٨٢

بحار الأنوار

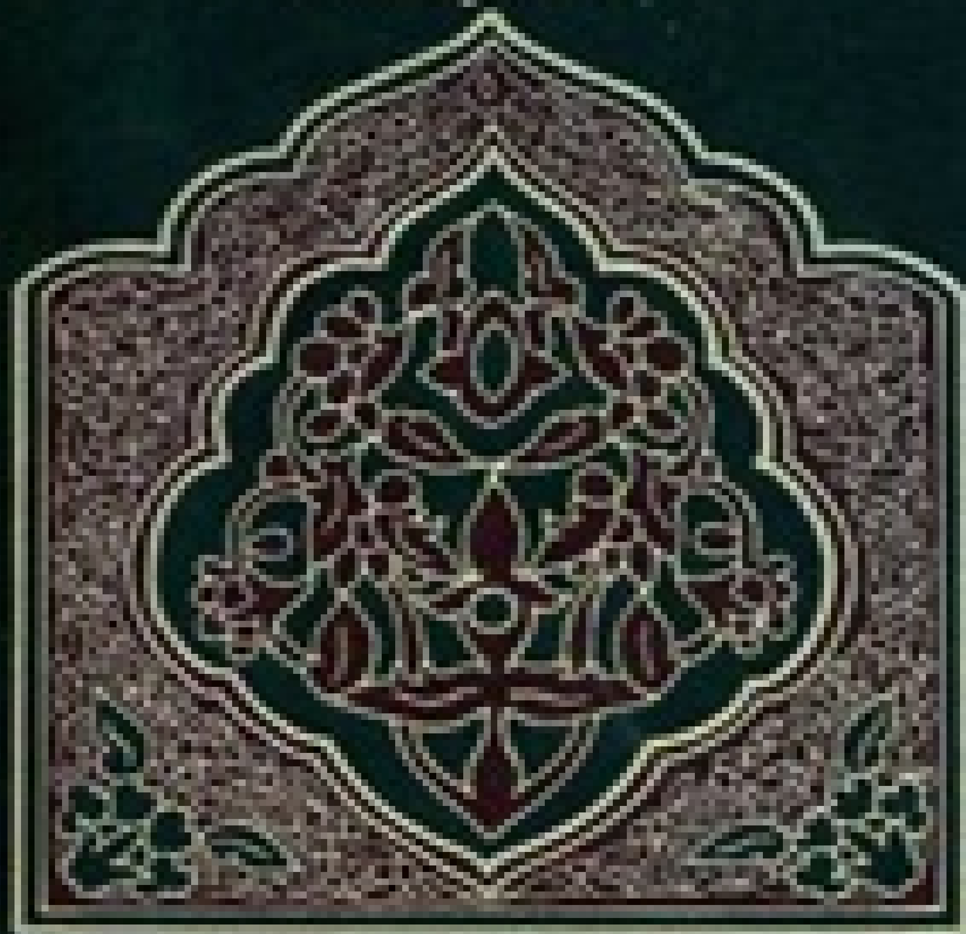
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي

قدس سره



دار إحياء التراث العربي

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد 82

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرر أخبار الائمه الأطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

ص: 1

تتمه كتاب الصلاه

باب 23 القراءه و آدابها و أحكامها

الآيات:

النحل: فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ (1)

المزمل: وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا(2)

1- 1. النحل: 98، لكن خطاب الآيه الكريمه متوجه الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فتكون الاستعاذه المأمور بها فرضا عليه و سنه لامته صلى الله عليه و آله بالاقتداء و التأسى، لكونها سنه فى فريضه: الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار.

2- 2. المزّمّل: 4، و الآيه توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلا منسقا سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها، قال عزّ و جلّ: يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» فأمر رسوله صلى الله عليه و آله أولا بتهجد الليل ثمّ بترتيل القرآن، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمّهات الكتاب، و أمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها، فأوله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه بعد تكبيره الاحرام قبل الركوع، فتكون سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و من تركها عمدا بطلت صلاته لاعراضه عن سنه الرسول صلى الله عليه و آله . و انما قلنا بقراءته سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها، لإطلاق لفظ القرآن و الإطلاق فى كلام الحكيم محكم، و أمّا إمكان ذلک فى تهجد ليله، أو صلوات يوم و ليله فلان سوره المزّمّل من أوائل السور النازله على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و قد قيل بأنها ثالث ثلاثه: نزلت أولا سوره العلق ثمّ القلم ثمّ المزّمّل، و ان كان لا يخلو عن بعد بملاحظه مضمون الآيات الكريمه. و كيف كان، لازم قوله عزّ و جلّ:« وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» نزول صدر السوره و فيها هذه الآيه الشريفه- فى ظرف كان يمكن قراءه سور القرآن منسقا و منضدا و مرتلا فى تهجد واحد، و لعله لم تكن السور النازله قبلها تربو على عدد الأصابع، و سيأتى تأييد ذلک فى الآيه المتممه للعشرين من هذه السوره. و أمّا الترتيل: فهو معنى لا يتعلق الا بالشى ء ذى الاجزاء المختلفه و المراد تنسيق تلک الاجزاء و تنضيدها أحسن نضد و اتساق، و انتظامها سلكا واحدا يقع كل جزء موقعه الخاص به المناسب له من حيث الترتيب، يقال ثغر مرتل: إذا كان مستوى النبات حسن التنضيد، كلام رتل: حسن التأليف، ترتل فى الكلام: ترسل و تأنق فى

قراءته بتبيين الحروف و أداء الوقوف و حسن تنسيقها، لا يندمج بعضها فی بعض. و أمّا القرآن الكريم، فلما كان مشتملا على سور متعدّده، و كل سوره فی طيها آيات و كل آيه مركب من جملات، و كل جمله من كلمات، و كل كلمه من حروف، كان ترتيل القرآن بقراءته سوره بعد سوره لا أقل من قراءه سورتين فی ركعه، ليتم معنى التنسيق و التنضيد و ترتيل السوره بقراءه آياتها مرتبه منسقه من دون تقديم و تأخير بين آياتها المتناسقه و بلا زياده فيها و نقيصه منها، و منه الوقف عند تمام الآيه الشريفه- كما كان يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لئلا يندمج الآيه فی الآيه و أمّا ترتيل الآيه فبقراءه جملاتها منظمه مترسله و منه حفظ الوقوف، و ترتيل الجمله بقراءه الكلمات بعضها اثر بعض من دون ريث و سكته، و منه رعايه الوقف بالحركه و الوصل بالسكون، و ترتيل الكلمه بترسيل الحروف متسقه و تبيينها من مخارجها منتظمه لا يندمج بعضها فی بعض. و من الترتيل و حسن الترسل فی القراءه أن يتانق فی اعلاء صوته حين القراءه كما يتأنق الخطيب المصقع يتصوب بصوته تاره و يتصعد به اخرى حسب مقتضى المقام، فلو علا بصوته فی كلمه ثمّ خفض صوته بالكلمه بعدها و هكذا بحيث صار مخالفا لطبع القراءه كان خارجا عن الترتيل الواجب عليه بالسنه، و الكلام فی الاسراع بالقراءه و الابطاء فيها كالكلام فی اعلاء الصوت و اخفاضها لأيا بلاى. و يؤيد هذا المعنى بل يصرح به قوله تعالى:« وَ قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً كَذلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤادَكَ وَ رَتَّلْناهُ تَرْتِيلًا» الفرقان: 33، لان المعنى انا أنزلنا القرآن متفرقا بين قطعاتها سوره سوره لنثبت به فؤادك بانزال كل سوره عند الحاجه اليها و لتقرأه على الناس على مكث، فيتعلموه و يتأنسوا به. لكنه مع ذلك لم يكن التفريق بين قطعه و قطعه و بين سوره و سوره، و آيه و آيه كتفرقه الدقل و نثره و نثر الشذر بانقطاع سلكه، بل رتلناه ترتيلا يتسق نظام آياته و ينتظم نطاق قصصه و عبره، و يتنضد سياق حكمه و أمثاله، و زواجره و رغائبه، مع ما فی طيها من أحكام المعاملات و العبادات و قد وقع كل موقعه بحسن التأليف و الترصيف.

و قال سبحانه: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ (1)

ص: 3

1- 1. المزّمّل: 20، و قد كان على المؤلّف العلامه أن ينقل تمام الآيه لمسيس الحاجه اليها، و ها أنا ذا أنقلها مع ما يتعلق بها من الأبحاث: قال عزّ و جلّ:« إِنَّ رَبَّکَ يَعْلَمُ أَنَّکَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ(اشاره الى ما نزل فى صدر السوره من أمره صلى الله عليه و آله بقيام الليل فى هذه الأوقات المعينه ثلاث مرّات متهجدا ثمّ أمره بترتيل القرآن سوره بعد سوره حتّى يأتى على آخرها فى تمام تهجده) وَ(هكذا يعلم أنّه تقوم) طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَکَ(رغبه فى حسن ثواب اللّه من المقام المحمود، و اقتداء و تأسيا بک رجاء للّه و فى اليوم الآخر، لكنه ليس لهم طاقه كطاقتک. و لا رغبه كرغبتک، و لا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ(فتاره يقصر الليل و يطول النهار و تاره بالعكس، فلا يسع الوقت لقراءه القرآن بتمام سوره). (و على أى حال و عله) عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ(أى لن تحصوا القرآن بقراءه تمام سوره و ترتيله سوره سوره، خصوصا فى مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسوره السبع الطوال و المثانى و المئين و المفصل) فَتابَ عَلَيْكُمْ(و خفف عنكم حيث كتب على نفسه الرحمه من تشريع دين سمحه سهله) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ(أى فلا يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن بتمامه سوره بعد سوره، بل اقرءوا ما تيسر لكم من سور القرآن، كل بحسب حاله و فراغه و ذكره حتّى لا يختل عليكم أمر المعاد و المعاش، و النوم و اليقظه. فالمراد من قوله عزّ و جلّ:« ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»- بقرينه لفظ اليسر و المقابله بقوله« عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ» هو سوره كامله يتيسر قراءتها و يكون تذكرها و حفظها و تعلمها و ترتيلها سهلا يسيرا، كل على حسب حاله، كما صرّح بذلک فى قوله عزّ و جلّ:« وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ» حيث نزل القرآن سوره سوره و جعل لكل سوره نسقا و نضدا فى ترتيب آياتها، فمن كان ذا ذكر قوى يقدر أن يحفظ أمثال سوره البقره من السبع الطوال، و من كان على دون ذلک يحفظ أمثال سوره الحجر من المئين و من كان دون ذلک يحفظ أمثال سوره الرحمن من المفصل، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنّه يحفظ السور القصار. و قد كان تنبه لذلک من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل: لا تقل سوره خفيفه، و لكن قل سوره ميسره لان اللّه يقول:« وَ لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ» أخرجه ابن المنذر عنه على ما فى الدّر المنثور ج 6 ص 135. ثمّ قال عزّ و جلّ: عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى(

فيشغله هم الوجع من قراءه القرآن) وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ(عند أسفارهم) يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ(فليس لهم كثير فراغ) وَ آخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ(اشاره الى ما سيئول إليه أمر الإمامه بالقتال مع المشركين فيخافون أن يفتنهم الذين كفروا) فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ(فى هذه الحالات، فانه لا أقل من قراءه سوره واحده خفيفه يسيره كسوره النصر ثلاث آيات، و من رغب عن قراءه القرآن مطلقا فلا صلاه له على أى حاله كانت. و لا يذهب عليک أن هذا الحکم كان قبل نزول قوله تعالى فى سوره الحجر: « وَ لَقَدْ آتَيْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِى وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» الآيه: 87، و بعد ما نزلت الآيه و جعل سوره الفاتحه فى قبال القرآن العظيم كأنّها فى كفه و القرآن العظيم فى كفه، اختارها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بدلا من قراءه قرآن كامل، و جعلها فى أول الركعه، و قال: لا صلاه الا بفاتحه الكتاب و خير المصلين على ما خيرهم اللّه فى آيه المزّمّل بقراءه سوره ميسره بعدها على حسب حالهم حتى أنّه يمكنهم أن يجتزءوا من قراءه السوره بقراءه الحمد فى حال المرض و السفر، فان الفاتحه أيضا سوره ميسره، و الحمد للّه ربّ العالمين.

و قال تعالى: فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ تفسير فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ أى أردت قراءته و نقل عليه الإجماع قال فى

ص: 4

مجمع البيان (1)

معناه:

إذا أردت يا محمد قراءه القرآن فاستعذ بالله من شر الشيطان المرجوم المطرود الملعون و هذا كما يقال إذا أكلت فاغسل يديک و إذا صليت فكبر و منه إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ و الاستعاذه استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخشوع و التذلل و تأويله استعذ بالله من وسوسه الشيطان عند قراءتک لتسلم فى التلاوه من الزلل و فى التأويل من الخطل و الاستعاذه عند التلاوه مستحبه غير واجبه بلا خلاف فى الصلاه و خارج الصلاه انتهى.

و فى كيفيه الاستعاذه عند القراء اختلاف كثير فقال ابن كثير و عاصم و أبو عمرو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و نافع و ابن عامر و الكسائى كذلک بزياده إن الله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ و حمزه نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و أبو حاتم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و الأشهر بيننا الأول و الأخير و فى بعض رواياتنا أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و زاد فى بعضها إن الله هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ و فى بعضها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و أعوذ بالله أن يحضرون و فى بعضها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ قال الشهيد ره فى الذكرى فى سنن القراءه فمنها الاستعاذه قبل القراءه فى الركعه الأولى خاصه من كل صلاه لعموم فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ أى أردت القراءه وَ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:(2) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

1- 1. مجمع البيان ج 6 ص 384.
2- 2. الذكرى: 191.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَ لِرِوَايَهِ الْحَلَبِی (1) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ صُورَتُهُ مَا رَوَی الْخُدْرِیُّ. وَ رُوِیَ: أَعُوذُ بِالسَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ رَوَاهُ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ(2) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام وَ اخْتَارَهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِ.

وَ رَوَی (3) سَمَاعَهُ: أَسْتَعِیذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

و قال ابن البراج یقول أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم إن الله هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ و للشیخ أبی علی ابن الشیخ الأعظم أبی جعفر الطوسی قول بوجوب التعوذ للأمر به و هو غریب لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق و قد نقل فیه والده فی الخلاف الإجماع وَ قَدْ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ (4)

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَلَا تُبَالِی أَنْ لَا تَسْتَعِیذَ.

ثم قال ره لا تتکرر الاستعاذه عندنا و عند الأکثر و لو نسیها فی الأولی لم یأت بها فی الثانیه انتهی.

و أقول الظاهر التخییر بین أنواع الاستعاذه الوارده فی النصوص و لو لا الأخبار الکثیره لتأتی القول بوجوب الاستعاذه فی کل رکعه یقرأ فیها بل فی غیر الصلاه عند کل قراءه(5) لکن الأخبار الکثیره تدل علی الاستحباب و تدل بظواهرها علی

1- 1. تراه فی التهذیب ج 1 ص 152.
2- 2. أخرجه فی الذکری، و لم یعثر علیه فی الکتب الأربعه.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 177.
4- 4. الکافی ج 3 ص 313، و لما روی أیضا أن الشیاطین إذا سمعوا« بسم اللّه الرحمن الرحیم» ولوا علی أدبارهم نفورا، و بعد نفورهم و تولیهم مدبرین لا حاجه الی الاستعاذه منهم، فتکون البسمله کالاستعاذه بل هو أحسن.
5- 5. قد عرفت فی ج 83 ص 166 أن الآیه من المتشابهات، ظاهرها الاستقلال، و لیس کذلک، فلا یجوز اتباعها الا بعد تأویلها، و قد أولها رسول

اللّه صلّى اللّه عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام الى الركعه الأولى من الصلاه، فالمتبع سنته صلى الله عليه و آله لا يجوز التخطى عنها أبدا و انما لم تجب الاستعاذه فى حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاه بتعمد تركها لكون البسمله خلفا عن الاستعاذه، على ما عرفت.

اختصاصه بالركعه الأولى و الإجماع المنقول و العمل المستمر مؤيد و من مخالفه ولد الشيخ يعلم معنى الإجماع الذى ينقله والده قدس سره (1) و هو أعرف بمسلک أبيه و مصطلحاته.

وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قال فى الصحاح الترتيل فى القراءه الترسل فيها و التبيين من غير بغى و فى النهايه التأنى فيها و التمهل و تبيين الحروف و الحركات تشبيها بالثغر المرتل و هو المشبه بنور الأقحوان.

و فى المغرب الترتيل فى الأذان و غيره أن لا يعجل فى إرسال الحروف بل يتثبت فيها و يبينها تبيينا و يوفيها حقها من الإشباع من غير إسراع من قولهم ثغر مرتل و رتل مفلج مستوى النسبه حسن التنضيد.

و قال المحقق فى المعتبر هو تبيينها من غير مبالغه قال و ربما كان واجبا إذا أريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و يمكن حمل الآيه عليه لأن الأمر عند الإطلاق للوجوب و تبعه العلامه فى المنتهى و قال فى النهايه يعنى به بيان الحروف و إظهارها و لا يمد بحيث يشبه الغناء و قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف و أداء الحروف.

و قال فى مجمع البيان (2)

أى بينه بيانا و اقرأه على هينتک و قيل معناه ترسل فيه ترسلا و قيل تثبت فيه تثبتا وَ رُوِىَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِى مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّنْهُ بَيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنْ أَقْرِعْ بِهِ الْقُلُوبَ الْقَاسِيَةَ

1- 1. كان الشيخ قدّس سرّه يذهب الى قاعده اللطف بأن على الامام الغائب- أرواح العالمين له الفداء- أن يظهر الحق من الاحكام عند اشراف الأمه على خلاف الحق لئلا تجتمع شيعته على الخطاء، و كان قدّس سرّه رئيس المذهب فى وقته لا يشذ العلماء المتفقهون عن حوزته، فإذا عنون مسئله فقهيه و بحث فيها و لم يخالف معه أحد ممن لا يعرف شخصه و نسبه، و لم ينقل خلاف فيه ممن هو كذلک ادعى الشيخ قدّس سرّه الإجماع على المسأله و لو كان ولده أو السيّد المرتضى و أمثالهما ممن يعرف شخصه و نسبه مخالفا فى المسأله. فافهم ذلک.
2- 2. مجمع البيان ج 9 ص 377.

وَ لَا يَكُونَنَّ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَهِ.

وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِى هَذَا قَالَ: هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَکَ، انتهى.

و عد الشهيد ره فى النفليه الترتيل من المستحبات و قال هو تبين الحروف بصفاتها المعتبره من الهمس و الجهر و الاستعلاء و الإطباق و الغنه و غيرها و الوقف التام و الحسن و عند فراغ النفس مطلقا و فسر الشهيد الثانى ره التام بالذى لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظا و لا معنى و الحسن بالذى يكون له تعلق من جهه اللفظ دون المعنى ثم قال و من هنا يعلم أن مراعاه صفات الحروف المذكوره و غيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا فى اصطلاحهم على الوقف الواجب.

ثم قال و لو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج بعضها فى بعض و بحفظ الوقوف مراعاه ما يخل بالمعنى و يفسد التركيب و يخرج عن أسلوب القرآن الذى هو معجز بغريب أسلوبه و بلاغه تركيبه انتهى.

فظهر مما ذكرنا أن الذى يظهر من كلام اللغويين هو أن الترتيل الترسل و التأنى و عليه حمل الآيه جماعه من أصحابنا و غيرهم كما عرفت لكن لما روى الخاص و العام عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف و فى بعض الروايات و بيان الحروف تمسک به أصحاب التجويد و فسروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدس سره و كثير ممن تأخر عنه و تبعوهم فى تفسيرهم الحديث حيث فسروه على قواعدهم و مصطلحاتهم.

و لقد أحسن الوالد قدس سره حيث قال الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج و حفظ أحكام الوقوف بأن لا يقف على الحركه و لا يصل بالسكون فإنهما غير جائزين باتفاق القراء و أهل العربيه و الترتيل المستحب هو أداء الحروف بصفاتها المحسنه لها و حفظ الوقوف التى استحبها القراء و بينوها فى تجاويدهم.

و الحاصل أنه إن حملنا الترتيل فى الآيه على الوجوب كما هو دأبهم فى أوامر

القرآن فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتى الوصل و الوقف و أداء حقهما من الحركه و السكون أو الأعم منه و من ترک الوقف فی وسط الكلمه اختيارا و منع الشهيد ره من السكوت على كل كلمه بحيث يخل بالنظم فلو ثبت تحريمه كان أيضا داخلا فيه و لو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصا أو شاملا لرعايه الوقف على الآيات مطلقا كما ذكره جماعه من أكابر أهل التجويد.

و يشمل أيضا على المشهور رعايه ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم و التام و الحسن و الكافى و الجائز و المجوز و المرخص و القبيح لكن لم يثبت استحباب رعايه ذلک عندى لأن تلک الوقوف من مصطلحات المتأخرين و لم تكن فی زمان أمير المؤمنين عليه السلام فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام عليه إلا أن يقال غرضه عليه السلام رعايه الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ و لا ينافی هذا حدوث تلک الاصطلاحات بعده.

و يرد عليه أيضا أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات و قد وردت الأخبار الكثيره كما سيأتی فی أن معانی القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن و يشهد له أنا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها نوعا من الوقف بناء على ما فهموه و وردت الأخبار المستفيضه بخلاف ذلک المعنى كما أنهم كتبوا الوقف اللازم فی قوله سبحانه وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ على آخر الجلاله لزعمهم أن الراسخين فی العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات و قد وردت الأخبار المستفيضه فی أن الراسخين هم الأئمه عليهم السلام و هم يعلمون تأويلها مع أن المتأخرين من مفسرى العامه و الخاصه رجحوا فی كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه فی الوقوف.

و لعل الجمع بين المعنيين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب و المستحب من كل منهما حتى أنه يراعى فی الوقف ترک قله المكث بحيث ينافی التثبت و التأنی و كثره المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئا فيحرم على المشهور أولى و أظهر تكثيرا للفائده

و رعايه لتفاسير العلماء و اللغويين و أخبار الأئمه عليهم السلام الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين و الله يعلم حقائق كلامه المجيد.

فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ استدل به بعض الأصحاب على وجوب القراءه فى الصلاه حيث دل الأمر على الوجوب و أجمعوا على أنها لا تجب فى غير الصلاه فتجب فيها و على هذه الطريقه استدلوا به على وجوب السوره حيث قالوا الأمر للوجوب و ما تَيَسَّرَ عام فوجب قراءه كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد و السوره فى الصلاه منفى بالإجماع فبقى وجوب السوره سالما عن المعارض.

و أجيب بأنه يجوز أن تكون كلمه ما نكره موصوفه لا موصوله حتى يفيد العموم فالمعنى شيئا ما تيسر أى اقرؤا مقدار ما أردتم و أحببتم و لعل ذلک أظهر لكونه المتبادر عرفا كما يقال أعطه ما تيسر و كونه أنسب بسياق الآيه و غرض التخفيف و الامتثال المقصود بيانه بها و التفريع على قوله فَتابَ عَلَيْكُمْ و استلزامه التفصى عن مثل هذا التخصيص الذى هو فى غايه البعد.

و أيضا الآيه واقعه فى سياق آيات صلاه الليل و الظاهر كون المراد القراءه فى صلاه الليل أو فى الليل مطلقا على الندب و الاستحباب كما سيأتى.

و قيل المراد بالقراءه الصلاه تسميه للشى ء باسم بعض أجزائه و عنى بها صلاه الليل ثم نسخ بالصلوات الخمس و قيل الأمر فى غير الصلاه فقيل على الوجوب نظرا فى المعجزه و وقوفا على دلائل التوحيد و إرسال الرسل و قيل على الاستحباب فقيل أقله فى اليوم و الليله خمسون آيه و قيل مائه و قيل مائتان كذا ذكره فى كنز العرفان و مع تطرق تلک الاحتمالات التى أكثرها أظهر من التخصيص يشكل الاستدلال بعموم الآيات و سيأتى تمام القول فيه و فى قوله تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ.

«1»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، قَالَ عليه السلام: الَّذِى نَدَبَکَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَکَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ لِمَقَالِ الْأَخْيَارِ وَ الْأَشْرَارِ وَ لِكُلٍّ مِنَ الْمَسْمُوعَاتِ

مِنَ الْإِعْلَانِ وَ الْإِسْرَارِ الْعَلِيمِ بِأَفْعَالِ الْفُجَّارِ وَ الْأَبْرَارِ وَ بِكُلِّ شَیْ ءٍ مِمَّا کَانَ وَ مَا یَکُونُ وَ مَا لَا یَکُونُ أَنْ لَوْ کَانَ کَیْفَ کَانَ یَکُونُ مِنَ الشَّیْطَانِ هُوَ الْبَعِیدُ مِنْ کُلِّ خَیْرٍ الرَّجِیمُ الْمَرْجُومُ بِاللَّعْنِ الْمَطْرُودُ مِنْ بِقَاعِ الْخَیْرِ وَ الِاسْتِعَاذَهُ هِیَ مِمَّا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ (1) الْآیَهَ.

«2»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِیَّهُ، لِلسَّیِّدِ الرَّضِیِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: کُلُّ صَلَاهٍ لَا یُقْرَأُ فِیهَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فَهِیَ خِدَاجٌ وَ رُوِیَ بِلَفْظٍ آخَرَ وَ هُوَ قَوْلُهُ کُلُّ صَلَاهٍ لَا قِرَاءَهَ فِیهَا فَهِیَ خِدَاجٌ.

قال السید رضی الله عنه هذه استعاره عجیبه لأنه صلی الله علیه و آله جعل الصلاه التی لا یقرأ فیها ناقصه بمنزله الناقه إذا ولدت ولدا ناقص الخلقه أو ناقص المده و یقال أخدج الرجل صلاته إذا لم یقرأ فیها و هو مخدج و هی مخدجه و قال بعض أهل اللغه یقال خدجت الناقه إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج و إن کان تام الخلقه و أخدجت إذا ألقته ناقص الخلق و إن کان تام الحمل فکأنه صلی الله علیه و آله قال کل صلاه لا یقرأ فیها فهی نقصان (2).

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مُسْتَعْجِلًا یُجْزِیهِ أَنْ یَقْرَأَ فِی الْفَرِیضَهِ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ (3).

تبیین: لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب القراءه فی الصلاه و إلیه ذهب أکثر المخالفین و لیست برکن فی الصلاه عند الأکثر حتی أن الشیخ نقل الإجماع علیه و حکی فی المبسوط القول برکنیتها عن بعض الأصحاب و الأول أصح للروایات

1- 1. تفسیر الإمام: 6.
2- 2. المجازات النبویّه: 70، و زاد بعده: «الا أنّها مع نقصانها مجزیه، و ذلک کما یقال فی قوله علیه السلام لا صلاه لجار المسجد الا فی المسجد، و انما أراد به نفی الفضل لا نفی الأصل، فکانه قال لا صلاه کامله أو فاضله الا فی المسجد و ان کانت مجزیه فی غیر المسجد إلخ.
3- 3. قرب الإسناد: 96 ط حجر ص 127 ط نجف.

الكثيره المستفيضه الداله على عدم إعاده الصلاه بتركها نسيانا و تجب فى الفريضه الثنائيه و فى الأوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعه من الأصحاب و هل يتعين الفاتحه فى النافله الأقرب ذلک و قال فى التذكره لا تجب قراءه الفاتحه فيها للأصل و الأصوب اشتراط الفاتحه فيها كسائر واجبات الصلاه إلا ما أخرجه الدليل.

و لا خلاف بين الأصحاب فى جواز الاقتصار على الحمد وحدها فى النوافل مطلقا و فى الفرائض عند الضروره كالخوف و المرض و ضيق الوقت و نقل الاتفاق على ذلک العلامه فى المنتهى و المحقق فى المعتبر و اختلفوا فى وجوب السوره عند عدم الضروره فذهب الأكثر إلى الوجوب و الشيخ فى النهايه و ابن الجنيد و سلار و المحقق فى المعتبر إلى الاستحباب و مال إليه فى المنتهى و اختاره جماعه من المتأخرين و الأخبار فى ذلک متعارضه فبعضها يدل على وجوب السوره الكامله و أكثر الأخبار المعتبره تدل على عدم الوجوب فبعضها يدل على عدم وجوب السوره أصلا و بعضها على جواز الاكتفاء ببعض السوره و هى أكثر.

و يظهر من الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار و القول بوجوب شى ء مع الحمد إما سوره كامله أو بعض سوره قال فى المبسوط قراءه سوره بعد الحمد واجب على أنه إن قرأ بعض السوره لا نحكم ببطلان الصلاه و قال ابن الجنيد و لو قرأ بأم الكتاب و بعض سوره فى الفرائض أجزأ و هذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلک الأخبار تمسكا بعدم القول بالفصل و بالجمله القول بعدم وجوب السوره الكامله قوى من حيث الأخبار و الاحتياط يقتضى عدم ترک السوره إلا عند الاضطرار و إنما عدل الأكثر عن تلک الأخبار إلى الوجوب لأن عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذا منهم و هذا مما يؤكد الاحتياط.

و هذا الخبر مما استدل به على الوجوب و أجاب القائلون بالاستحباب بأن دلالته بالمفهوم و لا يعارض المنطوق و يمكن حمله على الاستحباب بل يمكن أن يستدل به على الندب إذ الاستعجال أعم من أن يكون لحاجه ضروريه أو غيرها مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه و هو أعم من الحرمه.

ص: 12

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی علیه السلام عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَیْنِ فِی رَکْعَهٍ قَالَ إِذَا کَانَتْ نَافِلَهً فَلَا بَأْسَ فَأَمَّا الْفَرِیضَهُ فَلَا یَصْلُحُ (1).

بیان: ظاهره کراهه القران بین السورتین فی رکعه فی الفریضه و عدمها فی النافله و أما جواز القران فی النافله فلا خلاف فیه بین الأصحاب بل ظاهرهم الاتفاق علی عدم الکراهه أیضا و قد دلت علیه أخبار کثیره عموما و فی خصوص کثیر من النوافل کصلاه الوتر و صلاه أمیر المؤمنین علیه السلام و صلاه فاطمه علیها السلام و صلاه النبی صلی الله علیه و آله و غیرها و الأولی عدم القران فیما لم یرد فیه بالخصوص لإطلاق بعض الأخبار.

و أما القران فی الفریضه فذهب الشیخ فی الاستبصار و ابن إدریس و المحقق و جمهور المتأخرین إلی الکراهه و ذهب الشیخ فی النهایه و الخلاف و المبسوط إلی أنه غیر جائز بل قال فی الأخیرین إنه مفسد و إلیه ذهب المرتضی فی الانتصار و ادعی علیه الإجماع و الأخبار فیها متعارضه و یمکن الجمع بینها بوجهین أحدهما حمل أخبار المنع علی الکراهه و ثانیهما حمل أخبار الجواز علی التقیه و الأول أظهر و الثانی أحوط.

و قال الشهید الثانی ره یتحقق القران بقراءه أزید من سوره و إن لم یکمل الثانیه بل بتکریر السوره الواحده أو بعضها و مثلها تکرار الحمد و فیه نظر لأنه ینافی تجویزهم العدول قبل تجاوز النصف و کثیر من الروایات تدل علی جواز قراءه أکثر من سوره و علی أی حال فالظاهر کون موضع الخلاف قراءه الزائد علی أنه جزء من القراءه المعتبره فی الصلاه إذ لا خلاف ظاهرا فی جواز القنوت ببعض الآیات و إجابه المسلم بلفظ القرآن و الإذن للمستأذن بقوله ادْخُلُوها بِسَلامٍ و نحو ذلک.

«5»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْفَرِیضَهِ سُورَهَ النَّجْمِ أَ یَرْکَعُ بِهَا أَوْ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ بِغَیْرِهَا قَالَ یَسْجُدُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یَرْکَعُ وَ لَا یَعُودُ یَقْرَأُ فِی الْفَرِیضَهِ

1- 1. قرب الإسناد: 93 ط حجر ص 122 ط نجف.

بِسَجْدَهٍ(1).

«6»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ وَ یَرْکَعُ وَ ذَلِکَ زِیَادَهٌ فِی الْفَرِیضَهِ فَلَا یَعُودَنَّ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ فِی الْفَرِیضَهِ(2).

بیان: المشهور بین الأصحاب عدم جواز قراءه العزیمه فی الفرائض و نقل جماعه علیه الإجماع و قال ابن الجنید لو قرأ سوره من العزائم فی النافله سجد و إن کان فی فریضه أومأ فإذا فرغ قرأها و سجد و ظاهره جواز القراءه فی الفریضه و ربما یحمل کلامه

علی أن المراد بالإیماء ترک قراءه السجده مجازا و هو بعید جدا نعم یمکن حمله علی الناسی و هذه الروایه تدل ظاهرا علی جواز قراءتها فی الفریضه و السجود فی أثنائها و یمکن حملها علی الناسی أو علی التقیه.

ثم الظاهر من کلام القائلین بالتحریم بطلان الصلاه بقراءتها و قال فی المعتبر و التحقیق أنا إن قلنا بوجوب سوره مضافه إلی الحمد و حرمنا الزیاده لزم المنع من قراءه سوره العزیمه و إن أجزنا أحدهما لم یمنع ذلک إذا لم یقرأ موضع السجود و قال فی الذکری لو قرأها سهوا فی الفریضه ففی وجوب الرجوع منها ما لم یتجاوز النصف وجهان و إن تجاوز ففی جواز الرجوع أیضا وجهان و المنع أقرب و إن منعناه أومأ بالسجود ثم لیقضها و یحتمل وجوب الرجوع ما لم یتجاوز السجده و هو أقرب انتهی ملخصا.

و إذا أتم السوره ناسیا فظاهر الشهید أنه یومئ ثم یقضی و به قطع الشهید الثانی و العلامه خیر بین الإیماء و القضاء و قال ابن إدریس مضی فی صلاته ثم قضی و الأحوط اختیار الأول مع الإعاده أو العمل بهذا الخبر مع الإعاده و لو استمع فی الفریضه قال العلامه فی النهایه أومأ أو سجد بعد الفراغ و الجمع بینهما أحوط و قرب العلامه تحریم الاستماع فی الفریضه کالقراءه و لا یخلو من تأمل.

کل ذلک فی الفریضه فأما فی النافله فالمشهور جواز قراءتها و وجوب السجود

1- 1. قرب الإسناد: 93 ط حجر: 121 ط نجف.

2- 2. المسائل- البحار ج 10 ص 285.

فی الأثناء ثم یقوم فیتم القراءه و لو کانت السجده آخر السوره استحب له بعد القیام قراءه الحمد لیرکع عن قراءه لروایه الحلبی (1) و قال الشیخ یقرأ الحمد و سوره أو آیه معها و لو نسی السجده حتی رکع سجد إذا ذکر لصحیحه محمد بن مسلم (2)

و لو کان مع إمام و لم یسجد إمامه و لم یتمکن من السجده أومأ للروایات الکثیره و الأحوط القضاء بعدها أیضا.

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَهَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ یَسْجُدَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقَدِّمُ غَیْرَهُ فَیَسْجُدُ وَ یَسْجُدُونَ وَ یَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (3).

بیان: روی هذا الخبر فی التهذیب (4)

بسند صحیح عن علی بن جعفر و الجواب هکذا قال یقدم غیره فیتشهد و یسجد و ینصرف هو و قد تمت صلاتهم.

و الخبر یحتمل وجوها الأول أن یکون فاعل التشهد و السجود و الانصراف جمیعا الإمام الأول فیکون التشهد محمولا علی الاستحباب للانصراف عن الصلاه و السجود للتلاوه لعدم اشتراط الطهاره فیه.

الثانی أن یکون فاعل الأولین الإمام الثانی بناء علی أن الإمام قد رکع معهم و المراد بقول السائل قبل أن یسجد قبل سجود الصلاه لا سجود التلاوه و لا یخفی بعده.

الثالث أن یکون فاعل التشهد الإمام الثانی أی یتم الصلاه بهم و عبر عنه بالتشهد

1- 1. الکافی ج 3 ص 318، الاستبصار ج 1 ص 319.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 219.
3- 3. قرب الإسناد ص 94 ط حجر ص 123 ط نجف.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 220، و لعلّ المراد بقوله« قرأ السجده» أی السجده الأولی من صلاته« فأحدث قبل أن یسجد» أی الثانیه، بقرینه أن

لکل رکعه سجدتان، و الجواب ظاهر، فان الامام یقدم غیره لیسجد بهم السجده الثانیه و یسجدون، و ینصرف هو لیتوضأ و یبنی علی صلاته، و علی هذا الوجه لیس الروایه من الباب.

لأنه آخر أفعالها و يسجد الإمام الأول للتلاوه و ينصرف.

الرابع أن يكون فاعل الأولين الإمام الثانى و يكون المراد بالتشهد إتمام الصلاه بهم و بالسجود سجود التلاوه أى يتم الصلاه بهم و يسجد للتلاوه بعد الصلاه.

و أما على ما فى قرب الإسناد فالمعنى يسجد الإمام الثانى بالقوم إما فى أثناء الصلاه كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد و ينصرف أى الإمام الأول بعد السجود منفردا أو قبله بناء على اشتراط الطهاره فيه و هو أظهر من الخبر.

و على التقادير يدل على جواز قراءه العزيمه فى الفريضه و لا يمكن حمله على النافله لعدم جواز الجماعه فيها و يكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقيه و مع قطع النظر عن الشهره يمكن حمل أخبار المنع على الكراهه.

«8»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى السُّورَهِ الَّتِي أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ-(1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِى الْجُمُعَهِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِنْ أَخَذْتَ فِى غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا(2).

بيان: فى كتاب المسائل فى السؤال الأول هكذا هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع.

ثم اعلم أنه يستفاد من الخبر أحكام. الأول جواز العدول عن غير الجحد و التوحيد بعد قراءه نصف السوره إلى غيرها و المشهور بين الأصحاب جواز العدول من سوره إلى أخرى فى غير السورتين ما لم يتجاوز النصف و اعتبر ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى عدم بلوغ النصف و أسنده فى الذكرى إلى الأكثر و اعترف جماعه من الأصحاب بأن التحديد بمجاوزه النصف أو

1- 1. قرب الإسناد ص 95 ط حجر 124 ط نجف المسائل ج 10 ص 275 من البحار.
2- 2. قرب الإسناد ص 97 ط حجر ص 128 ط نجف.

بلوغه غیر موجود فی النصوص و هو کذلک و ما ورد فی هذا الخبر إنما وقع التقیید فی کلام السائل (1)

و مع اعتباره یوافق أحد القولین وَ سَائِرُ الرِّوَایَاتِ مُطْلَقَهٌ بِجَوَازِ الْعُدُولِ إِلَّا مُوَثَّقَهَ ابْنِ بُکَیْرٍ(2)

عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَقْرَأَ السُّورَهَ فَیَقْرَأُ غَیْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یَقْرَأَ ثُلُثَیْهَا.

و هذا التفصیل لم یقل به أحد و یمکن حمله علی کراهه العدول بعد الثلثین فلو ثبت إجماع علی عدم جواز العدول بعد النصف کان حجه و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقا متجه و الاحتیاط ظاهر.

الثانی عدم جواز العدول عن السورتین إلی غیرهما عدا ما استثنی و المشهور تحریم العدول عنهما مطلقا فی غیر ما سیأتی و نقل المرتضی فی الانتصار إجماع الفرقه علیه و ذهب المحقق فی المعتبر إلی الکراهه و توقف فیه العلامه فی المنتهی و التذکره و هو فی محله.

الثالث جواز العدول عن التوحید و الجحد أیضا إلی الجمعه و المنافقین فی صلاه الجمعه و استحبابه و هو المشهور بین الأصحاب لکن قیده أکثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف فی السورتین و قال فی الشرائع فی أحکام الجمعه و إذا سبق الإمام إلی قراءه سوره فلیعدل إلی الجمعه و المنافقین ما لم یتجاوز نصف السوره إلا فی سوره الجحد و التوحید و هو ظاهر إطلاق ابن الجنید و السید و لعل جواز العدول أقوی.

ثم المشهور جواز العدول عن السورتین کما هو ظاهر هذا الخبر و الروایات التی أوردها الأصحاب فی کتبهم إنما تضمنت جواز العدول عن التوحید فقط و ربما یتمسک فی ذلک بعدم القول بالفصل و فیه إشکال و لذا توقف بعض المتأخرین فی العدول عن الجحد و لا یبعد کون هذا الخبر بانضمام الشهره بین القدماء و المتأخرین کافیا فی إثباته.

1- 1. راجع فی ذلک ج 82 ص 346.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 220.

ثم اعتبار عدم تجاوز النصف فی جواز العدول عنهما مصرح به فی کلام الأکثر و کثیر من عبارات الأصحاب مجمل و الأخبار مطلقه

وَ رُبَّمَا یُسْتَنَدُ فِی ذَلِکَ إِلَی مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِیحٍ (1)

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ الْجُمُعَهَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ یُتِمُّهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ.

بأن الجمع بینها و بین سائر الروایات یقتضی حملها علی بلوغ النصف و سائرها علی عدمه و هذا هو التفصیل الذی صرح به الصدوق و ابن إدریس و لا یخفی ما فیه بل الجمع بالتخییر أقرب کما یشعر به کلام الکلینی ره (2).

ثم إنه اشترط الشیخ علی و الشهید الثانی قدس الله روحهما فی جواز العدول عن السورتین أن یکون الشروع فیهما نسیانا و لعل التعمیم أظهر کما هو المستفاد من إطلاق أکثر الروایات.

ثم إن المذکور فی کثیر من عبارات الأصحاب فی هذه المسأله ظهر الجمعه و فی کثیر منها إجمال و الظاهر اشتراک الحکم عندهم بین الظهر و الجمعه بلا خلاف فی عدم الفرق بینهما و الأخبار إنما وردت بلفظ الجمعه و الظاهر أنها تطلق علی ظهر یوم الجمعه مجازا و ربما یقال إنها مشترکه بین الجمعه و الظهر اشتراکا معنویا و هو غیر ثابت و العلامه فی التذکره عمم الحکم فی الظهرین و تبعه الشهید الثانی و لا مستند له و نقل عن الجعفی تعمیم الحکم فی صلاه الجمعه و صبحها و العشاء لیله الجمعه و دلیله غیر معلوم و لو تعسر الإتیان ببقیه السوره للنسیان أو حصول ضرر بالإتمام فقد صرح الأصحاب بجواز العدول.

الرابع ذکر أکثر الأصحاب وجوب قصد البسمله للسوره المخصوصه فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غیر قصد سوره فلا یعیدها و مع العدول یعید البسمله و عللوا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 247.

2- 2. حیثما روی بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما فی الرجل یرید أن یقرأ بسوره الجمعه فی الجمعه فیقرأ قل هو اللّه أحد؟ قال: یرجع الی سوره الجمعه. ثم قال بعده: و روی أیضا: یتمها رکعتین ثمّ یستأنف. راجع ج 3 ص 426 من الکافی.

ذلک بأن البسمله صالحه لکل سوره فلا یتعین لإحدی السور إلا بالتعیین فلو قصد بها سوره و عدل إلی غیرها فلا یحسب من المعدول إلیها.

و فیه نظر لأنا لا نسلم أن للنیه مدخلا فی صیروره البسمله جزء من السوره بل الظاهر أنه إذا أتی بالبسمله فقد أتی بشی ء یصلح لأن یکون جزء لکل سوره و لیس لها اختصاص بسوره معینه فإذا أتی ببقیه الأجزاء فقد أتی بجمیع أجزاء السوره المعینه کما إذا کتب بسمله بقصد سوره ثم کتب بعدها غیرها لا یقال إنه لم یکتب هذه السوره بتمامها و لو تم ما ذکروه یلزم أن یحتاج کل کلمه مشترکه بین السورتین إلی القصد مثل الحمد لله و الظاهر أنه لم یقل به أحد.

و یمکن أن یستدل بهذا الخبر علی عدم لزوم نیه البسمله لأنه إذا کان مریدا لسوره أخری فقد قرأ البسمله لها ففی صوره عدم العدول یکون قد اکتفی ببسمله قصد بها أخری و لو قیل لعله عند قراءه السوره قصد البسمله لها قلنا إطلاق الخبر یشمل ما إذا نسی السوره بعد قراءه البسمله للأخری و عدم التفصیل فی الجواب دلیل العموم.

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: أَعْطُوا کُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ(1).

وَ قَالَ علیه السلام: تَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِینَ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: إِذَا فَرَغْتُمْ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِیرَهِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَی وَ إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ فَصَلُّوا عَلَیْهِ فِی الصَّلَاهِ کُنْتُمْ أَوْ فِی غَیْرِهَا وَ إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّینِ فَقُولُوا فِی آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِینَ وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّی تَبْلُغُوا إِلَی قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ (3).

1- 1. الخصال ج 2 ص 164.
2- 2. الخصال ج 2 ص 165 و 166.

3- 3. الخصال ج 2 ص 165 و 166.

توضیح: المشهور بین الأصحاب استحباب الجمعه و المنافقین فی ظهری الجمعه و صلاه الجمعه و ظاهر الصدوق وجوبها فی ظهر یوم الجمعه و اختاره أبو الصلاح و نقل فی الشرائع قولا بوجوب السورتین فی الظهرین یوم الجمعه و لا یعلم قائله و ربما یظن أنه وهم من کلام الصدوق ذلک و هو بعید من مثله و ظاهر السید وجوب السورتین فی صلاه الجمعه و لعل الأظهر الاستحباب فی الجمیع و الأحوط عدم الترک و هذا الخبر یدل علی رجحان قراءتهما فی الجمعه و یدل صدور الخبر علی مرجوحیه القران بین السورتین فی رکعه و حمل علی الفریضه کما عرفت.

«10»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ قَالَ هِیَ سُورَهُ الْحَمْدِ وَ هِیَ سَبْعُ آیَاتٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنَّمَا سُمِّیَتِ الْمَثَانِیَ لِأَنَّهَا تُثَنَّی فِی الرَّکْعَتَیْنِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَرَقُوا أَکْرَمَ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ کِتَاباً إِلَّا وَ فَاتِحَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ إِنَّمَا کَانَ یُعْرَفُ انْقِضَاءُ السُّورَهِ بِنُزُولِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ ابْتِدَاءً لِلْأُخْرَی (3).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَاءَ شَیْطَانٌ إِلَی الشَّیْطَانِ الَّذِی هُوَ قَرِینُ الْإِمَامِ فَیَقُولُ هَلْ ذَکَرَ اللَّهَ یَعْنِی هَلْ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ هَرَبَ مِنْهُ وَ إِنْ قَالَ لَا رَکِبَ عُنُقَ الْإِمَامِ وَ دَلَّی رِجْلَیْهِ فِی صَدْرِهِ فَلَمْ یَزَلِ الشَّیْطَانُ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّی یَفْرُغُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَتْ لَکَ حَاجَهٌ فَاقْرَأِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 250 و الآیه فی الحجر: 87.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 19.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 19.

4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 20.

الْمَثَانِیَ وَ سُورَهً أُخْرَی وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ وَ مَا الْمَثَانِی قَالَ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: بَلَغَهُ أَنَّ أُنَاساً یَنْزِعُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَقَالَ هِیَ آیَهٌ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ أَنْسَاهُمْ إِیَّاهَا الشَّیْطَانُ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام یَقُولُ: مَا لَهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَی أَعْظَمِ آیَهٍ فِی کِتَابِ اللَّهِ- فَزَعَمُوا أَنَّهَا بِدْعَهٌ إِذَا أَظْهَرُوهَا وَ هِیَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ-(3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً مِنَ الْمَثانِی وَ الْقُرْآنَ الْعَظِیمَ فَقَالَ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ یُثَنَّی فِیهَا الْقَوْلُ-(4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی مَنَّ عَلَیَّ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ مِنْ کَنْزِ الْجَنَّهِ فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- الْآیَهُ الَّتِی یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی فِیهَا وَ إِذا ذَکَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ دَعْوَی أَهْلِ الْجَنَّهِ حِینَ شَکَرُوا اللَّهَ حُسْنَ الثَّوَابِ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ قَالَ جَبْرَئِیلُ مَا قَالَهَا مُسْلِمٌ قَطُّ إِلَّا صَدَّقَهُ اللَّهُ وَ أَهْلُ

سَمَاوَاتِهِ إِیَّاکَ نَعْبُدُ إِخْلَاصٌ لِلْعِبَادَهِ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ أَفْضَلُ مَا طَلَبَ بِهِ الْعِبَادُ حَوَائِجَهُمْ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ صِراطَ الَّذِینَ أَنْعَمْتَ عَلَیْهِمْ صِرَاطَ الْأَنْبِیَاءِ وَ هُمُ الَّذِینَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ الْیَهُودِ وَ غَیْرِ الضَّالِّینَ النَّصَارَی (5).

بیان: هذه الأخبار تدل علی أن البسمله جزء من الفاتحه و بعضها علی أنها جزء من کل سوره و قال فی الذکری بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ آیه من الفاتحه و من کل سوره خلا براءه إجماعا منا ثم قال و ابن الجنید یری أن البسمله فی الفاتحه بعضها و فی

ص: 21

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 21.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 21.

3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 21.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 22.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 22.

غيرها افتتاح لها(1)

و هو متروک انتهی و ما ورد من تجویز ترکها فی السوره إما مبنی علی عدم وجوب السوره الکامله أو محمول علی التقیه لقول بعض المخالفین بالتفصیل.

«11»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ وَ یَقْرَأُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقْرَأُ مَا لَا أُحْصِی مَلِکِ یَوْمِ الدِّینِ (3).

بیان: قرأ عاصم و الکسائی مالِکِ و الباقون مَلِکِ و قد یؤید الأولی بموافقه قوله تعالی یَوْمَ لا تَمْلِکُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَیْئاً وَ الْأَمْرُ یَوْمَئِذٍ لِلَّهِ (4) و الثانیه بوجوه خمسه الأول أنها أدخل فی التعظیم الثانی أنها أنسب بالإضافه إلی یوم الدین کما یقال ملک العصر الثالث أنها أوفق بقوله تعالی لِمَنِ الْمُلْکُ الْیَوْمَ لِلَّهِ الْواحِدِ الْقَهَّارِ(5) الرابع أنها أشبه بما فی خاتمه الکتاب من وصفه سبحانه بالملکیه بعد الربوبیه فیناسب الافتتاح الاختتام الخامس أنها غنیه عن توجیه وصف المعرفه بما ظاهره التنکیر و إضافه اسم الفاعل إلی الظرف لإجرائه مجری المفعول به توسعا و المراد مالک الأمور کلها فی ذلک الیوم و سوغ وصف المعرفه به إراده معنی المضی تنزیلا

ص: 22

1- 1. بمعنی أنّها سابع سبعه من آیاتها التی قال اللّه عزّ و جلّ« وَ لَقَدْ آتَیْناکَ سَبْعاً» فحکم بکونها جزءا من الفاتحه، و أمّا أنّها کالجزء من سائر السور، فانها جعلت کالمفتاح تفتتح بها و کان جبرئیل علیه السلام حین ینزل بأول السوره من سور القرآن یفتتحها بالبسمله ثمّ لا یأتی بها الا عند افتتاح سوره أخری فالبسمله آیه واحده، جعلت فی افتتاح سوره الحمد جزءا و مفتاحا لسائر سور القرآن عند قراءتها، لکنها خارجه عنها کالباب و مفتاحه، و لذلک یجهر أهل البیت علیهم الصلاه و السلام بالبسمله حتّی فی الصلوات التی یخافت بقراءتها.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 22 و 24.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 22 و 24.
4- 4. الانفطار: 19.

5- 5. غافر: 16.

للمحقق الوقوع منزله ما وقع أو إراده الاستمرار الثبوتى و أما قراءه ملک فغنيه عن التوجيه لأنها من قبيل كريم البلد.

و فى أخبارنا وردت القراءتان و إن كان مالک أكثر و هذا مما يرجحه و هذا الخبر ظاهره أنه سمعه عليه السلام يقرأ فى الصلوات الكثيره و فى غيرها ملک دون مالک و يحتمل أن يكون المراد تكرار الآيه فى الصلاه الواحده على وفق الروايه الآتيه فيدل على جواز تكرار بعض الآيات و عدم كونه من القران المنهى عنه.

«12»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ يَعْنِی أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (2).

وَ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى (3).

وَ مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ: فِی قَوْلِهِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ غَيْرِ الضَّالِّينَ قَالَ هَكَذَا نَزَلَتْ وَ قَالَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ النُّصَّابُ وَ الضَّالِّينَ الشُّكَّاكُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَامَ (4).

بيان: قال البيضاوى و قرئ وَ غَيْرِ الضَّالِّينَ و نسبه فى مجمع البيان إلى على عليه السلام و إلى أهل البيت عليهم السلام صِرَاطَ مَنْ أَنْعَمْتَ لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءه الشواذ فى الصلاه بل فى غيرها أيضا و لا خلاف فى جواز قراءه أى السبع شاء و اختلفوا فى بقيه العشر و رجح فى الذكرى جوازها مدعيا تواترها كالسبع و الأحوط الاقتصار على السبع.

ثم المشهور بين المفسرين أن المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 23.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 24.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 24.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 24.

مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ غَضِبَ عَلَيْهِ (1) و الضالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَ أَضَلُّوا كَثِيراً(2) و يظهر من الأخبار أنهما يشملهما و كل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم و قد مر القول فيه و سيأتى.

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِعَجَلَةٍ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ فَإِنْ نَسِيَ فَقَرَأَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ-(3) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي النَّفَسِ الْوَاحِدِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ أَوْ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ قَالَ إِنْ

شَاءَ قَرَأَ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ وَ إِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ-(4) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ-(5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي أَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَيَمُرُّ بِالْآيَةِ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي وَ يُرَدِّدُ الْآيَةَ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ-(6)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ-(7)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ أَوِ الْجُمُعَةَ هَلْ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ

1- 1. المائده: 60.
2- 2. المائده: 77.
3- 3. قرب الإسناد ص 118 ط نجف.
4- 4. قرب الإسناد ص 122 ط نجف.
5- 5. قرب الإسناد ص 122 ط نجف.
6- 6. قرب الإسناد ص 123 ط نجف.
7- 7. قرب الإسناد: 95 ط حجر، 124 ط نجف.

لَا یَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ وَ قَالَ أَخِی یَا عَلِیُّ بِمَا تُصَلِّی فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ قُلْتُ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَیْتُ أَبِی یُصَلِّی فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ (1).

توضیح: لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب القراءه فی الفریضه و وجوب الحمد فی الأولیین و المشهور عدم رکنیتها بل نقل الشیخ علیه الإجماع لکن حکی فی المبسوط عن بعض الأصحاب القول برکنیتها و الجواب عن السؤال الأول محمول علی الذکر بعد الرکوع و یدل علی عدم رکنیه الفاتحه و القراءه فی الثانیه محموله علی الذکر.

قوله علیه السلام و إن شاء فی غیره أقول فی کتاب المسائل (2)

هکذا و إن شاء أکثر فلا شی ء علیه و یدل علی جواز قراءه سوره و أکثر بنفس واحد قال فی الذکری یستحب الوقوف علی مواضعه و أجودها التام ثم الحسن ثم الجائز ثم قال و یجوز الوقف علی ما شاء و الوصل ثم ذکر هذه الروایه ثم قال نعم یکره قراءه التوحید بنفس واحد لما رواه محمد بن یحیی بسنده إلی الصادق علیه السلام انتهی.

قوله أن لا یحرک لسانه قال فی الذکری أقل الجهر أن یسمع من قرب منه إذا کان یسمع و حد الإخفات إسماع نفسه إن کان یسمع و إلا تقدیرا قال فی المعتبر و هو إجماع العلماء ثم قال فإن قلت قد روی علی بن جعفر عن أخیه لا بأس أن لا یحرک

لسانه یتوهم توهما قلت حمله الشیخ علی من کان فی موضع تقیه لمرسله محمد بن أبی حمزه عنه علیه السلام (3)

یجزیک من القراءه معهم مثل حدیث النفس.

قوله علیه السلام یردد القرآن ما شاء یدل علی جواز تکریر الآیه و إنه لیس

1- 1. قرب الإسناد ص 124 ط نجف.
2- 2. المسائل- البحار ج 10 ص 276، و رواه فی التهذیب ج 1 ص 220.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 256.

من القران المنهى عنه كما توهم.

قوله عليه السلام إذا أحسن غيرها فلا يفعل يدل على كراهه قراءه سوره واحده فى الركعتين كما ذكره أكثر الأصحاب و استثنى بعضهم سوره التوحيد كما مرت الإشاره إليه فى خبر حماد

وَ قَالَ فِي الذِّكْرَى رُوِيَ فِي التَّهْذِيبِ (1) عَنْ زُرَارَةَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا.

قلت تقدم كراهه أن يقرأ بالسوره الواحده فى الركعتين فيمكن أن يستثنى من ذلک قل هو الله أحد لهذا الحديث و لاختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبى صلى الله عليه و آله لبيان جوازه انتهى و نحو ذلک قال الشهيد الثانى ره فى شرح النفليه.

ثم اعلم أنه ربما يحمل هذا على تبعيض السوره فى الركعتين و لا يخفى بعده و الاشتراط بعدم علم غيرها يأبى عنه و يدل على عدم استحباب الجهر فى العيدين و ظهر الجمعه للمنفرد و سيأتى القول فيه.

و قال فى الذكرى وافق المرتضى الصدوق فى قراءه المنافقين فى صبح الجمعه

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ وَ هُوَ فِي خَبَرِ رِبْعِيٍّ وَ حَرِيزٍ (2) رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِکَ.

و خير ابن أبى عقيل بين المنافقين و بين الإخلاص و قال الشيخان بل يقرأ فى الثانيه قل هو الله أحد و هو موجود فى روايه الكنانى (3) و أبى بصير (4)

عن الصادق عليه السلام و طريقه رجال الواقفه لكنه مشهور.

ثم قال و يستحب قراءه الجمعه فى أول المغرب ليله الجمعه و الأعلى فى الثانيه لروايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام و قال فى المصباح و

الاقتصاد يقرأ فى الثانيه التوحيد لروايه أبى الصباح و يستحب قراءه الجمعه و الأعلى فى العشاء ليله الجمعه لروايه

1- 1. التهذيب ج 1 ص 161.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 247.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 246.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 246.

أبی الصباح أیضا و رواه أبو بصیر عنه علیه السلام أیضا و قال ابن أبی عقیل یقرأ فی الثانیه المنافقین و وافق فی الأول علی الجمعه لروایه حریز السالفه و الأول أشهر و أظهر فی الفتوی انتهی.

و أقول الأظهر التخییر بین الجمیع لورود الروایه فی الکل.

«14»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: یَقْرَأُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْغَدَاهِ الْجُمُعَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ (1).

«15»- الْخِصَالُ، عَنِ الْخَلِیلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ ذَرِیعٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَبِی عَرُوبَهَ عَنْ قَتَادَهَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ سَمُرَهَ بْنَ جُنْدَبٍ وَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَیْنٍ تَذَاکَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَهُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَکْتَتَیْنِ سَکْتَهً إِذَا کَبَّرَ وَ سَکْتَهً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ عِنْدَ رُکُوعِهِ ثُمَّ إِنَّ قَتَادَهَ ذَکَرَ السَّکْتَهَ الْأَخِیرَهَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ غَیْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَیْهِمْ وَ لَا الضَّالِّینَ أَیْ حَفِظَ ذَلِکَ سَمُرَهُ وَ أَنْکَرَهُ عَلَیْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَیْنٍ قَالَ فَکَتَبَا فِی ذَلِکَ إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ وَ کَانَ فِی کِتَابِهِ إِلَیْهِمَا أَوْ فِی رَدِّهِ عَلَیْهِمَا أَنَّ سَمُرَهَ قَدْ حَفِظَ.

قال الصدوق ره إن النبی صلی الله علیه و آله إنما سکت بعد القراءه لئلا یکون التکبیر موصولا بالقراءه و لیکون بین القراءه و التکبیر فصل و هذا یدل علی أنه لم یقل آمین بعد فاتحه الکتاب سرا و لا جهرا لأن المتکلم سرا أو علانیه لا یکون ساکتا و فی ذلک حجه قویه للشیعه علی مخالفیهم فی قولهم آمین بعد الفاتحه و لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ (2) تأیید قال الشهید قدس سره فی الذکری یستحب السکوت إذا فرغ من الحمد و السوره فهما سکتتان

لِرِوَایَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام: أَنَّ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اخْتَلَفَا فِی رَسُولِ اللَّهِ فَکَتَبَا إِلَی أُبَیِّ بْنِ کَعْبٍ کَمْ کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ سَکْتَهٍ قَالَ کَانَتْ لَهُ سَکْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ

1- 1. قرب الإسناد ص 158 ط حجر ص 221 ط نجف.

2- 2. الخصال ج 1 ص 38، و رواه فى التهذيب ج 1 ص 221 عن إسحاق بن عمار.

وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَهِ. وَ فِی رِوَایَهِ حَمَّادٍ:(1) تَقْدِیرُ السَّکْتَهِ بَعْدَ السُّورَهِ بِنَفَسٍ.

وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَیْدِ رَوَی سَمُرَهُ وَ أُبَیُّ بْنُ کَعْبٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ السَّکْتَهَ الْأُولَی بَعْدَ تَکْبِیرَهِ الِافْتِتَاحِ وَ الثَّانِیَهَ بَعْدَ الْحَمْدِ.

ثم قال الظاهر استحباب السکوت عقیب الحمد فی الأخیرتین قبل الرکوع و کذا عقیب التسبیح.

«16»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ آیٍ مِنَ الْبَقَرَهِ وَ جَاءَ أَبِی فَسَأَلَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِیُفَقِّهَکُمْ وَ یُعَلِّمَکُمْ (2).

بیان:

رُوِیَ فِی التَّهْذِیبِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأَ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ آخِرِ سُورَهِ الْمَائِدَهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَکُمْ (3).

و الظاهر أن هذا الخبر غیره و سلیمان لعله ابن عبد الله بن الحسن و المسئول عبد الله و أبی زید من النساخ و التعلیم فی الخبرین الظاهر أنه تعلیم جواز الاکتفاء ببعض السوره و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السوره مطلقا کما فهمه الأکثر أو تعلیم التقیه کما فهمه الشیخ فی التهذیب و لا یخفی ما فیه إذ یفهم من کلامه أنه لم یکن المقام مقام تقیه و فعل الصلاه علی وجه التقیه فی غیر مقام التقیه بعید جدا إلا أن یقال هو مبنی علی عدم وجوب تمام السوره و علمهم علیهم السلام أن فی مقام التقیه ینبغی ترک المستحب و الاکتفاء بالبعض و حمله علی نافله یجوز الاقتداء فیها أو صلاه الآیات فی غایه البعد فالظاهر منه عدم وجوب تمام السوره مطلقا.

«17»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا لَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ یُصَلِّیَ وَ عَلَی شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا یَتَمَکَّنُ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ الدُّعَاءِ(4).

1- 1. راجع ج 84 ص 189 بذيلها.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 28.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 220.
4- 4. علل الشرائع ج ص 32.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُصَلِّى الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ مُحَصَّرٌ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام فِى حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ: اقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّهٌ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِى الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِى لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِى صَلَاهِ الظُّهْرِ يَعْنِى يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ (2).

«18»- التَّوْحِيدُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ نَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهِ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّى كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّى (3).

بيان: فى أكثر كتب الحديث فى هذا الخبر كذلك الله ربى ثلاث مرات (4) و عد الشهيد فى النفليه من مستحبات القراءه قول كذلك الله ربى ثلاث مرات خاتمه التوحيد و استدل عليه الشهيد الثانى فى شرحها بهذه الروايه

وَ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ص: 29

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 42، راجع شرح ذلک ج 84 ص 263 باب حكم المختضب فى الصلاه.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 45.
3- 3. التوحيد ص 284 ط مكتبه الصدوق، عيون الأخبار ج 1 ص 134.
4- 4. لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه فى الكافى ج 1 ص 91، مع ما فى سائر الروايات التى تصرح بأن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقول بعد« اللَّهُ الصَّمَدُ»: اللّه أحد اللّه الصمد، و عند تمام السوره« كذلک اللّه ربى كذلک اللّه ربى» اشاره الى الآيتين الأخيرتين، راجع فى ذلک ج 92 ص 218.

بْنُ الْحَجَّاجِ (1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ أَبَاهُ کَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فَرَغَ مِنْهَا قَالَ کَذَلِکَ اللَّهُ أَوْ کَذَاکَ اللَّهُ رَبِّی.

«19»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْخُوزِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَیْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام: صَلَّی

بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَی قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ فِی الْأُخْرَی قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَکُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ (2).

صحیفه الرضا، بسنده عنه علیه السلام: مثله (3).

«20»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام یَوْمَ الثُّلَاثَاءِ فَقَالَ لَمْ أَرَکَ أَمْسِ قَالَ کَرِهْتُ الْحَرَکَةَ فِی یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَقِیَهُ اللَّهُ شَرَّ یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ فَلْیَقْرَأْ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتی عَلَی الْإِنْسانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِکَ الْیَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً (4).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 171، و فیه تکرار الجمله مرتین، فلا یصلح اخراجه شاهدا نعم ما روی فی خبر رجاء بن أبی الضحّاک عن الرضا علیه السلام(العیون ج 2 ص 183) أنه کان إذا قرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قال سرا« اللّه أحد» فاذا فرغ منها قال: کذلک اللّه ربّنا- ثلاثا یصلح لکونه شاهدا علی ذلک، الا أن الخبر ضعیف. و الخبر لا ینافی ما أشرنا إلیه من الاعتبار حیث صرّح علیه السلام بمتن الآیه الأولی عند تمامها و أشار الی الآیات الثلاث الأخیره بقوله« کذلک اللّه ربّنا» ثلاث مرّات آخر السوره، الا أنّه خلاف سنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 37.
3- 3. صحيفه الرضا ص 20.
4- 4. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 228.

«21»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ الْحِمْيَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام رُوِیَ فِی ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِی الْفَرَائِضِ وَ غَیْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ علیه السلام قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِی صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ کَیْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِیَ مَا زَکَتْ صَلَاهُ مَنْ لَمْ یَقْرَأْ فِیهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ الْهُمَزَهَ أُعْطِیَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ الدُّنْیَا فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ الْهُمَزَهَ وَ یَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ لَا تَزْکُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِیعُ الثَّوَابُ فِی السُّوَرِ عَلَی مَا قَدْ رُوِیَ وَ إِذَا تَرَکَ سُورَهً مِمَّا فِیهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ لِفَضْلِهِمَا أُعْطِیَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّورَهِ الَّتِی تَرَکَ وَ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَ هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ وَ تَکُونُ صَلَاتُهُ تَامَّهً وَ لَکِنْ یَکُونُ قَدْ تَرَکَ الْفَضْلَ (1).

فَلَاحُ السَّائِلِ،: رَأَیْتُ فِی کِتَابِ مَشَایِخِ خَوَاصٍّ مِنَ الشِّیعَهِ لِمَوْلَانَا أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مَوْلَانَا الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیَّیْنِ مَا هَذَا لَفْظُ السَّائِلِ وَ لَفْظُهُ علیه السلام ثُمَّ ذَکَرَ هَذِهِ الرِّوَایَهَ(2).

غیبه الشیخ، عن جماعه عن محمد بن أحمد بن داود القمی عن محمد بن عبد الله الحمیری: مثله (3)

بیان: لعله مخیر بین قراءه القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیه و بین العکس و هذا الخبر لا یدل علی تعین الثانی کما توهم إذ الواو لا تدل علی الترتیب و الخبر ورد فی الوجهین جمیعا و قال الصدوق ره إنما یستحب قراءه القدر فی الأولی و التوحید فی الثانیه لأن القدر سوره النبی صلی الله علیه و آله و أهل بیته فیجعلهم المصلی وسیله إلی الله تعالی لأنه بهم وصل إلی معرفته و أما التوحید فالدعاء علی أثرها مستجاب.

«22»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ

1- 1. الاحتجاج ص 269.
2- 2. فلاح السائل لم نجده.
3- 3. الغیبه ص 246.

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِی سَبْعَهِ مَوَاطِنَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ وَ الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الرَّکْعَتَیْنِ فِی أَوَّلِ صَلَاهِ اللَّیْلِ وَ رَکْعَتَیِ الْإِحْرَامِ وَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.

قال الصدوق رضی الله عنه الأمر بقراءه هاتین السورتین فی هذه السبعه المواطن علی الاستحباب لا علی الوجوب (1) الهدایه، عنه علیه السلام مرسلا: مثله (2) بیان قال فی الذکری من سنن القراءه اختیار ما تضمنته روایه معاذ بن مسلم و ذکر الروایه ثم قال قال الشیخ و فی روایه أخری أنه یقرأ فی هذا کله بقل هو الله أحد فی الأولی و فی الثانیه بقل یا أیها الکافرون إلا فی الرکعتین قبل الفجر فإنه یبدأ بقل یا أیها الکافرون ثم یقرأ فی الثانیه بقل هو الله أحد(3) هذا حکایه الشیخ لکلام أبی جعفر الکلینی ره و لم یذکرا سند الروایه انتهی.

و قال الشهید الثانی قدس سره المراد بالإصباح بها أن یفعل بعد انتشار الصبح و ظهوره کثیرا إذ قبله یستحب قراءه طوال المفصل فیها و الظاهر أن حد الإصباح ظهور الحمره أو ما قاربه بحیث تطلع و لما یفرغ لأن تأخیرها إلی ذلک الوقت مکروه فإذا خاف الوصول إلیه خففها و کذا إذا وصل إلیه بالفعل.

«23»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ قَالَ: کَانَ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِیقِ خُرَاسَانَ قِرَاءَتُهُ فِی جَمِیعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَّا فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ کَانَ یَقْرَأُ فِیهَا بِالْحَمْدِ وَ سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ کَانَ یَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ

ص: 32

1- 1. الخصال ج 2 ص 5.
2- 2. الهدایه ص 38 ط الإسلامیه.
3- 3. الکافی ج 3 ص 316، التهذیب ج 1 ص 155 و ما بین العلامتین ساقط من الکمبانیّ.

وَ كَانَ يَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ وَ فِی الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاکَ حَدِيثُ الْغَاشِيَهِ وَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَهِ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ صَلَاهِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاهِ وَ يُخْفِی الْقِرَاءَهَ فِی الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كَانَ يُسَبِّحُ فِی الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ كَانَ قُنُوتُهُ فِی جَمِيعِ صَلَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ فِی بَلْدَهٍ عَشَرَهَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ كَانَ فِی الطَّرِيقِ يُصَلِّی فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاهَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّی مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِی السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاهٍ يُقَصِّرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّهً وَ يَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاهِ وَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّی الضُّحَی فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ عليه السلام يَبْدَأُ فِی دُعَائِهِ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يُكْثِرُ مِنْ ذَلِکَ فِی الصَّلَاهِ وَ غَيْرِهَا وَ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِی فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَهٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّهٍ أَوْ نَارٍ بَكَی وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ عليه السلام يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِی جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِکَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ قَالَ فِی نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِينِیَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَی وَ أَنَا عَلَی ذَلِکَ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَهِ قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ بَلَی وَ كَانَ يَقْرَأُ فِی سُورَهِ الْجُمُعَهِ قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَإِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ

الْأَعْلَی قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ إِذَا قَرَأَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَالَ لَبَّیْکَ اللَّهُمَّ لَبَّیْکَ سِرّاً(1).

بیان: ذکر الأکثر استحباب قراءه هل أتی فی غداه الإثنین و الخمیس و اقتصروا علیه و زاد الصدوق قراءه الغاشیه فی الثانیه و قال من قرأهما وقاه الله شر الیومین و التسبیح فی الأخراوین لیس فیه و الله أکبر فی أکثر النسخ المصححه القدیمه و إنما رأیناها ملحقه فی بعض النسخ الجدیده.

و قال فی الذکری من سنن القراءه أنه إذا ختم و الشمس و ضحاها فلیقل صدق الله و صدق رسوله و إذا قرأ آللَّهُ خَیْرٌ أَمَّا یُشْرِکُونَ قال الله خیر الله أکبر و إذا قرأ ثُمَّ الَّذِینَ کَفَرُوا بِرَبِّهِمْ یَعْدِلُونَ قال کذب العادلون بالله و إذا قرأ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ یَتَّخِذْ وَلَداً إلی وَ کَبِّرْهُ تَکْبِیراً قال الله أکبر ثلاثا و روی ذلک (2)

عمار عن الصادق علیه السلام.

ثُمَّ قَالَ وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِیُّ مُرْسَلًا(3) عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: یَنْبَغِی لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّی أَنْ یُرَتِّلَ قِرَاءَتَهُ وَ إِذَا مَرَّ بِآیَهٍ فِیهَا ذِکْرُ الْجَنَّهِ وَ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّهَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ إِذَا مَرَّ بِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قَالَ لَبَّیْکَ رَبَّنَا.

قلت هذه الروایه تدل علی جواز التلبیه فی الصلاه وَ مِثْلُهَا رِوَایَهُ أَبِی جَرِیرٍ(4) عَنِ الْکَاظِمِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا کَانَ فِی الصَّلَاهِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْیُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَهُ فَلْیَقُلْ لَبَّیْکَ انتهی.

«24»- الْعُیُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ وَ أَبِی مُحَمَّدٍ النِّیلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاهَوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الصَّائِغِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرِّضَا علیه السلام إِلَی

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 180- 183.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 221.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 162.

4- 4. التهذيب ج 1 ص 236.

خُرَاسَانَ فَمَا زَادَ فِی الْفَرَائِضِ عَلَی الْحَمْدِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی الْأُولَی وَ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الثَّانِیَهِ(1).

«25»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ یَحْضُرُونِ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (2).

بیان: قال فی الذکری من سنن القراءه الاستعاذه قبلها فی الرکعه الأولی خاصه من کل صلاه و یستحب الإسرار بها و لو فی الجهریه قاله الأکثر و نقل الشیخ فیه الإجماع منا

وَ رَوَی حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ(3)

قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ یُحْمَلُ عَلَی الْجَوَازِ.

انتهی و أقول لم أر مستندا للإسرار و الإجماع لم یثبت و الروایه تدل علی استحباب الجهر خصوصا للإمام لا سیما فی المغرب إذ الظاهر اتحاد الواقعه فی الروایتین و یؤیده عموم ما ورد فی إجهار الإمام فی سائر الأذکار إلا ما أخرجه الدلیل.

نَعَمْ وَرَدَ فِی صَحِیحَهِ صَفْوَانَ (4)

قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّاماً فَکَانَ یَقْرَأُ فِی فَاتِحَهِ الْکِتَابِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَإِذَا کَانَتْ صَلَاهٌ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ أَخْفَی مَا سِوَی ذَلِکَ.

و إنه یدل علی استحباب الإخفات فی الاستعاذه لأن قوله ما سوی ذلک یشملها و یمکن أن یقال لعله علیه السلام لم یتعوذ فی تلک الصلوات و الاستدلال موقوف علی الإتیان بها و هو بعید إذ ترکه علیه السلام الاستعاذه فی صلوات متوالیه بعید لکن دخولها فی ما سوی ذلک غیر معلوم إذ یحتمل أن یکون المراد بما سوی ذلک من القراءه أو من الفاتحه بل هو الظاهر من السیاق و إلا فمعلوم

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 206 فى حديث.
2- 2. قرب الإسناد ص 58 ط حجر.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 218.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 153.

أنه علیه السلام کان یجهر بالتسبیحات و التشهدات و القنوتات و سائر الأذکار و الاستعاذه لیست بداخله فی القراءه و لا فی الفاتحه بل هی من مقدماتها و الله یعلم.

«26»- التَّوْحِیدُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ یَزِیدَ الرِّشْکِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَیْنٍ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آلهِ بَعَثَ سَرِیَّهً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَیْهَا عَلِیّاً علیه السلام فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا کُلُّ خَیْرٍ غَیْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِی کُلِّ الصَّلَاهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ یَا عَلِیُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّی لِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّی أَحَبَّکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ (1).

مجمع البیان، عن عمران: مثله (2).

«27»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَعْظَمِ أَعْمَالِ الْآدَمِیِّینَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ عَلَیْهِ (3).

دعوات الراوندی، عن أبی الحسن العبدی: مثله فلاح السائل، بإسناده إلی التلعکبری عن آخرین عن الکلینی عن محمد بن الحسن و غیره عن سهل عن محمد بن علی: مثله:(4) أقول سیأتی فی باب فضائل السور عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الدُّخَانِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ (5).

1- 1. التوحید ص 94، ط مکتبه الصدوق.
2- 2. المجمع ج 10 ص 567.
3- 3. ثواب الأعمال ص 31.
4- 4. فلاح السائل ص 127 و 128.
5- 5. ثواب الأعمال ص 103.

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ قِرَاءَهَ سُورَهِ ق وَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ وَ أَعْطَاهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً یَسِیراً(1).

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُمْتَحِنَهِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِیمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا یُصِیبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِی بَدَنِهِ وَ لَا فِی وُلْدِهِ (2).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِکَتِهِ وَ أَنْبِیَائِهِ الْمُرْسَلِینَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (3).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مِنَ الْوَاجِبِ عَلَی کُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا کَانَ لَنَا شِیعَهً أَنْ یَقْرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ بِالْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَکَأَنَّمَا یَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّهَ(4).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ التَّغَابُنِ فِی فَرِیضَتِهِ کَانَتْ شَفِیعَهً لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ یُجِیزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ لَا یُفَارِقُهَا حَتَّی تُدْخِلَهُ الْجَنَّهَ(5).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِیمِ فِی فَرِیضَهٍ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ یَکُونَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِمَّنْ یَخَافُ أَوْ یَحْزَنُ وَ عُوفِیَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ بِتِلَاوَتِهِ إِیَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَیْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِیِّ ص (6).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فِی الْمَکْتُوبَهِ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ لَمْ یَزَلْ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی یُصْبِحَ وَ فِی أَمَانِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَ(7).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ن وَ الْقَلَمِ فِی فَرِیضَتِهِ أَوْ نَافِلَتِهِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُصِیبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّهِ الْقَبْرِ(8).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَکْثِرُوا قِرَاءَهَ الْحَاقَّهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِیمَانِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 104.

2- 2. ثواب الأعمال ص 107.
3- 3. ثواب الأعمال ص 107.
4- 4. ثواب الأعمال ص 107.
5- 5. ثواب الأعمال ص 107.
6- 6. ثواب الأعمال ص 108.
7- 7. ثواب الأعمال ص 108.
8- 8. ثواب الأعمال ص 108.

بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام وَ مُعَاوِیَهَ وَ لَمْ یُسْلَبْ قَارِئُهَا دِینَهُ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: أَیُّ عَبْدٍ قَرَأَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً مُحْتَسِباً صَابِراً فِی فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ أَسْکَنَهُ اللَّهُ تَعَالَی مَسَاکِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ کَرَامَهً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَیْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَهَ آلَافِ ثَیِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُزَّمِّلِ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ أَوْ فِی آخِرِ اللَّیْلِ کَانَ لَهُ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَیْنِ مَعَ سُورَهِ الْمُزَّمِّلِ وَ أَحْیَاهُ اللَّهُ حَیَاهً طَیِّبَهً وَ أَمَاتَهُ مِیتَهً طَیِّبَهً(3).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَهِ سُورَهَ الْمُدَّثِّرِ کَانَ حَقّاً لَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی دَرَجَتِهِ وَ لَا یُدْرِکُهُ فِی حَیَاهِ الدُّنْیَا شَقَاءٌ أَبَداً(4).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَی عَلَی الْإِنْسَانِ فِی کُلِّ غَدَاهِ خَمِیسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ ثَمَانَمِائَهِ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَهَ آلَافِ ثَیِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ کَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص (5).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَاتَیْنِ السُّورَتَیْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَیْنَیْهِ فِی صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ وَ النَّافِلَهِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ لَمْ یَحْجُبْهُ اللَّهُ مِنْ حَاجَهٍ وَ لَمْ یَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ یَزَلْ یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ (6).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِیضَهِ وَیْلٌ لِلْمُطَفِّفِینَ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمْنَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَا یَرَاهَا وَ لَا یَمُرُّ عَلَی جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا یُحَاسَبُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(7).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِی فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَهُ النَّبِیِّینَ کَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ (8).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ کَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَهٌ وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِی الْجَنَّهِ(9).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأعْلَی فِی فَرِیضَهٍ أوْ نَافِلَهٍ قِیلَ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ

ص: 38

1- 1. ثواب الأعمال ص 108.
2- 2. ثواب الأعمال ص 109.
3- 3. ثواب الأعمال ص 109.
4- 4. ثواب الأعمال ص 109.
5- 5. ثواب الأعمال ص 110.
6- 6. ثواب الأعمال ص 110.
7- 7. ثواب الأعمال ص 110.
8- 8. ثواب الأعمال ص 110.
9- 9. ثواب الأعمال ص 110.

ادْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَهَ هَلْ أَتَاکَ حَدِیثُ الْغَاشِیَهِ فِی فَرِیضَهٍ أَوْ نَافِلَهٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: اقْرَءُوا سُورَهَ الْفَجْرِ فِی فَرَائِضِکُمْ وَ نَوَافِلِکُمْ فَإِنَّهَا سُورَهُ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ- مَنْ قَرَأَهَا کَانَ مَعَ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی دَرَجَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ قِرَاءَتُهُ فِی فَرِیضَتِهِ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ کَانَ فِی الدُّنْیَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِینَ وَ کَانَ فِی الْآخِرَهِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَکَاناً وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِینَ (4).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّینِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِیَ مِنَ الْجَنَّهِ حَتَّی یَرْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ (5).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ فِی فَرِیضَهٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ نَادَی مُنَادٍ یَا عَبْدَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَکَ مَا مَضَی فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ (6).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَهِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّ مَنْ کَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی نَوَافِلِهِ لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِزَلْزَلَهٍ أَبَداً وَ لَمْ یَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَهٍ وَ لَا بِآفَهٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْیَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّهِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی أَبَحْتُکَ جَنَّتِی فَاسْکُنْ مِنْهَا حَیْثُ شِئْتَ وَ هَوِیتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً(7).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ أَلْهَاکُمُ التَّکَاثُرُ فِی فَرِیضَهٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ وَ أَجْرَ مِائَهِ شَهِیدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی نَافِلَهٍ کَتَبَ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِینَ شَهِیداً وَ صَلَّی مَعَهُ فِی فَرِیضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِکَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (8).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِی نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ

1- 1. ثواب الأعمال ص 110.
2- 2. ثواب الأعمال ص 111.
3- 3. ثواب الأعمال ص 111.
4- 4. ثواب الأعمال ص 111.
5- 5. ثواب الأعمال ص 111.
6- 6. ثواب الأعمال ص 112.
7- 7. ثواب الأعمال ص 112.
8- 8. ثواب الأعمال ص 113.

ضَاحِکاً سِنُّهُ قَرِیراً عَیْنُهُ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَ(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ فِی فَرَائِضِهِ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ وَ جَلَبَتْ عَلَیْهِ الرِّزْقَ وَ تَدْفَعُ عَنْهُ مِیتَهَ السَّوْءِ(2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ شَهِدَ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ کُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ کَانَ مِنَ الْمُصَلِّینَ وَ یُنَادِی لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَی عَبْدِی قَبِلْتُ شَهَادَتَکُمْ لَهُ وَ عَلَیْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّهَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ (3).

قال الصدوق ره عند ذکر هذا الخبر من قرأ سوره الفیل فلیقرأ معها لإیلاف فی رکعه فریضه فإنهما جمیعها سوره واحده و لا یجوز التفرد بواحده منهما فی رکعه فریضه.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یُکَذِّبُ بِالدِّینِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ کَانَ فِیمَنْ قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَلَاتَهُ وَ صِیَامَهُ وَ لَمْ یُحَاسِبْهُ بِمَا کَانَ مِنْهُ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا(4).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ کَانَ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَیْنَاکَ الْکَوْثَرَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْکَوْثَرِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ کَانَ مُحَدَّثُهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی أَصْلِ طُوبَی (5).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی فَرِیضَهٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ کَانَ شَقِیّاً مُحِیَ مِنْ دِیوَانِ الْأَشْقِیَاءِ وَ أُثْبِتَ فِی دِیوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْیَاهُ اللَّهُ سَعِیداً وَ أَمَاتَهُ شَهِیداً وَ بَعَثَهُ شَهِیداً(6).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِی نَافِلَهٍ أَوْ فَرِیضَهٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَی جَمِیعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ مَعَهُ کِتَابٌ یَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِیهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِیرِ جَهَنَّمَ فَلَا یَمُرُّ عَلَی شَیْ ءٍ یَوْمَ الْقِیَامَهِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِکُلِّ خَیْرٍ حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَ وَ یُفْتَحُ لَهُ فِی الدُّنْیَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَیْرِ مَا لَمْ یَتَمَنَّ وَ لَمْ یَخْطُرْ عَلَی

1- 1. ثواب الأعمال ص 113.
2- 2. ثواب الأعمال ص 113.
3- 3. ثواب الأعمال ص 113.
4- 4. ثواب الأعمال ص 113.
5- 5. ثواب الأعمال ص 114.
6- 6. ثواب الأعمال ص 114.

قَلْبِهِ (1).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ (2).

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمْعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِى لَهَبٍ (3).

بيان: جميع هذه الأخبار مأخوذه من كتاب ثواب الأعمال للصدوق ره و ستأتى بأسانيدها فى كتاب القرآن (4)

و أكثرها ضعيفه السند على المشهور مأخوذه من تفسير الحسن بن على بن أبى حمزه و الخبران الأخيران ظاهرهما وجوب قراءه التوحيد فى الجمله فى الصلاه و غيرها و لم أر قائلا به و لعله لضعف سندهما عندهم و الأحوط العمل بهما.

«28»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَهِ آيَهٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ (5).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِى الصَّلَاهِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَهِ الْقُرْآنِ فِى غَيْرِ الصَّلَاهِ(6).

«29»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِى صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ وَ لَا الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْ قِرَاءَتِهِمَا فِى الْفَرَائِضِ لِأَنَّهُ رُوِىَ أَنَّ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ كَذَلِكَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الرُّقْيَهِ لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ أَدْخَلُوهُمَا فِى الْقُرْآنِ وَ قِيلَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَلَّمَهُمَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنْ أَرَدْتَ قِرَاءَهَ بَعْضِ هَذِهِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ فَاقْرَأْ وَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ

1- 1. ثواب الأعمال ص 115.
2- 2. ثواب الأعمال ص 115.
3- 3. ثواب الأعمال ص 115.

4- 4. راجع ج 92 أبواب فضائل السور.
5- 5. المحاسن ص 51.
6- 6. المحاسن ص 122. فى حديث.

نَشْرَحْ وَ لَمْ تَفْصِلْ بَیْنَهُمَا وَ کَذَلِکَ أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ وَ لِإِیلَافِ وَ أَمَّا الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَا تَقْرَأْهُمَا فِی الْفَرَائِضِ وَ لَا بَأْسَ فِی النَّوَافِلِ (1).

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ کُوِّرَتْ وَ مِثْلَهُمَا مِنَ السُّورَهِ فِی الظُّهْرِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِی الْعَصْرِ الْعَادِیَاتِ وَ الْقَارِعَهَ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِی الْمَغْرِبِ وَ التِّینِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهُمَا وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ (2).

وَ قَالَ علیه السلام: وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْمَکْتُوبَهِ سُورَهً نَاقِصَهً وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِی النَّوَافِلِ.

وَ قَالَ الْعَالِمُ علیه السلام: لَا تُجْمَعُ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَهِ-(3) وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَهِ نِصْفَ السُّورَهِ ثُمَّ یَنْسَی فَیَأْخُذُ فِی الْأُخْرَی حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ-(4) وَ تَقْرَأُ فِی صَلَوَاتِکَ کُلِّهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ إِنْ نَسِیتَهَا أَوْ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَهٍ فَارْجِعْ إِلَی سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَهٍ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ (5).

بیان: کون السور الأربع اثنتین سیأتی الکلام فیه و أما النهی عن قراءه المعوذتین فی الفریضه فلعله محمول علی التقیه قال فی الذکری أجمع علماؤنا و أکثر العامه علی أن المعوذتین بکسر الواو من القرآن العزیز و أنه یجوز القراءه بهما فی فرض الصلاه و نفلها و عن ابن مسعود أنهما لیستا من القرآن و إنما أنزلتا لتعویذ الحسن و الحسین علیه السلام و خلافه انقرض و استقر الإجماع الآن من الخاصه و العامه علی ذلک انتهی.

1- 1. فقه الرضا ص 9.
2- 2. فقه الرضا ص 11 س 11.
3- 3. فقه الرضا ص 11 س 20.
4- 4. فقه الرضا ص 11 س 20.
5- 5. فقه الرضا ص 12.

قَوْلُهُ علیه السلام فَیَأْخُذُ فِی الْأُخْرَی مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یَقْرَأُ فِی الْمَکْتُوبَهِ بِنِصْفِ السُّورَهِ ثُمَّ یَنْسَی فَیَأْخُذُ فِی أُخْرَی حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ یَذْکُرُ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ قَالَ یَرْکَعُ وَ لَا یَضُرُّهُ.

أقول: یحتمل الخبر وجهین الأول أنه نسی فابتدأ بسوره أخری و أتمها فیدل علی أنه لا بأس بالعدول عن سوره إلی أخری نسیانا و إن بلغ النصف و الثانی أن یسهو فیقرأ النصف الآخر من سوره أخری فیدل علی عدم وجوب سوره کامله و لعله أظهر فی الخبر و إن کان هنا حمله علی الأول أوفق بما مر.

قال فی الذکری هذا لا دلاله فیه علی اعتبار النصف إذ مفهوم الاسم لیس فیه حجه نعم یظهر منه علی بعد استحباب قراءه السوره انتهی.

قوله و سبح اسم ربک الأعلی لعل الواو بمعنی أو أی اقرأ فی الثانیه فی بعضها المنافقین و فی بعضها الأعلی کما عرفت و الجزء الأخیر یدل علی اعتبار مجاوزه النصف فی الجمله.

«30»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ یَخْضَعْ لِلَّهِ وَ لَمْ یَرِقَّ قَلْبُهُ وَ لَا یَکْتَسِی حُزْناً وَ وَجَلًا فِی سِرِّهِ فَقَدِ اسْتَهَانَ بِعَظِیمِ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَی وَ خَسِرَ خُسْراناً مُبِیناً فَقَارِئُ الْقُرْآنِ یَحْتَاجُ إِلَی ثَلَاثَهِ أَشْیَاءَ قَلْبٍ خَاشِعٍ وَ بَدَنٍ فَارِغٍ وَ مَوْضِعٍ خَالٍ فَإِذَا خَشَعَ لِلَّهِ قَلْبُهُ فَرَّ مِنْهُ الشَّیْطَانُ الرَّجِیمُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطانِ الرَّجِیمِ وَ إِذَا تَفَرَّغَ نَفْسُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ تَجَرَّدَ قَلْبُهُ لِلْقِرَاءَهِ فَلَا یَعْتَرِضُهُ عَارِضٌ فَیُحْرَمَ بَرَکَهَ نُورِ الْقُرْآنِ وَ فَوَائِدَهُ وَ إِذَا اتَّخَذَ مَجْلِساً خَالِیاً وَ اعْتَزَلَ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَنْ أَتَی بِالْخَصْلَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ اسْتَأْنَسَ رُوحُهُ وَ سِرُّهُ بِاللَّهِ وَ وَجَدَ حَلَاوَهَ مُخَاطَبَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَادَهُ الصَّالِحِینَ وَ عَلِمَ لُطْفَهُ بِهِمْ وَ مَقَامَ اخْتِصَاصِهِ لَهُمْ بِفُنُونِ کَرَامَاتِهِ وَ بَدَائِعِ إِشَارَاتِهِ فَإِذَا شَرِبَ کَأْساً مِنْ هَذَا الْمَشْرُوبِ لَا یَخْتَارُ عَلَی ذَلِکَ الْحَالِ حَالًا وَ لَا عَلَی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَقْتاً بَلْ یُؤْثِرُهُ عَلَی کُلِّ طَاعَهٍ وَ عِبَادَهٍ لِأَنَّ فِیهِ الْمُنَاجَاهَ مَعَ الرَّبِّ بِلَا وَاسِطَهٍ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 190.

فَانْظُرْ کَیْفَ تَقْرَأُ کِتَابَ رَبِّکَ وَ مَنْشُورَ وَلَایَتِکَ وَ کَیْفَ تُجِیبُ أَوَامِرَهُ وَ نَوَاهِیَهُ وَ کَیْفَ تَمْتَثِلُ حُدُودَهُ فَإِنَّهُ کِتَابٌ عَزِیزٌ لا یَأْتِیهِ الْباطِلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِیلٌ مِنْ حَکِیمٍ حَمِیدٍ فَرَتِّلْهُ تَرْتِیلًا وَ قِفْ عِنْدَ وَعْدِهِ وَ وَعِیدِهِ وَ تَفَکَّرْ فِی أَمْثَالِهِ وَ مَوَاعِظِهِ وَ احْذَرْ أَنْ تَقَعَ مِنْ إِقَامَتِکَ حُرُوفَهُ فِی إِضَاعَهِ حُدُودِهِ (1).

«31»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تَقْرِنْ بَیْنَ سُورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَهِ فِی رَکْعَهٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا قِرَانَ بَیْنَ سُورَتَیْنِ فِی رَکْعَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ أُسْبُوعَیْنِ فِی فَرِیضَهٍ وَ لَا نَافِلَهٍ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ الصَّوْمَیْنِ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ صَلَاتَیْنِ وَ لَا قِرَانَ بَیْنَ فَرِیضَهٍ وَ نَافِلَهٍ(2).

«32»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَادَنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الرَّجُلِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَمَّا یُقْرَأُ فِی الْفَرَائِضِ وَ عَنْ أَفْضَلِ مَا یُقْرَأُ بِهِ فِیهَا فَکَتَبَ علیه السلام إِلَیْهِ أَنَّ أَفْضَلَ مَا یُقْرَأُ فِی الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ(3).

«33»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ کَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ نَسِیَ فَلَا بَأْسَ (4).

وَ مِنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَتِحُ السُّورَهَ فَیَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ یُخْطِئُ فَیَأْخُذُ فِی غَیْرِهَا حَتَّی یَخْتِمَهَا ثُمَّ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی الَّذِی فَتَحَ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَکَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ کَانَ لَمْ یَرْکَعْ فَلْیَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَکَعَ فَلْیَمْضِ-(5).

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُخْطِئُ فِی قِرَاءَتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ یُنْصِتَ سَاعَهً وَ یَتَذَکَّرَ قَالَ

1- 1. مصباح الشریعه ص 13 و 14.
2- 2. السرائر ص 472.

3- 3. فلاح السائل ص 162.
4- 4. المسائل- البحار ج 10 ص 271.
5- 5. المسائل- البحار ج 10 ص 274.

لَا بَأْسَ(1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«34»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا تَقْرِنْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَرِيضَهِ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِیَ سَجْدَهُ لُقْمَانَ (3) وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ بِهَا فِی النَّافِلَهِ وَ مُوَسَّعٌ عَلَيْکَ أَیَّ سُورَهٍ قَرَأْتَ فِی فَرَائِضِکَ إِلَّا أَرْبَعَ سُوَرٍ وَ هِیَ وَ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی رَکْعَهٍ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ لِإِيلَافِ وَ أَ لَمْ تَرَ کَيْفَ فِی رَکْعَهٍ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ لَا تَنْفَرِدْ بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ سُوَرٍ فِی رَکْعَهٍ فَرِيضَهٍ(4).

«35»- الْخَرَائِجُ، لِلرَّاوَنْدِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: صَلَّيْتُ صَلَاهَ الْفَجْرِ خَلْفَ الصَّادِقِ علیه السلام فَقَرَأَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی الْحَمْدَ وَ وَ الضُّحَی وَ فِی الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ قَنَتَ (5).

أقول: تمامه فی باب معجزاته علیه السلام (6).

«36»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَی، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِی رَکْعَهٍ وَاحِدَهٍ إِلَّا الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ وَ سُورَهَ الْفِيلِ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (7).

1- 1. المسائل- البحار 10 ص 275.
2- 2. المسائل- البحار ج 10 ص 276.
3- 3. يعنی سوره السجده التی وقعت فی المصحف الشريف بعد سوره لقمان، و هذا اصطلاح.
4- 4. الهدايه: 31.
5- 5. لا يوجد فی الخرائج المطبوع.
6- 6. راجع ج 47 ص 104 و 105 من هذه الطبعه الحديثه.
7- 7. المعتبر ص 178.

مجمع البيان نقلا من تفسير العياشى عن المفضل بن صالح: مثله (1)

بيان: المشهور بين الأصحاب كون الضحى و أ لم نشرح سوره واحده و كذا الفيل و لإيلاف و نسبه المحقق إلى روايه الأصحاب و قال الشيخ فى الإستبصار(2)

هاتان السورتان يعنى الضحى و أ لم نشرح سوره واحده عند آل محمد عليه و عليهم السلام و ينبغى أن يقرأهما موضعا واحدا و لا يفصل بينهما ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فى الفرائض و قال فى التهذيب (3)

و عندنا أنه لا يجوز قراءه هاتين السورتين إلا فى ركعه و هو مشعر بالاتفاق عليه.

و اختلفوا فى أنه هل يقرأ بينهما البسمله أم لا و الأكثر على ترك البسمله و ليس فى الروايات دلاله على كونها سوره واحده إلا ما مر من فقه الرضا عليه السلام و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه غيره و لكن سيأتى بعض الروايات المرسله الداله على ذلك و غايه ما يدل عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما فى ركعه و أما عدم جواز الانفراد بإحداهما فلا يظهر عنها و روايه الخرائج تدل على الجواز.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِیحِ (4) عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

و حمله الشيخ على أن المراد أنه قرأهما فى ركعه و لا يخفى بعده

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَيْضاً فِی الصَّحِیحِ (5) عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ فِی الْأُولَى وَ الضُّحَى وَ فِی الثَّانِيَهِ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

و حمله الشيخ على النافله و تعاضد الخبرين مع اتحاد راويهما يبعد هذا الحمل.

و قال فى المعتبر بعد إيراد روايه البزنطى المتقدمه

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ (6) قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی رَكْعَهٍ وَاحِدَهٍ.

ما تضمنته الروايتان دال على الجواز و ليس بصريح فى الوجوب الذى ادعوه.

ص: 46

1- 1. مجمع البيان ج 10 ص 544.
2- 2. الاستبصار ج 1 ص 162.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 154.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 154.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 154.
6- 6. التهذيب ج 1 ص 154.

و هل تعاد البسمله فی الثانیه قال الشیخ فی التبیان لا و قال بعض المتأخرین تعاد لأنها آیه من کل سوره و الوجه أنهما إن کانتا سورتین فلا بد من إعاده البسمله و إن کانتا سوره واحده کما ذکر علم الهدی و المفید و ابن بابویه فلا إعاده للاتفاق علی أنها لیست آیتین من سوره واحده و إنما قال الأشبه أنها لا تعاد لأن المستند التمسک بقضیه مسلمه فی المذهب و هی أن البسمله آیه من کل سوره فبتقدیر کونهما سوره واحده یلزم عدم الإعاده.

و لقائل أن یقول لا نسلم أنهما سوره واحده بل لم لا تکونان سورتین و إن لزم قراءتهما فی الرکعه الواحده علی ما ادعوه و یطالب بالدلاله فی کونهما سوره واحده و لیس فی قراءتهما فی الرکعه الواحده دلاله علی ذلک و قد تضمنت روایه المفضل تسمیتهما سورتین و نحن فقد بینا أن الجمع بین السورتین فی الفریضه مکروه فیستثنیان فی الکراهه انتهی.

و لا یخفی حسنه و متانته و غرابه اختلاف الروایات الثلاث المنتهیه إلی الشحام فی قضیه واحده و حکم واحد.

«37»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، رَوَی أَصْحَابُنَا: أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ کَذَا سُورَهُ أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ وَ لِإِیلَافِ قُرَیْشٍ.

قَالَ وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: أَ لَمْ تَرَ کَیْفَ فَعَلَ رَبُّکَ وَ لِإِیلَافِ قُرَیْشٍ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ.

قال و روی: أن أبی بن کعب لم یفصل بینهما فی مصحفه (1).

«38»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ،: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْفِیلِ فَلْیَقْرَأْ مَعَهَا لِإِیلَافِ فَإِنَّهُمَا جَمِیعاً سُورَهٌ وَاحِدَهٌ(2).

«39»- الشَّرَائِعُ، رَوَی أَصْحَابُنَا: أَنَّ الضُّحَی وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَهٌ وَاحِدَهٌ وَ کَذَا الْفِیلُ وَ لِإِیلَافِ (3).

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 544.
2- 2. الشرائع ص 14.

3- 3. ثواب الأعمال ص 114، و قد مر ص 40 أنّه كلام الشيخ الصدوق قدّس سرّه.

«40»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، وَ الْعُيُونُ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- آیَهٌ مِنْ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ هِیَ سَبْعُ آیَاتٍ تَمَامُهَا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (1).

«41»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِ فَبِأَیِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ لَا بِآلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ فَإِنْ قَرَأَهَا لَیْلًا مَاتَ شَهِیداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً مَاتَ شَهِیداً (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَهَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ یَدَا أَبِی لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِی لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِینَ الَّذِینَ یُكَذِّبُونَ بِالنَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (3).

«42»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: تَعَوَّذْ بَعْدَ التَّوَجُّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِیعِ الْعَلِیمِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ (4).

«14»- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَیْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاهِ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ قَالَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (5).

وَ رُوِّینَا عَنْهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: یُبْتَدَأُ بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فِی كُلِّ رَكْعَهٍ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ یُقْرَأُ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاهٍ بَعْدَ فَاتِحَهِ

1- 1. تفسیر الإمام ص 13، عیون الأخبار ج 1 ص 302، أمالی الصدوق ص 106.
2- 2. ثواب الأعمال: 105.

3- 3. ثواب الأعمال: 115.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 157.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 159.

الْکِتَابِ بِسُورَهٍ وَ حَرَّمُوا أَنْ یُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَهِ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ آمِینَ کَمَا تَقُولُ الْعَامَّهُ(1).

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیه السلام: إِنَّمَا کَانَتِ النَّصَارَی تَقُولُهَا(2).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ وَ عَلَی شَرِیعَهٍ مِنْ دِینِهَا حَسَنَهً جَمِیلَهً مَا لَمْ یَتَخَطَّوُا الْقِبْلَهَ بِأَقْدَامِهِمْ وَ لَمْ یَنْصَرِفُوا قِیَاماً کَفِعْلِ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ لَمْ تَکُنْ لَهُمْ ضَجَّهٌ بِآمِینَ (3).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُقْرَأُ فِی الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ مِثْلُ وَ الْمُرْسَلَاتِ وَ إِذَا الشَّمْسُ کُوِّرَتْ وَ فِی الْعَصْرِ وَ الْعَادِیَاتِ وَ الْقَارِعَهُ وَ فِی الْمَغْرِبِ مِثْلُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ فِی الْفَجْرِ أَطْوَلُ مِنْ ذَلِکَ-(4)

وَ لَیْسَ فِی هَذَا شَیْ ءٌ مُوَقَّتٌ وَ قَدْ ذَکَرْنَا مَا یَنْبَغِی مِنَ التَّخْفِیفِ فِی صَلَاهِ الْجَمَاعَهِ وَ أَنْ یُصَلِّیَ بِصَلَاهِ أَضْعَفِهِمْ لِأَنَّ فِیهِمْ ذَا الْحَاجَهِ وَ الْعَلِیلِ وَ الضَّعِیفِ وَ أَنَّ الْفَضْلَ لِمَنْ صَلَّی وَحْدَهُ وَ قَدَرَ عَلَی التَّطْوِیلِ أَنْ یُطَوِّلَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَقْرَأَ فِی الْفَجْرِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَ فِی الظُّهْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ بِأَوْسَاطِهِ وَ فِی الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ (5).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ بِسُورَهٍ ثُمَّ رَأَی أَنْ یَتْرُکَهَا وَ یَأْخُذَ فِی غَیْرِهَا فَلَهُ ذَلِکَ مَا لَمْ یَأْخُذْ فِی نِصْفِ السُّورَهِ الْأُخْرَی إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَدَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَا یَقْطَعُهَا وَ کَذَلِکَ سُورَهُ الْجُمُعَهِ أَوْ سُورَهُ الْمُنَافِقِینَ فِی الْجُمُعَهِ لَا یَقْطَعُهُمَا إِلَی غَیْرِهِمَا وَ إِنْ بَدَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قَطَعَهَا وَ رَجَعَ إِلَی سُورَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ سُورَهِ الْمُنَافِقِینَ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ یُجْزِیهِ خَاصَّهً(6).

وَ رُوِّینَا عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ یُقْرَأَ فِی صَلَاهٍ فَرِیضَهٍ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَهٍ وَ نَهَی عَنْ تَبْعِیضِ السُّوَرِ فِی الْفَرَائِضِ وَ کَذَلِکَ لَا یُقْرَنُ فِیهَا بَیْنَ سُورَتَیْنِ بَعْدَ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ رَخَّصَ فِی التَّبْعِیضِ وَ الْقِرَانِ فِی النَّوَافِلِ (7).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 160، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 160، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 160، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 160، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 160، و فيه بدل« حرموا» كرهوا.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 161.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 161.

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا قَالَ بَيِّنْهُ تَبْيِيناً وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الدَّقَلِ وَ لَا تَهُذَّهُ هَذَّ الشِّعْرِ قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ وَ حَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّوَرِ(1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْقِرَاءَةُ فِی الصَّلَاهِ سُنَّهٌ وَ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاهِ فَمَنْ نَسِیَ الْقِرَاءَهَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِعَادَهٌ وَ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِی تَعَمُّدُ تَرْكِ السُّنَّهِ-(2) قَالَ وَ أَدْنَی مَا يَجِبُ فِی الصَّلَاهِ تَكْبِيرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَمَّدَ تَرْکَ شَیْ ءٍ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِ الصَّلَاهِ وَ مَنْ تَرَکَ الْقِرَاءَهَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاهَ وَ مَنْ نَسِیَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْهِ (3).

توضيح: ما لم يتخطوا القبله لعل المراد النهى عن المشى فى أثناء الصلاه إلى القبله ثم الرجوع إلى موضعه و أما آمين فقال الفيروزآبادى هو بالمد و القصر و قد يشدد الممدود و يمال أيضا عن الواحدى فى الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهم استجب أو كذلک مثله فليكن أو كذلک فافعل و قال الجزرى هو اسم مبنى على الفتح و معناه اللهم استجب و قيل معناه كذلک فليكن يعنى الدعاء و قال الزمخشرى إنه صوت سمى به الفعل الذى هو استجب انتهى.

و المشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاه به و نقل الشيخان و جماعه إجماع الأصحاب عليه و قال الصدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحه الكتاب آمين لأن ذلک كان يقوله النصارى و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها و مال إليه المحقق فى المعتبر و بعض المتأخرين و الأول أحوط بل أقوى إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه على الخصوص و أما فى القنوت و سائر الأحوال فالأحوط تركه و إن كان فى الحكم بالتحريم و الإبطال إشكال.

و قال فى النهايه فى حديث ابن مسعود أ هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 161.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 161.
3- 3. المصدر نفسه ج 1 ص 162.

أراد تهذ القرآن هذا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءه الشعر و الهذ سرعه القطع و الدقل ردى التمر و يابسه و ما ليس له اسم خاص فيراه ليبسه و رداءته لا يجتمع و يكون هباء منثورا أى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز انتهى.

أقول: حمل تلك الفقرتين على الإسراع و يمكن حمل نثر الدقل فى روايه الكتاب على كثره التأنى و الفصل بين الحروف كثيرا فتكون كالدقل المنثور واحد هاهنا و آخر فى موضع آخر فإن التأسيس أولى من التأكيد و المراد بالسنه هاهنا ما ظهر وجوبه منها كما مر مرارا.

«43»- كِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَوْلُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَیْ أَمْتَنِعُ وَ أَحْتَرِزُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ مَعْنَى الرَّجِيمِ أَيِ الْمَلَائِكَهُ تَرْجُمُهُ بِالنُّجُومِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ جَعَلْنا فِی السَّماءِ بُرُوجاً وَ زَيَّنَّاها لِلنَّاظِرِينَ وَ حَفِظْناها مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ رَجِيمٍ-(1)

أَیْ يُرْجَمُ بِالنُّجُومِ.

وَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ الْبَاءُ بَهَاءُ اللَّهِ وَ السِّينُ سَنَاءُ اللَّهِ وَ الْمِيمُ مُلْکُ اللَّهِ وَ اللَّهُ إِلَهُ كُلِّ شَیْ ءٍ وَ الرَّحْمَنُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ وَ الرَّحِيمُ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّهً وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهِ فِی الصَّلَاهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(2).

وَ مِنْهُ قَالَ: تَفْسِيرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يَعْنِی الشُّكْرَ لِلَّهِ وَ هُوَ أَمْرٌ وَ لَفْظُهُ خَبَرٌ وَ الْأَمْرُ مُضْمَرٌ فِيهِ وَ مَعْنَاهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ مَعْنَى رَبِ أَیْ خَالِقِ وَ الْعالَمِينَ كُلُّ مَخْلُوقٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الرَّحْمنِ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ الرَّحِيمِ بِالْمُؤْمِنِينَ خَاصَّهً مَلِکِ يَوْمِ الدِّينِ يَعْنِی يَوْمَ الْحِسَابِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ قالُوا

ص: 51

1- 1. الحجر: 17- 16.
2- 2. أسرى: 46.

يا وَيْلَنا هذا يَوْمُ الدِّينِ (1) الْحَقُّ يَوْمَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاهِ إِيَّاکَ نَعْبُدُ مُخَاطَبَهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِيَّاکَ نَسْتَعِينُ مِثْلُ ذَلِکَ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ.

حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ يَعْنِی النُّصَّابَ وَ لَا الضَّالِّينَ يَعْنِی الْيَهُودَ وَ النَّصَارَی وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الصِّرَاطَ فَقَالَ أَلْفُ سَنَهٍ صُعُودٌ وَ أَلْفُ سَنَهٍ هُبُوطٌ وَ أَلْفُ سَنَهٍ حُدَالٌ فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِمَکَّهَ بَعْدَ أَنْ نُبِّئَ الْحَمْدُ.

وَ مِنْهُ: قَالَ تَفْسِيرُ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام نَزَلَ الْقُرْآنُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ إِلَی الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ جُمْلَهً ثُمَّ نَزَلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی طُولِ عِشْرِينَ سَنَهً وَ ما أَدْراکَ ما لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ مَعْنَی لَيْلَهِ الْقَدْرِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی يُقَدِّرُ فِيهَا الْآجَالَ وَ الْأَرْزَاقَ وَ مَا يَکُونُ فِی السَّنَهِ مِنْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاهٍ أَوْ جَدْبٍ أَوْ خِصْبٍ أَوْ شِدَّهٍ أَوْ رَخَاءٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ عَلَی إِمَامِ الزَّمَانِ مَعَ رُوحِ الْقُدُسِ وَ قَوْلُهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی تَنَزَّلُ الْمَلائِکَهُ وَ الرُّوحُ فِيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ وَ يَدْفَعُونَ مَا کَتَبُوهُ إِلَی الْإِمَامِ وَ يُلْقِی اللَّهُ ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ إِلَی الْأَئِمَّهِ علیهم السلام وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّی يُلْقُوهُ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَوْلُهُ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَأَی فِی نَوْمِهِ کَأَنَّ قُرُوداً تَصْعَدُ مِنْبَرَهُ فَغَمَّهُ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ ما أَدْراکَ ما لَيْلَهُ الْقَدْرِ لَيْلَهُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَمْلِکُهَا بَنُو أُمَيَّهَ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَهُ الْقَدْرِ وَ قَوْلُهُ مِنْ کُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ قَالَ تَحِيَّهُ الْإِمَامِ يُحَيَّی بِهَا إِلَی أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ هِیَ حَتَّی مَطْلَعِ الْفَجْرِ يَعْنِی هَذِهِ اللَّيْلَهَ.

وَ مِنْهُ قَالَ: تَفْسِيرُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ کَانَ سَبَبُ نُزُولِ سُورَهِ الْإِخْلَاصِ أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ نِسْبَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ هُوَ اللَّهُ الْأَحَدُ الْوَاحِدُ

1- 1. الصافّات: 20.

الصَّمَدُ الَّذِی لَمْ یَلِدْ وَ لَمْ یُولَدْ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ فَمَعْنَی الْأَحَدِ أَیْ أَنَّهُ لَیْسَ بِذِی أَبْعَاضٍ جَوَارِحَ مُخْتَلِفَهٍ مُبَعَّضَهٍ وَ لَیْسَ فِیهِ جَوَانِبُ وَ لَا أَطْرَافٌ وَ مَعْنَی الْوَاحِدِ أَنَّهُ نُورٌ وَاحِدٌ بِلَا اخْتِلَافٍ وَ الصَّمَدُ الَّذِی لَا مَدْخَلَ فِیهِ لَمْ یَلِدْ أَیْ لَمْ یُحْدِثْ مِثْلَ حَدَثِ الْإِنْسَانِ وَ لَمْ یُولَدْ أَیْ لَمْ یَتَحَلَّلْ مِنْهُ شَیْ ءٌ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ کُفُواً أَحَدٌ أَیْ لَیْسَ لَهُ کُفْوٌ وَ لَا نَظِیرٌ.

وَ مِنْهُ: قَالَ تَفْسِیرُ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ وَ کَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّ قُرَیْشاً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَعْبُدُ آلِهَتَنَا سَنَهً وَ نَعْبُدُ إِلَهَکَ سَنَهً وَ تَعْبُدُ آلِهَتَنَا شَهْراً وَ نَعْبُدُ إِلَهَکَ شَهْراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ وَ لا أَنا عابِدٌ ما عَبَدْتُّمْ وَ لا أَنْتُمْ عابِدُونَ ما أَعْبُدُ لَکُمْ دِینُکُمْ وَ لِیَ دِینِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِینِیَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً.

وَ مِنْهُ قَالَ: أَقَلُّ مَا یَجِبُ فِی الصَّلَاهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَمْدُ وَ سُورَهٌ ثَلَاثُ آیَاتٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ: عِلَّهُ إِسْقَاطِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ مِنْ سُورَهِ بَرَاءَهَ أَنَّ الْبَسْمَلَهَ أَمَانٌ وَ الْبَرَاءَهَ کَانَتْ إِلَی الْمُشْرِکِینَ فَأُسْقِطَ مِنْهَا الْأَمَانُ.

فی القاموس قوس حدال کغراب تطامنت إحدی سیتیها قوله ثلاث آیات لعل المراد به سوی البسمله فإن أقصر السور الکوثر و مع البسمله أربع آیات.

«44»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ آمِینَ قَالَ لَا.

«45»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُجْمَعَ بَیْنَ السُّورَتَیْنِ فِی الْفَرِیضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ (1).

وَ مِنْهُ مِنَ الْکِتَابِ الْمَذْکُورِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبَانٍ

1- 1. السرائر: 478.

عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَهٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَهٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَهِ فَأَمَّا فِی النَّافِلَهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (1).

«46»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ قِيلَ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَيَّعاً وَ لِيَكُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا يَضْمَحِلَّ وَ لَا يُجْهَلَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ بُدِئَ بِالْحَمْدِ فِی كُلِّ قِرَاءَهٍ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ قِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَیْ ءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَهِ مَا جُمِعَ فِی سُورَهِ الْحَمْدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَ شُكْرٌ لِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ لِلْخَيْرِ رَبِّ الْعالَمِينَ تَمْجِيدٌ لَهُ وَ تَحْمِيدٌ وَ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ اسْتِعْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِآلَائِهِ وَ نَعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِقْرَارٌ بِالْبَعْثِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاهِ وَ إِيجَابٌ لَهُ مُلْكَ الْآخِرَهِ كَمَا أَوْجَبَ لَهُ مُلْكَ الدُّنْيَا إِيَّاكَ نَعْبُدُ رَغْبَهٌ وَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِخْلَاصٌ بِالْعَمَلِ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اسْتِزَادَهٌ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ اسْتِدَامَهٌ لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَ نَصَرَهُ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ اسْتِرْشَادٌ بِهِ وَ اعْتِصَامٌ بِحَبْلِهِ وَ اسْتِزَادَهٌ فِی الْمَعْرِفَهِ بِرَبِّهِ وَ بِعَظَمَتِهِ وَ بِكِبْرِيَائِهِ صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ تَوْكِيدٌ فِی السُّؤَالِ وَ الرَّغْبَهِ وَ ذِكْرٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعَمِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ رَغْبَهٌ فِی مِثْلِ تِلْكَ النِّعَمِ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ اسْتِعَاذَهٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِهِ وَ بِأَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ لَا الضَّالِّينَ اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَهٍ وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً فَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَهِ فِی أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ الدُّنْيَا مَا لَا يَجْمَعُهُ شَیْ ءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ(2).

1- 1. السرائر ص 478.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 247، عيون الأخبار ج 2 ص 107.

تبيين: قوله عليه السلام لئلا يكون القرآن مهجورا أى لو لم يجب قراءته فى الصلاه لتركوها لتساهلهم فى المندوبات و ليكون محفوظا لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقائق و الأحكام التى اشتمل القرآن عليها.

و ذلک أن قوله الْحَمْدُ لِلَّهِ إنما هو أداء أى لما علم الله سبحانه عجز عبيده عن الإتيان بحمده حمد نفسه بدلا عن خلقه أو أنه تعالى علمهم ليشكروه و إلا لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله و شكر تخصيص بعد التعميم أى شكر له على جميع نعمه لا سيما نعمه التوفيق للعباده تمجيد له و تحميد التمجيد ذكر ما يدل على المجد و العظمه و التحميد ذكر ما يدل على النعمه و دلالته عليهما ظاهره و أما الإقرار بالتوحيد فلأن العالم ما يعلم به الصانع و هو كل ما سوى الله و جمع ليدل على جميع أنواعه فإذا كان الله خالق الجميع و مدبرهم و مربيهم فيكون هو الواجب و غيره من آثاره و الاستعطاف لأن ذكره تعالى بالرحمانيه و الرحيميه نوع من طلب الرحمه بل أكمله.

و أقول لما أشار الشهيدان رفع الله درجتهما فى النفليه و شرحها إلى ما احتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد نذكر كلامهما لإيضاحه قالا و يلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أول الفاتحه و عند كل شكر لأن التوفيق لقوله الْحَمْدُ لِلَّهِ المشتمل على غرائب المعانى و جلائل الشكر نعمه من الله تعالى على القارئ وفقه لها بتعليمه الشكر له بهذه الصيغه الشريفه و ليستحضر أن جمله الأفراد المحمود عليها و النعم الظاهره و الباطنه عليه كلها من الله تعالى إما بواسطه أو بغير واسطه فإن الواسطه فيها كلها رشحه من رشحات جوده و نفحه من نفحات فضله ليناسب كون جمله الحمد لله الجواد و يطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد.

و استحضار التوحيد الحقيقى عند قوله رَبِّ الْعالَمِينَ حيث وصفه بكونه ربا و مالكا لجميع العالمين من الإنس و الجن و الملائكه و غيرهم و استحضار

التمجید و هو النسبه إلی المجد و الکرم و ذکر الآلاء و هی هنا النعماء مطلقا علی جمیع الخلق عند الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ الدالین علی إفاضه النعم الدقیقه و الجلیله علی القوابل فی الدنیا و الآخره إذ کل من ینسب إلیه الرحمه فهو مستفیض من لطفه و إنعامه و مرجع الکل إلی ساحل جوده و إکرامه و عند ذلک ینبعث الرجاء و هو أحد المقامین العلیین.

و استحضار الاختصاص لله تعالی بالخلق و الملک عند مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ فإنه و إن کان مالکا لغیره من الأیام و غیرها إلا أنه ربما یظهر علی الجاهل مشارکه غیره بواسطه تغلب ظاهری بخلاف ذلک الیوم فإنه المنفرد فیه بنفوذ الأمر و حقیقه الملک بغیر منازع لمن الملک الیوم لله الواحد القهار.

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب و ملک الآخره الواقعه فی ذلک الیوم فینبعث لذلک الخوف و هو المقام الثانی و یثبت فی القلب لطروه و عدم المعارض له فیغلب علی الرجاء و هی الحاله اللائقه بالسالکین عند المحققین و فی هذا الترتیب العجیب إشاره إلی برهانه و لیعلم أن هذه الأوصاف الثلاثه جامعه لمراتب الوجود من ابتدائه إلی انتهائه متصلا بالیوم الآخر الذی هو الغایه الدائمه.

فالأول إشاره إلی وصف الإبداع و الإیجاد و هو أول النعم المستحقه للحمد و الوصفان الوسطان إشاره إلی حاله دوامه و ما یشتمل علیه من النعم فی حاله بقائه و الثالث إشاره إلی آخر حالاته و نهایه أمره التی لا آخر لها و حقیق لمن جرت علیه هذه الأوصاف من کونه موجدا منعما بالنعم کلها ظاهرها و باطنها و عاجلها و آجلها علی جمیع العالمین مالکا لأمورهم یوم الدین من ثواب و عقاب أن یکون مختصا بالحمد لا أحد یشارکه فیه علی الحقیقه.

و إذا أحطت بذلک و فزت بفضیلتی الرجاء و الخوف فترق منه إلی استحضار الإخلاص و الرغبه إلی الله وحده عند إِیَّاکَ نَعْبُدُ حیث قد خصصته تعالی بالعباده التی هی أقصی غایه الخضوع و التذلل و من ثم لم تستعمل إلا فی الخضوع لله تعالی و ارتقیت من مقام البعد عن مقاربه جنابه إلی مقام الفوز بلذیذ خطابه و الاستزاده من

توفيقه و عبادته و استدامه ما أنعم الله على العباد عند إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ حيث قدمت الوسيله على طلب الحاجه ليكون أدعى للإجابه و استعنت به فى جميع أمورک من غير التفات إلى فرد منها و لا إلى جميعها لقصور العباده و حسور الوهم عن الإحاطه بتفاصيل ما تحتاج إليه و تفتقر إلى عونه عليه.

و استحضار الاسترشاد به و الاعتصام بحبله و الاستزاده فى المعرفه به سبحانه و الإقرار بعظمته و كبريائه عند اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ و أشار بكون طلب الهدايه متناولا للاسترشاد و الاعتصام و الاستزاده من المعرفه و الإقرار بالنعمه إلى مطلب شريف و

هو أن هدايه الله تعالى متنوعه أنواعا كثيره تجمعها أربعه أجناس مرتبه أولها إفاضه القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوه العقليه و الحواس الباطنه و المشاعر الظاهره.

و ثانيها نصب الدلائل الفارقه بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد و إليه أشار تعالى بقوله وَ هَدَيْناهُ النَّجْدَيْنِ (1) و قال تعالى فَهَدَيْناهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى (2) و ثالثها الهدايه بإرسال الرسل و إنزال الكتب و إليه أشار بقوله وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا(3) و قوله تعالى إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِی لِلَّتِی هِیَ أَقْوَمُ (4) و رابعها أن يكشف عن قلوبهم السرائر و يريهم الأشياء بالوحى الإلهى أو بالإلهام و المنامات الصادقه و هذا القسم يختص بنيله الأنبياء و الأولياء و إليه أشار تعالى بقوله أُولئِکَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ (5) و قوله تعالى وَ الَّذِينَ جاهَدُوا

1- 1. البلد: 10.
2- 2. فصّلت: 17.
3- 3. الأنبياء: 73.
4- 4. أسرى: 9.
5- 5. الأنعام: 90.

فِينا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا(1) فالاسترشاد به إشاره إلى الجنس الأول و هو واضح و الاعتصام إلى الثانى فإن أصله الامتناع بالشى ء و لا شک أن نصب الأدله و إقامه السبل الفارقه بين الحق و الباطل و الصلاح و الفساد عصمه لمن تمسک بها من الهلکه و جنه لهم من الضلاله و الاستزاده فى المعرفه إلى الثالث فإن العالم و إن کان دليلا على الله تعالى بآثاره الظاهره و آياته الباهره المتظافره إلا أن الأنبياء و الرسل عليهم السلام و الکتب المطهره تهدى للتى هى أقوم للتقوى و تزيد فى المعرفه على الوجه الأتم و يرشد إلى ما لا يفى العقل بدرکه و الإقرار بعظمته و کبريائه إلى المقام الرابع فإن من ارتقى إلى تلک الغايه و وصل إلى شريف تلک المرتبه و انغمس فى أنوار تلک الهيبه و اغترف من بحار الأسرار الإلهيه اعترف بمزيد الکبرياء بل اضمحل و فنى فى تلک المرتبه و عرف أن کل شَىْ ءٍ هالِکٌ إِلَّا وَجْهَهُ فإذا طلب العارف الهدايه إلى الصراط المستقيم فمطلبه هذه المنزله لتمکنه مما سبق و الناس فيها على حسب مراتبهم و الصراط المستقيم المستوى مشترک بين الجميع و إذا توجه المصلى إلى ذلک الجناب العلى و سأل ذلک المطلب السنى فليترق إلى استحضار التأکيد فى السؤال و الرغبه و التذکر لما تقدم من نعمه على أوليائه و طلبه مثلها عند قوله صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِينَ و إنما طلب الهدايه إلى سلوک طريق المذکورين التى هى نعم أخرويه أو کان وسيله إليها حذفا لما سواهما من النعم الدنيويه عن درجه الاعتبار و تحقيقا و تفخيما لها من بين سائر الأغيار فإن أصل النعمه الحاله التى يستلذها الإنسان و نعم الله و إن کانت لا تحصى کما قال تعالى وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها(2) تنحصر فى جنسين دنيوى و أخروى و الأول قسمان موهبى و کسبى و الموهبى

1- 1. العنکبوت: 69.
2- 2. إبراهيم: 34.

قسمان روحانى كنفخ الروح فيه و إشراقه بالعقل و ما يتبعه من القوى كالفهم و الفكر و النطق و جسمانى كتخليق البدن و القوى الحاله فيه و الهيئات العارضه له من الصحه و كمال الأعضاء و الكسبى تزكيه النفس و تخليتها عن الرذائل و تحليتها بالأخلاق و الملكات الفاضله و تزيين البدن بالهيئات المطبوعه و الحلى المستحسنه و حصول الجاه و المال و الثانى أن يرضى عنه و يغفر ما سلف منه و يؤويه فى أعلى عليين مع الملائكه المقربين أبد الآبدين.

و المراد من النعمه المطلوبه هنا التى تؤكد الرغبه فيها و سؤال مثلها هو القسم الأخير و ما يكون وصله إلى نيله من القسم الأول و ما عدا ذلک يشترک فى نيله المؤمن و الكافر و استحضار الاستدفاع لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفين بالأوامر و النواهى عند الباقى من السوره و المعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمه الهدايه دون الذين غضب عليهم من الكفار و الزائغين من اليهود و النصارى و غيرهم من الضالين.

و لنكتف فى شرح الخبر بما ذكره الفاضلان الشهيدان نور الله ضريحهما و من أراد أبسط من ذلک فليرجع إلى ما أورده والدى قدس الله روحه فى شرح الفقيه و ما أوردته فى بعض كتبى الفارسيه و سيأتى تفسير الفاتحه و سائر السور التى تقرأ فى الصلاه و فضلها و سائر الأخبار فى كون البسمله جزء من السور فى كتاب القرآن إن شاء الله الرحمن.

«47»- تَفْسِيرُ الْإِمَامِ، وَ الْعُيُونُ، قَالَ عليه السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مُحَمَّداً صلى الله عليه و آله وَ أُمَّتَهُ بَدَأَ فِيهَا بِالْحَمْدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ ثَنَّى بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمْتُ الْحَمْدَ بَيْنِى وَ بَيْنَ عَبْدِى فَنِصْفُهَا لِى وَ نِصْفُهَا لِعَبْدِى وَ لِعَبْدِى مَا سَأَلَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَدَأَ عَبْدِى بِاسْمِى حَقٌّ عَلَىَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ وَ أُبَارِکَ لَهُ فِى أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَمِدَ لِى عَبْدِى وَ

عَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِی لَهُ مِنْ عِنْدِی وَ الْبَلاَیَا الَّتِی انْدَفَعَتْ عَنْهُ بِتَطَوُّلِی أُشْهِدُکُمْ أَنِّی أُضَعِّفُ لَهُ نِعَمَ الدُّنْیَا إِلَی نَعِیمِ الْآخِرَهِ وَ أَدْفَعُ عَنْهُ بَلاَیَا الْآخِرَهِ کَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلاَیَا الدُّنْیَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَهِدَ لِی بِأَنِّی الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ أُشْهِدُکُمْ لَأُوَفِّرَنَّ مِنْ رَحْمَتِی حَظَّهُ وَ لَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِی نَصِیبَهُ فَإِذَا قَالَ مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُشْهِدُکُمْ کَمَا اعْتَرَفَ بِأَنِّی أَنَا الْمَالِکُ لِیَوْمِ الدِّینِ لَأُسَهِّلَنَّ یَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَ لَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَ لَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَیِّئَاتِهِ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ إِیَّاکَ نَعْبُدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِی إِیَّایَ یَعْبُدُ لَأُثِیبَنَّهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ثَوَاباً یَغْبِطُهُ کُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِی عِبَادَتِهِ لِی فَإِذَا قَالَ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِیَ اسْتَعَانَ وَ إِلَیَّ الْتَجَأَ أُشْهِدُکُمْ لَأُعِینَنَّهُ عَلَی أَمْرِهِ وَ لَأُغِیثَنَّهُ فِی شَدَائِدِهِ وَ لَآخُذَنَّ بِیَدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ وَ إِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِیمَ إِلَی آخِرِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا لِعَبْدِی وَ لِعَبْدِی مَا سَأَلَ قَدِ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِی وَ أَعْطَیْتُهُ مَا أَمَّلَ وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجِلَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ أَ هِیَ مِنْ فَاتِحَهِ الْکِتَابِ قَالَ نَعَمْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقْرَؤُهَا وَ یَعُدُّهَا آیَهً مِنْهَا وَ یَقُولُ فَاتِحَهُ الْکِتَابِ هِیَ السَّبْعُ الْمَثَانِی فُضِّلَتْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ هِیَ الْآیَهُ السَّابِعَهُ مِنْهَا(1).

«48»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَهَ وَ قَدْ فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاهِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ

1- 1. تفسیر الإمام: 27 و 28، عیون الأخبار ج 1 ص 300، و اللفظ للاول، و تراه فی أمالی الصدوق: 105.
2- 2. مجمع البیان ج 1 ص 31.

أَحَدٌ فَأَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّی ثَلَاثاً(1).

وَ مِنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ إِذَا قُلْتَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ وَ إِذَا قُلْتَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِیَ دِينِ فَقُلْ رَبِّیَ اللَّهُ وَ دِينِیَ الْإِسْلَامُ (2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَ لَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى وَ هُوَ الْمَرْوِیُّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام (3).

«49»- الذِّكْرَى، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِی أُخْرَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الَّتِی يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ (4).

«50»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ (5).

بيان: ظاهره جواز قراءه السجده فی الفريضه و الإتيان بها فيها حيث ذكر و يمكن حمله على النافله.

«51»- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ

1- 1. مجمع البيان ج 10 ص 567.
2- 2. مجمع البيان ج 10 ص 553.
3- 3. مجمع البيان ج 10 ص 402.
4- 4. الذكرى: 195.
5- 5. السرائر ص 496.

ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ (1).

«52»- طِبُّ الْأَئِمَّهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَیْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ علیه السلام هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَیْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ فِی قِرَاءَهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِی مُصْحَفِهِ فَقَالَ علیه السلام أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ کَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِی الْمَکْتُوبَهِ فَقَالَ نَعَمْ (2).

«53»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ سُئِلَ عَمَّا قَدْ یَجُوزُ وَ عَمَّا لَا یَجُوزُ مِنَ النِّیَّهِ مِنَ الْإِضْمَارِ فِی الْیَمِینِ قَالَ إِنَّ النِّیَّاتِ قَدْ تَجُوزُ فِی مَوْضِعٍ وَ لَا تَجُوزُ فِی آخَرَ فَأَمَّا مَا تَجُوزُ فِیهِ فَإِذَا کَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَی الْیَمِینَ فَعَلَی نِیَّتِهِ فَأَمَّا إِذَا کَانَ ظَالِماً فَالْیَمِینُ عَلَی نِیَّهِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ لَوْ کَانَتِ النِّیَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ یُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ کُلُّ مَنْ نَوَی الزِّنَی بِالزِّنَی وَ کُلُّ مَنْ نَوَی السَّرِقَهَ بِالسَّرِقَهِ وَ کُلُّ مَنْ نَوَی الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَدْلٌ کَرِیمٌ لَیْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَکِنَّهُ یُثِیبُ عَلَی نِیَّاتِ الْخَیْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارَهُمْ عَلَیْهَا وَ لَا یُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفُسُوقِ حَتَّی یَعْمَلُوا وَ ذَلِکَ أَنَّکَ قَدْ تَرَی مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ مَا لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِیحِ وَ کَذَلِکَ الْأَخْرَسُ فِی الْقِرَاءَهِ فِی الصَّلَاهِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَهَذَا بِمَنْزِلَهِ الْعَجَمِ الْمُحَرَّمِ لَا یُرَادُ مِنْهُ مَا یُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْمُتَکَلِّمِ الْفَصِیحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَکَلِّمُ الْفَصِیحُ حَتَّی یَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ یَلْزَمُهُ وَ یَعْمَلُ بِهِ وَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقُومَ بِهِ حَتَّی یَکُونَ ذَلِکَ مِنْهُ بِالنَّبَطِیَّهِ وَ الْفَارِسِیَّهِ لَحِیلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ذَلِکَ بِالْأَدَبِ حَتَّی یَعُودَ إِلَی مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ یَکُنْ فِی مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ فَفَعَلَ فِعَالَ الْأَعْجَمِیِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَی مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَیْرِ وَ لَا یُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ (3).

1- 1. تفسیر القمّیّ: 744.
2- 2. طبّ الأئمّه: 114.
3- 3. قرب الإسناد ص 24 ط حجر: 34 ط نجف.

توضیح: قال فی النهایه فیه فأرسل إلی ناقه محرمه المحرمه هی التی لم ترکب و لم تذلل و فی الصحاح جلد محرم لم تتم دباغته و سوط محرم لم یلین بعد و ناقه محرمه أی لم تتم ریاضتها بعد و قال کل من لا یقدر علی الکلام أصلا فهو أعجم و مستعجم و الأعجم الذی لا یفصح و لا یبین کلامه انتهی و یمکن أی یقرأ العجم بالضم و بالتحریک.

ثم إن أول الخبر یدل علی جواز التوریه فی الیمین و إن المدار علی نیه المحق من الخصمین کما ذکره الأصحاب و سیأتی فی بابه ثم ذکر علیه السلام حکم نیه أهل المعاصی و عزمهم علیها إذا لم یأتوا بها و أنه لا یعاقبهم الله علیها و نیه أرباب الطاعات و عزمهم علیها و أنه یثیبهم علیها و إن لم یأتوا بها ثم ذکر علیه السلام نظیرا لاختلاف النیات فی الحکم و جوازها بالنسبه إلی بعض الأشخاص و عدمه بالنسبه إلی بعض و هو أن العجمی أو الأعجم الذی لم یصحح القراءه بعد أو لا یمکنه أداء الحروف من مخارجها یجوز له

أن یأتی بکل ما تیسر منها بخلاف العالم المتکلم الفصیح القادر علی صحیح القراءه أو تصحیحها لا یصح منه ما یصح من الأعجم الذی لم یصحح القراءه و تضیق الوقت عنه أو لا یمکنه التصحیح أصلا کالألکن فالمراد بالمحرم من العجم من لا یقدر علی صحیح القراءه و لم یصححها بعد شبه بالدابه التی لم ترکب و لم تذلل.

و العجم إن قرئ بالضم الحیوانات العجم أو الأعجم الذی لا یفصح الکلام و یمکن أن یراد به الحیوان حقیقه أی لم یکلف الله البهیمه العجماء ما کلف الإنسان العاقل القادر علی التعلم و التکلم و الإفصاح بالکلام و الأول أظهر و أصوب لقوله مثل حال الأعجمی المحرم و إن قرئ بالتحریک فظاهر.

ثم بین ذلک بالأخرس فإنه یجوز منه الإخطار بالبال و یجزیه ذلک و لا یجوز ذلک للقادر علی الکلام و یحتمل أن یکون جمیع ذلک بیانا لعدله و کرمه سبحانه لأنه لا یکلف نَفْساً إِلَّا وُسْعَها بل لا یطلب منها جهدها و وسع علی العباد و رضی منهم ما یسهل علیهم و لم یجعل فی الدین من حرج.

فیستفاد من الخبر أحکام الأول وجوب تعلم القراءه و الأذکار و لا خلاف فیه بین الأصحاب.

الثانی أنه مع ضیق الوقت عن التعلم تجزیه الصلاه کیف ما أمکن و ذکر الأصحاب أنه إن أمکنه القراءه فی المصحف وجب و قد مر أنه لا یبعد جواز القراءه فیه مع القدره علی الواجب بظهر القلب و الأحوط ترکه و قالوا إن أمکنه الایتمام وجب و لیس ببعید فإن لم یمکنه شی ء منهما فإن کان یحسن الفاتحه و لا یحسن السوره فلا خلاف فی جواز الاکتفاء بها و إن کان یحسن بعض الفاتحه فإن کان آیه قرأها و إن کان بعضها ففی قراءته أقوال الأول الوجوب الثانی عدمه و العدول إلی الذکر الثالث وجوب قراءته إن کان قرآنا و هو المشهور و هل یقتصر علی الآیه التی یعلمها من الفاتحه أو یعوض عن الفائت بتکرار قراءتها أو بغیرها من القرآن أو الذکر عند تعذره قولان و الأخیر أشهر ثم إن علم غیرها من القرآن فهل یعوض عن الفائت بقراءه ما یعلم من الفاتحه مکررا بحیث یساویها أم یأتی ببدله من سوره أخری فیه أیضا قولان و هل یراعی فی البدل المساواه فی الآیات أو فی الحروف أو فیهما جمیعا أقوال.

و لو لم یحسن شیئا من الفاتحه فالمشهور أنه یجب علیه أن یقرأ بدلها من غیرها إن علمه و قیل إنه مخیر بینه و بین الذکر و الخلاف فی وجوب المساواه و عدمه و کیفیه المساواه ما مر فلو لم یحسن شیئا من القرآن سبح الله تعالی و هلله و کبره بقدر القراءه أو مطلقا و الخبر مجمل بالنسبه إلی جمیع تلک الأحکام لکن یفهم منه غایه التوسعه فیها و أکثر الأقوال فیها لم یستند إلی نص و ما یمکن فیه الاحتیاط فرعایته أولی.

الثالث عدم جواز الترجمه مع القدره و لا خلاف فیه بین الأصحاب و وافقنا علیه أکثر العامه خلافا لأبی حنیفه فإنه جوز الترجمه مع القدره.

الرابع جواز الترجمه مع عدم القدره کما هو الظاهر من قوله حتی یکون منه بالنبطیه و الفارسیه و حمله علی القراءه الملحونه التی یأتی بها النبطی و العجمی

بعید جدا فیدل بمفهومه علی جواز ذلک لغیر القادر و هذا هو المشهور بین الأصحاب لکن اختلفوا فی أنه هل یأتی بترجمه القرآن أو ترجمه الذکر مع عدم القدره علیهما و القدره علی ترجمتهما معا و لعل ترجمه القرآن أولی.

الخامس أن الأخرس تصح صلاته بدون القراءه و الأذکار و یمکن أن یفهم منه الإخطار بالخصوص علی بعض الاحتمالات و المشهور بین الأصحاب فیه أنه یحرک لسانه بها و یعقد بها قلبه و زاد بعض المتأخرین الإشاره بالید

لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ (1) عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام قَالَ: تَلْبِیَهُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَهُ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِیکُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

و الشیخ اکتفی بتحریک اللسان و مرادهم بعقد القلب إما إخطار الألفاظ بالبال أو فهم المعانی کما هو ظاهر الذکری و هو فی غایه البعد.

«54»- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، نَقْلًا عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنْهُمْ علیهم السلام: جَوَازُ الْقِرَاءَهِ بِمَا اخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِیهِ (2).

«55»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَتَانِی آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ یَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَی أُمَّتِی فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَی سَبْعَهِ أَحْرُفٍ (3).

بیان: الخبر ضعیف و مخالف للأخبار الکثیره کما ستأتی و حملوه علی القراءات السبعه و لا یخفی بعده لحدوثها بعده صلی الله علیه و آله و سنشبع القول فی ذلک فی کتاب القرآن إن شاء الله (4)

و لا ریب فی أنه یجوز لنا الآن أن نقرأ موافقا لقراءاتهم المشهوره

ص: 65

1- 1. الکافی ج 3 ص 315.
2- 2. مجمع البیان ج 1 ص 13.
3- 3. الخصال ج 2 ص 12.

4- 4. راجع ج 92 ص 78- 106 باب أن للقرآن ظهرا و بطنا، و فيه نقلا عن الخصال ج 2 ص 10 العيّاشىّ ج 1 ص 11 بإسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام ان الأحاديث تختلف عنكم، قال: فقال عليه السلام : ان القرآن نزل على سبعه أحرف و أدنى ما للامام أن يفتى على سبعه وجوه، ثمّ قال: هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب».

كما دلت عليه الأخبار المستفيضه إلى أن يظهر القائم عليه السلام و يظهر لنا القرآن على حرف واحد و قراءه واحده رزقنا الله تعالى إدراک ذلک الزمان.

«56»- کتاب المجتنى، للسيد ابن طاوس رحمه الله نقلا من کتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمد بن على بن أحمد قال: بلغنا أن رجلا کان بينه و بين بعض المتسلطين عداوه شديده حتى خافه على نفسه و أيس معه من حياته و تحير فى أمره فرأى ذات ليله فى منامه کأن قائلا يقول عليک بقراءه سوره أ لم تر کيف فى إحدى رکعتى الفجر و کان يقرؤها کما أمره فکفاه الله شر عدوه فى مده يسيره و أقر عينه بهلاک عدوه قال و لم يترک قراءه هذه السوره فى إحدى رکعتى الفجر إلى أن مات بيان هذا المنام لا حجه فيه و لو عمل به أحد فالأحوط قراءتها فى نافله الفجر لما عرفت.

«57»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَعِى وَ إِذَا كَانَ قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ كَرَّرَهَا وَ كَادَ أَنْ يَمُوتَ مِمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْفِ (1).

«58»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، مِنْ كِتَابِ طَرِيقِ النَّجَاهِ لِابْنِ الْحَدَّادِ الْعَامِلِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْجَوَادِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْقَدْرِ فِى صَلَاهٍ رُفِعَتْ فِى عِلِّيِّينَ مَقْبُولَهً مُضَاعَفَهً وَ مَنْ قَرَأَهَا ثُمَّ دَعَا رُفِعَ دُعَاؤُهُ إِلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مُسْتَجَاباً(2).

«59»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَنَا ضَامِنٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا إِذَا قَرَأَ فِى صَلَاهِ الْغَدَاهِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ ثُمَ

1- 1. مشکاه الأنوار: 120.
2- 2. راجع البحار ج 92 ص 329 باب فضائل سوره القدر.

مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ آمِناً بِغَيْرِ حِسَابٍ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ ذُنُوبٍ وَ عُيُوبٍ وَ لَمْ يَنْشُرِ اللَّهُ لَهُ دِيوَانَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ وَ لَا يُسْأَلُ مَسْأَلَهَ الْقَبْرِ وَ إِنْ عَاشَ كَانَ مَحْفُوظاً مَسْتُوراً مَصْرُوفاً عَنْهُ آفَاتُ الدُّنْيَا كُلُّهَا وَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَیْ ءٌ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ إِلَى الْخَمِيسِ الثَّانِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: 67

باب 24 الجهر و الإخفات و أحكامهما

الآيات:

الإسراء: وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(1)

و قال سبحانه: وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا(2)

1- 1. أسری: 46.

2- 2. أسری: 110، و الظاهر من لفظ الآیه الشریفه أن المراد بالجهر و المخافته اجهار الصلاه علانیه و اخفاتها سرا حیث لا یراه أحد من الاجانب، علی ما أشرنا إلیه قبل ذلک فی ج 82 ص 318. فالنبی صلی الله علیه و آله بعد ما فرض علیه فی الآیه 78 من هذه السوره- سوره الإسراء- صلاتا المغرب و الفجر، کان یجهر بهما علانیه فی فناء الکعبه الشریفه، یصلی هناک منفردا و أحیانا مع زوجته خدیجه و ابن عمه علی علیهم السلام فاشتد ذلک علی قریش حتّی آذوه بالسب و الشتم و رمی الحصا، و بلغ أمرهم الی أن ألقوا علیه سلی ناقه و أراد بعضهم أن یدمغ رأسه صلی الله علیه و آله بحجر، فکفاه اللّه شره، فلا جرم انتقل الی بیته لیصلی مخافه فنزلت هذه الآیه، و أمره أن یتطلب و یتجسس و یبتغی بین هذین الامرین منهجا، فتذاکر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مع الارقم ابن أبی الارقم المخزومی و اختار داره- و هی فی أصل الصفا علی یسار الصاعد الیه- للصلاه ثمّ لقراءه القرآن و الانذار به، حتی نزل قوله تعالی:« فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِکِینَ * إِنَّا کَفَیْناکَ الْمُسْتَهْزِئِینَ» الحجر: 94 و 95. ینص علی ذلک قوله عزّ و جلّ فی ذیل الآیه« وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا» حیث ان الابتغاء و هو الاجتهاد فی الطلب علی ما صرّح به الراغب لا یناسب الا ما حملنا الآیه علیه، و أمّا لو حملنا الجهر و الاخفات علی جهر القراءه و الاخفات بها من حیث مد الصوت و عدمه، فمع أنه خلاف ظاهر اللفظ حیث لا ذکر فی الآیه من القراءه و الذکر، لا وجه لقوله عزّ و جلّ« وَ ابْتَغِ» أی تطلب و تفحص أمرا بین الامرین، حیث أن قراءه بین القراءتین: الجهر و الاخفات لیس یخفی کیفیتها علی أحد، حتی یؤمر بابتغائه و طلبه مع اجتهاد. علی أنّه لو کان المراد ذلک، لکان علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یمتثل هذا الامر بقراءه القرآن قراءه متعارفه بین القراءتین، مع أنه صلی الله علیه و آله جهر فی بعض الصلوات و أخفت فی بعضها، و هذا ضد ما أمر به القرآن

العزیز و خلاف علیه بکلا شقی المسأله. فعلی هذا لا وجه لعنوان الآیه الکریمه فی هذا الباب، بل الآیه التی تتکفل لبیان الجهر بالقراءه و الاخفات بها و امتثل أمرها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فأخفت فی بعض الصلوات و جهر ببعضها الآخر علی ما عرف من سنته صلی الله علیه و آله ، هو قوله عزّ و جلّ:« وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ * وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ لا تَکُنْ مِنَ الْغافِلِینَ» الأعراف: 204 و 205. و الآیتان کلتاهما من المتشابهات علی ما عرفت معنی المتشابه فی ج 83 ص 166. الا أن الآیه الأولی آلت بتأویله صلی الله علیه و آله الی صلاه الجماعه فأوجب علی المأمومین أن ینصتوا لقراءه الامام فی الصلاه، و معلوم أن الانصات لا یکون الا عند الاجهار بالقراءه، ثمّ فی الآیه الثانیه أمره صلی الله علیه و آله أن یذکر ربّه فی نفسه تضرعا و خیفه و دون الجهر من القول الذی یناسب معنی التضرع و الخیفه، بالغدو و الآصال و الغدو علی ما یدلّ علیه قوله عزّ و جلّ« غُدُوُّها شَهْرٌ وَ رَواحُها شَهْرٌ» و قوله تعالی« آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِینا مِنْ سَفَرِنا هذا نَصَباً»: الظهر وقت النهار و الاصیل وقت العصر، فآلت أمره الی صلاه الظهر و العصر بتأویل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فصلی صلاتی العصرین بالاخفات بذکره تعالی من أول الصلاه الی خاتمتها حتّی الاذکار و التسبیحات و حدّ الاخفات هذا أن یکون قراءه دون الجهر من القول فی النفس کما هو ظاهر. فالواجب الجهر بقراءه القرآن فی غیر صلاتی الظهرین و أمّا الاذکار و التسبیحات فهو مخیر بین أن یجهر بها أو یخافت و لعلّ الجهر بها تبعا للجهر بالقراءه أولی، و أمّا صلاتا النهار و الاصیل. فالقراءه و الاذکار کلها سواء، یخافت بها مطلقا، و سیمر علیک فی طی الباب أخبار عن الأئمّه المعصومین علیهم السلام ینص علی ذلک.

تفسير:

وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً قال الطبرسى رحمه الله أى أدبروا عنك

ص: 69

مدبرين نافرين و المعنى بذلک كفار قريش و قيل هم الشياطين عن ابن عباس و قيل معناه إذا سمعوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-(1) ولوا.

وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ فيه أقوال أحدها أن معناه لا تجهر بإشاعه صلاتک عند من يؤذيک و لا تخافت بها عند من يلتمسها منک قال الطبرسی رحمه الله

روى أن النبی صلى الله عليه و آله: كان إذا صلى جهر فی صلاته حتى يسمع المشركون فشتموه و آذوه فأمره سبحانه بترک الجهر و كان ذلک بمكه فی أول الأمر.

و روى ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله عليهما السلام (2)

و قال فی الكشاف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرفع صوته بقراءته فإذا سمعه المشركون لغوا و سبوا فأمره بأن يخفض من صوته و المعنى و لا تجهر حتى تسمع المشركين وَ لا تُخافِتْ بِها حتى لا تسمع من خلفک و ابتغ بين الجهر و المخافته سبيلا وسطا.

و ثانيها لا تجهر بصلاتک كلها و لا تخافت بها كلها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلًا أی التبعيض على ما عين من السنه.

و ثالثها أن المراد بالصلاه الدعاء و هو بعيد.

و رابعها أن يكون خطابا لكل واحد من المكلفين أو من باب إياک أعنی و اسمعی يا جاره أی لا تعلنها إعلانا يوهم الرياء و لا تسترها بحيث يظن بک تركها و التهاون بها.

و خامسها لا تجهر جهرا يشتغل به من يصلی بقربک و لا تخافت حتى لا تسمع نفسک كما قال أصحابنا إن الجهر أن ترفع صوتک شديدا و المخافته ما دون سمعک وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلًا أی بين الجهر الشديد و المخافته فلا يجوز الإفراط و لا التفريط و يجب الوسط و العدل لكن قد علم من السنه الشريفه اختيار بعض أفراد هذا الوسط فی بعض الصلوات كالجهر غير العالی شديدا للرجل فی الصبح و أوليی

1- 1. مجمع البيان ج 6 ص 418.

2- 2. مجمع البيان ج 6 ص 446.

المغرب و العشاء و كالإخفات لا جدا بحيث يلحق بحديث النفس فی غيرها من الفرائض و ما نسب إلی أبی جعفر عليه السلام و أبی عبد الله عليه السلام لا ينافی فی ذلک.

و سادسها

مَا رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: لا تَجْهَرْ بِوَلَايَهِ عَلِيٍّ وَ لَا بِمَا أَكْرَمْتُهُ بِهِ حَتَّی آمُرَکَ بِذَلِکَ وَ لا تُخَافِتْ بِها يَعْنِی لَا تَكْتُمْهَا عَلِيّاً وَ أَعْلِمْهُ بِمَا أَكْرَمْتُهُ بِهِ وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِکَ سَبِيلًا سَلْنِی أَنْ آذَنَ لَکَ أَنْ تَجْهَرَ بِأَمْرِ عَلِيٍّ بِوَلَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ بِإِظْهَارِهِ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ (1).

أقول: و هذا بطن الآيه و لا ينافی العمل بظاهرها.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر و الإخفات فی مواضعهما فی الفرائض و أنه تبطل الصلاه بتركهما عالما عامدا و نقل عليه الشيخ فی الخلاف الإجماع و المنقول عن السيد المرتضی رضی الله عنه أنهما من وكيد السنن و عن ابن الجنيد أيضا القول باستحبابهما و لا يخلو من قوه كما ستعرف و لا يخفی أن الآيه علی الوجه الخامس الذی هو أظهر الوجوه يؤيد الاستحباب إذ التوسط الذی يظهر منها شامل لحدی الجهر و الإخفات و تخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر.

و أما حدهما فقال فی التذكره أقل الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقا أو تقديرا و حد الإخفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعا بإجماع العلماء و قريب منه كلام المنتهی و المحقق فی المعتبر و جماعه من الأصحاب و يرد عليه أن مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضا غالبا و ضبط هذا الحد بينهما فی غايه الإشكال إن أمكن ذلک و لذا قال بعض المتأخرين الجهر هو ظهور جوهر الصوت و الإخفات هو إخفاء الصوت و همسه و إن سمع القريب و منهم من أحالهما علی العرف و لعله أظهر.

و الظاهر أنه لا فرق بين الأداء و القضاء فی الوجوب و الاستحباب كما يدل عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلی أن الجاهل فيهما معذور و الجهر إنما يجب علی القول به فی القراءه دون الأذكار و نقل فی المنتهی اتفاق الأصحاب علی استحباب

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 319.

الإجهار فی صلاه اللیل و الإخفات فی صلاه النهار.

«1»- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ التَّخَافُتُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُکَ بِأُذُنِکَ وَ اقْرَأْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ (1).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: الْإِجْهَارُ رَفْعُ الصَّوْتِ عَالِیاً وَ الْمُخَافَتَهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ نَفْسُکَ (2).

قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ الْإِجْهَارُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ یَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ عَنْکَ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَکَ إِلَّا سِرّاً یَسِیراً(3).

بیان: یحتمل أن یکون الغرض بیان حد الجهر فی الصلاه مطلقا أو للإمام و هذا وجه قریب لتفسیر الآیه أی ینبغی أن یقرأ فیما یجهر فیه من الصلوات بحیث لا یتجاوز الحد فی العلو و لا یکون بحیث لا یسمعه من قرب منه فیکون إخفاتا أو لا یسمعه المأمومون فیکون مکروها و علیه حمل الصدوق فی الفقیه الآیه حیث قال و اجهر بجمیع القراءه فی المغرب و العشاء الآخره و الغداه من غیر أن تجهد نفسک أو ترفع صوتک شدیدا و لیکن ذلک وسطا لأن الله عز و جل یقول وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الآیه و ستسمع الأخبار فی ذلک.

«2»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ کَثُرُوا قَالَ یَقْرَأُ قِرَاءَهً وَسَطاً یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها(4).

و منه عن عبد الله بن سنان عنه علیه السلام: مثله (5).

وَ مِنْهُ عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها قَالَ الْمُخَافَتَهُ مَا دُونَ سَمْعِکَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَکَ شَدِیداً(6).

1- 1. تفسیر القمّیّ: 391.

2- 2. تفسير القمّیّ: 391.
3- 3. تفسير القمّیّ: 391.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 318.
5- 5. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 318.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 318.

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیهما السلام: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الْآیَهَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ بِمَکَّهَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَیَعْلَمُ بِمَکَانِهِ الْمُشْرِکُونَ فَکَانُوا یُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ عِنْدَ ذَلِکَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ الْآیَهَ قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الْمُخَافَتَهُ مَا لَمْ تَسْمَعْ أُذُنَاکَ وَ بَیْنَ ذَلِکَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ أُذُنَیْکَ (2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَا بُنَیَّ عَلَیْکَ بِالْحَسَنَهِ بَیْنَ السَّیِّئَتَیْنِ تَمْحُوهُمَا قَالَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا أَبَتِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ سَیِّئَهٌ وَ لا تُخافِتْ بِها سَیِّئَهٌ وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا حَسَنَهٌ الْخَبَرَ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی هَذِهِ الْآیَهِ قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ(4).

بیان: لعل المراد نسخ بعض معانیها بالنسبه إلیه ص و الظاهر من الأخبار الوارده فی تفسیر الآیه عدم وجوب الجهر و الإخفات و أن المصلی مخیر بین أقل مراتب الإخفات و أکثر مراتب الجهر فی جمیع الصلوات و حملها علی التبعیض بعید.

«3»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَذُکِرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقَالَ تَدْرِی مَا نَزَلَ فِی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ کَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ کَانَ یُصَلِّی بِفِنَاءِ الْکَعْبَهِ یَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ کَانَ عُتْبَهُ وَ شَیْبَهُ ابْنَا رَبِیعَهَ وَ أَبُو جَهْلٍ وَ جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ یَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ وَ کَانَ یُکْثِرُ تَرْدَادَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ فَیَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَیَقُولُونَ إِنَ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 318.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 319.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 319.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 252، و الآیه فی سوره الحجر: 94.

مُحَمَّداً لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ فَيَسْتَمِعُ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ إِذَا جَازَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَأَعْلِمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِى ذَلِكَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً(1).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ هُوَ الْحَقُّ فَاجْهَرْ بِهِ وَ هِىَ الْآيَهُ الَّتِى قَالَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَسَمَّعُونَ إِلَى قِرَاءَهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فَإِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ نَفَرُوا وَ ذَهَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ عَادُوا وَ تَسَمَّعُوا(2).

وَ مِنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم فَتَخَلَّفَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَنِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَازَهَا فِى السُّورَهِ عَادُوا إِلَى مَوَاضِعِهِمْ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً إِنَّهُ لَيُحِبُّ رَبَّهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ الْآيَهَ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِى حَمْزَهَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَأْتِى قَرِينَ الْإِمَامِ فَيَسْأَلُهُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ اكْتَسَعَ فَذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ وَ كَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ذَكَرَ رَبَّهُ قَالَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (4).

بيان: الظاهر المراد بقرين الإمام الشيطان الذى وكله به و يحتمل الملك لكنه بعيد و قال الفيروزآبادى اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيه بذنبه و الكلب بذنبه استثفر و قال الجزرى فلما تكسعوا فيها أى تأخروا عن جوابها و لم يردوه انتهى.

«4»- الذِّكْرَى، قَالَ ابْنُ أَبِى عَقِيلٍ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ عليهم السلام أَنْ لَا تَقِيَّهَ فِى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَهِ.

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 295، فى آيه الاسراء: 45.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 295، فى آيه الاسراء: 45.

3- 3. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 295، فی آیه الاسراء: 45.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 296.

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْإِجْهَارُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِی الصَّلَاهِ وَاجِبٌ (1).

«6»- الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ الْإِجْهَارُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِی جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّهٌ(2).

توضیح: المشهور بین الأصحاب استحباب الجهر بالبسمله فی مواضع الإخفات للإمام و المنفرد فی الأولیین و الأخریین و نقل السید و ابن إدریس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلک بالإمام دون غیره و هو المنقول عن ابن الجنید و خصه ابن إدریس بالأولیین بل قال بعدم جواز الجهر بها فی الأخیرتین و نقل الإجماع علی جواز الإخفات بها فیهما و أوجب أبو الصلاح الجهر بها فی أولیی الظهر و العصر فی ابتداء الحمد و السوره التی تلیها و أوجب ابن البراج الجهر بها فیما یخافت فیه و أطلق و الظاهر رجحان الجهر فی الجمیع للإمام و المنفرد و الاستحباب أقوی و عدم الترک أحوط لإطلاق الوجوب فی بعض الأخبار.

و أما ترک التقیه فیها فهو خلاف المشهور و الأخبار التی وصلت إلینا لا تدل علی ذلک إلا ما سیأتی بروایه صاحب الدعائم و یشکل تخصیص عمومات التقیه بأمثال ذلک.

«7»- الْمِصْبَاحُ، لِلشَّيْخِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاهُ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَهُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ بِالْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 123.

الْجَبِینِ وَ الْجَهْرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ (1).

«8»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَسْمِعِ الْقِرَاءَهَ وَ التَّسْبِیحَ أُذُنَیْکَ فِیمَا لَا تَجْهَرُ فِیهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ ارْفَعْ فَوْقَ ذَلِکَ فِیمَا تَجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ-(2).

قَالَ وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ علیه السلام عَنِ الْقُنُوتِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّیْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ خَلْفَ الْقِرَاءَهِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ نَعَمْ (3).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا صَلَّیْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَکَ الْقِرَاءَهَ وَ التَّکْبِیرَ وَ التَّسْبِیحَ (4).

«10»- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: لَا یَکْتُبُ الْمَلَکُ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ وَ قَالَ اللَّهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَهً(5) قَالَ لَا یَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِکَ الذِّکْرِ فِی نَفْسِ الْعَبْدِ لِعَظَمَتِهِ إِلَّا اللَّهُ (6).

وَ مِنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ یَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: وَ اذْکُرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً یَعْنِی مُسْتَکِیناً وَ خِیفَهً یَعْنِی خَوْفاً مِنْ عَذَابِهِ وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ یَعْنِی دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقِرَاءَهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ یَعْنِی بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِیِّ (7).

بیان: لعل الذکر النفسانی فی الخبرین محمول علی غیر قراءه الصلاه.

1- 1. مصباح المتهجد: 551.
2- 2. فقه الرضا ص 7 س 35.
3- 3. فقه الرضا ص 11 س 18.
4- 4. لم نجده فی الخصال المطبوع.
5- 5. الأعراف: 205.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 44.
7- 7. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 44.

«11»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْعِیدَیْنِ وَحْدَهُ وَ الْجُمُعَهَ هَلْ یَجْهَرُ فِیهِمَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ لَا یَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ-(1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْفَرِیضَهَ مَا یُجْهَرُ فِیهِ بِالْقِرَاءَهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ (2).

بیان: هذا الخبر صریح فی الاستحباب و حمله الشیخ علی التقیه و قال المحقق فی المعتبر و هو تحکم من الشیخ ره فإن بعض الأصحاب لا یری وجوب الجهر بل یستحبه مؤکدا انتهی و حمله بعضهم علی الجهر العالی و هو بعید.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ ره فِی الصَّحِیحِ (3)

عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِی رَجُلٍ جَهَرَ فِیمَا لَا یَنْبَغِی الْجَهْرُ فِیهِ أَوْ أَخْفَی فِیمَا لَا یَنْبَغِی الْإِخْفَاتُ فِیهِ فَقَالَ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ لَا یَدْرِی فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

و هذا مستند الوجوب و فی بعض النسخ نقص بالمهمله فهو أیضا یؤید الاستحباب و فی بعضها بالمعجمه فیمکن حمله علی تأکد الاستحباب و کذا الأمر بالإعاده و المسأله فی غایه الإشکال و لا یترک الاحتیاط فیها.

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ یُجْهَرُ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاهِ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِثْلِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا یُجْهَرُ فِیهَا فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِیَ

1- 1. قرب الإسناد ص 98 ط حجر ص 129 ط نجف.

2- 2. قرب الإسناد: 94 ط حجر: 123 ط نجف، و معنی السؤال أن الرجل إذا صلی بالفرائض التی یجهر فیها بالقراءه هل علیه أن یجهر بغیر القراءه من الاذکار أیضا؟ فقال علیه السلام هو مخیر ان شاء جهر و ان شاء لم یجهر.

3- 3. الفقیه ج 1 ص 227، و قوله علیه السلام:« ان فعل ذلک ناسیا أو ساهیا أو لا یدری فلا شی ء علیه» جار فی سنن الصلاه کلها.

بِهِ إِلَی السَّمَاءِ کَانَ أَوَّلُ صَلَاهٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ صَلَاهَ الظُّهْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَضَافَ اللَّهُ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَهَ یُصَلُّونَ خَلْفَهُ فَأَمَرَ نَبِیَّهُ صلی الله علیه و آله أَنْ یَجْهَرَ بِالْقِرَاءَهِ لِیَتَبَیَّنَ لَهُمْ فَضْلُهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَیْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ یُضِفْ إِلَیْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِکَهِ فَأَمَرَهُ أَنْ یُخْفِیَ الْقِرَاءَهَ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَیْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَیْهِ الْمَلَائِکَهَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ کَذَلِکَ الْعِشَاءُ الْآخِرَهُ فَلَمَّا کَانَ قُرْبُ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِیُبَیِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ کَمَا بَیَّنَ لِلْمَلَائِکَهِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ یُجْهَرُ فِیهَا(1).

کتاب العلل، لمحمد بن علی بن إبراهیم بإسناده عن محمد بن حمران عنه علیه السلام: مثله بیان فی علل محمد بن علی بن إبراهیم و فی الفقیه (2)

هکذا لأی عله یجهر فی صلاه الجمعه و صلاه المغرب و صلاه العشاء الآخره و صلاه الغداه و هو الصواب کما یدل علیه الجواب و لعل المراد بالظهر صلاه الجمعه أو الأعم منه و من الظهر لیکون مطابقا للسؤال.

«13»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَی: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ علیه السلام فِیمَا سَأَلَ عَنْهُ یَحْیَی بْنُ أَکْثَمَ عَنْ صَلَاهِ الْفَجْرِ لِمَ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ هِیَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا یُجْهَرُ فِی صَلَاهِ اللَّیْلِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یُغَلِّسُ بِهَا لِقُرْبِهَا مِنَ اللَّیْلِ (3).

«14»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْیَهُودِ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ فَکَانَ فِیمَا سَأَلُوهُ أَنْ قَالُوا لِمَ یُجْهَرُ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ قَالَ لِأَنَّهُ یَتَبَاعَدُ مِنْهُ لَهَبُ النَّارِ مِقْدَارَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 12 فی حدیث.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 202.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 13.

مَا يَبْلُغُهُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ يُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ(1).

«15»- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ: أَنَّ الرِّضَا علیه السلام فِي طَرِيقِ خُرَاسَانَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ كَانَ يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ(2).

«16»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (3).

«17»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام فَجَهَرَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (4).

«18»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ قَائِمٌ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ (5).

«19»- كَنْزُ الْكَرَاجُكِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِجَالِهِ مَرْفُوعاً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقْبِلُ قَوْمٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمُ الْحَمْدُ لِلَّهِ

1- 1. أمالی الصدوق ص 117.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 182.
3- 3. قرب الإسناد ص 58 ط حجر 78 ط نجف.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 279.
5- 5. علل الشرائع ج 2 ص 53.

الَّذِی صَدَقَنا وَعْدَهُ وَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَیْثُ نَشاءُ(1) قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَذِهِ زُمْرَهُ الْأَنْبِیَاءِ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَؤُلَاءِ شِیعَهُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَهُمْ صَفْوَتِی مِنْ عِبَادِی وَ خِیَرَتِی مِنْ بَرِیَّتِی فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَیِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنَ اللَّهِ بِتَخَتُّمِهِمْ فِی الْیَمِینِ وَ صَلَاتِهِمْ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ إِطْعَامِهِمُ الْمِسْکِینَ وَ تَعْفِیرِهِمُ الْجَبِینَ وَ جَهْرِهِمْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ.

أعلام الدین، للدیلمی من کتاب الحسین بن سعید عن صفوان بإسناده عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله.

«20»- تَأْوِیلُ الْآیَاتِ الْبَاهِرَهِ، نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رَحِیمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلَ جَابِرٌ الْجُعْفِیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ لَإِبْراهِیمَ (2) فَقَالَ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ إِبْرَاهِیمَ کَشَفَ لَهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ فَرَأَی نُوراً إِلَی جَنْبِ الْعَرْشِ فَقَالَ إِلَهِی مَا هَذَا النُّورُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله صَفْوَتِی مِنْ خَلْقِی وَ رَأَی نُوراً إِلَی جَنْبِهِ فَقَالَ إِلَهِی وَ مَا هَذَا النُّورُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام نَاصِرِ دِینِی وَ رَأَی إِلَی جَنْبِهِمْ ثَلَاثَهَ أَنْوَارٍ فَقَالَ إِلَهِی وَ مَا هَذِهِ الْأَنْوَارُ فَقِیلَ لَهُ هَذَا نُورُ فَاطِمَهَ فَطَمْتُ مُحِبِّیهَا مِنَ النَّارِ وَ نُورُ وَلَدَیْهَا الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ فَقَالَ إِلَهِی وَ أَرَی تِسْعَهَ أَنْوَارٍ قَدْ حَفُّوا بِهِمْ قِیلَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ فَقَالَ إِلَهِی وَ سَیِّدِی أَرَی أَنْوَاراً قَدْ أَحْدَقُوا بِهِمْ لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قِیلَ یَا إِبْرَاهِیمُ هَؤُلَاءِ شِیعَتُهُمْ شِیعَهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام فَقَالَ إِبْرَاهِیمُ وَ بِمَ تُعْرَفُ شِیعَتُهُمْ قَالَ بِصَلَاهِ الْإِحْدَی وَ الْخَمْسِینَ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ فَعِنْدَ ذَلِکَ قَالَ إِبْرَاهِیمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ شِیعَهِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- قَالَ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ

1- 1. الزمر: 74.
2- 2. الصافّات: 83.

لِإِبْراهِيمَ (1).

«21»- كِتَابُ الْمُحْتَضَرِ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنْ كِتَابِ السَّيِّدِ حَسَنِ بْنِ كَبْشٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَهِ تُقْبِلُ أَقْوَامٌ عَلَى نَجَائِبَ مِنْ نُورٍ يُنَادُونَ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَنْجَزَنَا وَعْدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَوْرَثَنَا أَرْضَهُ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّهِ حَيْثُ شِئْنَا قَالَ فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ هَذِهِ زُمْرَهُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَؤُلَاءِ شِيعَهُ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَ هُوَ صَفْوَتِى مِنْ عِبَادِى وَ خِيَرَتِى فَتَقُولُ الْخَلَائِقُ إِلَهَنَا وَ سَيِّدَنَا بِمَا نَالُوا هَذِهِ الدَّرَجَهَ فَإِذَا النِّدَاءُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَالُوهَا بِتَخَتُّمِهِمْ فِى الْيَمِينِ وَ صَلَاتِهِمْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ وَ إِطْعَامِهِمُ الْمِسْكِينَ وَ تَعْفِيرِهِمُ الْجَبِينَ وَ جَهْرِهِمْ فِى الصَّلَاهِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

«22»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ عَنْ عَلِیٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام: أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْهَرُونَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِى أَوَّلِ فَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ أَوَّلِ السُّورَهِ فِى كُلِّ رَكْعَهٍ وَ يُخَافِتُونَ بِهَا فِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ مِنَ السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً(2)

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام اجْتَمَعْنَا وُلْدَ فَاطِمَهَ عَلَى ذَلِكَ-(3)

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام التَّقِيَّهُ دِينِى وَ دِينُ آبَائِى وَ لَا تَقِيَّهَ فِى ثَلَاثٍ شُرْبِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ تَرْكِ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ (4).

بيان: الإخفات بالبسمله فى الإخفاتيه محمول على التقيه قال فى التذكره يجب الجهر بالبسمله فى مواضع الجهر و يستحب فى مواضع الإخفات فى أول الحمد و أول السوره عند علمائنا و قال الشافعى يستحب الجهر بها قبل الحمد و قبل السوره فى الجهريه و الإخفاتيه و به قال عمرو بن زبير و ابن عباس و ابن عمر و أبو هريره و عطا و طاوس و ابن جبير و مجاهد و قال الثورى و الأوزاعى و أبو حنيفه و أحمد و أبو عبيد لا يجهر بها بحال و قال النخعى الجهر بها بدعه و قال مالک المستحب أن لا يقرأ بها و قال ابن أبى ليلى و الحكم و إسحاق إن جهر فحسن و إن

1- 1. الصافّات: 83.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 160.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 160.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 160.

أخفت فحسن.

«23»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ لَا يَرَی أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِی الدُّعَاءِ فِی الْقِرَاءَةِ حَتَّی يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ علیه السلام كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّی يُسْمِعَ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام كَانَ أَحْسَنَ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَ قَرَأَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّقَّاءِينَ وَ غَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَی قِرَاءَتِهِ (1).

بيان: يدل على جواز الجهر فى القراءه و الأذكار مطلقا بل استحبابه و حمل على الجهريه و نوافل الليل و يحمل حسن الصوت على ما إذا لم يصل إلى حد الغناء بأن يكون جوهر الصوت حسنا أو يضم إليه تحزين صوت لا يظهر فيه الترجيع.

«24»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا فَإِذَا سَمِعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً (2).

«25»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِأَسَانِيدَ جَمَّةٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَحَقُّ مَا جُهِرَ بِهَا وَ هِیَ الْآيَةُ الَّتِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّکَ فِی الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلی أَدْبارِهِمْ نُفُوراً (3).

وَ مِنْهُ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّکَ الْآيَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا تَهَجَّدَ بِالْقُرْآنِ تَسَمَّعَ قُرَيْشٌ لِحُسْنِ قِرَاءَتِهِ وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَرُّوا عَنْهُ (4).

1- 1. السرائر ص 476.
2- 2. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 20، و الآيه فی سوره أسری: 45.
3- 3. تفسير القمّیّ: 25.

4- 4. تفسير القمّىّ ص 382.

«26»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَهِ قَالَ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ- (1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ جَهْرٌ بِالْقِرَاءَهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ قِرَاءَتَهَا- (2)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ (3).

بيان: يدل على عدم وجوب الجهر على النساء و نقل عليه الفاضلان و الشهيدان إجماع العلماء لكن لا بد من إسماع نفسها كما دلت عليه الروايه و لو جهرت و لم يسمعها الأجنبی فالظاهر الجواز و لو سمعها الأجنبی فالمشهور بين المتأخرين بطلانها بناء على أن صوت الأجنبی عوره و هو فی محل المنع و إن كان مشهورا إذ لم يقم عليه دليل.

ثم الظاهر من كلام الأكثر وجوب الإخفات عليها فی موضعه و ربما أشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقا و قال الفاضل الأردبيلی قدس سره لا دليل على وجوب الإخفات على المرأه فی الإخفاتيه و هو كذلک إلا أن الأحوط موافقه المشهور و يدل الخبر على جهرها إذا كانت إماما و لعله على الاستحباب.

«27»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الرِّضَا علیه السلام مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: فَإِنْ قَالَ لِمَ جَعَلَ الْجَهْرَ فِی بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَ لَمْ يَجْعَلْ فِی بَعْضٍ قِيلَ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِی لَا يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِیَ صَلَوَاتٌ تُصَلَّى فِی أَوْقَاتٍ مُظْلِمَهٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهِمَا لِأَنْ يَمُرَّ الْمَارُّ فَيَعْلَمَ أَنَّ هَاهُنَا جَمَاعَهً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى وَ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَهً تُصَلِّی سَمِعَ وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَهِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا بِالنَّهَارِ وَ فِی أَوْقَاتٍ مُضِيئَهٍ فَهِیَ تُدْرَكُ مِنْ جِهَهِ الرُّؤْيَهِ فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ (4).

1- 1. قرب الإسناد: 100 ط حجر ص 132 و 133 ط نجف.
2- 2. قرب الإسناد: 100 ط حجر ص 132 و 133 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد: 91 ط حجر: 120 ط نجف.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 109، علل الشرائع ج 1 ص 249.

«28»- كِتَابُ الرَّوْضَهِ، وَ فَضَائِلُ ابْنِ شَاذَانَ، بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ إِلَى جَانِبِ الْعَرْشِ فَرَأَى أَنْوَارَ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام فَقَالَ إِلَهِى وَ سَيِّدِى أَرَى عِدَّهَ أَنْوَارٍ حَوْلَهُمْ لَا يُحْصِى عِدَّتَهُمْ إِلَّا أَنْتَ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَؤُلَاءِ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ إِلَهِى وَ بِمَا يُعْرَفُ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّوهُمْ قَالَ بِصَلَاهِ الْإِحْدَى وَ الْخَمْسِينَ وَ الْجَهْرِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ سَجْدَهِ الشُّكْرِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ (1).

أقول: تمامه فى باب نص الله على الأئمه عليهم السلام (2).

«29»- تَفْسِيرُ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِنِّى أَؤُمُّ قَوْمِى فَأَجْهَرُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ نَعَمْ حَقٌّ فَاجْهَرْ بِهَا قَدْ جَهَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّى جَاءَ أَبُو جَهْلٍ وَ الْمُشْرِكُونَ يَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَضَعُوا أَصَابِعَهُمْ فِى آذَانِهِمْ وَ هَرَبُوا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ جَاءُوا فَاسْتَمَعُوا وَ كَانَ أَبُو جَهْلٍ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أَبِى كَبْشَهَ لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَيُحِبُّهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ كَذُوباً قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً وَ هُوَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-(3).

1- 1. الروضه: 34، الفضائل: 167.
2- 2. راجع ج 36 ص 214 من هذه الطبعه.
3- 3. تفسير فرات: 85.

باب 25 التسبیح و القراءه فی الأخیرتین (1)

«1»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ

ص: 85

1- 1. و من الآیات المتعلقه بالباب قوله تعالی فی سوره النصر:« إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ * وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْواجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كانَ تَوَّاباً» و الظاهر من« اذا» الشرطیه نزول السوره قبل فتح مکّه بل قبل نصره المسلمین علی قریش فی غزوه الأحزاب کأنّه یقول عزّ و جلّ: إذا نصرک اللّه علی قریش فی غزوه الأحزاب ثمّ أتاک الفتح فتح مکّه ثمّ رأیت الناس یدخلون فی دین اللّه أفواجا وفدا وفدا کما جاءه الوفود مسلمین فی سنه التسع، فحینئذ فاعلم أن أمرک قد دنا للاتمام فسبح بحمد ربک و استغفره انه کان توابا. و قوله عزّ و جلّ:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْهُ» أمر غیر مستقل من المتشابهات بأم الکتاب، و لذلک بعد ما حصل الشرائط الثلاثه فی سنه التسع، و آن لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یمتثل أمر هذه الآیه أوله الی رکعات السنه السبعه الداخله فی الفرائض، فسبح اللّه عزّ و جلّ فیها و حمده ثمّ استغفره، بدلا عن قراءه الفاتحه وحدها. و لما کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یخافت بهذه الرکعات السبعه، لم یشتهر عند العامّه أمر التسبیح بدل القراءه، و لذلک أوجب أحمد و الشافعی من العامّه قراءه الفاتحه فی الأخیرتین و أوجبها مالک فی ثلاث رکعات و جوز التسبیح فی الرابعه فقط، و أبو حنیفه خیر بین الفاتحه و التسبیح، و جوز السکوت أیضا کأنّه توهم أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یسکت عند القیام للاخیرتین و الظاهر أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یقرأ بفاتحه الکتاب حتّی جاء سنه تسع فانتقل الی التسبیح و التحمید، و اللازم علینا الاقتداء بسنته الاحدث فالاحدث. فبحکم الآیه الکریمه یجب علینا وجوبا غیر رکنی أن نسبح اللّه و نحمده ثمّ نستغفره من ذنوبنا فی هاتین الرکعتین، کما أرشدنا بذلک علماء التأویل من أهل بیت العصمه علیهم صلوات اللّه الرحمن، و سیمر علیک فی الباب أحادیث تؤید ذلک بحول اللّه و قوته.

قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِى أَوَّلَهَا(1).

بيان: أى لا يقرأ أصلا بل يسبح فإن القراءه للأوليين و التسبيح للأخيرتين أو لا يقرأ الحمد و السوره معا و سيأتى ما يؤيد الأخير.

«2»- الْإِحْتِجَاجُ،: فِيمَا كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ فَبَعْضٌ يَرَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ يَرَى أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ عليه السلام قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ فِى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَ الَّذِى نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالِمِ عليه السلام كُلُّ صَلَاهٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِىَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاهِ عَلَيْهِ (2).

«3»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ جُلَّهِ الْمَشِيخَهِ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَقْرَأْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهِمَا قَالَ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ (3)

فَلَا تَقْرَأْ شَيْئاً فِى الْأُولَيَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقُولَنَّ شَيْئاً فِى الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ يَعْنِى فِى الْفَرِيضَهِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا

1- 1. السرائر: 476.
2- 2. الاحتجاج: 274، لكنك قد عرفت أن المنسوخ هو قراء الفاتحه و سيعود الكلام فيه.
3- 3. يعنى اماما من أئمه الجمهور حيث يقرءون فى كل الركعات بفاتحه الكتاب فيجب عليك الانصات فى الاولين إنصاتا لقراءته، و فى الأخيرتين لانهم يفتون بذلك و يجعلونهما تبعا للاوليين.

لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَ الْأُخْرَيَانِ تَبَعُ الْأُولَيَيْنِ (1).

قَالَ زُرَارَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَانَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاهِ عَشْراً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله سَبْعاً وَ فِیهِنَّ السَّهْوُ وَ لَیْسَ فِیهِنَّ قِرَاءَهٌ فَمَنْ شَکَّ فِی الْأُولَیَیْنِ أَعَادَ حَتَّی یَحْفَظَ وَ یَکُونَ عَلَی یَقِینٍ وَ مَنْ شَکَّ فِی الْأُخْرَیَیْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ (2).

بیان: روی ابن إدریس هذا الخبر من کتاب حریز فی باب کیفیه الصلاه و زاد فیه بعد لا إله إلا الله و الله أکبر و رواه فی آخر الکتاب فی جمله ما استطرفه من کتاب حریز و لم یذکر فیه التکبیر و النسخ المتعدده التی رأینا متفقه علی ما ذکرنا و یحتمل أن یکون زراره رواه علی الوجهین و رواهما حریز عنه فی کتابه لکنه بعید جدا و الظاهر زیاده التکبیر من قلمه ره أو من النساخ لأن سائر المحدثین رووا هذه الروایه بدون التکبیر و زاد فی الفقیه (3)

و غیره بعد التسبیحات تکمله تسع تسبیحات و یؤیده أنه نسب فی المعتبر و فی التذکره القول بتسع تسبیحات إلی حریز و ذکرا هذه الروایه.

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمْزَهَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ شَیْ ءٍ صَارَ التَّسْبِیحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَهِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا کَانَ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ ذَکَرَ مَا یَظْهَرُ مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ فَلِذَلِکَ الْعِلَّهِ صَارَ التَّسْبِیحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَهِ(4).

1- 1. السرائر: 471 و 45.
2- 2. السرائر: 472.
3- 3. فقیه من لا یحضره الفقیه ج 1 ص 256.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 12، و هذا ذیل حدیث تقدم فی الباب السابق تحت الرقم: 11.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الْقِرَاءَهُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ قِیلَ لِلْفَرْقِ بَیْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَیْنَ مَا فَرَضَهُ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص (1).

«5»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی زُرَارَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِکَ (2).

«6»- الْهِدَایَهُ،: سَبِّحْ فِی الْأُخْرَاوَیْنِ إِمَاماً کُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ فِی الثَّالِثَهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ تُکَبِّرُ وَ تَرْکَعُ (3).

«7»- الْعُیُونُ، عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ: أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا علیه السلام مِنَ الْمَدِینَهِ إِلَی مَرْوَ فَقَالَ کَانَ یُسَبِّحُ فِی الْأُخْرَاوَیْنِ یَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَرْکَعُ (4).

بیان: فی بعض النسخ زید فی آخرها و الله أکبر و الموجود فی النسخ القدیمه المصححه کما نقلنا بدون التکبیر و الظاهر أن الزیاده من النساخ تبعا للمشهور.

ثم اعلم أنه لا خلاف بین الأصحاب فی جواز التسبیحات بدل الحمد فی الأخیرتین من الرباعیه و ثالثه المغرب و نقل جماعه علیه الإجماع و الأخبار بذلک مستفیضه بل متواتره و اختلف فی مقدارها فقال الشیخ فی النهایه و الاقتصاد إنها ثلاث مرات سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر فتکون اثنتی عشره تسبیحه و هو

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 249.
2- 2. المعتبر ص 171 و وجه الحدیث ما أشرنا إلیه من قوله تعالی:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً»..
3- 3. الهدایه ص 31 ط الإسلامیه.
4- 4. عیون الأخبار ج 2 ص 182.

المنقول عن ظاهر بن أبى عقيل غير أنه قال يقول سبعا أو خمسا و أدناه ثلاث و نقل عن السيد رضى الله عنه أنها عشر تسبيحات بحذف التكبير فى الأوليين دون الثالثه و هو مختار الشيخ فى المبسوط و الجمل و ابن البراج و سلار و ذهب المفيد و الشيخ فى الإستبصار و جماعه إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور مره و ذهب ابن بابويه إلى أنها تسعه بحذف التكبير فى الثلاث و أسنده فى المعتبر و التذكره و الذكرى إلى حريز بن عبد الله السجستانى من قدماء الأصحاب و هو منسوب إلى أبى الصلاح لكن العلامه فى المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسبيحات و قال ابن إدريس يجزى المستعجل أربع و غيره عشر و نقل عن ابن الجنيد أنه قال و الذى يقال فى مكان القراءه تحميد و تسبيح و تكبير يقدم ما شاء.

و قال فى المعتبر بعد إيراد الروايات التى بعضها يدل على إجزاء مطلق الذكر الوجه جواز الكل و قال فى الذكرى ذهب صاحب البشرى جمال الدين بن طاوس إلى إجزاء الجميع فيظهر منهما الاكتفاء بمطلق الذكر و قواه فى الذكرى و قال العلامه فى المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار و هو مشعر بوجود القول بوجوبه و قال سيد المحققين فى المدارک الأولى الجمع بين التسبيحات الأربع و الاستغفار و إن كان الكل مجزيا إن شاء الله.

أقول: و الذى يظهر لى من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ثم الأفضل اختيار التسع لأنه أكثر و أصح أخبارا و هو مختار قدماء المحدثين الآنسين بالأخبار المطلعين على الأسرار كحريز و الصدوق قدس الله روحهما ثم الأربع مره

لِمَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ (1)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ.

و لا يضر جهاله محمد بن إسماعيل لكونه من مشايخ إجازه كتاب الفضل و لتأيدها بالأخبار الكثيره الداله على إجزاء مطلق الذكر.

1- 1. الكافى ج 3 ص 319، التهذيب ج 1 ص 162 بإسناده عن الكلينى.

و الأفضل ضم الاستغفار إلى أيهما اختار لدلاله بعض الأخبار المعتبره عليه

فَقَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِکَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِیدٌ وَ دُعَاءٌ(1).

و قد مر مثله من المعتبر(2)

بروایه زراره و یحتمل اتحادهما و الاشتباه فی الراوی و الدعاء الذی ورد فی بعض الروایات یمکن حمله علی الاستغفار.

و أما العشره فلم أر روایه تدل علیها و ربما یتوهم ذلک من روایه زراره المتقدمه و لا یخفی وهنه فإنه ظاهر أن التکبیر للرکوع و لعلهم جمعوا بذلک بین روایتی الأربع و التسع و لیکونوا عاملین بهما و إن کانوا من جهه غیر عاملین بشی ء منهما و کذا الاثنتی عشره لم أقف لها علی روایه سوی ما سیأتی فی فقه الرضا علیه السلام و خبر زراره علی ما نقله ابن إدریس فی موضع و خبر ابن أبی الضحاک و قد عرفت حالهما و الاشتباه فیهما و یمکن الاکتفاء بما سیأتی مع تأیده بالشهره العظیمه بین الأصحاب لإثبات الاستحباب مع أنه فرد کامل لأفراد مطلق الذکر و موافق للاحتیاط فالعمل به لا یبعد عن الصواب.

وَ اسْتُدِلَّ لِابْنِ الْجُنَیْدِ بِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (3) عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ لَا تَقْرَأْ فِیهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

و هذا مما یؤید ما اخترنا من إجزاء مطلق الذکر و قال المحقق ره فی المعتبر بعد إیراد هذه الروایه لا تقرأ لیس نهیا بل هی بمعنی

1- 1. التهذیب ج 1 ص 162 و قد عرفت الوجه فی ذلک، و أمّا قوله« و ان شئت فاتحه الکتاب فانها تحمید و دعاء» یفید بتعلیله أنّها غیر مجزیه، فان الفاتحه و ان تضمنت الحمد و الدعاء لکنها لا تتضمن التسبیح و الاستغفار، و الظاهر حمل الحدیث علی التقیه لکونه فتوی أبی حنیفه.
2- 2. مضی تحت الرقم: 5.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 162.

غير كأنه قال غير قارئ انتهى و هو ظاهر و الفاء تدل عليه لدخولها على الجزاء غالبا.

وَ مِمَّا يُؤَيِّدُ التَّوْسِعَةَ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِى الْحَسَنِ (1) عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام فِى جُمْلَهِ حَدِيثٍ قَالَ: فَزَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله فِى الصَّلَاهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِىَ سُنَّهٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَهٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ.

وَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقَ بِسَنَدٍ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ(2) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِى مِنَ الْقَوْلِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ فِيهِ جَهَالَهٌ(3) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فى أفضليه التسبيح أو القراءه فى الأخيرتين فذهب الصدوق و ابن أبى عقيل و ابن إدريس إلى أفضليه التسبيح مطلقا و ظاهر الشيخ فى أكثر كتبه المساواه و يظهر من الإستبصار التخيير للمنفرد و أفضليه القراءه للإمام و نقل عن ابن الجنيد أنه قال يستحب للإمام التسبيح إذا تيقن أنه ليس معه مسبوق و إن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاه للداخل بقراءه يقرأ فيها و المنفرد يجزيه مهما فعل.

و قال العلامه فى المنتهى الأفضل للإمام القراءه و للمأموم التسبيح و قواه فى التذكره و هذا القول لا يخلو من قوه إذ به يجمع بين أكثر الأخبار و إن كان بعض الأخبار يأبى عنه و ذهب جماعه من محققى المتأخرين إلى ترجيح التسبيح مطلقا و حملوا الأخبار الداله على أفضليه القراءه للإمام أو مطلقا على التقيه لأن الشافعى و أحمد يوجبان القراءه فى الأخيرتين و مالكا يوجبها فى ثلاث ركعات من

1- 1. الكافى ج 3 ص 273.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 256.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 162.

الرباعیه و أبا حنیفه خیر بین الحمد و التسبیح و جوز السکوت و یرد علیه أن التخییر مع أفضلیه القراءه أو التفصیل بین الإمام و المنفرد مما لم یقل به أحد من العامه فلا تقبل الحمل علی التقیه نعم یمکن حمل أخبار التسویه المطلقه علی التقیه لقول أبی حنیفه بها و یمکن ترجیح القراءه بقوله تعالی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ و ربما یرجح بما ورد فی فضیله الفاتحه و بأنه لا خلاف فی کیفیتها و عددها بخلاف التسبیح و بروایه الحمیری مع قوه سندها لأنه یظهر من الشیخ فی الغیبه(1)

و التهذیب أنها منقوله بأسانید معتبره مع ما ورد من قولهم علیهم السلام خذوا بالأحدث.

فإن قیل یرد علیها وجوه من الإشکال الأول أن النسخ بعد زمن الرسول صلی الله علیه و آله لا وجه له (2) الثانی أن الخبر یدل علی عدم صحه صلاه لا فاتحه فیها أصلا لا إذا لم یقرأ بها فی الأخیرتین (3)

الثالث مخالفته لسائر الأخبار الصحیحه و المعتبره(4)

ص: 92

1- 1. لا یوجد هذا التوقیع فی غیبه الشیخ، و لا فی التهذیب، و لذلک لم یخرجه الشیخ الحرّ العاملیّ فی وسائله الا عن الاحتجاج، و لا استدرک علیه العلامه النوریّ فی مستدرکه و المؤلّف نفسه قدّس سرّه حیث ذکر التوقیعات فی ج 53 ص 150- 198 لم یخرجه الا عن الاحتجاج، و کیف کان الخبر مرسل فی الاحتجاج ضعیف بالکتابه محمول علی التقیه لذلک، فان الاتقاء فی الکتابه و التوقیع أکثر کما هو واضح، و سیأتی مزید توضیح لذلک.
2- 2. و سیأتی أن الامر بالعکس.
3- 3. هذا إذا کان الاحتجاج بالخبر المروی عن العالم« کل صلاه لا قراءه فیها فهی خداج» و أمّا إذا احتج بخبر التوقیع و متنه« قد نسخت قراءه أم الکتاب فی هاتین الرکعتین- یعنی الأخیرتین- التسبیح» فلا وجه لهذا الکلام.
4- 4. بل هذا التوقیع بذیله یخالف صدره حیث یستثنی و یقول:« الا للعلیل أو من یکثر علیه السهو فیتخوف بطلان الصلاه علیه» و لا وجه لهذا الاستثناء من حیث الاعتبار، و لم یرد به روایه عن الأئمّه المعصومین، و لا قال به أحد من الفقهاء. کما هو واضح. و الظاهر عندی أن ابن روح قده اتقی فی صدر هذا الفتوی و أفتی بفتوی الجمهور تقیه، ثم استدرک الحق فی ذیله و قال:« الا للعلیل» الخ حتّی یعرف العارف أنّه لا یوجب قراءه الفاتحه، و الا

فالعليل الذى يتمكن من قراءه التسبيحات المعروفه كيف لا يتمكن من قراءه الفاتحه؟ و كيف يكثر السهو من قراءه الفاتحه و لا يكثر من التسبيحات؟ مع أن السهو فى الركعتين الأخيرتين يمكن تداركه مطلقا لكونهما سنه فى فريضه يجوز الوهم فيهما. و قد كان رحمه اللّه يستعمل التقيه شديدا، كما مرّ شطر من سيرته فى باب أحوال السفراء ج 51 ص 356- 357 نقلا من كتاب الغيبه للشيخ الطوسىّ قدّس سرّه ص 250 251، و لذلک ترى أنّه يستدل فى فتواه ذلک بما لا يروى الا من طرق الجمهور، و يحتج بالحديث على الوجه الذى يحتجون به على ما ستعرف.

و یمکن أن یجاب عن الأول بأن المراد بالعالم الرسول صلی الله علیه و آله لأنها مرویه عنه علیه السلام (1)

کما مر نقلا من المجازات النبویه و إن کان المراد بالعالم غیره فهو رواه عنه صلی الله علیه و آله و النسخ إنما وقع فی زمانه فیکون الأخبار الوارده فی التسبیح لبیان الحکم المنسوخ (2)

و یحتمل أن یکون المراد بنسخ التسبیح نسخ أفضلیته لئلا یلزم طرح جمیع أخبار التسبیح.

1- 1. هذا هو المتعین و قد أشرنا فی ج 53 ص 167 أن المراد بالعالم فی توقیعه هذا(و قد تکرر ثلاث مرّات عند المسأله 24 و 26 و هذه المسأله 22) هو رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و الحدیث هذا رواه الجمهور فی کتبهم کأبی داود فی سننه ج 1 ص 88 و أخرجه السیوطی فی الجامع الصغیر عن مسند أحمد و السنن الکبری للبیهقیّ، و أخرجه فی مشکاه المصابیح ص 68 و قال: متفق علیه، و أمّا من طرقنا فلم ینقل فی واحد منها و انما نقلوه من کتب الجمهور نقلا مرسلا کما نقله السیّد فی المجازات النبویّه و قد مر فی ص 11 من هذا المجلد.

2- 2. بل قد عرفت أن الامر بالعکس، حیث نسخت قراءه أم الکتاب بالتسبیح بعد نزول قوله تعالی:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» علی أنّه کیف یقول شیعی بأن أئمه أهل البیت علیهم السلام لم یعرفوا الناسخ من المنسوخ حتّی أمروا شیعتهم بالتسبیح المنسوخ فی غیر واحد من روایاتهم و فتاواهم؟ و عندی أنّه قدّس سرّه أشار ببطلان هذا النسخ الی بطلان الفتوی و کونه صادرا علی وجه التقیه.

و عن الثانی بأنه علیه السلام علم أن مراد الرسول صلی الله علیه و آله اشتمال کل رکعه منها علی الفاتحه(1)

و الأظهر عندی حمله علی قراءه الإمام إذا علم أن معه مسبوقا أو مطلقا لاحتمال ذلک (2)

لئلا یکون قراءه المسبوق بالرکعتین بغیر فاتحه الکتاب إذا قرأ

1- 1. احتج المخالفون بالحدیث النبوی علی أن قراءه الفاتحه واجب فی کل رکعه أخذا بالإطلاق و غایه ما یمکن لتوجیه احتجاجهم أن کل رکعه فی حدّ ذاتها صلاه تامّه برکوعها و سجودها الا أن الرکعه قد تنفرد وحدها کما فی الوتر و رکعه الاحتیاط و قد تضم إلیها رکعه أو رکعات، فکما لا یقتصر بقراءه الفاتحه فی الرکعه الأولی عن الثانیه فهکذا فی الثانیه و الرابعه. و هذا الاحتجاج ساقط علی مذهبنا حیث ان اطلاق الحدیث لو سلم فقد کان علی اطلاقه الی سنه تسع و بعدها نسخت القراءه بقوله عزّ و جلّ:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ اسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ کانَ تَوَّاباً» و علی المستدل بالحدیث أن یأتی بشاهد یشهد أنه صلی الله علیه و آله قال ذلک بعد سنه تسع فی أواخر عمره الشریف، و أنی له بالاثبات؟. بل النسخ و التقیید مرویّ من طریق أهل السنه أیضا علی ما نقله فی المعتبر ص 171 عن علیّ علیه السلام أنّه قال:« اقرأ فی الأولیین و سبح فی الأخیرتین» و لذلک اختلف فقهاء الجمهور علی ما عرفت.
2- 2. هذا إذا کان علی الامام الجهر بالقراءه فی الأخیرتین و أمّا بعد أنّه لا یجهر بالقراءه فیهما إجماعا و اتفاقا، فلا معنی لتحمل الامام عن المأموم حیث لا إنصات، علی أن المسلم فی محله اتّحاد وظیفه الامام مع المنفرد، فان امام الجماعه انما یصلی صلاه نفسه و انما هو علی المأموم أن یتحفظ علی وظیفه نفسه فی صلاته و یراعی وظائف الجماعه أیضا بالمتابعه و غیرها، فلا وجه لهذا الحمل و لا لهذا الفتوی. و أمّا الأحادیث الوارده فی ذلک، فانما وردت تقیه حیث کان شیعتهم علیهم السلام فی ذاک الظرف مبتلین بالحضور فی جماعاتهم و العمل بفتاواهم ظاهرا، و لذلک أفتی ابن روح فی التوقیع تقیه حیث کان یصل هذا الحکم من الحمیری الی جماعه الشیعه و یعملون به جهارا، و الا لم نجوز حمل الخبر علی التقیه بمعنی اتقاء الشیخ ابن روح قدس اللّه سره أن یظهر المخالفون علی توقیعه ذلک و یعرفوا فتواه علی خلافهم فیؤذوه. و ذلک لانه یفتی فی المسأله 6 من

هذا التوقیع بجواز المتعه و فی المسأله 11 بوضع تربه الحسین علیه السلام مع المیت و فی المسأله 14 و 13 بجواز اتخاذ السبحه للتسبیح و اللوح للسجده من طین قبره و هو شرک عندهم و فی المسأله 15 بأن الصلاه أمام قبر الامام غیر جائزه بل یصلی خلفه أو یمینه أو یساره و لا یتقدم علیه و فی المسأله 27 یفتی بسقوط آجل المهر بعد الزفاف و هو قول أهل البیت علیهم السلام و فی المسأله 29 یفتی بالمسح علی الرجلین، و هکذا.

فی الأخیرتین التسبیح و یمکن حمله علی المسبوق کذلک فیکون موافقا لقول من قال بتعین القراءه أو أولویتها له کما ستعرف و من هذین الوجهین یعرف الجواب عن الثالث و یمکن حمله علی التقیه أیضا.

و لننبه علی أحکام ضروریه فی ذلک تعم البلوی بها الأول من نسی القراءه فی الأولیین هل تتعین علیه القراءه فی الأخیرتین فالمشهور أن التخییر بحاله و قال الشیخ فی المبسوط بأولویه القراءه حینئذ و ظاهره فی الخلاف تعین القراءه و الأخبار فی ذلک مختلفه و لعل بناء التخییر أقوی و لا یبعد کون القراءه له أفضل

لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (1)

بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَیَّ شَیْ ءٍ یَقُولُ هَؤُلَاءِ فِی الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَانِ قَالَ یَقُولُونَ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهٍ فَقَالَ هَذَا یُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَیَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ.

الثانی هل یجب الإخفات فی التسبیحات قیل نعم تسویه بین البدل و المبدل کما اختاره الشهید ره و قیل لا و إلیه ذهب ابن إدریس و الأول أحوط و الثانی أقوی و یدل بعض الأخبار ظاهرا علی رجحان الجهر و لم أر به قائلا.

الثالث المشهور أنه لو شک فی عدده بنی علی الأقل تحصیلا للبراءه الیقینیه و هو قوی.

ص: 95

1- 1. التهذیب ج 1 ص 259.

«8»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: وَ اقْرَأْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (1).

وَ قَالَ علیه السلام فِی مَوْضِعٍ آخَرَ: تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةً فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ الْحَمْدَ وَحْدَهُ وَ إِلَّا فَسَبِّحْ فِيهِمَا ثَلَاثاً ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَقُولُهَا فِی كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (2).

«9»- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی وَ مَا وَصَفَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ لا يَفْتُرُونَ (3) ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(4) كَيْفَ لَا يَفْتُرُونَ وَ هُمْ يُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی لَمَّا خَلَقَ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَقَالَ انْقُصُوا مِنْ ذِكْرِی بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ فَقَوْلُ الرَّجُلِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ فِی الصَّلَاةِ مِثْلُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ(5).

بيان: يدل علی جواز الصلاه فی جميع أحوال الصلاه و علی أنها تجزی عن التسبيحات (6) و أن المطلوب فی الأخيرتين الأربع و إن أمكن المناقشه فی الأخيرين.

1- 1. فقه الرضا ص 8 س 16.
2- 2. فقه الرضا ص 7 س 34.
3- 3. الأنبياء: 20.
4- 4. الأحزاب: 56.
5- 5. جمال الأسبوع: 235.
6- 6. و فی أمالی الصدوق: 45: قال الرضا علیه السلام: الصلاه علی محمّد و آله تعدل عند اللّه عزّ و جلّ التسبيح و التهليل و التكبير.

باب 26 الركوع و أحكامه و آدابه و علله

اشاره

الآيات:

البقره: وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (1)

آل عمران مخاطبا لمريم عليها السلام: وَ ارْكَعِى مَعَ الرَّاكِعِينَ (2)

الحج: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا(3)

ص: وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ (4)

الواقعه: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِيمِ (5)

1- 1. البقره: 43. و الآيه توجب الاجتماع للصلاه و يكون الملاک فى ادراک الجماعه الركوع، و سيجى ء البحث عنها فى محله.

2- 2. آل عمران: 43، و تدلّ الآيه على شرافه عظيمه لها حيث أمرها بالصلاه جماعه، مع أنّه لا جماعه على النساء، فهى صلوات اللّه عليها أنثى و ليس الذكر كالانثى.

3- 3. الحجّ: 77. و تمامها:«وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»، و الآيه من أمّهات الكتاب توجب على المؤمنين عباده الرب و هى الصلاه المفروضه و يبين كيفيتها بالركوع أولا ثمّ السجود، و يسميها خير الافعال كما نودى عليها بحى على خير العمل.

4- 4. ص: 24، و معنى الخرور: الوقوع على الأرض من غير تمالک فالمراد هو السجود بعد الوصول الى هيئه الركوع و استقبال الأرض بباطن الكفين كما عرفت فى ج 84 ص 193 و 195، فالآيه لا تناسب الباب.

5- 5. الواقعه: 74 و 96، الحاقه: 52، و الآيه من المتشابهات أولها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى ركوع الصلاه، و صوره التسبيح« سبحان ربى العظيم و بحمده» على ما سيجى ء.

المرسلات: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (1)

تفسير:

وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ قال الطبرسى رحمه الله (2)

الركوع الانحناء و الانخفاض فى اللغه(3) و قال ابن دريد الراكع الذى يكبو على وجهه و منه

ص: 98

1- 1. المرسلات: 48.
2- 2. مجمع البيان ج 1 ص 97.
3- 3. و أصل الركوع هو الانحناء، و هو بالنسبه الى الإنسان لا يكون الا الى القدام حيث ان قامته يتكسر طبعا و خلقه بتكسر عجزه الى خلف فيتحصل الانحناء الى قدام. و لانحنائه حدّ محدود بالطبع و الفطره، و هو عند ما يصل الكفان الى الركبتين حتّى يردهما الى خلف و يعتمد عليهما بثقل البدن ليستقر كل عضو موضعه الفطرى الطبيعى و يحصل الطمأنينه و الاستقرار طبعا. و لو لا ذلک لکان تماسک ثقل البدن فى الهواء بتجاذب أوتار الأعصاب قسريا فيكون الركوع غير طبيعى كالذى يسجد و لا يمكن جبهته من الأرض و انما يماسها بالارض بتماسک الأعصاب، أو يقوم على احدى رجليه و يتكئ عليها بثقله و يجعل الأخرى كالشلاء تماس الأرض من دون اعتماد عليها، او يقعد للتشهد و لا يمكن اليتيه من الأرض كالذى بمقعدته دمل لا يقدر على القعود و الجلوس المتعارف. فكما أن القيام الطبيعى لا يكون الا بالاعتماد على الرجلين، و السجده الطبيعيه لا تكون الا بتقسيم ثقله على مساجده السبعه كل مسجد بحسب حاله، و الجلوس الطبيعى لا يكون الا بتمكن الاليتين من الأرض ليحصل القرار و الامنه طبعا و فطره لا قسرا فكذلک الركوع لا يكون طبيعيا الا بوضع كفيه على ركبتيه و ردهما الى خلف ثمّ الاعتماد عليهما، و ان التقم عن ركبتيه و هو أصل المفصل بكفيه فهو أوفق بطبيعه الركوع كما هو ظاهر. و قد مر شطر من هذا البيان فى بحث السجود ج 84 ص 194- 196، و أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال: ان ابن آدم يسجد على سبعه أعظم بناء على انصراف الامر الى الكيفيه الطبيعيه للمأمور به، ان شئت راجعه. على أن المسلم من سنه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان يضع يديه على ركبتيه و يردهما الى خلف، و لما كان هذه سنه فى فريضه، كان الاخذ بها هدى و تركها ضلاله، و كل ضلاله فى النار، فاذا

ركع المصلى و لم يضع يديه على ركبتيه من دون عذر، فأيا ما فعل: وضع يديه على ظهره!! أو أرسلهما الى الأرض كهيئه الذى يريد أن يأخذ شيئا من الأرض!! أو قبضهما الى صدره كالنساء!! أو جعلهما الى الاذقان فهم مقمحون!! أيا ما فعل، فقد خرج عن السنه الى البدعه و كل بدعه ضلاله و كل ضلاله فى النار.

الرکوع فی الصلاه و قال صاحب العین کل شی ء ینکب لوجهه فیمس رکبتیه الأرض أو لا یمس بعد أن یطأطئ رأسه فهو راکع.

قال و إنما خص الرکوع بالذکر و هو من أفعال الصلاه بعد قوله وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ لأحد وجوه أحدها أن الخطاب للیهود و لم یکن فی صلاتهم رکوع (1) فکان الأحسن ذکر المختص دون المشترک لأنه أبعد من اللبس و ثانیها أنه عبر بالرکوع عن الصلاه لأنه أول ما یشاهد من الأفعال التی یستدل بها علی أن الإنسان یصلی فکأنه کرر ذکر الصلاه تأکیدا و ثالثها أنه حث علی صلاه الجماعه لتقدم ذکر الصلاه فی أول الآیه انتهی.

ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا قیل أی صلوا فإنهما من أعظم أرکانها و افعلوهما فیها

کَمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (2)

فِی الْمُوَثَّقِ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا.

الخبر و قیل کان الناس أول ما أسلموا یسجدون بلا رکوع و یرکعون بلا سجود فأمروا أن تکون صلاتهم برکوع و سجود. وَ خَرَّ راکِعاً قال الطبرسی (3) أی صلی لله تعالی و أناب إلیه و قیل سقط ساجدا لله و رجع إلیه و قد یعبر عن السجود بالرکوع قال الحسن إنما قال وَ خَرَّ راکِعاً لأنه لا یصیر ساجدا حتی یرکع

1- 1. و یرد هذا قوله عزّ و جلّ خطابا لمریم علیها السلام:« وَ ارْکَعِی مَعَ الرَّاکِعِینَ».
2- 2. التهذیب ج 1 ص 155.
3- 3. مجمع البیان ج 8 ص 471.

و قال فی قوله تعالی فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ (1) أی فبرئ الله تعالی مما یقولون فی وصفه و نزهه عما لا یلیق بصفاته و قیل معناه قل سبحان ربی العظیم (2)

فقد صح عن النبی صلی الله علیه و آله أنه لما نزلت هذه الآیه قال اجعلوها فی رکوعکم انتهی و روی الصدوق فی الفقیه مرسلا مثله (3).

وَ إِذا قِیلَ لَهُمُ ارْکَعُوا لا یَرْکَعُونَ قال الطبرسی أی صلوا لا یصلون

قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِی ثَقِیفٍ حِینَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالصَّلَاهِ فَقَالُوا لَا نَنْحَنِی فَإِنَّ ذَلِکَ مَسَبَّهٌ عَلَیْنَا فَقَالَ علیه السلام لَا خَیْرَ فِی دِینٍ لَیْسَ فِیهِ رُکُوعٌ وَ سُجُودٌ.

و قیل إن المراد بذلک یوم القیامه حین یُدْعَوْنَ إِلَی السُّجُودِ فَلا یَسْتَطِیعُونَ عن ابن عباس انتهی.

ثم اعلم أنه لا خلاف فی وجوب الرکوع فی الصلاه بل هو من ضروریات الدین و لا خلاف بین الأصحاب فی کونه رکنا فی الجمله(4)

و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی أنه رکن فی الأولیین و فی ثالثه المغرب دون غیرها و سیأتی تحقیقه.

«1»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: بَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله جَالِسٌ فِی الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ یُصَلِّی فَلَمْ یُتِمَّ رُکُوعَهُ

ص: 100

1- 1. مجمع البیان ج 9 ص 224.
2- 2. الا أنه صلی الله علیه و آله زاد علی لفظ الآیه قوله:« و بحمده» لسائر الآیات التی تأمره بأن یسبح بحمد ربّه کما فی غیر واحد من الآیات.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 207.
4- 4. بل هو رکن مطلقا إذا کانت الصلاه حین حصول الطمأنینه و الامنه لقوله تعالی عزّ و جلّ« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ» علی ما أشرنا إلیه فی ج 84 ص 90، و الدلیل علی رکنیته قوله: عزّ و جلّ فی آیه الحجّ« ارْکَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّکُمْ» و أوضح منه قوله: عزّ و جلّ« إِنَّما وَلِیُّکُمُ

اللّهُ وَ رَسُولَهُ وَ الّذِينَ آمَنُوا الّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ» المائده: 55، حيث يصرح بأن هذه الزكاه دفعت حين ركوع الصلاه، فالآيه من حيث الدلاله على كون الركوع جزءا من الصلاه من أمّهات الكتاب، فيكون ركنا مفروضا تبطل الصلاه بتركها عمدا و سهوا و جهلا.

وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَقَرَ کَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَکَذَا صَلَاتُهُ لَیَمُوتَنَّ عَلَی غَیْرِ دَیْنِی (1).

«2»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَیْخِ الطَّائِفَهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ: مِثْلَهُ.

بیان: یدل علی وجوب الطمأنینه بقدر الذکر فی الرکوع و السجود و ادعی علیه الإجماع جماعه و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی أنها رکن (2)

و المشهور خلافه و هو الأصح.

«3»- الْعُیُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنِ ابْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ فِیمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّسْبِیحُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قِیلَ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ یَکُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِکَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَی رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً مُعَظِّماً شَاکِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ فَلَا یَذْهَبَ بِهِ الْفِکْرُ وَ الْأَمَانِیُّ إِلَی غَیْرِ اللَّهِ-(3) فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ رَکْعَهً وَ سَجْدَتَیْنِ قِیلَ لِأَنَّ الرُّکُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِیَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاهُ الْقَاعِدِ عَلَی النِّصْفِ مِنْ صَلَاهِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ

السُّجُودُ(4)

لِیَسْتَوِیَ بِالرُّکُوعِ فَلَا یَکُونَ بَیْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاهَ إِنَّمَا هِیَ رُکُوعٌ وَ سُجُودٌ وَ فِی الْعِلَلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ وَ لِیَسْتَعْمِلَ التَّسْبِیحَ وَ التَّحْمِیدَ کَمَا

1- 1. المحاسن ص 79.
2- 2. لا ریب فی أن الطمأنینه فی کل الصلاه رکن لقوله تعالی:« فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَما عَلَّمَکُمْ ما لَمْ تَکُونُوا تَعْلَمُونَ» و قوله تعالی:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ» علی ما مر فی ج 84 ص 90 و ج 82 ص 314، لکنها تنصرف الی فرائض الصلاه فلا تجب الا فی الرکوع و السجود لحظه یتحقّق بها هیئه الرکوع و السجود فقط، لا بمقدار الذکر.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 107.

4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 108.

اِسْتَعْمَلَ التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ لِيَشْغَلَ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ (1).

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِي رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَيْرِ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ وَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يَصْلُحُ (2).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ وَ فِيهِ قَالَ إِنْ نَزَعَ بِآيَةٍ فَلَا بَأْسَ فِي السُّجُودِ-(3) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ الشَّيْ ءَ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ يَكُونُ يَقْرَؤُهَا قَالَ أَمَّا فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَصْلُحُ وَ أَمَّا فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ (4).

بيان: الفرق بين الركوع و السجود فى ذلك غير معهود فى كلام الأصحاب و المشهور كراهه القراءه فيهما مطلقا كما ورد النهى فى سائر الأخبار و يمكن حمل هذا على النافله و الروايه الأولى على ما فى كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح المشهور فيقرؤه بدلا من التسبيح بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح أو حمل هذا على الجواز و أخبار المنع على الكراهه و لا يبعد حمل أخبار النهى على التقيه لاشتهارها بين العامه و كون رجالها فى أكثرها رجال العامه و الأحوط الترك فى الفريضه.

قال فى المنتهى لا تستحب القراءه فى الركوع و السجود وَ هُوَ وِفَاقٌ لِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ علیه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله نَهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

رواه الجمهور

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 247 و 249.
2- 2. قرب الإسناد ص 92 ط حجر.
3- 3. المسائل- البحار ج 10 ص 283.
4- 4. قرب الإسناد: 92 ط حجر: 120 ط نجف، و المراد ما إذا بقى عليه بعض السوره، فيقرأ باقيها فى السجود لا فى الركوع.

و لأنها عباده فتستفاد كيفيتها من صاحب الشرع عليه السلام و قد ثبت أنه لم يقرأ فيهما فلو كان مستحبا لنقل فعله.

و قال يستحب أن يدعو فى ركوعه لأنه موضع إجابه لكثره الخضوع فيه.

و قال فى الدروس تكره قراءه القرآن فى الركوع و السجود و قال فى الذكرى كره الشيخ القراءه فى الركوع و كذا يكره عنده فى السجود و التشهد

وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ أَلَا إِنِّی نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

و لعله ثبت طريقه عند الشيخ ره و قد روى فى التهذيب قراءه المسبوق مع التقيه فى ركوعه

وَ رُوِیَ عَنْ عَمَّارٍ(1)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِی النَّاسِی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنَ لَا يَقْرَؤُهُ رَاكِعاً بَلْ سَاجِداً.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى مَدِّ عُنُقِكَ فِی الرُّكُوعِ قَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی (2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّهٍ يُقَالُ فِی الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ يُقَالُ فِی السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَسْرَى بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ كَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَبْعاً حَتَّى رُفِعَ لَهُ سَبْعُ حُجُبٍ فَلَمَّا ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَهِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَانْبَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً وَ نَظَرَ إِلَيْهِ

فِی مَوْضِعٍ أعْلَی مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَی وَجْهِهِ وَ جَعَلَ یَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَلَمَّا قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ

ص: 103

1- 1. التهذیب ج 1 ص 221.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 10.

سَكَنَ ذَلِکَ الرُّعْبُ فَلِذَلِکَ جَرَتْ بِهِ السَّنَّهُ(1).

«6»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حِبَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَفْصِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَحْسِنُوا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ كُونُوا أَطْوَعَ عِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ الْخَبَرَ(2).

«7»- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَايَهَ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ انْظُرْ رُكُوعَکَ وَ سُجُودَکَ فَإِنَّ النَّبِیَّ صلى الله عليه و آله كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاهً وَ أَحْفَظَهُمْ لَهَا وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِذَا رَفَعَ صُلْبَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ مِلْ ءَ سَمَاوَاتِکَ وَ مِلْ ءَ أَرْضِکَ وَ مِلْ ءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَیْ ءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«8»- عُدَّهُ الدَّاعِی، رَوَى سَعِيدٌ الْقَمَّاطُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِی احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُصَلِّی إِلَّا دَعَا لَکَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

«9»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: لَا قِرَاءَهَ فِی رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِيهِمَا الْمِدْحَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَهُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَهِ بِالْمِدْحَهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدُ(3).

بيان: يدل على استحباب الذكر و الدعاء فی الركوع كما مر قال فی الذكرى يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعا و ذكر الدعاء الآتی ثم قال قال ابن الجنيد لا بأس بالدعاء فيهما يعنی الركوع و السجود لأمر الدين و الدنيا من غير أن يرفع يديه فی الركوع عن ركبتيه و لا عن الأرض فی سجوده.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 22.
2- 2. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 292 فی حديث.
3- 3. قرب الإسناد ص 66 ط حجر 88 ط نجف.

«10»- الْخِصَالُ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: سَبْعَهٌ لَا یَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاكِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْكَنِیفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ (1).

الهدایه، مرسلا: مثله (2).

«11»- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ الرِّضَا علیه السلام إِذَا سَجَدَ یُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَهً بَعْدَ وَاحِدَهٍ تَحْرِیكاً خَفِیفاً كَأَنَّهُ یَعُدُّ التَّسْبِیحَ ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ قَالَ وَ رَأَیْتُهُ یَرْكَعُ رُكُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِ كُلِّ مَنْ رَأَیْتُهُ رَكَعَ كَانَ إِذَا رَكَعَ جَنَّحَ بِیَدَیْهِ (3).

توضیح: یدل علی جواز عد التسبیحات بالأصابع و لعله علیه السلام فعل ذلک لبیان الجواز إذ الظاهر أنه لا یحتاج إلی ذلک و لا یسهو قال فی الذكری قال ابن الجنید لو عد التسبیح فی ركوعه و سجوده و حفظ علی نفسه صلاته لم أر بذلک بأسا و لو نسی التسبیح إلا أنه لبث راكعا و ساجدا بمقدار تسبیحه واحده أجزأه و مفهومه أنه لو لم یلبث لم یجزه فیكون إشاره إلی أن الطمأنینه ركن كقول الشیخ و الله أعلم.

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ أَیُّوبَ الْغَافِقِیِّ عَنْ عَمِّهِ إِیَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُقْبَهَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِیِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِیمِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِی رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَی قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِی سُجُودِكُمْ (4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 10.
2- 2. الهدایه: 40.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 7 و 8.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 23.

«13»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ لَا أَقُولُ نَهَاکُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِیَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَیَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفْدَمَهِ وَ عَنِ الْقِرَاءَهِ وَ أَنَا رَاکِعٌ.

قال الصدوق رحمه الله قال حمزه بن محمد القسی ثیاب یؤتی بها من مصر فیها حریر و أصحاب الحدیث یقولون القسی بکسر القاف و أهل مصر یقولون القسی تنسب إلی بلاد یقال لها القس هکذا ذکره العبید بن سلام و قال قد رأیتها و لم یعرفها الأصمعی انتهی (1).

أقول: و المفدم هو الثوب المشبع حمره و قد مر(2).

«14»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنِّی قَدْ نَهَیْتُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّکُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِیهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَکْثِرُوا فِیهَا الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمَنٌ أَنْ یُسْتَجَابَ لَکُمْ (3).

قوله قمن کقولک جدیر و حری أن یستجاب لکم (4).

وَ نَهَی صلی الله علیه و آله: أَنْ یُذَبِّحَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاهِ کَمَا یُذَبِّحُ الْحِمَارُ وَ مَعْنَاهُ أَنْ یُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِی الرُّکُوعِ حَتَّی یَکُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ وَ کَانَ علیه السلام إِذَا رَکَعَ لَمْ یُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُقْنِعْهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ یَرْفَعْهُ حَتَّی یَکُونَ أَعْلَی مِنْ جَسَدِهِ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ.

و الإقناع رفع الرأس و إشخاصه قال الله تعالی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (5)

1- 1. معانی الأخبار: 301، و تراه فی الخصال ج 1 ص 139.
2- 2. راجع ج 76 ص 290.
3- 3. معانی الأخبار: 278 فی حدیث.
4- 4. معانی الأخبار ص 280.
5- 5. إبراهیم: 44.

و الذی یستحب من هذا أن یستوی ظهر الرجل و رأسه فی الرکوع لأن رسول الله صلی الله علیه و آله کان إذا رکع لو صب علی ظهره ماء لاستقر

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ (1).

بیان: قال الفیروزآبادی القمین الخلیق الجدیر کالقمن ککتف و جبل و قال فی النهایه فیه أنه نهی أن یدبح الرجل فی الصلاه هو الذی یطأطئ رأسه فی الرکوع حتی یکون أخفض من ظهره و قیل دبح تدبیحا إذا طأطأ رأسه و دبح ظهره إذا ثناه فارتفع وسطه کأنه سنام قال الأزهری رواه اللیث بالذال المعجمه و هو تصحیف و الصحیح بالمهمله و قال فی المعجمه ذبح الرجل إذا طأطأ رأسه للرکوع و منه الحدیث: أنه نهی عن التذبیح فی الصلاه. هکذا جاء فی روایه و المشهور بالمهمله انتهی.

أقول: أکثر نسخ الکتاب بالمعجمه. و قال فی النهایه فیه کان إذا رکع لا یصوب رأسه و لا یقنعه صوب رأسه نکسه و صوب یده أی حطها و لا یقنعه أی لا یرفعه حتی یکون أعلی من ظهره و قد أقنعه یقنعه إقناعا.

و قال فی الذکری یکره فی الرکوع خمسه أشیاء التبازخ و هو تسریح الظهر و إخراج الصدر و هو بالزاء و الخاء المعجمتین الثانی التدبیح بالخاء و الحاء و هو أن یقبب الظهر و یطأطئ الرأس روی ذلک فی نهی النبی صلی الله علیه و آله و روی أیضا بالذال المعجمه و الدال أعرف و النهی للکراهه هنا.

«15»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ رَبِیعٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِینَهِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُکُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَهٌ فِی قَبْرِهِ (2).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله.

1- 1. معانی الأخبار: 280.
2- 2. ثواب الأعمال ص 31.

«16»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: مَنْ قَالَ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِیَامِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ بِمِثْلِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِیَامِ (1).

توضیح: أی ضاعف ثواب تلک الأعمال بسبب الصلاه و یدل علی استحبابها فی تلک الأحوال و قال فی الدروس تجوز الصلاه علی النبی و آله فی الرکوع و السجود و قال فی الذکری و تجوز الصلاه علی النبی و آله فی الرکوع و السجود بل یستحب.

«17»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یَرْکَعُ عَبْدٌ لِلَّهِ رُکُوعاً عَلَی الْحَقِیقَهِ إِلَّا زَیَّنَهُ اللَّهُ بِنُورِ بَهَائِهِ وَ أَظَلَّهُ فِی ظِلَالِ کِبْرِیَائِهِ وَ کَسَاهُ کِسْوَهَ أَصْفِیَائِهِ وَ الرُّکُوعُ أَوَّلٌ وَ السُّجُودُ ثانی [ثَانٍ] فَمَنْ أَتَی بِمَعْنَی الْأَوَّلِ صَلَحَ لِلثَّانِی وَ فِی الرُّکُوعِ أَدَبٌ وَ فِی السُّجُودِ قُرْبٌ وَ مَنْ لَا یُحْسِنُ الْأَدَبَ لَا یَصْلُحُ لِلْقُرْبِ فَارْکَعْ رُکُوعَ خَاشِعٍ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ مُتَذَلِّلٍ وَجِلٍ دَخَلَ تَحْتَ سُلْطَانِهِ خَافِضٍ لَهُ بِجَوَارِحِهِ خَفْضَ خَائِفٍ حَزِنٍ عَلَی مَا یَفُوتُهُ مِنْ فَائِدَهِ الرَّاکِعِینَ حُکِیَ أَنَّ الرَّبِیعَ بْنَ خُثَیْمٍ کَانَ یَسْهَرُ اللَّیْلَ إِلَی الْفَجْرِ فِی رَکْعَهٍ وَاحِدَهٍ فَإِذَا هُوَ أَصْبَحَ تَزَفَّرَ وَ قَالَ آهِ سَبَقَ الْمُخْلِصُونَ وَ قُطِعَ بِنَا وَ اسْتَوْفِ رُکُوعَکَ بِاسْتِوَاءِ ظَهْرِکَ وَ انْحَطَّ عَنْ هِمَّتِکَ فِی الْقِیَامِ بِخِدْمَتِهِ إِلَّا بِعَوْنِهِ وَ فِرَّ بِالْقَلْبِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّیْطَانِ وَ خَدَائِعِهِ وَ مَکَایِدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَرْفَعُ عِبَادَهُ بِقَدْرِ تَوَاضُعِهِمْ لَهُ وَ یَهْدِیهِمْ إِلَی أُصُولِ التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ وَ الْخُشُوعِ بِقَدْرِ اطِّلَاعِ عَظَمَتِهِ عَلَی سَرَائِرِهِمْ (2).

«18»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِلْبَزَنْطِیِّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَهَ

1- 1. ثواب الأعمال ص 32.
2- 2. مصباح الشریعه ص 12.

بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالا: دَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّی بِهِمُ الْعَصْرَ وَ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا الْعَصْرَ فَعَدَدْنَا لَهُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِيثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعاً سَوَاءً.

قال ابن إدريس و معنی ذلک و الله أعلم أنه کان یعلم أن القوم کانوا یحبون أن یطول بهم فی الصلاه ففعل لأنه ینبغی للإمام إذا صلی بقوم أن یخفف بهم (1).

بیان: قال فی الذکری ظاهر الشیخ و ابن الجنید و کثیر أن السبع نهایه الکمال فی التسبیح و فی روایه هشام إشاره إلیه لکن روی حمزه بن حمران و الحسن بن زیاد و ذکر هذه الروایه ثم قال و روی أبان بن تغلب (2)

أنه عد علی الصادق علیه السلام فی الرکوع و السجود ستین تسبیحه قال فی المعتبر الوجه استحباب ما لا یحصل معه السأم إلا أن یکون إماما و هو حسن و لو علم من المأمومین حب الإطاله استحب له أیضا التکرار.

«19»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَا مِنْ كَلِمَةٍ أَخَفَّ عَلَى اللِّسَانِ وَ لَا أَبْلَغَ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ قُلْتُ فَيُجْزِی أَنْ أَقُولَ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَكَانَ التَّسْبِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ كُلُّ ذَا ذِكْرُ اللَّهِ (3).

بیان: یدل علی الاکتفاء بمطلق الذکر فی الرکوع و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الذکر فیه و اختلفوا فی موضعین.

الأول أنه هل یکفی مطلق الذکر أم یتعین فیه التسبیح و الثانی هو المشهور بل نقل جماعه علیه الإجماع و الأول مذهب الشیخ فی المبسوط و الجمل و کثیر من المتأخرین و هو أقوی لهذا الخبر و غیره من الأخبار الصحیحه و الحسنه.

1- 1. السرائر ص 465.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 221.
3- 3. السرائر ص 475.

الثانی القائلون بالتسبیح اختلفوا علی أقوال الأول جواز التسبیح مطلقا ذهب إلیه السید فی الإنتصار الثانی وجوب تسبیحه واحده کبری و هی سبحان ربی العظیم و بحمده ذهب إلیه الشیخ فی النهایه الثالث التخییر بین واحده کبری و ثلاث صغریات و هی سبحان الله و هو ظاهر الصدوق و الشیخ فی التهذیب الرابع وجوب ثلاث علی المختار و واحده علی المضطر و هو منسوب إلی أبی الصلاح الخامس نسب فی التذکره القول بوجوب ثلاث تسبیحات کبریات إلی بعض علمائنا و علی القول بوجوب التسبیح لعل الأول أقوی و الأخیر أحوط و بالعمل أحری و الأظهر علی التقادیر استحباب و بحمده لخلو کثیر من الروایات عنه و إن اشتملت الصحاح علیه.

«20»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: یَقُولُ فِی رُکُوعِهِ مَا رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام اللَّهُمَّ لَکَ رَکَعْتُ وَ لَکَ خَشَعْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی خَشَعَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَایَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ (1).

وَ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَیْهِ فِیمَا رَوَاهُ فِی کِتَابِ زُهْدِ مَوْلَانَا عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ یَرْکَعُ فَیَسِیلُ عَرَقُهُ حَتَّی یَطَأَ فِی عَرَقِهِ مِنْ طُولِ قِیَامِهِ- (2) فَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّی رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ (3).

تبیین:

أقول: نسخ الحدیث و الدعاء فی دعاء الرکوع مختلفه ففی الکافی و التهذیب (4) فی صحیحه زراره عن الباقر علیه السلام ثم ارکع و قل اللهم لک رکعت و لک أسلمت

1- 1. فلاح السائل ص 132.
2- 2. فلاح السائل: 109.
3- 3. فلاح السائل: 133.
4- 4. الکافی ج 3 ص 319. التهذیب ج 1 ص 156.

و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلته قدمای غیر مستنکف و لا مستکبر و لا مستحسر سبحان ربی العظیم و بحمده ثلاث مرات فی ترسل.

و فی الفقیه (1)

اللهم لک رکعت و خشعت و لک أسلمت و بک آمنت و علیک توکلت و أنت ربی خشع لک وجهی و سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلت الأرض منی لله رب العالمین.

و ذکر الشهید ره فی الذکری کما فی الکافی و فی النفلیه نحوا مما فی فلاح السائل.

و قال الشهید الثانی قدس سره و معنی ما أقلته قدمای أی حملتاه و قامتا به و معناه جمیع جسمی و فی الإتیان به بعد قوله خشع لک سمعی و بصری إلخ تعمیم بعد التخصیص و قوله لله رب العالمین یمکن کونه خبر مبتدإ محذوف أی جمیع ذلک لله و إن کان قد ذکر أن بعضه لله فإن بعضه و هو قوله و بک آمنت و علیک توکلت لم یدل لفظه علی کونه له و یمکن کونه بدلا من قوله لک سمعی إلی آخره إبدال الظاهر من المضمر و التفت من الخطاب إلی الغیبه انتهی.

و أقول یحتمل کون ما أقلته مبتدأ و لله خبره و الاستنکاف الأنفه من العباده و الاستکبار طلب الکبر من غیر استحقاق و الاستحسار بالحاء و السین المهملتین التعب أی لا أجد من الرکوع تعبا و لا کلالا و لا مشقه بل أجد لذه و راحه و أما الدعاء بعد التسبیح کما ذکره فهو مأخوذ من مصباح الشیخ و لم أر به روایه و فی صحیحه زراره ثم قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه لله رب العالمین و فی بعض الکتب بعد قوله و العظمه الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ و فی نهایه الشیخ بعد التسمیع و التحمید أهل الجود و الجبروت و الکبریاء و العظمه و فی النفلیه وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ أهل الکبریاء و الجود و العظمه لله

1- 1. الفقيه ج 1 ص 205.

رب العالمین و قال الشهید الثانی رحمه الله هکذا وجدته بخط المصنف ره بإثبات الألف فی الله آخرا و فی بعض نسخ الرساله بخط غیره لله بغیر ألف و هو الموافق لروایه زراره عن الباقر علیه السلام بروایه التهذیب و خط الشیخ أبی جعفر رحمه الله ثم علی ما هنا یمکن کون أهل الکبریاء مبتدأ و الله خبره و یمکن کون أهل صفه ثانیه لله و الله رب العالمین مستأنفا إما مبتدأ و خبر أو خبر مبتدإ محذوف تقدیره ذلک أو هو و نحو ذلک و علی حذف الألف یمکن کون لله رب العالمین تأکیدا لما سبق و یکون الجود و العظمه معطوفین علی الکبریاء مجرورین و کونه خبرا للجود و العظمه معطوفه علیه و کونه خبرا للعظمه فتکون مرفوعه و الجود مجرورا علی ما سبق و فی الذکری اقتصر علی قوله رب العالمین و هو أوضح و اتفق کثیر علی أن صدر الروایه الحمد لله رب العالمین أهل الجبروت و الکبریاء و العظمه خلاف ما ذکر فی الرساله انتهی.

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسمیع للإمام و المأموم و المنفرد و بهذا التعمیم صرح المحقق و العلامه قدس الله روحهما فی المعتبر و المنتهی و أسنداه إلی علمائنا و هو الظاهر من أکثر الأخبار.

و قال بعض أفاضل المتأخرین و لو قیل باستحباب التحمید خاصه للمأموم کان حسنا لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ فِی الصَّحِیحِ (1) عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ یَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ.

انتهی و لا یخفی ضعف دلالته علی التخصیص و لا یتأتی تخصیص الأخبار الکثیره به.

وَ رَوَی الْعَامَّهُ عَنْ أَبِی هُرَیْرَهَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ(2).

و قال أبو حنیفه و مالک لا یزید الإمام علی سمع الله لمن حمده و لا المأموم علی ربنا لک الحمد فیمکن حمل الخبر

1- 1. الکافی ج 3 ص 320.

2- 2. رواه فی مشکاه المصابیح ص 82، و قال: متفق علیه، و زاد بعده: فانه من وافق قوله قول الملائکه غفر له ما تقدم من ذنبه.

على التقيه أيضا.

و قال فى الذكرى نقل فى المعتبر عن الخلاف أن الإمام و المأموم يقولان الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أهل الكبرياء و العظمه ثم قال و هو مذهب علمائنا و أنكر فى المعتبر ربنا و لك الحمد و ذكر أن المروى ما ذكره الشيخ قال فى المبسوط و إن قال ربنا و لك الحمد لم تفسد صلاته و روايتنا لا واو فيها.

و العامه مختلفون فى ثبوتها و سقوطها فمنهم من أسقطها لأنها زياده لا معنى لها و هو منسوب إلى الشافعى و الأكثر على ثبوتها فمنهم من زعم أنها واو العطف و المعطوف هنا مقدر و الواو يدل عليه و تقديره ربنا حمدناك و لك الحمد فيكون ذلك أبلغ فى الحمد و زعم بعضهم أن الواو قد تكون مقحمه فى كلام العرب و هذه منها لورود اللفظين فى الأخبار الصحاح عندهم.

قال ابن أبى عقيل و روى اللهم لك الحمد مل ء السماوات و مل ء الأرض و مل ء ما شئت من شى ء بعد(1)

و الذى أنكره فى المعتبر تدفعه قضيه الأصل و الخبر حجه عليه و طريقه صحيح و إليه ذهب صاحب الفاخر و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم.

و استحب فى الذكر هنا بالله أقوم و أقعد و ذهب ابن أبى عقيل فى ظاهر كلامه و ابن إدريس و صرح به أبو الصلاح و ابن زهره إلى أنه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه و باقى الأذكار بعد انتصابه و هو مردود بالأخبار المصرحه بأن الجميع بعد انتصابه و هو قول الأكثر انتهى.

أقول: إنما عدل المحقق قدس سره و غيره عن ربنا لك الحمد لاشتهاره بين العامه و ذلك مما يحدث الريب فيه و كذا عدلوا عما رواه ابن أبى عقيل لذلك

1- 1. أخرجه فى مشكاه المصابيح ص 82 عن صحيح مسلم بإسناده عن أبى سعيد الخدرىّ قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اذا رفع رأسه من الركوع قال: اللّهمّ ربّنا لک الحمد مل ء السماوات و مل ء الأرض و مل

ء ما شئت من شی ء بعد، أهل الثناء و المجد، أحق ما قال العبد و كلنا لک عبد، اللّهمّ لا مانع لما أعطيت و لا معطی لما منعت، و لا ينفع ذا الجد منک الجد».

و لعله اختاره لأنهم رووه عن على عليه السلام بروايه عبد الله بن أبى رافع أو وصل إليه خبر آخر.

فائده

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب رفع اليدين إنما هو فى حال التكبير و أنه ليس فى حال الرفع من الركوع تكبير و لا رفع يد حتى أن المحقق فى المعتبر قال رفع اليدين بالتكبير مستحب فى كل رفع و وضع إلا فى الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير و لا رفع يد و هو مذهب علمائنا.

ثم قال بعد فاصله و قد روى فى بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضا

رَوَى ذَلِکَ مُعَاوِيَهُ بْنُ وَهْبٍ (1)

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَکَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ لِلثَّانِيَهِ.

وَ رَوَى ابْنُ مُسْکَانَ (2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ کُلَّمَا أَهْوَى إِلَى الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ کُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُکُوعٍ وَ سُجُودٍ وَ قَالَ هِیَ الْعُبُودِيَّهُ.

و قال فى الذكرى بعد نقل الروايتين و ظاهرهما مقارنه الرفع للرفع و عدم تقييد الرفع بالتكبير فلو ترک التكبير فظاهرهما استحباب الرفع و الحديثان أوردهما فى التهذيب و لم ينكر منهما شيئا و هما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع و لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابنى بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبى عقيل و الفاضل و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحه سند الحديثين و أصاله الجواز و عموم أن الرفع زينه الصلاه و استكانه من المصلى و حينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهى بانتهائه و عليه جماعه من العامه انتهى.

أقول: ميل أكثر العامه إلى استحباب الرفع صار سببا لرفع الاستحباب عند أكثرنا.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 155، و الأول عن معاويه بن عمّار لا معاويه بن وهب.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 155، و الأول عن معاويه بن عمّار لا معاويه بن وهب.

و قال فی الذکری یستحب للإمام رفع صوته بالذکر فی الرکوع و الرفع و أما المأموم فیسر و أما المنفرد فمخیر إلا التسمیع فإنه جهر لصحیحه زراره.

«21»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ ابْسُطْ ظَهْرَكَ وَ لَا تُقَنِّعْ رَأْسَكَ وَ لَا تُصَوِّبْهُ وَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ وَ قَالَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ فِي الرُّكُوعِ وَ أَبْلِغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِكَ عُيُونَ الرُّكْبَتَيْنِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ قُلْ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (2).

وَ مِمَّا رُوِّينَاهُ مِمَّا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیهما السلام: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ الْخُشُوعِ لَكَ وَ التَّذَلُّلِ لِطَاعَتِكَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ(4).

وَ رُوِّينَا عَنْهُ أَيْضاً وَ عَنْ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ علیهم السلام: فِي الْقَوْلِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وُجُوهاً كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ تَقُولَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أَهْلَ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ وَ الْقُدْرَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي وَ ارْفَعْنِي فَ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ- فَهَذَا وَ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يَقُولُهُ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ وَ يُجْزِئُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ يَجْهَرُ بِهَا وَ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَسْجُدُ(5).

«22»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 162.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 162.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 163.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 163.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 163.

بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الْقَوْلِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَیْسَ لَهُ وَ لَا کَرَامَةَ أَنْ یَقُولَ سُبْحَ سُبْحَ سُبْحَ (1).

بیان: ظاهره جواز الاکتفاء بثلاث تسبیحات صغریات أو قدرهن من سائر الأذکار و استحباب التأنی و ذم الاستعجال.

«23»- الْهِدَایَةُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: سَبِّحْ فِی رُکُوعِکَ ثَلَاثاً تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَی نَبِیِّهِ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله اجْعَلُوهَا فِی رُکُوعِکُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی قَالَ اجْعَلُوهَا فِی سُجُودِکُمْ فَإِنْ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ أَجْزَأَکَ وَ تَسْبِیحَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِی لِلْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ (2).

«24»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِکُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ(3) فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَکُمُ الَّتِی تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ فَقَالَ إِذَا صَلَّیْتَ فَأَحْسِنْ رُکُوعَکَ وَ سُجُودَکَ وَ إِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ کُلَّ مَا فِیهِ فَسَادُ صَوْمِکَ وَ إِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا یَحْرُمُ عَلَیْکَ فِی حَجِّکَ وَ عُمْرَتِکَ قَالَ وَ کُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ فَلْیَکُنْ نَقِیّاً مِنَ الدَّنَسِ (4).

«25»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا مَعْنَی الرُّکُوعِ فَقَالَ مَعْنَاهُ آمَنْتُ بِکَ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی وَ مَعْنَی قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَنَفَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبِّی خَالِقِی وَ الْعَظِیمُ هُوَ الْعَظِیمُ

1- 1. السرائر: 475.
2- 2. الهدایه: 32.
3- 3. البقره: 261.
4- 4. المحاسن: 254.

فِی نَفْسِهِ غَیْرُ مَوْصُوفٍ بِالصِّغَرِ وَ عَظِیمٌ فِی مُلْکِهِ وَ سُلْطَانِهِ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ یُوصَفَ تَعَالَی اللَّهُ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَهُوَ أَعْظَمُ الْکَلِمَاتِ فَلَهَا وَجْهَانِ فَوَجْهٌ مِنْهُ مَعْنَاهُ أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ سَمِعَهُ وَ الْوَجْهُ الثَّانِی یَدْعُو لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ اسْمَعْ لِمَنْ حَمِدَکَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: أَقَلُّ مَا یَجِبُ مِنَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فَثَلَاثُ تَسْبِیحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهَا یَکُونُ فِی خَمْسِ صَلَوَاتٍ مِائَهٌ وَ ثَلَاثٌ وَ خَمْسُونَ تَسْبِیحَهً فَفِی الظُّهْرِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْعَصْرِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْمَغْرِبِ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ وَ فِی الْعَتَمَهِ سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ وَ فِی الْفَجْرِ ثَمَانَ عَشْرَهَ.

«26»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَیُّهُمَا أَفْضَلُ فِی الصَّلَاهِ کَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ فَقَالَ کَثْرَهُ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ فِی الصَّلَاهِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ(1) إِنَّمَا عَنَی بِإِقَامَهِ الصَّلَاهِ طُولَ اللَّبْثِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ کَثْرَهُ الْقِرَاءَهِ أَوْ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ فَقَالَ کَثْرَهُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ لِنَبِیِّهِ صلی الله علیه و آله قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ (2).

توضیح: قوله علیه السلام إنما عنی لعله علیه السلام استدل بالمقابله فی الآیه و أنه لما ذکر الاکتفاء فی القراءه بما تیسر ثم أمر بإقامه الصلاه و عمده أجزاء الصلاه الرکوع و السجود فیفهم منها طول اللبث فیهما أو یقال یفهم من الإقامه الاعتدال و الاستواء فینبغی أن یکون الرکوع و السجود مثل القراءه و الأول أظهر.

«27»- الذِّکْرَی، قَالَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِ

1- 1. المزّمّل: 20.
2- 2. السرائر: 474، و الآیه فی الفرقان: 77.

الْعالَمِینَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلِ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْجَبَرُوتِ (1).

قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ وَ إِنْ کَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَیْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَعْتَدِلُ فِی الرُّکُوعِ مُسْتَوِیاً حَتَّی یُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَی ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَکَ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْکِبَیْهِ فِی الرُّکُوعِ (3).

«28»- الْعِلَلُ، عَلِیُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ صَارَتِ الصَّلَاهُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رَکْعَهً مِنْ قِیَامٍ بِرَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ (4).

«29»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ کِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِیجِ الْأَصَابِعِ فِی الرُّکُوعِ أَ سُنَّهٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَکَ (5).

بیان: لا ینافی جواز الترک استحبابه الذی دلت علیه الأخبار الأخر و المراد أنه لیس سنه مؤکده أو لیس من الواجبات التی ظهرت من السنه قال فی المنتهی یستحب للمصلی وضع الکفین علی عینی الرکبتین مفرجات الأصابع عند الرکوع و هو مذهب العلماء کافه إلا ما روی عن ابن مسعود أنه کان إذا رکع طبق یدیه و جعلهما بین رکبتیه و فی الذکری عد التطبیق من مکروهات الرکوع و لا یحرم علی الأقرب و هو قول أبی الصلاح و الفاضلین و ظاهر الخلاف و ابن الجنید التحریم

1- 1. الذکری: 199.
2- 2. الذکری: 199.
3- 3. الذکری: 198.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 25.

5- 5. قرب الإسناد: 94 ط حجر: 123 ط نجف، المسائل- البحار ج 10 ص 260.

و حینئذ یمکن البطلان للنهی عن العباده و الصحه لأن النهی عن وصف خارج.

و عد أیضا من المکروهات الرکوع و یده تحت ثیابه و قال ابن الجنید و لو رکع و یداه تحت ثیابه جاز ذلک إذا کان علیه مئزر أو سراویل و قال أبو الصلاح یکره إطلاق الیدین فی الکمین أو تحت الثیاب و أطلق انتهی و التفصیل الذی ذکره ابن الجنید دلت علیه روایه(1)

عمار عن الصادق علیه السلام.

«30»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ رَاکِعاً أَوْ سَاجِداً فَیَحُکُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَرْفَعَ یَدَهُ مِنْ رُکُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَیَحُکَّهُ مِمَّا حَکَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَیْهِ وَ الصَّبْرُ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ أَفْضَلُ (2).

«31»- الْمُعْتَبَرُ، عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ قَالُوا: وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَهِ فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أُحِبُّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً(3).

الْمُنْتَهَی، فِی الصَّحِیحِ عَنِ الثَّلَاثَهِ: نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنْ رُکْبَتَیْکَ (4).

بیان: یدل علی الاکتفاء بالانحناء بمقدار ما یمکن وصول أطراف الأصابع إلی الرکبتین و عبارات الأصحاب فی ذلک مختلفه فمن بعضها یظهر ذلک و من بعضها وصول الکفین إلی الرکبتین کما ذکره فی المعتبر أو الراحتین کما ذکره فی التذکره و ادعیا علیه الإجماع من غیر أبی حنیفه و لعلهما سامحا فی التعبیر بل مرادهما وصول جزء من الید کما فی المنتهی و یدل علیه أن فی المعتبر استدل علیه بهذه

1- 1. التهذیب ج 1 ص 238.
2- 2. قرب الإسناد ص 88 ط و 114 ط.
3- 3. المعتبر ص 179.
4- 4. المنتهی ج 1 ص 281.

الروایه مع صراحتها فی الاکتفاء بوصول رءوس الأصابع و صرح الشیخ علی و الشهید الثانی رحمه الله بأن وصول شی ء من رءوس الأصابع غیر کاف و لا ریب أنه أحوط و نقلوا الإجماع علی عدم وجوب وضع الید و أن المعتبر إمکان وصولها و أما الوضع فهو مستحب و یظهر من بعض الأخبار(1)

الوجوب و الأحوط عدم الترک إلا لضروره.

«32»- الْمُعْتَبَرُ، رَوَی جَمَاعَهٌ مِنْهُمْ زُرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَهْلُ الْجُودِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَهِ.

«33»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَعِظُ أَهْلَهُ وَ نِسَاءَهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَهُنَّ لَا تَقُلْنَ فِی رُکُوعِکُنَّ وَ سُجُودِکُنَّ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِیحَاتٍ فَإِنَّکُنَّ إِنْ فَعَلْتُنَّ لَمْ یَکُنْ أَحْسَنَ عَمَلًا مِنْکُنَ (2).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی باب علل الصلاه و باب وصف الصلاه و باب التکبیر و سیأتی بعضها فی باب السجود.

1- 1. کالنبوی الذی استدلّ به الاصحاب فی کتبهم الفقهیّه« إذا رکعت فضع کفیک علی رکبتیک» رواه النسائی فی سننه ج 2 ص 180، البغوی فی مصابیحه ج 1 ص 55 عن أنس و ما مر عن الدعائم ص 115.
2- 2. مشکاه الأنوار ص 261.

باب 27 السجود و آدابه و أحكامه

اشاره

الآيات:(1)

آل عمران: يا مَرْيَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی وَ ارْكَعِی مَعَ

ص: 121

1- 1. و من عمدتها فى الباب قوله تعالى: فى سوره النساء 101« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَکَ» الآيه، حيث انها من أمّهات الكتاب تصرح بأن أقل الصلاه لا تكون الا ركعتين لا يقتصر عن ذلک حتّى فى السفر حين لا يكون المخافه من العدو أن يفتنكم و لو بحيله مثل ذلک. و أن السجده من أجزاء الصلاه، و أنّها ليست بأول جزء من أجزائها المفروضه، بل يكون قبلها الركوع، كما مرّ فى ص 97 عند قوله تعالى:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الحجّ: 77. و لذلک قال علیّ عليه السلام ان اول صلاه احدكم الركوع(التهذيب ج 1 ص 161). فعلى هذا تكون السجده فرضا فتكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا و سهوا و جهلا. و أمّا سائر الآيات التى عنونها المؤلّف العلامه فى الباب، فبعضها من المتشابهات بأم الكتاب و هو قوله عزّ و جلّ فى الحجر:« فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتَّى يَأْتِيَکَ الْيَقِينُ» و لذلک أولها النبیّ صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه فزاد فى كل ركعه سجده أخرى، فتكون هذه السجده الأخيره سنه فى فريضه تبطل الصلاه بتركها عمدا فقط لا سهوا و جهلا و نسيانا على حدّ سائر السنن. و بعضها سجده العزائم كآيه التنزيل و السجده و النجم و سيأتى فى محله أنّها سجده الصلاه المنسوخه كيفيتها؟ فان الصلاه فى صدر الإسلام كانت بلا ركوع: كان يكبر المصلى ثمّ يقرأ القرآن سوره سوره حتّى إذا قرء سوره السجده و بلغ آيتها سجد من قيام، ثمّ بعد تمام السجده يقوم الى السجده الثانيه ليتم الصلاه بعدها و يسلم. و لما نسخت هذه الكيفيه فى الصلاه بآيه الحجّ 77- و قد نزلت بالمدينه- صارت عزيمه فى غير الصلاه، و حرم قراءتها فى الصلاه، لوجوب السجده عند قراءتها فرضا و عزيمه و هی زياده فى الصلاه عمدا، فتكون مبطلا لها، و سيأتى مزيد الكلام فيه. و أمّا سائرها، فهی سجده التلاوه المسنونه، و سيجی ء الكلام فيها مستوعبا فى محله الباب 30.

الرَّاكِعِينَ (1)

الأعراف: وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ (2)

الرعد: وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ (3)

الحجر: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (4)

النحل: وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِى السَّماواتِ وَ ما فِى الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَ الْمَلائِكَةُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (5)

الإسراء: إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولاً وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً(6)

1- 1. آل عمران: 43.
2- 2. الأعراف: 206.
3- 3. الرعد: 15 و الآيه تدلّ بظاهرها على أن المراد بالسجود هو الوقوع على الأرض كما عرفت فى ج 84 ص 194 و 195.
4- 4. الحجر: 98.
5- 5. النحل: 49.
6- 6. اسرى: 107- 109.

الحج: أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ (1)

و قال تعالی: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا(2)

الفرقان: وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً(3)

النمل: أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی يُخْرِجُ الْخَبْ ءَ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ (4)

التنزيل: إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ (5)

السجده: لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (6)

النجم: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا(7)

الجن: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(8)

تفسير:

فی هذه الآيات دلاله ما علی وجوب السجود و حسنه فی الجمله ففی بعضها عبر عن الصلاه به فتدل علی اشتمالها عليه و بعضها ظاهره سجود الصلاه و بعضها سجود التلاوه

1- 1. الحجّ: 18.
2- 2. الحجّ: 77، و قد مر الكلام فی الآيه ص 97 من هذا المجلد.
3- 3. الفرقان: 60.
4- 4. النمل: 25.
5- 5. التنزيل: 15.
6- 6. السجده: 37.
7- 7. النجم: 62.

8- 8. الجن: 18.

قوله تعالى وَ لَهُ يَسْجُدُونَ قال الطبرسى رحمه الله (1) أى يخضعون و قيل يصلون و قيل يسجدون فى الصلاه و هى أول سجدات القرآن فعند أبى حنيفه واجبه و عند الشافعى سنه مؤكده و إليه ذهب أصحابنا.

و قال فى قوله (2) وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ اختلف فى معناه على قولين أحدهما أنه يجب السجود لله تعالى إلا أن المؤمن يسجد له طوعا و الكافر كرها بالسيف و الثانى أن معناه الخضوع و قيل المراد بالظل الشخص فإن من يسجد يسجد ظله معه قال الحسن يسجد

ظل الكافر و لا يسجد الكافر و معناه عند أهل التحقيق أنه يسجد شخصه دون قلبه و قيل إن الظلال هنا على ظاهرها و المعنى فى سجودها تمايلها من جانب إلى جانب و انقيادها للتسخير بالطول و القصر انتهى.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (3)

عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ طَوْعاً فَالْمَلَائِكَهُ يَسْجُدُونَ لِلَّهِ طَوْعاً وَ مَنْ يَسْجُدُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ وُلِدَ فِی الْإِسْلَامِ فَهُوَ يَسْجُدُ لَهُ طَوْعاً وَ أَمَّا مَنْ يَسْجُدُ لَهُ كَرْهاً فَمَنْ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَظِلُّهُ يَسْجُدُ لَهُ بِالْغَدَاهِ وَ الْعَشِیِّ.

و قال على بن إبراهيم (4)

تحريک كل ظل خلقه الله هو سجوده لله لأنه ليس شى ء إلا له ظل يتحرک بتحركه و تحوله سجوده.

و قال ظل المؤمن يسجد طوعا و ظل الكافر يسجد كرها و هو نموهم و حركتهم و زيادتهم و نقصانهم (5).

و قد مر الكلام فيه فى كتاب السماء و العالم.

ص: 124

1- 1. مجمع البيان ج 4 ص 516، آخر سوره الأعراف.
2- 2. مجمع البيان ج 5 ص 284 سوره الرعد: 15.
3- 3. تفسير القمّیّ ص 338.
4- 4. تفسير القمّیّ ص 361.

5- 5. تفسير القمّیّ: 338.

و قال الطبرسی (1) وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ أی المصلین عن ابن عباس قال و کان رسول الله صلی الله علیه و آله إذا حزبه أمر فزع إلی الصلاه و قیل کن من الذین یسجدون لله و یوجهون بعبادتهم إلیه.

و قال فی قوله سبحانه (2) إِنَّ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ أی أعطوا علم التوراه من قبل نزول القرآن کعبد الله بن سلام و غیره فعلموا صفه النبی صلی الله علیه و آله قبل مبعثه عن ابن عباس و قیل إنهم أهل العلم من أهل الکتاب و غیرهم و قیل إنهم أمه محمد صلی الله علیه و آله إِذا یُتْلی عَلَیْهِمْ القرآن یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً أی یسقطون علی وجوههم ساجدین عن ابن عباس و قتاده و إنما خص الذقن لأن من سجد کان أقرب شی ء منه إلی الأرض ذقنه و الذقن مجمع اللحیین وَ یَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا أی تنزیها لربنا عما یضیف إلیه المشرکون إِنْ کانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا إنه کان وعد ربنا مفعولا حقا یقینا وَ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ یَبْکُونَ أی و یسجدون باکین إشفاقا من التقصیر فی العباده و شوقا إلی الثواب و خوفا من العقاب وَ یَزِیدُهُمْ ما فی القرآن من المواعظ خُشُوعاً أی تواضعا لله تعالی و استسلاما لأمر الله و طاعته انتهی.

و أقول سیأتی تفسیر السجود علی الأذقان بمعناه الظاهر

کَمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (3)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّهٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ عَلَیْهَا قَالَ یَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَی الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ یَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

فیمکن أن یکون فی الأمم السالفه سجودهم هکذا(4)

و الاستشهاد بالآیه لمناسبه أنه لما کان الذقن مسجدا للأمم السابقه فلذا صار مع الضروره مسجدا لهذه الأمه أیضا و یحتمل أن یکون المراد بالآیه سجودهم فی حال الضروره و علی بن

ص: 125

1- 1. مجمع البیان ج 6 ص 347.
2- 2. مجمع البیان ج 6 ص 445.

3- 3. الکافی ج 3 ص 334.
4- 4. قد عرفت فی ج 84 ص 195، أن هذه السجده سیره القسیسین و الرهبان ینبطحون علی الأرض و یضعون أذقانهم علی الأرض.

إبراهيم (1)

فسر أولا الأذقان بالوجه و الذين أوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله صلى الله عليه و آله ثم ذكر الروايه الآتيه فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين فی الآيه.

ثم اعلم أن الفاضلين استدلا بهذه الآيه على وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبينين (2) قالا إذا صدق عليه السجود وجب أن يكون مجزيا فی الأمر به و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى بدليل عدم صحه الاجتزاء به فی حال الاختيار فلا يحصل به امتثال الأمر بالسجود فالعمده فی ذلک الأخبار المؤيده بالشهره بين الأصحاب.

أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ من العقلاء وَ الشَّمْسُ أی و تسجد الشمس إلخ وصف سبحانه هذه الأشياء بالسجود و هو الخضوع و الذل و الانقياد لخالقها فيما يريد منها وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يعنی المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ أی ممن أبی السجود و لا يوحده سبحانه (3).

وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ أی للمشركين اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أی إنا لا نعرف الرحمن فإنهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم وَ زادَهُمْ ذكر الرحمن نُفُوراً عن الإيمان (4).

1- 1. تفسير القمّیّ: 391.
2- 2. قد عرفت فی ج 84 ص 195، أن السجده على الذقن غير مجز لعدم كونها سجده بالطبع، و أن السجده طبيعه تقع على سبعه أعضاء: الجبهه و الكفين و الركبتين و أصابع الرجلين، و أمّا خبر الكافی فمع أنّه مرسل مخالف لسائر الروايات الآمره بوضع أحد الجبينين عند تعذر الجبهه، أو حفر حفيره لتقع الدمل فی الحفيره و يقع السجود على أطرافه.
3- 3. مجمع البيان ج 7 ص 76، فی سوره الحجّ: 18.
4- 4. مجمع البيان ج 7 ص 176، فی سوره الفرقان: 60.

أَلَّا يَسْجُدُوا أی فصدهم ألا یسجدوا أو زین لهم ألا یسجدوا أو لا یهتدون إلی أن یسجدوا فلا زائده الَّذِی یُخْرِجُ الْخَبْ ءَ أی ما خفی لغیره و إخراجه إظهاره فهو یشمل إبداع جمیع الأشیاء.

إِنَّما یُؤْمِنُ بِآیاتِنَا (1) قال الطبرسی رحمه الله أی یصدق بالقرآن و سائر حججنا الَّذِینَ إِذا ذُکِّرُوا بِها أی وعظوا بها تذکروا و اتعظوا بمواعظها بأن خَرُّوا سُجَّداً أی ساجدین شکرا لله سبحانه علی أن هداهم بمعرفته و أنعم علیهم بفنون نعمته وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ أی نزهوه عما لا یلیق به من الصفات و عظموه و حمدوه وَ هُمْ لا یَسْتَکْبِرُونَ عن عبادته و لا یستنکفون من طاعته و لا یأنفون أن یعفروا وجوههم صاغرین له أقول فیها إیماء إلی حسن التسبیح و التحمید فی السجود و یمکن حمل الآیه علی السجدات الواجبه أو الأعم منها و من المندوبه و إن لم یذکره المفسرون.

لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ (2) إلخ یدل علی عدم جواز السجود لغیر الخالق و وجوب السجود له و عدم صحه العباده بدون السجود وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ یدل علی وجوب السجود و الإخلاص فیه و استدل به علی وجوب السجود عند تلاوه الآیه و سماعها و لا یخفی ما فیه.

وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ (3) قد مر تفسیرها فی باب المساجد و قد فسرت فی أخبارنا بالمساجد السبعه کما ستعرف فیدل علی عدم جواز السجود بتلک المساجد السبعه لغیره تعالی و قد مر فی صحیحه حماد تفسیرها بالمساجد السبعه.

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی (4)

عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا وَ سَاقَ

1- 1. مجمع البیان ج 8 ص 329، فی سوره التنزیل: 15.
2- 2. فصّلت: 37.
3- 3. الجن: 18، راجع شرح ذلک فی ج 84 ص 196.
4- 4. الکافی ج 2 ص 36.

الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِى مَوَاقِيتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (1) وَ هَذِهِ فَرِيضَهٌ جَامِعَهٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً.

وَ فِى الْفَقِيهِ:(2) فِى وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ الْآيَهَ يَعْنِى بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ.

«1»- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الثَّانِى عليه السلام: أَنَّهُ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ وَ مَا الْحُجَّهُ فِى ذَلِكَ قَالَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله السُّجُودُ عَلَى سَبْعَهِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ وَ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَهَ الَّتِى يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَلَا يُقْطَعُ الْخَبَرَ(3).

«2»- غَيْبَهُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ يَسْأَلُ عَنِ الْمُصَلِّى يَكُونُ فِى صَلَاهِ اللَّيْلِ فِى ظُلْمَهٍ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلَطُ بِالسَّجَّادَهِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَهَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَهِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَوَقَّعَ عليه السلام مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ فِى رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَهِ(4).

الإحتجاج، عن الحميرى: مثله (5).

1- 1. الحجّ: 77.
2- 2. الفقيه ج ص.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 320 فى حديث.
4- 4. غيبه الشيخ: 248.
5- 5. الاحتجاج: 270.

«3»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَاةِ فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّکُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَ يُنَحِّى الْحَصَاةَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ (1).

توفيق تعارضت الأخبار فى جواز رفع الرأس و إعاده السجود عند وقوع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه أو عدم تمكن الجبهه و عدمه فالشيخ حمل أخبار الجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه أو تمكنها بدون الرفع و أخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه و يمكن حمل أخبار الجواز على النافله كما هو مورد الخبر الأول و العدم على الفريضه أو الأولى على الجواز و الثانيه على الكراهه.

قال فى المنتهى لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه و يسجد على المساوى لأنه لم يحصل كمال السجود فيجوز العود لتحصيل الكمال

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ(2) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِى عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

و لا يعارض ذلک ما رواه

الشَّيْخُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ(3) قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَکَ عَلَى نَبَکَةٍ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

و روى نحوه عن الحسين بن حماد(4)

عنه عليه السلام و عن يونس عنه عليه السلام.

ثم قال لأنا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان مقدار المرتفع لبنه فما دون فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجده متعمدا و هو غير سائغ.

و قال فى الذكرى لو وقعت الجبهه على ما لا يصح السجود عليه فإن كان أعلى من لبنه رفعها ثم سجد لعدم صدق مسمى السجود و إن كان لبنه فما دون فالأولى أن يجر و لا يرفع لئلا يلزم تعدد السجود و على ذلک دلت روايه الحسين بن

1- 1. قرب الإسناد ص 93 ط حجر: 122 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 222.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 222.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 225.

حماد ثم حمل روايات المنع على غير المرتفع و كذا فعل المحقق فى المعتبر و لعل بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه إذ عدم تحقق السجود الشرعى كما يكون فى الارتفاع زائدا على اللبنه يكون فى وقوع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه و أما أصل حقيقه السجود شرعا و عرفا و لغه فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهه و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنه مرات لا يتحقق معها الفعل الكثير لا يكون مبطلا لصلاته و لعلهم لا يقولون به فالظاهر أن جواز ذلک للضروره و مع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ.

ثم تحريک الجبهه و تنحيه الحصاه فى الخبر إما لعدم الاستقرار أو لعدم الاكتفاء بأقل من الدرهم كما قيل أو لتحقق المستحب من إيصال الدرهم فما زاد و بالجمله لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم.

«4»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ إِذَا سَجَدَتْ يَقَعُ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضُهَا يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ (1).

بيان: المشهور بين الأصحاب إجزاء إيصال جزء من الجبهه إلى ما يصح السجود عليه و ذهب الصدوق و ابن إدريس و الشهيد فى الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كل الجبهه على الأرض فإنه قيد إجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهه عله و هذا الخبر يؤيده و الأقوى حمله على الاستحباب لمعارضه الأخبار الكثيره المعتبره الداله على إجزاء

المسمى (2)

قال فى الذكرى يستحب للمرأه أن ترفع شعرها عن جبهتها و إن كان يصيب الأرض بعضها لزياده التمكن لروايه على بن جعفر و الظاهر أنه على الكراهه و قال

1- 1. قرب الإسناد: 133 ط نجف: 101 ط حجر.

2- 2. قد ظهر ممّا مر ص 98 و ج 84 ص 194 أن الجبهه يجب أن تقع على شى ء يمكن معه أن تتمكن بثقلها عليه، و الظاهر أنّه لا أقل من سعه الدرهم، الا أن يكون خشنه جدا أو مشمسا شديد الحراره لا يقدر الساجد أن يمكن جبهته منه و يعتمد عليه بإلقاء الثقل عليه.

ابن الجنید لا یستحب للمرأه أن تطول قصتها حتی یستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد علیه.

«5»- الْکَافِی، فِی الصَّحِیحِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله إِلَّا بَدَّلْتَ سَیِّئَاتِی حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِی حِسَاباً یَسِیراً ثُمَّ قَالَ فِی الثَّانِیَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ إِلَّا کَفَیْتَنِی مَئُونَهَ الدُّنْیَا وَ کُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّهِ وَ قَالَ فِی الثَّالِثَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِیَ الْکَثِیرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِیلَ وَ قَبِلْتَ مِنِّی عَمَلِیَ الْیَسِیرَ ثُمَّ قَالَ فِی الرَّابِعَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ حَبِیبِکَ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَدْخَلْتَنِی الْجَنَّهَ وَ جَعَلْتَنِی مِنْ سُکَّانِهَا وَ لَمَّا نَجَّیْتَنِی مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِکَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (1).

وَ مِنْهُ بِسَنَدٍ قَرِیبٍ مِنَ الصَّحِیحِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِی جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ یَا مَلِکَ الْمُلُوکِ وَ یَا سَیِّدَ السَّادَاتِ وَ یَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَهِ وَ یَا إِلَهَ الْآلِهَهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی کَذَا وَ کَذَا- ثُمَّ قُلْ فَإِنِّی عَبْدُکَ نَاصِیَتِی فِی قَبْضَتِکَ ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ اسْأَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا یَتَعَاظَمُهُ شَیْ ءٌ (2).

«6»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِی فِی مِثْلِ قَدَمِی وَ أَکْرَهُ أَنْ یَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَی مُرْتَفِعٍ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَدْعُو وَ أَنَا رَاکِعٌ أَوْ سَاجِدٌ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ

1- 1. الکافی ج 3 ص 322.
2- 2. المصدر نفسه ص 323.
3- 3. رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 158، و لفظه فی آخره« انی أحبّ أن أضع وجهی فی موضع قدمی و کرهه» و استدرکه العلامه النوریّ علی صاحب الوسائل من کتاب عاصم بن حمید و لفظه« أن یصنعه الرجل». و ما استظهرناه أوفق بالسیاق.

سَاجِدٌ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِدُنْيَاکَ وَ آخِرَتِکَ.

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی حَکِیمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی السَّجْدَهِ الْأُولَی فَقَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ الْأَرْضِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنَا وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَهً أُخْرَی قَالَ الرَّجُلُ مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُکُمْ فَلْیُبَاشِرْ بِکَفَّیْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ یَصْرِفُ عَنْهُ الْغُلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(2).

ثواب الأعمال، عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی: مثله (3) بیان المراد بالأرض التراب و الحجر و غیرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما یصح علیه السجود تغلیبا أو الأعم منه أیضا بأن یکون المراد الاعتماد علیهما و لا یخفی بعد ما عدا الأول.

«8»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی السَّفَرِ فَیُقْطَعُ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَیَبْقَی عُرْیَاناً فِی سَرَاوِیلَ وَ لَا یَجِدُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ یَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَی الرَّمْضَاءِ احترقت [أَحْرَقَتْ] وَجْهَهُ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 25.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 20.
3- 3. ثواب الأعمال: 31 و 32.

قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ(1).

بيان: لعل التعليل لتخصيص السجده بكونها على ظهر الكف لأن بطنها إلى المساجد فإذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الأرض و قيل تعليل للسجود على الكف بمناسبه أنها أحد المساجد و قيل المراد أن كفك أحد مساجدک على الأرض فإذا وضعت جبهتک عليها صارت موضوعه على الأرض بتوسطها و يحتمل أن يكون المراد أنها أحد الأشياء التى جوز الشارع السجود عليها فى حال الضروره.

«9»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً قَالَ الْمَسَاجِدُ السَّبْعَهُ الَّتِى يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْكَفَّانِ وَ الرُّكْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ وَ الْجَبْهَهُ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَهٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً(3).

تنقيح المشهور بين الأصحاب أنه إن كان بجبهته دمل أو جراح حفر له حفيره ليقع السليم على الأرض فإن تعذر سجد على إحدى الجبينين و ذهب الصدوق و والده إلى وجوب تقديم الأيمن فإن تعذر فعلى ذقنه و قال الشيخ فى المبسوط إن كان هناک دمل أو جراح و لم يتمكن من السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكن من السجود عليه سجد على ذقنه و إن جعل لموضع الدمل حفره يجعله فيها كان جائزا و قدم ابن حمزه السجود على أحد الجانبين على الحفره و الأشهر

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 29 و 30.
2- 2. تفسير القمّىّ: 700.
3- 3. تفسير القمّىّ: 391، فى آيه الاسراء: 109.

أقوی لهذا الخبر و إن لم یتعرضوا له

وَ لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ (1)

عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِی دُمَّلٌ وَ کُنْتُ أَسْجُدُ عَلَی جَانِبٍ فَرَأَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَثَرَهُ فَقَالَ لِی مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِیعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِی لَا تَفْعَلْ ذَلِکَ احْفِرْ حَفِیرَهً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِی الْحَفِیرَهِ حَتَّی تَقَعَ جَبْهَتُکَ عَلَی الْأَرْضِ.

و هل یجب کشف الذقن من اللحیه عند السجود علیه قال الشهید الثانی نعم استنادا إلی أن اللحیه لیست من الذقن فیجب کشفه مع الإمکان و قیل لا یجب لإطلاق الخبر و لعله أقرب.

«10»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: یَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظُمٍ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ وَ رُکْبَتَیْهِ وَ جَبْهَتِهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْجُدُ ثُمَّ لَا یَرْفَعُ یَدَیْهِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّی یَسْجُدَ الثَّانِیَهَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ ذَلِکَ نَقْصٌ فِی الصَّلَاهِ(3).

بیان: ذلک نقص فی الصلاه فی أکثر النسخ بالصاد المهمله و فی بعضها بالمعجمه فعلی الأول ظاهره الجواز و لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب الجلوس و الطمأنینه بین السجدتین نقل الإجماع علیه جماعه.

«11»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَهِ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِکَ أَمَّا الْمُفْتَرَضُ فَهَذِهِ السَّبْعَهُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ فَسُنَّهٌ(4).

1- 1. التهذیب ج 1 ص 158.
2- 2. قرب الإسناد: 12 ط حجر، 17 ط نجف، و رواه ابن إدریس نقلا من جامع البزنطی ص 469 من سرائره.
3- 3. قرب الإسناد: 96 ط حجر: 126 ط نجف.

4- 4. الخصال ج 2 ص: 5.

«12»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ، فِی بَعْضِ أَخْبَارِ الْمَنَاهِی عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ اللَّهَ کَرِهَ النَّفْخَ فِی الصَّلَاهِ(1).

«13»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: یُکْرَهُ النَّفْخُ فِی الرُّقَی وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا یَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِیذِهِ (3).

«14»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام الرَّجُلُ یُصَلِّی فَیَنْفُخُ فِی مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا یُکْرَهُ ذَلِکَ أَنْ یُؤْذِیَ مَنْ إِلَی جَانِبِهِ (4).

بیان: حمل هذا علی الجواز و ما مر علی الکراهه و یمکن تقیید الأخبار السابقه بهذا الخبر کما فعله الشیخ فی الإستبصار و یمکن حمل هذا الخبر علی قبل الصلاه و الأخبار المطلقه علی حال الصلاه کما یدل علیه خبر المناهی فالمراد بقوله یصلی یرید الصلاه لکن یأبی عنه بعض الأخبار المصرحه بجوازه فی الصلاه ما لم یؤذ أحدا و یمکن القول بالکراهه مطلقا و تکون مع الإیذاء أشد.

«15»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ

1- 1. أمالی الصدوق: 181، الخصال ج 2 ص 102.

2- 2. الخصال ج 1 ص 76، و الرقی کهدی جمع رقیه بالضم کاللقمه، و المراد التعویذ و النفث فیه، راجع ج 95 ص 4- 6 باب ما یجوز من النشره.

3- 3. الخصال ج 2 ص 156.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 34.

وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ السُّجُودِ وَ الرُّكُوعِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ يَهْتِفُ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ (1).

«16»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا خَسِرَ وَ اللَّهِ مَنْ أَتَى بِحَقِيقَهِ السُّجُودِ وَ لَوْ كَانَ فِى الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَا أَفْلَحَ مَنْ خَلَا بِرَبِّهِ فِى مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ شَبِيهاً بِمُخَادِعٍ لِنَفْسِهِ غَافِلٍ لَاهٍ عَمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِلسَّاجِدِينَ مِنْ أُنْسِ الْعَاجِلِ وَ رَاحَهِ الْآجِلِ وَ لَا بَعُدَ أَبَداً عَنِ اللَّهِ مَنْ أَحْسَنَ تَقَرُّبَهُ فِى السُّجُودِ وَ لَا قَرُبَ إِلَيْهِ أَبَداً مَنْ أَسَاءَ أَدَبَهُ وَ ضَيَّعَ حُرْمَتَهُ بِتَعْلِيقِ قَلْبِهِ بِسِوَاهُ فِى حَالِ سُجُودِهِ فَاسْجُدْ سُجُودَ مُتَوَاضِعٍ ذَلِيلٍ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ يَطَؤُهُ الْخَلْقُ وَ أَنَّهُ رُكِّبَ مِنْ نُطْفَهٍ يَسْتَقْذِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَ كُوِّنَ وَ لَمْ يَكُنْ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مَعْنَى السُّجُودِ سَبَبَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْقَلْبِ وَ السِّرِّ وَ الرُّوحِ فَمَنْ قَرُبَ مِنْهُ بَعُدَ مِنْ غَيْرِهِ أَ لَا يُرَى فِى الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا يَسْتَوِى حَالُ السُّجُودِ إِلَّا بِالتَّوَارِى عَنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الِاحْتِجَابِ عَنْ كُلِّ مَا تَرَاهُ الْعُيُونُ كَذَلِكَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْبَاطِنِ فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً فِى صَلَاتِهِ بِشَىْ ءٍ دُونَ اللَّهِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّىْ ءِ بَعِيدٌ مِنْ حَقِيقَهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ فِى صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِ (2) وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا أَطَّلِعُ عَلَى قَلْبِ عَبْدٍ فَأَعْلَمَ مِنْهُ حُبَّ الْإِخْلَاصِ لِطَاعَتِى لِوَجْهِى وَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِى إِلَّا تَوَلَّيْتُ تَقْوِيمَهُ وَ سِيَاسَتَهُ وَ مَنِ اشْتَغَلَ فِى صَلَاتِهِ بِغَيْرِى فَهُوَ مِنَ الْمُسْتَهْزِءِينَ بِنَفْسِهِ وَ مَكْتُوبٌ اسْمُهُ فِى دِيوَانِ الْخَاسِرِينَ (3).

«17»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: تَقُولُ فِى السُّجُودِ مَا رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ ره عَنِ الْحَلَبِىِّ عَنْ

1- 1. المحاسن: 18.
2- 2. الأحزاب: 4.
3- 3. مصباح الشريعه 12 و 13.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ فِیهِ زِیَادَهٌ بِرِوَایَهٍ أُخْرَی اللَّهُمَّ لَکَ سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ لَکَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ عَصَبِی وَ عِظَامِی سَجَدَ وَجْهِیَ الْبَالِی الْفَانِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ صَوَّرَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِینَ (1).

وَ رَوَی الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاهِ تَغَیَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ یَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّی یَرْفَضَّ عَرَقاً ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الْأُولَی وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اعْفُ عَنِّی وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ اهْدِنِی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ(2).

بیان: ما ذکره من دعاء السجود موافق لما فی مصباح الشیخ و فیه وجهی الفانی البالی و کذا ذکره الشهید فی النفلیه

وَ فِی الْکَافِی (3)

وَ التَّهْذِیبِ (4): وَ أَنْتَ رَبِّی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ تَبَارَکَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِینَ رَوَیَاهُ فِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام ثُمَّ قَالَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَقُلْ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ.

و فی الذکری ذکر دعاء السجود کما فی الکافی ثم قال و إن قال خلقه و صوره کان حسنا ثم قال فی الدعاء بین السجدتین

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَیْنَهُمَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ عَافِنِی إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ تَبارَکَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ.

و أسقط ابن جنید تبارک الله إلی آخرها و زاد سمعت و أطعت غُفْرانَکَ رَبَّنا وَ إِلَیْکَ الْمَصِیرُ.

«18»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَیْکَ کَمَا یَبْسُطُ السَّبُعُ ذِرَاعَیْهِ وَ لَکِنِ

1- 1. فلاح السائل: 133.
2- 2. فلاح السائل: 133.
3- 3. الكافی ج 3 321.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 156.

اجْنَحْ بِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

«19»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«20»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ مَا سَجَدْتَ بِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ لِلَّهِ تَعَالَى فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً(2).

«21»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رُوِيَ: أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا علیه السلام عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا(3).

«22»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا تَصَوَّبْتَ لِلسُّجُودِ فَقَدِّمْ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ(4).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَّاكَ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ نَحْوَ مَا تَكُونُ إِذَا رَفَعْتَهُمَا بِالتَّكْبِيرِ وَ اجْنَحْ بِمِرْفَقَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ أَمْكِنْ جَبْهَتَكَ وَ أَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ أَخْرِجْ يَدَيْكَ مِنْ كُمَّيْكَ وَ بَاشِرْ بِهِمَا الْأَرْضَ أَوْ مَا تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ حَسَرَ عَنْ جَبْهَتِكَ وَ أَقَلُّ مَا يُجْزِي أَنْ يُصِيبَ الْأَرْضَ عَنْ جَبْهَتِكَ قَدْرُ دِرْهَمٍ (5).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ قُلْ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (6).

وَ مِمَّا رُوِّينَا عَنْهُمْ علیهم السلام: فِيمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ

1- 1. المسائل- البحار ج 10 ص 253.
2- 2. نوادر الراونديّ: 30، و الآيه فى سوره الجن: 18.
3- 3. مجمع البيان ج 10 ص 372.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 163.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 163.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 164.

سَجَدْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی وَ إِلَهِی سَجَدَ وَجْهِی لِلَّذِی خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یَقُولُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اجْبُرْنِی وَ ارْفَعْنِی (1).

بیان: إخراج الید عن الکم و إیصالها الأرض علی الاستحباب کما ذکر الأصحاب و عدم السجود علی کور العمامه لکونها من الثیاب و منع الشیخ من السجود علی ما هو حامل له ککور العمامه و طرف الرداء قال فی الذکری فإن قصد لکونه من جنس ما لا یسجد علیه فمرحبا بالوفاق و إن جعل المانع نفس الحمل کما هو مذهب بعض العامه طولب بدلیل المنع.

«23»- الْهِدَایَهُ،: السُّجُودُ عَلَی سَبْعَهِ أَعْظَمٍ عَلَی الْجَبْهَهِ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الرُّکْبَتَیْنِ وَ الْإِبْهَامَیْنِ وَ الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ سُنَّهٌ مَنْ تَرَکَهَا لَمْ تَکُنْ لَهُ صَلَاهٌ(2).

«24»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی السُّجُودِ فَقَالَ مَعْنَاهُ مِنْهَا خَلَقْتَنِی یَعْنِی مِنَ التُّرَابِ وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ السُّجُودِ مَعْنَاهُ مِنْهَا أَخْرَجْتَنِی وَ السَّجْدَهُ الثَّانِیَهُ وَ إِلَیْهَا تُعِیدُنِی وَ رَفْعُ رَأْسِکَ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِیَهِ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنِی تَارَهً أُخْرَی وَ مَعْنَی قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی فَسُبْحَانَ أَنَفَهٌ لِلَّهِ وَ رَبِّی خَالِقِی وَ الْأَعْلَی أَیْ عَلَا وَ ارْتَفَعَ فِی سَمَاوَاتِهِ حَتَّی صَارَ الْعِبَادُ کُلُّهُمْ دُونَهُ وَ قَهَرَهُمْ بِعِزَّتِهِ وَ مِنْ عِنْدِهِ التَّدْبِیرُ وَ إِلَیْهِ تَعْرُجُ الْمَعَارِجُ وَ قَالُوا أَیْضاً فِی عِلَّهِ السُّجُودِ مَرَّتَیْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ رَأَی عَظَمَهَ رَبِّهِ سَجَدَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَی مِنْ عَظَمَتِهِ مَا رَأَی فَسَجَدَ أَیْضاً فَصَارَ سَجْدَتَیْنِ.

«25»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْکُوفَهِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَهِ السَّابِعَهِ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 164.
2- 2. الهدایه: 32.

قَائِماً يُصَلِّی وَ يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَجِئْتُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَسَبَقَنِی إِلَی السُّجُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَقَدْ أَطَعْتُكَ فِی أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ الْإِيمَانُ بِكَ مَنّاً مِنْكَ بِهِ عَلَیَّ لَا مَنَّ بِهِ مِنِّی عَلَيْكَ وَ لَمْ أَعْصِكَ فِی أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ لَمْ أَدْعُ لَكَ وَلَداً وَ لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ شَرِيكاً مَنّاً مِنْكَ عَلَیَّ لَا مَنَّ مِنِّی عَلَيْكَ وَ عَصَيْتُكَ فِی أَشْيَاءَ عَلَی غَيْرِ مُكَاشَرَةٍ مِنِّی وَ لَا مُكَابَرَةٍ وَ لَا اسْتِكْبَارٍ عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنِ اتَّبَعْتُ هَوَایَ وَ أَضَلَّنِی الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ وَ الْبَيَانِ فَإِنْ تُعَذِّبْنِی فَبِذَنْبِی غَيْرَ ظَالِمٍ لِی وَ إِنْ تَرْحَمْنِی فَبِجُودِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ فَتَبِعْتُهُ حَتَّی أَتَی مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَیْ ءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ فَقَالَ الَّذِی رَأَيْتَ (1).

«26»- الْمُقْنِعَةُ،: ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَی وَ يَقُولُ وَ هُوَ جَالِسٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ ادْفَعْ عَنِّی وَ اجْبُرْنِی إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ(2).

«27»- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا سَجَدَ بَسَطَ يَدَيْهِ عَلَی الْأَرْضِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ وَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

بيان: تفريج الأصابع خلاف المشهور و سائر الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادعی عليه فی المنتهی الإجماع و قال ابن الجنيد يفرق الإبهام عنها فيمكن حمل الخبر علی بيان الجواز أو العذر أو علی خصوص الإبهام علی مختار ابن الجنيد و إن كان بعيدا.

1- 1. أمالی الصدوق: 188.
2- 2. المقنعه: 16.

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن السجدتين معا ركن و أما إحداهما فليست ركنا و هاهنا خلاف فى موضعين أحدهما أن الإخلال بالسجدتين معا مبطل فى الأخيرتين كالأوليين أم لا و اختار الشيخ الثانى خلافا للمشهور كما سيأتى الثانى أن الإخلال بالسجده الواحده سهوا هل هو مبطل أم لا و على الأخير معظم الأصحاب و قال فى الذكرى بل هو إجماع و كلام ابن أبى عقيل يومئ إلى الأول لصدق الإخلال بالركن إذ الماهيه المركبه تفوت بفوات جزء منها.

و يرد على المشهور أن الركن إن كان مسمى السجود يلزم بطلان الصلاه بالسجدتين و الثلاث عمدا و سهوا و إن كان السجدتين يلزم بطلان الصلاه بترك واحده منهما سهوا و أجيب عنه بوجوه مدخوله أوردوها فى كتبهم و لا فائده فى إيرادها.

و ربما يتوهم اندفاع الشبهه بما يومئ إليه خبر المعراج بأن الأولى كانت بأمره تعالى و الثانيه أتى بها الرسول صلى الله عليه و آله من قبل نفسه فتكون الأولى فريضه و ركنا و الثانيه سنه بالمعنى المقابل للفريضه و غير ركن (1).

1- 1. قد عرفت فى صدر الباب أن آيه النساء: 101، قد فرضت لكل ركعه سجده فتكون ركنا تبطل الصلاه بالاخلال به عمدا و سهوا و جهلا، و زاد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سجده أخرى معها فتكون سنه تبطل الصلاه بالاخلال بها عمدا فقط، لا سهوا و لا نسيانا و لا جهلا. و هذا هو الفرق بين الفرض الذى هو ركن و بين السنه التى هى واجب غير ركنى. و أمّا أن الاخلال بالفرض أو السنه كيف يكون؟ فهو أمر يتعلق بنفس العمل و ماهيته لا بعنوان آخر، فترك الركن اخلال به مطلقا، كترك الطهاره و الوقت و القبله(باستدبارها) و ترك الركوع و السجود، و أمّا زياده الركن فقد يتحقّق و يتحصل لذاته كزياده الركوع و قد لا يتحصل لذاته كزياده القبله و الوقت و الطهور و كلها ركن، و قد لا يتحصل لعارض كالسجده، حيث ضم إليها سجده أخرى سنه، فكلما زيد على الأولى سجده كانت سجده ثانيه بعنوان السنه. فالزائد فى السجده لا يمكنه ان يزيد فى الفرض الذى هو ركن، و انما يزيد فى السنه التى كان عنوانها سجده اخرى، أو سجده ثانيه، فالذى أتى بها ان

كان أتى بها عمدا بطلت صلاته لاجل السنه لا لاجل الفرض، و ان أتى بها سهوا لا زال يأتى بها بعنوان السنه. و أمّا الذى سها عن الأولى و زعم أنّه لم يأت بها فأتى بها ثانيه بعنوان الفرض، لم يرد فى الفرض الا بزعمه، فان الفرض هو الأولى حقيقه و واقعا لا زعما.

و یرد علیه بعد تسلیم دلاله خبر المعراج علیه أنه لا ینفع فی دفع الفساد بل یزیده إذ لا یعقل حینئذ زیاده الرکن أصلا لأن السجده الأولی لا تتکرر إلا بأن یفرض أنه سها عن الأولی و سجد أخری بقصد الأولی فیلزم زیاده الرکن بسجدتین أیضا مع أنه یلزم أنه إذا سجد ألف سجده بغیر هذا الوجه لم یکن زاد رکنا علی أنه لو اعتبرت النیه فی ذلک یلزم بطلان صلاه من ظن أنه سجد الأولی ثم سجد بنیه الأخیره فظهر له بعد الصلاه ترک الأولی و لم یقل به أحد.

و قیل فی دفعه وجه آخر أیضا و هو أن الرکن هو أحد الأمرین من إحداهما و کلتیهما و یرد علیه أنه إذا سجد ثلاث سجدات سهوا یلزم بطلان صلاته حینئذ.

و قال بعض الأفاضل ممن قرب عصرنا یدفع الإشکال بأن یقال الرکن المفهوم المردد بین السجده الواحده بشرط لا و السجدتین بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا إذ ترک الرکن حینئذ إنما یکون بعدم تحقق السجده مطلقا و إذا سجد أربع سجدات أو أکثر لم یتحقق الرکن أیضا و یرد علیه أنه لا خلاف فی أن بطلان الصلاه فیما إذا أتی بأربع أو أکثر إنما هو لزیاده الرکن لا لترکه و یلزم علی هذا الوجه أن یکون البطلان لترک الرکن و عدم تحققه لا لزیادته.

و یخطر بالبال وجه آخر لدفع الإشکال علی سیاق هذا الوجه لکنه أخصر و أفید و هو أن یکون الرکن المفهوم المردد بین سجده واحده بشرط لا و سجدتین لا بشرط شی ء فإذا أتی بواحده سهوا فقد أتی بفرد من الرکن و کذا إذا أتی بهما و لا ینتفی الرکن إلا بانتفاء الفردین بأن لا یسجد أصلا و إذا سجد ثلاث سجدات لم یأت إلا بفرد واحد و هو الاثنان لا بشرط شی ء و أما الواحده الزائده فلیست فردا له لکونها مع أخری و ما هو فرد له علی هذا الوجه هو بشرط أن لا یکون معها شی ء و إذا أتی

بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين.

و هذا وجه متين لم أر أحدا سبقنى إليه و مع ذلک لا يخلو من تکلف.

و الأظهر فى الجواب أن يقال غرض المعترض إما إيراد الإشکال على الأحاديث الوارده فى هذا الباب أو على كلام الأصحاب و الأول لا وجه له لخلو الروايات عن ذکر الرکن و معناه و عن هذه القواعد الکليه بل إنما ورد حکم کل من الأرکان بخصوصه (1) و ورد حکم السجود هکذا فلا إشکال يرد عليها و أما الثانى فغير وارد عليه أيضا لتصريحهم بحکم السجود فهو مخصص للقاعده الکليه کما خصصت تلک القاعده بغيره مما ذکر فى کلامهم و فصل فى زبرهم و أمثال تلک المناقشات بعد ظهور المرام لا طائل تحتها کما لا يخفى على ذوى النهى.

1- 1. لم يرد فى الباب الا قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاه الا من خمس: الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود»، و الحديث باطلاقه لا يشمل الا موارد ترکها سهوا و جهلا و عمدا و نسيانا، و أمّا موارد الاخلال بها بالزياده فظاهر الخبر منصرف عنه.

باب 28 ما يصح السجود عليه (1) و فضل السجود على طين القبر المقدس

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى

ص: 144

1- 1. و من الآيات التى تتعلق بالباب قوله عزّ و جلّ:« يا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً» البقره: 21 و 22، حيث انه عزّ و جلّ أمر بعبادته، و هى الصلاه التى تتخلص بالركوع و السجود على ما دل عليه قوله عزّ و جلّ« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» الحجّ: 77، ثمّ وصف الرب بأنّه الذى جعل الأرض فراشا و السماء بناء، إرشادا الى أن منه الرب عزّ و جلّ بهاتين النعمتين ممّا يقتضى عبادته بالسجود له عزّ و جلّ. فعلى هذا يجب على المصلى العابد للّه أن يعبده و يصلى و يسجد له على الأرض(و معناه بالفارسيه خاک كما عرفت فى ج 81 ص 165) و يأتى بالعباده تحت السماء الذى هو بناء اللّه عزّ و جلّ قال:« وَ السَّماءَ بَنَيْناها بِأَيْدٍ» الذاريات: 47، لا يرغب عن هاتين النعمتين عند عبادته بأن يسجد على فراش غير فراشه و يدخل تحت سقف مظلل غير سمائه. و أمّا النباتات التى تنبت من الأرض و موادها و أملاحها بوسيله الماء فما دامت رطبه تغلب عليها المائيه حكمها حكم الماء لا يسجد عليها، و إذا يبست و غلبت عليها الارضيه فالسجود عليها جائزه الا إذا كانت ملبوسا أو مأكولا فيترک السجده عليها، لئلا يتوهم المتوهم من المنافقين أو ينقم المستهزئ من المشركين أن المسلمين انما يعبدون زخرف الدنيا و زينتها. هذا هو الفرض من ذلک، و أمّا السنه، فلما كانت الأرض مختلطه بالرمل و الحصا غالبا- خصوصا سفاح الجبال و أطرافها حيث تغلب عليها الرمل و الحصا و السبخه كما فى المدينه و مكّه و أمثالهما، عمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الى خمره معموله من سعف النخل و سجد عليها فصارت سنه متبعه. و انما فعل صلى الله عليه و آله ذلک تخفيفا لامته من أن يوجب عليهم حمل جراب من التراب الخالص ليسجدوا عليها حين الصلاه، نعم كان بوسعه صلى الله عليه و آله أن يأمر المسلمين بأن يعملوا لوحا سعته مقدار درهم من الطين الحرّ يأخذوه معهم لسجده الصلاه، و لكن لم يأمرهم

بذلک و الناس حدیثو عهد بالإسلام، لئلا یتوهم متوهم من المنافقین أو یستهزئ به مستهزئ من المشرکین أنّه رفض آلهه آبائه و اتخذ الها لنفسه یعبده و یضع جبهته علیه کما أن الشیعه منذ عملت هذا اللوح و اتخذته مسجدا لجبهتهم حین السجود، أخذا بالافضل الاسهل، و هو السجود علی الأرض الخالصه، نقمت علیهم المخالفون بأنها أصنام لهم، و أنی لهم التناوش من مکان بعید.

الْفِرَاشِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّیَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَی ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ-(1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَی الصَّلَاهِ عَلَی فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَی الْفِرَاشِ مِرْوَحَةً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَةً وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَصْلُحُ-(2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاهِ عَلَی الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً-(3)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ فِي الصَّلَاهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَی السُّجُودِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ-(4)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ التِّبْنُ حَتَّی يُطَيَّنَ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّی فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ-(5)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِیِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يَصْلُحُ الصَّلَاهُ عَلَيْهَا إِذَا يَبِسَتْ قَالَ

1- 1. قرب الإسناد ص 112 ط نجف ص 86 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد ص 112 ط نجف ص 86 ط حجر.
3- 3. قرب الإسناد ص 112 ط نجف ص 86 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد ص 112 ط نجف ص 86 ط حجر.
5- 5. قرب الإسناد: 127 ط نجف: 97 ط حجر.

عليه السلام لَا بَأْسَ(1)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَهِ وَ الْقِيَامِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ رُكُوبِهَا وَ بَيْعِهَا أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا-(2) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ-(3) قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ حَرِيرٍ وَ مُصَلًّى حَرِيرٍ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَهُ وَ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ قَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (4).

توضيح: تقييد الجواز فی جواب السؤال الأول و الثانی و الثالث بالاضطرار و المرض لعدم الاستقرار التام و أما العود فالظاهر أنه لا خلاف فی جواز السجود عليه و فی صحيحه زراره(5)

فاسجد على المروحه و على سواک و على عود و النهی لعله محمول على الكراهه كما هو الظاهر لعدم إيصال قدر الدرهم أو على الحرمه بناء على لزوم هذا المقدار أو على عود لم يتحقق معه استقرار الجبهه.

ثم اعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس من الأرض و لا نباتها و دلت عليه الأخبار المستفيضه و نقلوا الإجماع أيضا على عدم جواز السجود على ما يؤكل أو يلبس عاده إلا القطن و الكتان فإنه نقل عن المرتضى فی بعض رسالته تجويز الصلاه عليهما على كراهيه و استحسنه فی المعتبر و المشهور عدم الجواز و هو أقوى و أحوط و الأخبار الداله على الجواز محموله على التقيه أو الضروره و يمكن حمل بعضها على ما قبل النسج و الغزل و قد جوز العلامه فی النهايه السجود عليهما قبلهما و الأحوط ترک ذلک أيضا كما هو المشهور.

1- 1. قرب الإسناد ص 127 ط نجف 97 ط حجر.
2- 2. قرب الإسناد: 150 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد: 121 ط نجف ص 92 ط حجر.
4- 4. قرب الإسناد: 112 ط نجف ص 86 ط حجر.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 224.

و أما البواری المبلوله بالماء القذر فالمراد بالقذر إما غیر النجس أو محمول علی ما إذا جففتها الشمس و ظاهره عدم اشتراط طهاره موضع الجبهه و قد مر الکلام فیه.

«2»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَخْبِرْنِی عَمَّا یَجُوزُ السُّجُودُ عَلَیْهِ وَ عَمَّا لَا یَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا یَجُوزُ إِلَّا عَلَی الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُکِلَ أَوْ لُبِسَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْخُضُوعُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ عَلَی مَا یُؤْکَلُ وَ یُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْیَا عَبِیدُ مَا یَأْکُلُونَ وَ یَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِی سُجُودِهِ فِی عِبَادَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یَنْبَغِی أَنْ یَضَعَ جَبْهَتَهُ فِی سُجُودِهِ عَلَی مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْیَا الَّذِینَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا وَ السُّجُودُ عَلَی الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِی التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ السَّیَّارِیِّ: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدَائِنِ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَی الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ کِتَابِی إِلَیْهِ فَکَّرْتُ فَقُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا کَانَ لِی أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ فَکَتَبَ لَا تُصَلِّ عَلَی الزُّجَاجِ فَإِنْ حَدَّثَتْکَ نَفْسُکَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَکِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ.

قال الصدوق رحمه الله لیس کل رمل ممسوخا و لا کل ملح و لکن الرمل و الملح الذی یتخذ منه الزجاج ممسوخان (2).

«3»- کُشْفُ الْغُمَّهِ، نَقْلًا مِنْ دَلَائِلِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْمَدَائِنِیِّ: أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ علیه السلام وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 30.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 31.

الْمِلْحُ سَبَخٌ (1).

إيضاح: لعل السائل زعم أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها قوله عليه السلام ممسوخان أى مستحيلان خارجان عن اسم الأرض و يدل على عدم جواز السجود على الرمل و لم أر به قائلا و يمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع و مناط التحريم الملح أو المعنى أنهما استحيلا حتى صارا زجاجا فلو كان أصله من الأرض أيضا لم يصح السجود عليه و لعل هذا مراد الصدوق رحمه الله و إن كان بعيدا من عبارته و إلا فلا يعرف له معنى محصلا و على ما فى روايه الحميرى يرتفع الإشكال رأسا.

«4»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُقَدَّمِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُمِّيِّ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِی أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام وَ أَنَا أُصَلِّی عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُهُ (2).

بيان: حمله أكثر الأصحاب على التقيه حملا له على الثوب الطبرى و لا يبعد أن يراد به الحصير الطبرى فلا يحتاج إلى ذلك.

«5»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ (3).

«6»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا

1- 1. كشف الغمّه ج 3 ص 245 فى دلائل الامام أبى الحسن الهادى عليه السلام.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 30.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 30.

يَسْجُدُ عَلَى الْخُبْزِ(1).

بيان: الكدس بالضم الحب المحصود المجموع ذكره الفيروزآبادى و الظاهر أن النهى لعدم جواز السجود عليه و يحتمل كونه للقيام و القعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام.

«7»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ جَمَاعَهٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ (2).

«8»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: كَتَبَ الْحِمْيَرِىُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَهِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ علیه السلام يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ (3).

بيان: يدل على أن عمل الطين لوحا لا يخرجه عن الفضل كما توهم.

«9»- تُحَفُ الْعُقُولِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَ كُلُّ شَيْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِى مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسَهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ إِلَّا فِى حَالِ الضَّرُورَهِ(4).

بيان: يدل على ما ذهب إليه العلامه فى النهايه من جواز السجود على القطن و الكتان قبل الغزل و قد مر.

«10»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِذَا سَجَدْتَ فَلْيَكُنْ سُجُودُكَ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى شَيْ ءٍ يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُلْبَسُ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصُرِ الْمَدَنِيَّهِ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جُلُودٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرٍ وَ لَا عَلَى وَبَرٍ وَ لَا عَلَى صُوفٍ وَ لَا عَلَى جُلُودٍ وَ لَا عَلَى إِبْرِيسَمٍ

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. الخصال ج 2 ص 151.
3- 3. الاحتجاج: 274.
4- 4. تحف العقول ص 355 ط الإسلاميه.

وَ لَا عَلَى زُجَاجٍ وَ لَا عَلَى مَا يُلْبَسُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَ لَا عَلَى حَدِيدٍ وَ لَا عَلَى الصُّفْرِ وَ لَا عَلَى الشَّبَهِ (1) وَ لَا عَلَى النُّحَاسِ وَ لَا عَلَى الرَّصَاصِ وَ لَا عَلَى آجُرٍّ يَعْنِی الْمَطْبُوخَ وَ لَا عَلَى الرِّيشِ وَ لَا عَلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَنَكِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ الثَّعَالِبِ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهَا الصُّوَرُ وَ التَّمَاثِيلُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ أَنْ تُحْرَقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ خِفْتَ عَقْرَباً أَوْ حَيَّةً أَوْ شَوْكَةً أَوْ شَيْئاً يُؤْذِيكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمِّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَإِنْ كَانَ فِی جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ أَوْ دُمَّلٌ فَاحْفِرْ حُفَيْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمَّلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ عَلَى جَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ فَعَلَى قَرْنِكَ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقَنِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً إِلَى قَوْلِهِ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً-(2)

وَ لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضْعِ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ وَ مَنْخِرَيْكَ فِی مَوْضِعِ الْجَبْهَهِ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مِقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ إِذَا سَجَدْتَ تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعَلَّقِ وَ لَا يَكُونُ شَيْ ءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْ ءٍ مِنْهُ (3).

بيان: قوله عليه السلام لأن سيورها كذا ذكره فی الفقيه نقلا من رساله والده إليه و الأظهر أن يقال لأن لحمتها أو سداها من جلد إذ السيور لا يكون إلا من جلد

وَ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ (4) قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ يَعْنِی

1- 1. الشبه: حجر يشبه الكهرباء فی لينه و خفته فی لون السواد مع لمعان، يتخذ للزينه، و قد يجعل فصا للخاتم.
2- 2. أسرى: 108- 109.
3- 3. فقه الرضا ص 9.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 223، الكافی ج 3 ص 331.

أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عن [عَلَی] الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّهِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَهٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی مَا كَانَ مَعْمُولًا بِسُيُورَهٍ.

قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمى (1).

كأنها خيوطه مارى تغار و تفتل

و مارى رجل حبال يفتل الخيوط.

أقول: كان توقفهم لجمعه عليه السلام بين الجمعيه و التاء و لعلهما كانتا فى خطه عليه السلام منقوطتين فاستشهد الراوى لجوازه بالبيت و قوله كأنها تمام المصراع السابق و هو هكذا.

و أطوى على الخمص الحوايا كأنها***خيوطه مارى تغار و تفتل

يقال أغار أى شد القتل.

ثم اعلم أن الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور إن ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط فى وجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور فإنها تظهر إما بأن تغطيه جميعا فالنهى للحرمه أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهه بقدر الدرهم إلى الحصير فبناء على اشتراطه على الحرمه أيضا و إلا فعلى الكراهه قال فى الذكرى لو عملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال فى جواز السجود عليها و لو عملت بسيور فإن كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود أيضا و لو وقعت على السيور لم يجز و عليه دلت روايه ابن الريان و أطلق فى المبسوط جواز السجود على المعموله بالخيوط انتهى.

و أما الآجر(2)

فظاهر الأكثر جواز السجود عليه و لم ينقلوا فيه خلافا مع

1- 1. هو ثابت بن جابر أحد رآبيل العرب من مضر بن نزار، لانه تأبط جفير سهام و أخذ قوسا أو تأبط سكينا فأتى ناديهم فوجأ بعضهم، و الفهمى نسبه الى فهم بن عمرو، بطن من قيس بن عيلان و هم بنو فهم بن عمرو بن

قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و فى الكافى و التهذيب نسبه الى العدوان، و هو عدوان بن عمرو بن قيس ابن عيلان.

2- 2. لا يجوز السجود عليه، لانه خرج عن كونه أرضا تنبت فهو كالرمل و الرماد و النوره و الجص المطبوخ.

أن الشيخ جعل من الاستحاله المطهره صيروره التراب خزفا و لذا تردد فيه بعض المتأخرين و هذا الخبر يدل على المنع و هو أحوط و حكم الشهيد بالكراهه و لعله للخروج عن هذا الإشكال أو الخلاف إن كان فيه.

قوله عليه السلام فإن لم تقدر فاسجد على ظهر كفک كذا عباره رساله والد الصدوق و أكثر ما هنا مطابق لها و يرد عليه أن هذا ليس على سياق ما تقدم و ليس فى الأخبار هذا بين تلک المراتب بل ذكر فى خبر آخر أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لشده الحر سجد على ظهر كفه كما مر و لعل المراد هنا أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لخشونتها سجد على ظهر الكف لكونه ألين و المراد بالقرن هنا الجبين مجازا.

قوله عليه السلام كما يتخوى الظاهر أن التشبيه فى عدم إلصاق البطن بالأرض و عدم إلصاق الأعضاء بعضها ببعض و إلقاء الخوى بينها و يحتمل أن يكون التشبيه فى أصل البروک أيضا فإن البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه قال فى النهايه فيه أنه كان إذا سجد خوى أى جافى بطنه عن الأرض و رفعها و جافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلک ففى القاموس خوى فى سجوده تخويه تجافى و فرج ما بين عضديه و جنبيه و الخواء بالمد الهواء بين الشيئين.

«11»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا(1).

«12»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: كُلُّ شَیْ ءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِی الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ مِنَ الثَّمَرِ وَ الْكَثَرِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى ثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ لَا عَلَى الْجِلْدِ إِلَّا عَلَى شَیْ ءٍ لَا يَصْلُحُ لِلُّبْسِ فَقَطْ وَ هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ(2).

1- 1. المحاسن ص 629.
2- 2. فقه الرضا ص 41.

بیان: الکثر بالفتح و بالتحریک شحم النخله الذی فی وسطها.

«13»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَی الْمُصَلَّی أَوْ عَلَی الْحَصِیرِ فَیَسْجُدُ فَیَقَعُ کَفُّهُ عَلَی الْمُصَلَّی أَوْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ وَ بَعْضُ کَفِّهِ خَارِجٌ عَنِ الْمُصَلَّی عَلَی الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

«14»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، رَوَی مُعَاوِیَهُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام خَرِیطَهُ دِیبَاجٍ صَفْرَاءُ فِیهَا تُرْبَهُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَکَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاهُ صَبَّهُ عَلَی سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ علیه السلام السُّجُودُ عَلَی تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ (2).

دعوات الراوندی، عنه علیه السلام: مثله بیان خرق الحجب کنایه عن قبول الصلاه و رفعها إلی السماء.

«15»- کِتَابُ الْعِلَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: لَا یُسْجَدُ عَلَی شَیْ ءٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَ لَا عَلَی الثِّمَارِ وَ لَا عَلَی مِثْلِ الْبِطِّیخِ وَ الْقِثَّاءِ وَ الْخِیَارِ مِمَّا لَا سَاقَ لَهُ وَ لَا عَلَی الْجُلُودِ وَ لَا عَلَی الشَّعْرِ وَ لَا عَلَی الصُّوفِ وَ لَا عَلَی الْوَبَرِ وَ لَا عَلَی الرِّیشِ وَ لَا عَلَی الثِّیَابِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَهٍ مِنْ شِدَّهِ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ لَا عَلَی الطِّینِ وَ الثَّلْجِ وَ لَا عَلَی شَیْ ءٍ مِمَّا یُؤْکَلُ وَ لَا عَلَی الصَّهْرُوجِ وَ لَا عَلَی الرَّمَادِ وَ لَا عَلَی الزُّجَاجِ ثُمَّ قَالَ وَ الْعِلَّهُ فِی الصَّهْرُوجِ أَنَّ فِیهِ دَقِیقاً وَ نُورَهً وَ لَا تَحِلُّ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ لَا عَلَی الثَّلْجِ لِأَنَّهُ رِجْزٌ وَ سَخْطَهٌ وَ لَا عَلَی الْمَاءِ وَ الطِّینِ لِأَنَّهُ لَا یُتَمَکَّنُ مِنَ السُّجُودِ وَ یُتَأَذَّی بِهِ وَ الْعِلَّهُ فِی السُّجُودِ عَلَی الْأَرْضِ مِنْ بَیْنِ الْمَسَاجِدِ أَنَّ السُّجُودَ عَلَی الْجَبْهَهِ لَا یَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَی وَ یَجُوزُ أَنْ تَقِفَ بَیْنَ یَدَیْ مَخْلُوقٍ عَلَی رِجْلَیْکَ وَ رُکْبَتَیْکَ وَ یَدَیْکَ وَ لَا یَجُوزُ السُّجُودُ عَلَی الْجَبْهَهِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَی فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ لَا یَجُوزُ أَنْ یُسْجَدَ عَلَی مَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ وَ یَضَعُ عَلَیْهِ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ.

بیان: قال فی القاموس الصاروج النوره و اختلاطها و قال الصهریج کقندیل حوض یجتمع فیه الماء و المصهرج المعمول بالصاروج.

1- 1. قرب الإسناد ص 93 ط حجر ص 122 ط نجف.
2- 2. المصباح ص 511.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم جواز السجود على الصاروج و الرماد و النوره أی بعد الطبخ و کذا الجص قال فی التذکره لو لم یخرج بالاستحاله عن اسم الأرض جاز کالسبخه و الرمل و أرض الجص و النوره على کراهه ثم قال و یحرم السجود على الزجاج قال فی المبسوط لما فیه من الاستحاله و کذا منع من الرماد و یحرم على القیر و الصهروج و فی روایه المعلی (1)

الجواز و هی محموله على الضروره انتهى.

«16»- الْهِدَایَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اسْجُدُوا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُکِلَ أَوْ لُبِسَ (2).

«17»- الْعِلَلُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِیضَهٌ وَ عَلَى غَیْرِ ذَلِکَ سُنَّهٌ(3).

تبیین: هذا الخبر یحتمل وجوها الأول ما ذکره الأکثر من أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفریضه و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنه الثانی أن المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهه على الأرض إذ هو غایه الخضوع و العبودیه و أما جواز وضعها على غیر الأرض فإنما استفید من فعل النبی صلى الله علیه و آله و قوله رخصه و رحمه الثالث أن یکون المراد بالأرض أعم منها و مما أنبتته و المراد بغیر الأرض تعیین شی ء خاص للسجود کالخمره و اللوح أو الخریطه من طین الحسین علیه السلام و هو بعید

وَ إِنْ کَانَ یُؤَیِّدُهُ فِی الْجُمْلَهِ مَا رَوَاهُ فِی الْکَافِی (4) مُرْسَلًا أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِیضَهٌ وَ عَلَى الْخُمْرَهِ سُنَّهٌ.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی

1- 1. التهذیب ج 1 ص 169.
2- 2. الهدایه لم نجده.

3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 30، و قد عرفت وجه الحديث فى صدر الباب.
4- 4. الكافى ج 3 ص 331.

الْمَحْمِلِ یَسْجُدُ عَلَی الْقِرْطَاسِ وَ أَکْثَرُ ذَلِکَ یُومِی إِیمَاءً(1).

توضیح: اعلم أن الشهید الثانی رحمه الله نقل الإجماع علی جواز السجود علی القرطاس فی الجمله و إطلاق الأخبار یقتضی عدم الفرق بین المتخذ من القطن و الإبریسم و غیرهما و اعتبر العلامه فی التذکره کونه مأخوذا من غیر الإبریسم لأنه لیس بأرض و لا نباتها و هو تقیید للنص بلا دلیل و اعتبر الشهید فی البیان کونه مأخوذا من نبات و فی الدروس عدم کونه من حریر أو قطن أو کتان.

و قال فی الذکری الأکثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الإبریسم فالظاهر المنع إلا أن یقال ما اشتمل علیه من أخلاط النوره مجوز له و فیه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخذ من القطن أو الکتان أمکن بناؤه علی جواز السجود علیهما و قد سلف و أمکن أن یقال المانع اللبس حملا للقطن و الکتان المطلقین علی المقید فحینئذ یجوز السجود علی القرطاس و إن کان منهما لعدم اعتیاد لبسه و علیه یخرج جواز السجود علی ما لم یصلح للبس من القطن و الکتان.

وَ قَالَ ره رَوَی دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ(2) عَنْ صَفْوَانَ: أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی الْمَحْمِلِ یَسْجُدُ عَلَی قِرْطَاسٍ. وَ فِی رِوَایَهِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ (3)

عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یُسْجَدَ عَلَی قِرْطَاسٍ عَلَیْهِ کِتَابَهٌ لِاشْتِغَالِهِ بِقِرَاءَتِهِ وَ لَا یَکْرَهُ فِی حَقِّ الْأُمِّیِّ وَ لَا فِی الْقَارِی إِذَا کَانَ هُنَاکَ مَانِعٌ مِنَ الْبَصَرِ.

کذا قاله الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس و فی النفس من القرطاس شی ء من حیث اشتماله علی النوره المستحیله إلا أن یقال الغالب جوهر القرطاس أو یقال جمود النوره یرد إلیها اسم الأرض و یختص المکتوب بأن أجرام الحبر مشتمله غالبا علی

1- 1. المحاسن ص 373.
2- 2. رواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبد الرحمن بن أبی نجران، عن صفوان الجمال، و أمّا ما رواه داود بن فرقد فقد رواه بإسناده، عن علیّ بن مهزیار قال: سأل داود ابن فرقد أبا الحسن علیه السلام عن

القراطيس و الكواغذ المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز، راجع التهذيب ج 1 ص 224.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 223.

شی ء من المعادن إلا أن یکون هناک بیاض یصدق علیه الاسم.

و ربما یخیل أن لون الحبر عرض و السجود فی الحقیقه إنما هو علی القرطاس و لیس بشی ء لأن العرض لا یقوم بغیر حامله و المداد أجسام محسوسه مشتمله علی اللون و ینسحب البحث فی کل مصبوغ من النبات و فیه نظر انتهی.

و لا یبعد القول بالجواز لکونها فی العرف لونا و إن کانت فی الحقیقه أجساما و أکثر الألوان کذلک و الأحوط ترک السجود إذا لم تکن فیه فرج تکفی للسجود و أما الإشکالات الوارده فی القرطاس فیدفعها إطلاقات النصوص و إن أمکن الجواب عن کل منها فلم نتعرض لها لقله الجدوی.

«19»- کِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُجْزِیهِ أَنْ یَسْجُدَ فِی السَّفِینَهِ عَلَی الْقِیرِ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

بیان: اعلم أن الأخبار مختلفه فی جواز السجود علی القیر و عدمه و یمکن الجمع بینها بوجهین أحدهما حمل أخبار الجواز علی التقیه و الثانی حمل أخبار النهی علی الکراهه و الأول أحوط بل أقوی للشهره العظیمه بین الأصحاب بحیث لا یکاد یظهر مخالف فی المنع بل ربما یدعی علیه الإجماع و اتفاق المخالفین علی الجواز و لولاهما لکان الجمع الثانی أوجه.

«20»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ بِکُمْ بَرَّهٌ تَتَیَمَّمُونَ مِنْهَا وَ تُصَلُّونَ عَلَیْهَا فِی الْحَیَاهِ وَ هِیَ لَکُمْ کِفَاتٌ فِی الْمَمَاتِ وَ ذَلِکَ مِنْ نِعْمَهِ اللَّهِ لَهُ الْحَمْدُ فَأَفْضَلُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ الْمُصَلِّی الْأَرْضُ النَّقِیَّهُ(2).

وَ رُوِّینَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْمُصَلِّی أَنْ یُبَاشِرَ بِجَبْهَتِهِ الْأَرْضَ وَ یُعَفِّرَ وَجْهَهُ فِی التُّرَابِ لِأَنَّهُ مِنَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَی مَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ غَیْرِ الطَّعَامِ کَالْکَلَإِ

1- 1. المسائل- البحار ج 10 ص 283.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 178.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 178.

وَ أَشْبَاهِهَا(1).

وَ رُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى الْخُمْرَهِ(3).

و الخمره منسوج يعمل من سعف النخل و يوصل بالخيوط و هو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فويق ذلك قليلا(4).

فإذا اتسع عن ذلک حتى يقف عليه المصلى و يسجد عليه و يكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمره.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْكُمِّ وَ أَمَرَ بِإِبْرَازِ الْيَدَيْنِ وَ بَسْطِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ(5).

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْجُدَ الْمُصَلِّی عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى كُمِّهِ أَوْ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ(6).

بيان: الكفات بالكسر الشى ء الذى يكفت فيه الشى ء أى يضم و منه قوله تعالى أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً(7) و قال الجوهرى كار العمامه على رأسه يكورها كورا أى لاثها و كل دور كور.

«21»- الْمُعْتَبَرُ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى الْبِسَاطِ وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِذَا قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ(8).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 178.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 178.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 178.
4- 4. قال الجوهریّ: الخمره- بالضم- سجاده تعمل من سعف النخل و ترمل بالخيوط. أقول: انما سميت سجاده بعد ما اتخذها رسول اللّه صلّى

اللّه علیه و آله مسجدا لجبهته الکریمه و أمّا قبل ذلک فقد کانت خمره یخمر بها رأس الجام حذرا من أن یقع فیه شی ء من الهوام.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 179.

6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 179.

7- 7. المرسلات: 25.

8- 8. المعتبر ص 158.

«22»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ (1).

بيان: قد مر أن الظاهر أن المراد بالمسجد مصلاه الذی یصلی علیه.

«23»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يَجِدُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ (2).

«24»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ الْجَلِيلِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السِّمَاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ (3).

بيان: قد سبق الكلام فی العود و یمكن حمله هنا علی أنه كان فی صدر الإسلام السجود علی الأرض متعینا ثم نسخ مع أن الخبر عامی ضعیف.

«25»- إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، لِلدَّيْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ علیه السلام لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ علیه السلام تَذَلُّلًا لِلَّهِ وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ (4).

«26»- الْمُجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ.

قال السید هذه استعاره أی أنها كالأم للبریه لأن خلقهم و معاشهم علیها و رجوعهم إلیها و أنهم یقولون الأرض ولود یریدون كثره إنشاء الخلق و استیلادهم

ص: 158

1- 1. قرب الإسناد ص 124 ط نجف، و قد مر فی ج 83 ص 286.
2- 2. قرب الإسناد ص 87 ط حجر: 114 ط نجف.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 396.
4- 4. إرشاد القلوب ص 141.

علیها و کونها بره من صفات الأم.

و الکلام یحتمل وجهین أحدهما أن یکون المراد التیمم منها فی حال الحدث و الجنابه و الوجه الآخر أن یکون المراد مباشره ترابها بالجباه فی حال السجود علیها و تعفیر الوجوه فیها أو یکون هذا القول أمر تأدیب لا أمر وجوب لأنه یجوز السجود علی غیر الأرض أیضا إلا أن مباشرتها بالسجود أفضل

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله کَانَ یَسْجُدُ عَلَی الْخُمْرَهِ.

و هی الحصیر الصغیر یعمل من سعف النخل (1).

أقول: قد مر فی باب التیمم و أبواب المکان أخبار کثیره

عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِیَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً(2).

ص: 159

1- 1. المجازات النبویّه ص 173.
2- 2. راجع ج 83 ص 276- 284.

باب 29 فضل السجود و إطالته و إكثاره

الآيات:

الفتح: وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً سِيماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(1)

العلق: وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (2)

تفسير:

تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يدل على فضل الركوع و السجود قال الطبرسی (3)

هذا إخبار عن كثره صلاتهم و مداومتهم عليها يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً أی يلتمسون بذلک زياده نعمهم من الله و يطلبون مرضاته.

أقول: فيه دلاله على أنه لو ضم فی نيه العباده مزيد البركات الدنيويه لا يضر بالإخلاص و إن كثره الصلاه و الركوع و السجود موجبه لذلک و لرضاه سبحانه سِيماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ قال الطبرسی رحمه الله أی علامتهم يوم القيامه أن تكون مواضع سجودهم أشد بياضا عن ابن عباس و عطيه قال شهر بن حوشب تكون مواضع سجودهم كالقمر ليله البدر و قيل هو التراب على الجباه لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب و قيل هو الصفره و النحول قال الحسن إذا رأيتهم حسبتهم مرضى و ما هم بمرضى و قال عطاء الخراسانی دخل فی هذه الآيه كل من صلى الخمس انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد به الأثر الذی يظهر فی الجبهه من كثره السجود

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ السَّكُونِی (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عليه السلام: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ. و ستأتی

1- 1. الفتح: 29.
2- 2. العلق: 19، آيه السجده.

3- 3. مجمع البيان ج 9 ص 127.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 225.

الأخبار فی ذلک.

وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ قال الطبرسی (1)

و اسجد لله و اقترب من ثوابه و قیل معناه و تقرب إلیه بطاعته و قیل معناه اسجد یا محمد لله لتقرب منه فإن أقرب ما یکون العبد من الله إذا سجد له و قیل و اسجد أی و صل لله و اقترب من الله

وَ فِی الْحَدِیثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا کَانَ سَاجِداً.

و قیل المراد به السجود لقراءه هذه السوره و السجود هنا فرض و هو من العزائم.

«1»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: کَانَ لِأَبِی علیه السلام فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَهٌ وَ کَانَ یَقْطَعُهَا فِی السَّنَهِ مَرَّتَیْنِ فِی کُلِّ مَرَّهٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّیَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِکَ (2).

بیان: قال الجوهری الثفنه واحده ثفنات البعیر و هی ما یقع من أعضائه علی الأرض إذا استناخ و غلظ کالرکبتین و غیرهما.

«2»- الْعِلَلُ، وَ الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَطِیلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَی إِبْلِیسَ مِنْ أَنْ یَرَی ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَی وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ وَ نَجَا(3).

«3»- الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَبْدِی قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِی طَاعَتِی (4).

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 516.

2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 222.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 29، الخصال ج 2 ص 158.
4- 4. عيون الأخبار ج 1 ص 281.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ (1).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي (2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مَعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرِّضَا علیه السلام: جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ وَ جَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِي الدُّعَاءِ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى سَكَنَتْ (3).

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (4).

«5»- الْعُيُونُ،: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ وَ مِنْ دِينِ الْأَئِمَّةِ علیهم السلام الْوَرَعُ وَ الْعِفَّةُ وَ الصِّدْقُ وَ الصَّلَاحُ وَ طُولُ السُّجُودِ(5).

«6»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَثُرَتْ ذُنُوبِي وَ ضَعُفَ عَمَلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ يَحُطُّ الذُّنُوبَ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 7.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 8.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 7.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 29.
5- 5. عيون الأخبار ج 2 ص 122.

كَمَا تَحُطُّ الرِّيحُ وَرَقَ الشَّجَرِ(1).

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ(2).

«8»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ وَا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ(4).

المقنع، مرسلا: مثله(5).

«9»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ(6).

بيان: قوله علیه السلام و هو ساجد حال وقع موقع الخبر قال الشيخ الرضی

1- 1. أمالی الصدوق ص 299.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 32 و 33.
3- 3. ثواب الأعمال ص 31.
4- 4. ثواب الأعمال ص 32، و تراه فی المحاسن: 18.
5- 5. المقنع: 45 ط حجر.
6- 6. ثواب الأعمال: 32.

رضی الله عنه فی شرح الکافیه إن کانت الحال جمله اسمیه وقعت خبرا فعند غیر الکسائی یجب معها واو الحال قال صلی الله علیه و آله أقرب ما یکون العبد من ربه و هو ساجد إذ الحال فضله و قد وقعت موقع العمده فیجب معها علامه الحالیه لأن کل واقع غیر موقعه ینکر و جوز الکسائی تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدإ فتقول ضربی زیدا أبوه قائم.

«10»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ اضْمَنْ لَنَا عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّهَ قَالَ فَقَالَ عَلَی أَنْ تُعِینُونِی بِطُولِ السُّجُودِ قَالُوا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَمِنَ لَهُمُ الْجَنَّهَ الْخَبَرَ(1).

«11»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ،: سَأَلَ رَبِیعَهُ بْنُ کَعْبٍ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله أَنْ یَدْعُوَ لَهُ بِالْجَنَّهِ فَأَجَابَهُ وَ قَالَ أَعِنِّی بِکَثْرَهِ السُّجُودِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: السُّجُودُ مُنْتَهَی الْعِبَادَهِ مِنْ بَنِی آدَمَ.

«12»- أَعْلَامُ الدِّینِ، عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ عَلِّمْنِی عَمَلًا یُحِبُّنِی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ یُحِبُّنِی الْمَخْلُوقُونَ وَ یُثْرِی اللَّهُ مَالِی وَ یُصِحُّ بَدَنِی وَ یُطِیلُ عُمُرِی وَ یَحْشُرُنِی مَعَکَ قَالَ هَذِهِ سِتُّ خِصَالٍ تَحْتَاجُ إِلَی سِتِّ خِصَالٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُحِبَّکَ اللَّهُ فَخَفْهُ وَ اتَّقِهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُحِبَّکَ الْمَخْلُوقُونَ فَأَحْسِنْ إِلَیْهِمْ وَ ارْفُضْ مَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُثْرِیَ اللَّهُ مَالَکَ فَزَکِّهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُصِحَّ اللَّهُ بَدَنَکَ فَأَکْثِرْ مِنَ الصَّدَقَهِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یُطِیلَ اللَّهُ عُمُرَکَ فَصِلْ ذَوِی أَرْحَامِکَ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ یَحْشُرَکَ اللَّهُ مَعِی فَأَطِلِ السُّجُودَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ.

«13»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ دَخَلَ إِلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 277 فی حدیث.

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله سَلْ مَا شِئْتَ قَالَ تَحَمَّلْ لِی عَلَی رَبِّکَ الْجَنَّهَ قَالَ تَحَمَّلْتُ لَکَ وَ لَکِنْ أَعِنِّی عَلَی ذَلِکَ بِکَثْرَهِ السُّجُودِ.

بيان: أريد بالتحمل هنا الضمان لأن الضامن يتحمل الدين عن المضمون عنه أو الشفاعه قال الجوهری تحمل الحماله أی حملها و الحماله ما تتحمله عن القوم من الديه أو الغرامه و قال الجزری فی حديث قيس قال تحملت بعلی على عثمان فی أمر أی استشفعت به إليه.

«14»- أَرْبَعِینُ الشَّهِیدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ بِسَنَدِهِ الصَّحِیحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِیِّ رَجُلٌ وَ هُوَ یُعَالِجُ فِی بَعْضِ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَا أَکْفِیکَ قَالَ شَأْنَکَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله حَاجَتُکَ قَالَ الْجَنَّهُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّی قَالَ لَهُ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ(1).

«15»- الْخَرَائِجُ، رُوِیَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِینَهِ فَأَتَیْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَاجِداً فَجَلَسْتُ حَتَّی مَلِلْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَأُسَبِّحَنَّ مَا دَامَ سَاجِداً فَقُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَمِائَهِ مَرَّهٍ وَ نَیِّفاً وَ سِتِّینَ مَرَّهً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ فَاتَّبَعْتُهُ وَ أَنَا أَقُولُ فِی نَفْسِی إِنْ أَذِنَ لِی دَخَلْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنْتُمْ تَصْنَعُونَ هَکَذَا فَکَیْفَ یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فَلَمَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَی الْبَابِ خَرَجَ إِلَیَّ مُصَادِفٌ فَقَالَ ادْخُلْ یَا مَنْصُورُ فَدَخَلْتُ فَقَالَ لِی مُبْتَدِئاً یَا مَنْصُورُ إِنَّکُمْ إِنْ أَکْثَرْتُمْ أَوْ أَقْلَلْتُمْ فَوَ اللَّهِ مَا یُقْبَلُ إِلَّا مِنْکُمْ (2).

1- 1. راجع الكافی ج 3 ص 266.
2- 2. لا يوجد فی مختار الخرائج المطبوع.

«16»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى علیه السلام قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عِرْنِينِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ (1).

«17»- كِتَابُ الْمَلْهُوفِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ (2).

«18»- مِشْكَاةُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرِئْ مَنْ تَرَى أَنَّهُ يُطِيعُنِي وَ يَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ أُوصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ فِي دِينِهِمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله الْحَدِيثَ (3).

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كَثْرَةِ السُّجُودِ فَبِذَلِكَ أَمَرَنَا مُحَمَّدٌ ص (4).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَكُمْ وَ طُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (5).

1- 1. عيون الأخبار ج 1 ص 77 فی حديث طويل.
2- 2. الملهوف: 174.
3- 3. مشكاه الأنوار: 65 فی حديث.
4- 4. مشكاه الأنوار: 66.
5- 5. مشكاه الأنوار: 146.

وَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْأَوَّابُونَ هُمُ التَّوَّابُونَ (1).

«19»- كِتَابُ زَيْدٍ الزَّرَّادِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِنِّی لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ جَلْحَاءَ لَیْسَ فِیهَا شَیْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ وَ بَسَطَ رَاحَتَهُ إِنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّی أَنْ یَكُونَ بِبَعْضِ مَسَاجِدِهِ شَیْ ءٌ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا یَأْمَنُ أَنْ یَمُوتَ فِی مَوْضِعٍ لَا یُعْرَفُ فَیَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُ فَلَا یَدْرِی عَلَی مَا یَدْفِنُهُ.

ص: 167

1- 1. مشكاه الأنوار: 109 و 146.

باب 30 سجود التلاوه

اشاره

الآيات:

الإنشقاق: وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ (1)

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله (2) عطف على قوله فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ أى ما الذى يصرفهم عن الإيمان و عن السجود لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن و قيل معنى لا يسجدون لا يصلون لله تعالى و

فى خبر مرفوع عن أبى هريره قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه و آله إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ فسجد.

أقول: و لا يبعد حمله على السجدات الواجبه أو الأعم منها و من المندوبه و قد مر سائر الآيات التى يحتمل فيها ذلك فى باب السجود.

«1»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاهٍ فِى جَمَاعَهٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَهَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِى بِرَأْسِهِ-(3)

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِى صَلَاتِهِ فَيُقْرَأُ آخِرُ السَّجْدَهِ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى فَرِيضَهٍ فَيُومِى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً(4).

«2»- شَرْحُ النَّفْلِيَّهِ، لِلشَّهِيدِ الثَّانِى رُوِىَ: أَنَّهُ يَقُولُ فِى سَجْدَهِ اقْرَأْ إِلَهِى آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَ عَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَ أَجَبْنَاكَ إِلَى مَا دُعُوا إِلَهِى الْعَفْوَ الْعَفْوَ.

«3»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- 1. الانشقاق: 21.
2- 2. مجمع البيان ج 10 ص 462.

3- 3. المسائل- البحار ج 10 ص 279.
4- 4. المسائل- البحار ج 10 ص 279.

بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ: لَا تَقْضِی الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ(1).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قُرِئَ الْعَزَائِمُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ(2).

«4»- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ يَسْجُدُ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّی عَلَى نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (3).

«5»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ (4).

«6»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِيلُ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا فِی جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ (5).

وَ مِنْهُ قَالَ عَنْ أَئِمَّتِنَا علیهم السلام: أَنَّ السُّجُودَ فِی سُورَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (6).

«7»- غَوَالِی اللَّئَالِی، رُوِیَ فِی الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ

1- 1. السرائر: 477 راجع ج 81 ص 118.
2- 2. السرائر ص 476.
3- 3. علل الشرائع ج 2 ص 47 و 48.
4- 4. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 57.
5- 5. مجمع البيان ج 10 ص 516.
6- 6. مجمع البيان ج 9 ص 15.

وَ اقْتَرِبْ سَجَدَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فَقَالَ فِی سُجُودِهِ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ سَخَطِکَ وَ بِمُعَافَاتِکَ مِنْ عُقُوبَتِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْکَ لَا أُحْصِی ثَنَاءً عَلَیْکَ أَنْتَ کَمَا أَثْنَیْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

«8»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: قَالَ فِیمَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَسْجُدُ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَهَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ (2).

«9»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ وَ النَّجْمُ وَ تَنْزِیلُ السَّجْدَهُ وَ حم السَّجْدَهُ(3).

«10»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: فِیمَنْ یَقْرَأُ السَّجْدَهَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ لَا یُکَبِّرُ حِینَ یَسْجُدُ وَ لَکِنْ یُکَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ (4).

«11»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسُّورَهِ فِیهَا السَّجْدَهُ فَیَنْسَی فَیَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدُ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِیلُ وَ حم السَّجْدَهُ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یُعْجِبُهُ أَنْ یَسْجُدَ فِی کُلِّ سُورَهٍ فِیهَا سَجْدَهٌ(5).

«12»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

1- 1. السرائر ص 465.

2- 2. السرائر ص 465.
3- 3. الخصال ج 1 ص 120.
4- 4. المعتبر: 200.
5- 5. السرائر: 496.

عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِی علیه السلام مَا ذَكَرَ لِلَّهِ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ (1).

«13»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِی الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ-(2) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ (3).

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِی الْقُرْآنِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً-(4)

1- 1. علل الشرائع ج 1 ص 222.
2- 2. قرب الإسناد: 93 ط حجر: 121 ط نجف، المسائل المطبوع فی البحار ج 10 ص 285 مع اختلاف.
3- 3. قرب الإسناد: 94 ط حجر ص 123 ط نجف، و قد مر شرح ذلک فی الباب 45 باب القراءه و آدابها تحت الرقم 7 ص 15.
4- 4. فی الأعراف: 206 قوله تعالی:« إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِهِ وَ يُسَبِّحُونَهُ وَ لَهُ يَسْجُدُونَ» و الظاهر من الآیه أن السجده فی حدّ نفسها عباده خصوصا إذا کانت معها تسبیح، فإذا یستفاد منها حرمه السجود لغیر اللّه عزّ و جلّ بالآیات التی تنهی عن عباده غیر اللّه. «2»- و فی الرعد: 16 قوله تعالی:« وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و یفید بفحواه أن السجده انما تکون بالوقوع علی الأرض کالظلال یفترش علیها و قد عرفت فی ج 84 ص 193 وجه الاستدلال به. «3»- و فی النحل: 48- 50، قوله تعالی:« أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلی ما خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَیْ ءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمائِلِ سُجَّداً لِلَّهِ وَ هُمْ داخِرُونَ * وَ لِلَّهِ يَسْجُدُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ مِنْ دابَّةٍ وَ الْمَلائِكَةُ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ * يَخافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ» 4- و فی الاسراء: 107- 109 قوله تعالی: قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذا يُتْلی عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً * وَ يَقُولُونَ سُبْحانَ رَبِّنا إِنْ كانَ وَعْدُ رَبِّنا لَمَفْعُولًا * وَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ يَبْكُونَ وَ يَزِيدُهُمْ

خُشُوعاً» و قد عرفت أن السجود على الاذقان سيره النصارى ينبطحون على الأرض كالعمود إذا سجد، و لكن المسلمين تبعا لقدوتهم يسجدون على سبعه أعظم. «5»- و فى مريم: 58 قوله تعالى بعد ما ذكر جمعا من الرسل:« أُولئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّهِ آدَمَ وَ مِمَّنْ حَمَلْنا مَعَ نُوحٍ وَ مِنْ ذُرِّيَّهِ إِبْراهِيمَ وَ إِسْرائِيلَ وَ مِمَّنْ هَدَيْنا وَ اجْتَبَيْنا إِذا تُتْلى عَلَيْهِمْ آياتُ الرَّحْمنِ خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا» 6- و فى الحجّ: 18 قوله تعالى:« أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَ كَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذابُ وَ مَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ». 7- و أمّا قوله عزّ و جلّ فى الآيه: 77« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فقد عرفت فى ص 97، أن الآيه من أمّهات الكتاب توجب التعبد و العباده بالركوع ثمّ السجود، و هى صلاه المسلمين الآن، يمتثلون أمرها بفعل الصلاه آناء الليل و النهار، فلا وجه للسجود عند قراءتها، و الا لكانت السجده عندها فرضا عزيمه للامر بها لا ندبا مسنونا و لكانت الركوع قبلها أيضا فرضا كما هو ظاهر. «8»- و فى الفرقان: 60 قوله تعالى فى وصف المشركين:« وَ إِذا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمنِ قالُوا وَ مَا الرَّحْمنُ أَ نَسْجُدُ لِما تَأْمُرُنا وَ زادَهُمْ نُفُوراً». 9- و فى النمل: 25 و 26 قوله تعالى بعد ما وصف أهل سبأ بقوله:« وَجَدْتُها وَ قَوْمَها يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ» ...« أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ يَعْلَمُ ما تُخْفُونَ وَ ما تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» 10- و فى الم تنزيل(السجده): 15 قوله عزّ و جلّ:« إِنَّما يُؤْمِنُ بِآياتِنَا الَّذِينَ إِذا ذُكِّرُوا بِها خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» و هى احدى العزائم الاربع. «11»- و فى ص 24 قوله عزّ و جلّ فى وصف داود عليه السلام:« وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» و عنوان الآيه الكريمه فى سجود التلاوه و الإجماع على كون السجده عند قراءتها مسنونه مندوبه، يسلم أن الخرور على الأرض كانت سجده لا ركوعا كما توهم، و قد مر الكلام فى الآيه ج 84 ص 196 و سيأتى فى الباب الآتى إنشاء اللّه تعالى. «12»- و فى السجده(فصلت) 37 قوله عزّ و جلّ:« وَ مِنْ آياتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لا لِلْقَمَرِ وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و هى الثانيه من العزائم الاربع و تفيد بسياقها أن السجده عباده للّه عزّ و جلّ. «13»- و فى النجم: 62 قوله عزّ و جلّ:« أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَ تَضْحَكُونَ وَ لا تَبْكُونَ * وَ أَنْتُمْ سامِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا» و هى الثالثه من العزائم الاربع: و يظهر منها أيضا أن السجده فى حدّ نفسها عباده للّه كما مر. «14»- و فى الانشقاق: 21 قوله تعالى:« فَما لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ * وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ». 15- و فى العلق: 19 قوله تعالى: بعد ما

ذکَر فی(َ 9- 10):« أ رَأيْتَ الّذِی يَنْهی * عَبْداً إِذا صَلّی» ...« كَلّا لا تُطِعْهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ» و هی الأخيره من العزائم الاربع، و تصرح بسياقها أن الصلاه كانت حينئذ بقراءه القرآن ثمّ السجود من دون ركوع. و لعلهم كانوا يقرءون القرآن و يرتلونه سوره بعد سوره على ما عرفت فی ص 1 و 2 ثمّ إذا أرادوا أن يسجدوا قرءوا سوره فصلت أو الم تنزيل حتّی إذا بلغوا آيه السجده خروا سجدا للّه و سبحوا بحمد ربهم داخرين غير مستكبرين، و احتسبوا بها سجده واحده على حد احتسابنا بالركعات، ثمّ قاموا و قرءوا بقيه السوره ثمّ سوره أخری و أخری حتّی إذا أرادوا أن يسجدوا السجده الآخره و ينصرفوا عن صلاتهم، قرءوا سوره النجم أو سوره العلق إلى آخرها ثمّ وقعوا ساجدين بحمد ربهم.

أَوَّلُهَا آخِرُ الْأَعْرَافِ وَ فِی سُورَهِ الرَّعْدِ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ وَ فِی النَّحْلِ وَ یَفْعَلُونَ ما یُؤْمَرُونَ وَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ یَزِیدُهُمْ خُشُوعاً وَ فِی کهیعص خَرُّوا

ص: 172

سُجَّداً وَ بُكِيًّا وَ فِى الْحَجِ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ فِيهَا وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ فِى الْفُرْقَانِ وَ زادَهُمْ نُفُوراً وَ فِى النَّمْلِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ فِى تَنْزِيلِ السَّجْدَهِ وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وَ فِى ص «وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ» وَ فِى حم السَّجْدَهِ

ص: 173

إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَ فِی آخِرِ النَّجْمِ وَ فِی إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَ إِذا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ وَ آخِرِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ (1).

وَ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْعَزَائِمُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ فِي الم تَنْزِيلِ السَّجْدَهِ وَ حم السَّجْدَهِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ قَالَ فَهَذِهِ الْعَزَائِمُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ فِيهَا وَ أَنْتَ فِی غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ(2).

ص: 174

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 214 و 215، و انما صارت سجده فصلت و النجم و العلق عزيمه فريضه لظاهر الامر بها فی القرآن العزيز، و اما سجده الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد و الإشاره الى أنّها سجده العباده التی يسجدها المؤمنون فقط بقوله« انما» و قوله: « وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» أی عن العباده مع أن المشركين يستكبرون، و قوله بعدها:« تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا و طمعا» يعنی صلاه الليل التی سن لهم فی سوره المزّمّل و غيرها. و انما صارت سائر السجدات مسنونا لأنّها لا تأمر بالسجده و لا تحكی سجده قدماء المسلمين فی صلواتهم بل إنّما تحكی سجده الملائكه الذين عند ربّنا(الأعراف: 206) أو سجده من فی السموات و الأرض طوعا و كرها من دابه أو ملائكه(الرعد: 16 و النحل: 49) أو سجدتهم مع سجده الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر(الحجّ: 18) أو سجده النصارى على أذقانهم(أسرى، 107- 109) أو سجده الأنبياء المتقدمين و أممهم(مريم: 58 ص: 24) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون للّه(الفرقان: 60، النمل: 25، الانشقاق: 21). نعم لما كانت الآيات بسياقها تغري الی السجود للّه عزّ و جلّ، لا بما أنّها سجده فی صلاه لهم، كان النبیّ صلّى اللّه عليه و آله يسجد عند قراءتها أدبا و ايذانا بأنا أيضا ساجدون للّه طوعا كما تسجد الملائكه لا نستكبر كما يستكبر المشركون عن السجود للّه عزّ و جلّ، فتكون سنه فی غير فريضه الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 214 و 215، و انما صارت سجده فصلت و النجم و العلق عزيمه فريضه لظاهر الامر بها فی القرآن العزيز، و اما سجده الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد و الإشاره الى أنّها سجده العباده التی يسجدها المؤمنون فقط بقوله« انما» و قوله: « وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ» أی عن العباده مع أن المشركين يستكبرون، و قوله بعدها:« تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً» يعنی صلاه الليل

التى سن لهم فى َ سوره المَزّمّل و غيرها. و انما صارت سائر السجدات مسنونا لأنّها لا تأمر بالسجده و لا تحكى سجده قدماء المسلمين فى صلواتهم بل إنّما تحكى سجده الملائكه الذين عند ربّنا(الأعراف: 206) أو سجده من فى السموات و الأرض طوعا و كرها من دابه أو ملائكه(الرعد: 16 و النحل: 49) أو سجدتهم مع سجده الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر(الحجّ: 18) أو سجده النصارى على أذقانهم(أسرى، 107- 109) أو سجده الأنبياء المتقدمين و أممهم(مريم: 58 ص: 24) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون للّه(الفرقان: 60، النمل: 25، الانشقاق: 21). نعم لما كانت الآيات بسياقها تغري الى السجود للّه عزّ و جلّ، لا بما أنّها سجده فى صلاه لهم، كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يسجد عند قراءتها أدبا و ايذانا بأنا أيضا ساجدون للّه طوعا كما تسجد الملائكه لا نستكبر كما يستكبر المشركون عن السجود للّه عزّ و جلّ، فتكون سنه فى غير فريضه الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه.

قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِنَّ كُلِّهِنَ (1).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ أَوْ سَمِعَهَا مِنْ قَارِئٍ يَقْرَؤُهَا وَ كَانَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ سَمِعَهَا وَ هُوَ فِی صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَ إِنْ قَرَأَهَا وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ سَجَدَ وَ سَجَدَ مَعَهُ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ إِمَاماً وَ لَا يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ قِرَاءَهَ سُورَهٍ فِيهَا سَجْدَهٌ فِی صَلَاهٍ فَرِيضَهٍ(2).

وَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَهَ أَوْ سَمِعَهَا سَجَدَ أَیَّ وَقْتٍ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الصَّلَاهُ فِيهِ أَوْ لَا تَجُوزُ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ يَسْجُدُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَهٍ وَ إِذَا سَجَدَ فَلَا يُكَبِّرُ وَ لَا يُسَلِّمُ إِذَا رَفَعَ وَ لَيْسَ فِی ذَلِكَ غَيْرُ السُّجُودِ وَ يُسَبِّحُ وَ يَدْعُو فِی سُجُودِهِ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ(3).

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الْمُصَلِّی سَجْدَهً انْحَطَّ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَابْتَدَأَ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ فَإِنْ كَانَتْ فِی آخِرِ السُّورَهِ فَلْيَسْجُدْ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ(4).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَهَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَاسْجُدْ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَهِ وَ إِذَا قَرَأْتَهَا وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَاسْجُدْ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ يُصَلِّی عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَدِينَهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ مَكَّهَ يَعْنِی النَّافِلَهَ قَالَ وَ فِی ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (5).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 215، و الظاهر أن المراد سجدته علیه السلام فی المواضع الخمسه عشر، لا فی كل مورد ذكر فیه السجده كما عرفت عن العلل تحت الرقم 12.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 215.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 215.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 216.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 216.

الأول لا خلاف بین الأصحاب فی أن سجدات القرآن خمس عشره کما مر و نقل الشهید إجماع الأصحاب علیه و قال الصدوق و یستحب أن یسجد فی کل سوره فیها سجده فیدخل فیه آل عمران عند قوله یا مَرْیَمُ اقْنُتِی لِرَبِّکِ وَ اسْجُدِی (1) و غیرها و یومئ إلیه ما مر فی خبر العلل و الواجب منها الأربع المشهوره و لا خلاف فیه بین الأصحاب و قد سبقت الأخبار الداله علیه.

الثانی لا خلاف بین الأصحاب فی وجوب السجود علی القارئ و المستمع و إنما اختلفوا فی السامع من غیر إصغاء فذهب الشیخ إلی عدم وجوبه علیه (2) و نقل الإجماع علیه فی الخلاف و قال ابن إدریس یجب السجود علی السامع و ذکر أنه إجماع الأصحاب و الأخبار مختلفه و یمکن الجمع بینها بحمل ما دل علی الأمر بالسجود علی الاستحباب أو حمل ما دل علی عدم الوجوب علی التقیه لموافقته لمذهب العامه و هو أحوط.

الثالث الأظهر أن موضع السجود فی الأربع بعد الفراغ من الآیه و قال المحقق فی المعتبر قال الشیخ فی الخلاف موضع السجده فی حم السجده عند قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ و قال فی المبسوط إِنْ کُنْتُمْ إِیّاهُ تَعْبُدُونَ و الأول أولی و قال الشافعی و أهل الکوفه عند قوله وَ هُمْ لا یَسْأَمُونَ لنا أن الأمر بالسجود مطلق و یکون للفور فلا یجوز التأخیر.

و قال فی الذکری لیس کلام الشیخ صریحا فیه و لا ظاهرا بل ظاهره السجود عند تمام الآیه لأنه ذکر فی أول المسأله أن موضع السجود فی حم عند قوله وَ اسْجُدُوا

1- 1. آل عمران: 43.
2- 2. لان الملاک درک معنی الآیه و تعقل الامر بالسجود حتّی یتوجه إلیه الامر و لیس الا بالاصغاء.

لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَّ إِنْ کُنْتُمْ إِیّٰاهُ تَعْبُدُونَ ثم قال و أیضا قوله وَ اسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَهُنَ أمر و الأمر یقتضی الفور عندنا و ذلک یقتضی السجود عقیب الآیه و من المعلوم أن آخر الآیه تَعْبُدُونَ و لأن تخلل السجود فی أثناء الآیه یؤدی إلی الوقوف علی المشروط دون الشرط و إلی ابتداء القاری بقوله إِنْ کُنْتُمْ إِیّٰاهُ تَعْبُدُونَ و هو مستهجن عند القراء و لأنه لا خلاف فیه بین المسلمین إنما الخلاف فی تأخیر السجود إلی یسأمون فإن ابن عباس و الثوری و أهل الکوفه و الشافعی یذهبون إلیه و الأول هو المشهور عند الباقین فإذا ما اختاره فی المعتبر لا قائل به فإن احتج بالفور قلنا هذا القدر لا یخل بالفور و إلا لزم وجوب السجود فی باقی الآی العزائم عند صیغه الأمر و حذف ما بعده من اللفظ و لم یقل به أحد انتهی کلامه رفع الله مقامه و لا یخفی متانته.

و رأیت فی بعض تعلیقات الشیخ البهائی قدس سره قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجده فی جمیع السجدات الأربع و لم أر هذا القول فی کلام غیره و قد صرح فی الذکری بعدم القول به فلعله اشتباه.

الرابع هل الطهاره شرط فیها الأقرب عدمه (1)

و الروایات فی الحائض متعارضه و وجوبه علیها أقوی و الأحوط لها عدم الاستماع و السجود مع السماع ثم القضاء بعد الطهر قال فی الذکری الأظهر أن الطهاره غیر شرط فی هذا السجود للأصل و لروایه أبی بصیر(2) و فی النهایه منع من سجود الحائض و ابن الجنید ظاهره اعتبار الطهاره و أما ستر العوره و الطهاره من الخبث و استقبال القبله فظاهر الأکثر أنه لا خلاف فی عدم اشتراطها و یظهر الخلاف فیها أیضا من بعضهم و الأقوی عدمه.

1- 1. دلیل الطهاره من آیات اللّه الحکیم انما توجه الی الصلاه، و لا ریب أن سجده التلاوه انما کانت صلاه قبل ایجاب الرکوع و أمّا بعده الی الآن فلا تکون صلاه و لا بحکم الصلاه و هو ظاهر.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 219.

الخامس اختلف الأصحاب فی غیر الجبهه من أعضاء السجود هل یجب وضعها و السجود علیها و اختلفوا أیضا فی وجوب وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و الأحوط رعایه جمیع ذلک و إن لم یقم دلیل مقنع علی الاشتراط قال فی الذکری و فی اشتراط السجود علی الأعضاء السبعه أو الاکتفاء بالجبهه نظر من أنه السجود المعهود و من صدقه بوضع الجبهه و کذا فی السجود علی ما یصح السجود علیه فی الصلاه من التعلیل هناک بأن الناس عبید ما یأکلون و یلبسون و هو یشعر بالتعمیم.

السادس المشهور بین الأصحاب عدم وجوب التکبیر لها و الذکر فیها و قال أکثر العامه بوجوب التکبیر قبلها نعم یستحب التکبیر عند الرفع و ظاهر الشهید فی الذکری و الشیخ فی المبسوط و الخلاف الوجوب و صرح العلامه فی المنتهی و غیره بالاستحباب و هو أقوی و الأحوط عدم الترک لورود الأمر به فی الأخبار و قال فی المنتهی یستحب أن یقول فی سجوده إلهی آمنا بما کفروا

و عرفنا منک ما أنکروا و أجبناک إلی ما دعوا فالعفو العفو قاله ابن بابویه (1) و قال أیضا و قد روی أنه یقال فی سجده العزائم لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا لا إله إلا الله عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر انتهی.

و أقول قال الصدوق فی مجالسه (2)

فیما وصف لأصحابه من دین الإمامیه و أما سجده العزائم فیقال فیها لا إله إلا الله حقا حقا إلی قوله مستجیر و قال و یکبر إذا رفع رأسه.

و قال الشهید فی البیان و فی المعتبر للراوندی من قرأ فی نافله اقرأ سجد و قال إلهی آمنا إلی قوله إلهی العفو العفو ثم یرفع رأسه و یکبر و روی أنه یقال فی العزائم لا إله إلا الله حقا حقا إلی قوله تعبدا و رقا وَ قَالَ فِیهِ وَ رَوَی ابْنُ

1- 1. الفقیه ج 1 ص 201.
2- 2. أمالی الصدوق: 382.

مَحْبُوبٍ (1)

عَنْ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: لَا تُكَبِّرْ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ.

و هو خيره ابن الجنيد و قال يكبر لرفعه منها إن كان فی صلاه خاصه.

أقول:

وَ رَوَى الْكُلَيْنِیُّ فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ(2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَلْيَقُلْ فِی سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَكْبِراً عَنْ عِبَادَتِكَ وَ لَا مُسْتَنْكِفاً وَ لَا مُتَعَظِّماً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

السابع قيل وقت نيتها عند الهوى إليها و قيل عند وضع الجبهه و لعل التخيير أقوى و قيل يجوز عند استدامه الوضع و فيه إشكال و إن كان الأمر فی النيه هينا.

الثامن نقلوا الإجماع على فوريتها فلو أخرها عن الفراغ من الآيه بما يخرج به عن الفوريه أثم و هل تصير حينئذ قضاء أم تبقى مده العمر أداء اختار فی المعتبر الثانی و فی الذكرى الأول و لعل المعتبر مختار المعتبر و كونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالحج و صلاه الزلزله و لعله لا حاجه إلى نيه الأداء و القضاء و كذا الكلام فی المستحب.

التاسع قال فی الذكرى تتعدد السجده بتعدد السبب سواء تخلل السجود أو لا لقيام السبب و أصاله عدم التداخل

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (3)

عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ فَيُعَادُ عَلَيْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عليه السلام عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَى الَّذِی يُعَلِّمُهُ أَيْضاً أَنْ يَسْجُدَ.

أقول: لا شك مع تخلل السجود فی التعدد و أما مع عدمه فالحكم به مشكل إذ لا نسلم أن الأصل عدم التداخل بل تدل أخبار كثيره على أنه إذا

1- 1. السرائر ص 476.
2- 2. الكافی ج 3 ص 328.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 220.

اجتمعت لله علیک حقوق کفاک حق واحد و الخبر و إن کان صحیحا لا یدل علی هذا الشق و الأحوط العمل بالمشهور.

العاشر قال فی المنتهی إذا قرأ السجده علی الراحله فی السفر و أمکنه السجود وجب و إن لم یتمکن أومأ بالسجود حیث کان وجهه لأن علیا علیه السلام أومأ علی الراحله نقله الجمهور و لو کان ماشیا و أمکن السجود علی الأرض وجب و إلا أومأ.

أقول: قد مر بعض الأخبار و الأحکام فی باب القراءه و باب الحیض.

ص: 180

باب 31 الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه

اشاره

باب 31 الأدب فی الهوی إلی السجود و القیام عنه (1) و التکبیر عند القیام من التشهد و جلسه الاستراحه

«1»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لَا بَأْسَ فِی الْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ بَیْنَ الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ وَ الرَّابِعَهِ وَ إِذَا أَجْلَسَکَ الْإِمَامُ فِی مَوْضِعٍ یَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِیهِ فَتَجَافَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ التَّشَهُّدَیْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّهٍ لِأَنَّ الْمُقْعِیَ لَیْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَی بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ أَلْیَتَیْهِ عَلَی عَقِبَیْهِ فِی تَشَهُّدَیْهِ فَأَمَّا الْأَکْلُ مُقْعِیاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ أَکَلَ مُقْعِیاً(2).

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ کَیْفَ یَصْنَعُ یَضَعُ رُکْبَتَیْهِ وَ یَدَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَنْهَضُ أَوْ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ (3).

«3»- الْإِحْتِجَاجُ، قَالَ: کَتَبَ الْحِمْیَرِیُّ إِلَی الْقَائِمِ علیه السلام یَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّی إِذَا

1- 1. من الآیات المتعلقه بالباب قوله تعالی:« وَ خَرَّ راکِعاً وَ أَنابَ» ص: 24، علی ما عرفت ج 84 ص 195، و هکذا ج 85 ص 97. و هکذا قوله تعالی فی وصف المنافقین« وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاهِ قامُوا کُسالی» النساء: 142 علی ما عرفت فی ج 84 ص 202.
2- 2. معانی الأخبار: 300.
3- 3. قرب الإسناد ص 92 ط حجر 121 ط نجف.

قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَهِ الثَّالِثَهِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ فَوَقَّعَ عليه السلام إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَهٍ إِلَى حَالَهٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِیَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ فَكَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَهِ التَّسْلِيمِ كَانَ ثَوَاباً(1).

غيبه الشيخ، عن جماعه من مشايخه عن محمد بن أحمد بن داود القمى عن محمد بن عبد الله الحميرى: مثله (2)

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم مشروعيه التكبير عند القيام من التشهد الأول و قال المفيد رحمه الله باستحبابه عنده و عدم استحبابه للقنوت و اعترض عليه الشيخ فى التهذيب و الشهيد فى الذكرى بأنه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصلوات أربعا و تسعين مع ورود الروايه بأن عددها خمس و تسعون قال الشهيد مع أنه روى بعده طرق منها روايه محمد بن مسلم (3) عن الصادق عليه السلام فى القيام من التشهد يقول بحول الله و قوته أقوم و أقعد و فى بعضها بحولك و قوتك أقوم و أقعد و فى بعضها و أركع و أسجد و لم يذكر فى شى ء منها التكبير فالأقرب سقوطه للقيام و ثبوته للقنوت و به كان يفتى المفيد و فى آخر عمره رجع عنه قال الشيخ و لست أعرف بقوله هذا حديثا أصلا انتهى.

و أقول لعل مستند المفيد هذا الخبر لكن هذا لا يقتضى إسقاط تكبير القنوت إلا لتصحيح العدد المذكور مع أنه لا يصح أيضا فالأولى مع القول به حمل العدد

ص: 182

1- 1. الاحتجاج: 270، و هذا التوقيع و أمثاله يؤذن بأن ابن روح كان يفتى مستندا الى الروايات حين لم يمكنه الوصول الى الإمام عليه السلام و قد أحسن فى فتواه اولا بتقديم الخاص على العام و أخطأ ثانيا حيث جوز العمل بالعام مع انصرافه عن المورد.
2- 2. غيبه الشيخ ص 247.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 159.

على التكبيرات المتعينه أو المؤكده و العمل بالمشهور أولى.

ثم إن الخبر يدل على التخيير عند تعارض الأخبار.

«4»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِىِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اجْلِسُوا فِى الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا(1).

«5»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّهِ فِى كُلِّ رَكْعَهٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ(2).

وَ مِنْهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ(3).

وَ مِنْهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِى الْإِقْعَاءُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ فِى الْجُلُوسِ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِى الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِى بِجَالِسٍ(4).

«6»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ رَوَى الْكُلَيْنِىُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَهِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(5).

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. السرائر ص 475.
3- 3. السرائر ص 476.
4- 4. السرائر ص 472.
5- 5. فلاح السائل ص 134، و تراه فى الكافى ج 3 ص 338، و قوله عليه السلام بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، و ان كان بظاهره يؤمئ الى القيام الى قراءه الصلاه و القعود للتشهد مثلا، لكن المراد منه القيام بالطاعات و

القعود عن المعاصى، فان المراد بالحول هو حاله التدافع و التنافر، و يتعلق بترک الافعال المذمومه- مثلا- نفره عنها و قعودا منها، و المراد بالقوه هو قوه الفعل و ايجاد العمل و التسبب بالأسباب الكونيه، و يتعلق بالافعال المحموده- مثلا- ميلا إليها و قياما بها. فاذا قعد عن المعاصى، فقد قعد بحول اللّه و مشيئته، و إذا قام بالطاعات فقد قام بها بقوه اللّه و مشيئته، و لا حول و لا قوه الا باللّه العزيز، فى كلتا الحالتين، و هذا معنى البراءه من القدريه و مقالتهم.

«7»- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَتَیْنِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (1).

«8»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ طَلْحَهَ السُّلَمِیِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام لِأَیِّ عِلَّهٍ تُوضَعُ الْیَدَانِ إِلَی الْأَرْضِ فِی السُّجُودِ قَبْلَ الرُّکْبَتَیْنِ قَالَ لِأَنَّ الْیَدَیْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاهِ(2).

«9»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْقِیَامَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تَعْجِنُ بِیَدِکَ یَعْنِی تَعْتَمِدُ عَلَیْهِمَا وَ هِیَ مَقْبُوضَهٌ وَ لَکِنِ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً وَ اعْتَمِدْ عَلَیْهِمَا وَ انْهَضْ قَائِماً(3).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ لِلْقِیَامِ اللَّهُمَّ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ(4).

«10»- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِی صَلَاتِهِ مِنَ السَّجْدَهِ الْأَخِیرَهِ جَلَسَ جَلْسَهً ثُمَّ نَهَضَ لِلْقِیَامِ وَ بَادَرَ بِرُکْبَتَیْهِ مِنَ الْأَرْضِ قَبْلَ یَدَیْهِ وَ إِذَا سَجَدَ بَادَرَ بِهِمَا الْأَرْضَ قَبْلَ رُکْبَتَیْهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنْ آخِرِ سَجْدَتِکَ

1- 1. نوادر الراوندیّ ص 41.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 20 و 21.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 164.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 164.

فِی الصَّلَاهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَاجْلِسْ جَلْسَهً ثُمَّ بَادِرْ بِرُکْبَتَیْکَ إِلَی الْأَرْضِ قَبْلَ یَدَیْکَ وَ ابْسُطْ یَدَیْکَ بَسْطاً وَ اتَّکِ عَلَیْهِمَا ثُمَّ قُمْ فَإِنَّ ذَلِکَ وَقَارُ الْمُؤْمِنِ الْخَاشِعِ لِرَبِّهِ وَ لَا تَطِیشُ مِنْ سُجُودِکَ مُبَادِراً إِلَی الْقِیَامِ کَمَا یَطِیشُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ فِی صَلَاتِهِمْ.

بیان: قال فی النهایه فیه اغفر للأقشاب هی جمع قشب یقال رجل قشب خشب بالکسر إذا کان لا خیر فیه.

فوائد جلیله

اعلم أنه یستفاد من تلک الأخبار أحکام الأول الابتداء فی الجلوس بوضع الیدین قبل الرکبتین و قد مر أن استحبابه إجماعی عند الأصحاب.

الثانی استحباب الابتداء برفع الرکبتین قبل الیدین عند القیام و هو أیضا إجماعی عندهم.

الثالث کراهه العجن بالیدین عند القیام قال فی الذکری إذا قام و اعتمد علی یدیه بسطهما و لا یعجن بهما ذکره الجعفی و رواه الشیخ و الکلینی (1) عن الحلبی عن الصادق علیه السلام.

الرابع لا خلاف بین الأصحاب فی رجحان الجلوس بعد الرفع من السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه و یسمی بجلسه الاستراحه و المشهور استحبابه و أوجبه المرتضی ره و هو أحوط و إن کان الأول أقوی و قال ابن الجنید إذا رفع رأسه من

السجده الثانیه فی الرکعه الأولی و الثالثه و جلس حتی یماس ألیاه الأرض أو الیسری وحدها یسیرا ثم یقوم جاز ذلک و قال علی بن بابویه لا بأس أن لا یقعد فی النافله کذا ذکر فی الذکری.

الخامس استحباب الدعاء عند القیام قال فی الذکری فی سیاق مستحبات السجود و منها الدعاء فی جلسه الاستراحه بقوله بحول الله و قوته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد قاله فی المعتبر و الذی ذکره علی بن بابویه و ولده و الجعفی و ابن الجنید و

1- 1. التهذيب ج 1 ص 222، الكافى ج 3 ص 336.

المفيد و سلار و أبو الصلاح و ابن حمزه و هو ظاهر الشيخ ره أن هذا القول يقوله عند الأخذ فى القيام

وَ هُوَ الْأَصَحُّ لِرِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1) عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّی بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2)

عَنْهُ عليه السلام: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ عَنْهُ عليه السلام: (3) إِذَا تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ عَنْ رِفَاعَهَ (4)

عَنْهُ عليه السلام: كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام إِذَا نَهَضَ مِنَ الْأُولَیَیْنِ قَالَ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

انتهى و الظاهر التخيير بين تلك الأذكار و الأفضل الإتيان بها عند الأخذ فى القيام.

السادس كراهه الإقعاء و اختلف كلام الأصحاب و كلام أهل اللغه فى حكمه و تفسيره أما حكمه فذهب الأكثر إلى كراهته و ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه و نقله المحقق فى المعتبر عن معاويه بن عمار و محمد بن مسلم من القدماء و ذهب الشيخ فى المبسوط و المرتضى إلى عدم كراهته و قال الصدوق لا بأس بالإقعاء بين السجدتين و لا بأس به بين الأولى و الثانيه و بين الثالثه و الرابعه و لا يجوز الإقعاء فى التشهدين و تبعه ابن إدريس إلا فى التشهد و تركه أفضل و فى التشهد آكد.

ثم اعلم أن أكثر الروايات المشتمله على النهى عن الإقعاء مخصوصه بالجلوس بين السجدتين و كذا عبارات كثير من الأصحاب و صرح الشهيد ره بتعميم الحكم بالنسبه إلى جلسه الاستراحه أيضا و ظاهر كلامه كون ذلك مذهب الأكثر و نسب العلامه فى النهايه كراهه الإقعاء إلى الأكثر حاله الجلوس مطلقا و صرح الشهيد الثانى قدس سره بعموم الحكم لجميع حالات الجلوس و لعله أقوى.

و أما تفسيره فقد قال الجوهرى أقعى الكلب إذا جلس على استه مفترشا رجليه و ناصبا يديه و قد جاء النهى عن الإقعاء فى الصلاه و هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هذا تفسير الفقهاء و أما أهل اللغه فالإقعاء عندهم أن يلصق الرجل أليتيه

1- 1. التهذيب ج 1 ص 158.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 158.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 159.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 159.

بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره.

و قال الجزرى فى النهايه فيه أنه نهى عن الإقعاء فى الصلاه الإقعاء أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و فخذيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و قيل هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و القول الأول و منه الحديث: أنه عليه السلام أكل مقعيا.

أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن.

و قال الفيروزآبادى أقعى فى جلوسه تساند إلى ما وراءه و الكلب جلس على استه.

و قال المطرزى فى المغرب الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب و تفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين و هو عقب الشيطان.

و قال المحقق نور الله ضريحه فى المعتبر يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا و قال فى المبسوط الأفضل أن يجلس متوركا و لو جلس مقعيا بين السجدتين و بعد الثانيه جاز و قال الشافعى و أبو حنيفه و أحمد يجلس مفترشا لروايه أبى حميد الساعدى و كيفيه التورک أن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجليه جميعا و يفضى بمقعدته إلى الأرض و يجعل رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و كيفيه الافتراش أن يجلس على رجله اليسرى و يخرج رجله اليمنى من تحته و ينصبها و يجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها إلى القبله.

و قال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر و ينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض و يستقبل بركبتيه معا القبله و ما ذكره الشيخ أولى ثم قال ره يكره الإقعاء بين السجدتين قاله فى الجمل و به قال معاويه بن عمار منا و محمد بن مسلم و الشافعى و أبو حنيفه و أحمد و قال الشيخ بالجواز و إن كان التورک أفضل و به قال علم الهدى لَنَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلی الله علیه و آله: وَ لَا تُقْعِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ. وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ کَمَا یُقْعِی الْکَلْبُ. وَ مِنْ طَرِیقِ الْأَصْحَابِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ(1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا تُقْعِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ. و الدلیل علی أن النهی لیس للتحریم ما رواه (2) عُبَیْدُ اللَّهِ الْحَلَبِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِی الصَّلَاهِ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ.

و الإقعاء أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبیه و قال بعض أهل اللغه هو أن یجلس علی ألیتیه ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب و المعتمد الأول لأنه تفسیر الفقهاء و بحثهم علی تقدیره.

و قال العلامه ره فی المنتهی مثل هذا الکلام من أوله إلی آخره و قال الإقعاء عباره عن أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض و یجلس علی عقبه و قال بعض أهل اللغه هو أن یجلس الرجل علی ألیتیه ناصبا فخذیه مثل إقعاء الکلب و الأول أولی لأنه تفسیر الفقهاء و بحثهم فیه.

و قال الشهید رفع الله مقامه عند ذکر مستحبات السجود و منها التورک بین السجدتین بأن یجلس علی ورکه الیسری و یخرج رجلیه جمیعا من تحته و یجعل رجله الیسری علی الأرض و ظاهر قدمه الیمنی علی باطن الیسری و یفضی بمقعدته إلی الأرض کما فی خبر حماد(3) و روی ابن مسعود التورک عن النبی صلی الله علیه و آله.

و لا یستحب عندنا الافتراش و هو أن یثنی رجله الیسری فیبسطها و یجلس علیها و ینصب رجله الیمنی و یخرجها من تحته و یجعل بطون أصابعه علی الأرض معتمدا علیها لیکون أطرافها إلی القبله و یظهر من

خبر(4) زراره عن الباقر علیه السلام کراهیته حیث قال: و إیاک و القعود علی قدمیک فتتأذی بذلک.

و لا تکون قاعدا علی الأرض إنما قعد بعضک علی بعض و قال ابن الجنید فی الجلوس بین السجدتین یضع ألیتیه علی بطن قدمیه و لا یقعد علی مقدم رجلیه و أصابعهما و لا یقعی إقعاء الکلب.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 222.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 222.
3- 3. راجع ج 84 ص 185 مشروحا.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 157 فى حديث.

ثم قال ره بعد ذكر جلسه الاستراحه و يكره الإقعاء فيها و فى الجلوس بين السجدتين على الأشهر.

ثم قال بعد نقل كلام المحقق و غيره و صوره الإقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه قاله فى المعتبر و نقل عن بعض أهل اللغه أنه الجلوس على أليتيه ناصبا فخذيه إقعاء الكلب و المعتمد الأول و مثله قال الشهيد الثانى ره فى شرح النفليه و شرح الإرشاد و غيرهما و السيد فى المدارک و لا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فإنهم لم يذكروا إلا مثل ما نقلنا.

وَ قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّهِ فِی شَرْحِ السُّنَّهِ بَعْدَ مَا رَوَی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آلِهِ يَا عَلِیُّ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَكْرَهُ لَکَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِی لَا تَقْرَأْ وَ أَنْتَ رَاكِعٌ وَ لَا أَنْتَ سَاجِدٌ وَ لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَکَ فَإِنَّهُ كِفْلُ الشَّيْطَانِ وَ لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

على كراهيه الإقعاء بين السجدتين أكثر أهل العلم و قد

صح عن عائشه قالت: كان رسول الله صلى الله عليه و آله ينهى عن عقبه الشيطان و الإقعاء.

قال أبو عبيد هو جلوس الإنسان على أليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه على الأرض من إقعاء الكلب و السبع و ليس هذا معنى الحديث من الإقعاء و تفسير أصحاب الحديث فى عقبه الشيطان و فى الإقعاء واحد و هو أن يضع أليتيه على عقبيه مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض.

و ذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السجدتين قال طاوس قلت لابن عباس فى الإقعاء على القدمين قال هى السنه قال طاوس رأيت العبادله يفعلون ذلک عبد الله بن عمر و ابن عباس و ابن الزبير قال أبو سليمان الخطابى و قد روى عن ابن عمر أنه قال لبنيه لا تقتدوا بى فى الإقعاء فإنى إنما فعلت هذا حين كبرت و روى عن ابن عمر أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل من أقعى و كان يفعل ذلک حين كبرت سنه قال الخطابى و يشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخا و الأحاديث الثابته فى صفه صلاه رسول الله صلى الله عليه و آله عن أبى حميد و وائل بن حجر أنه قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى و قد رويت

الکراهه فی الإقعاء عن جماعه من الصحابه و کرهه النخعی و مالک و الشافعی و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأی و عامه أهل العلم انتهی.

و قال الرافعی فی شرح الوجیز فی الجلوس بین السجدتین و المشهور أنه یجلس مفترشا و کذلک رواه أبو حمید الساعدی و فی قول یضجع قدمیه و یجلس علی صدورهما و عن مالک أن المصلی یتورک فی جمیع جلسات الصلاه و قال فی وصف التشهد و یجزی القعود علی أی هیئه اتفق لکن السنه فی القعود حال الصلاه الافتراش و فی القعود فی آخرها التورک کذلک روی عن أبی حمید فی صلاه رسول الله صلی الله علیه و آله و قال أبو حنیفه السنه فیهما الافتراش و قال مالک السنه فیهما التورک و قال أحمد إن کانت الصلاه ذات تشهدین تورک فی الأخیر و إن کانت ذات تشهد واحد افترش فیه.

و الافتراش أن یضجع رجله الیسری بحیث یلی ظهرها الأرض و یجلس علیها و ینصب الیمنی و یضع أطراف أصابعها علی الأرض موجهه إلی القبله و التورک أن یخرج رجلیه و هما علی هیئتهما فی الافتراش من جهه یمینه و یمکن ورکه من الأرض و خص الافتراش بالتشهد الأول لأن المصلی مستوفز للحرکه یبادر إلی القیام عند تمامه و هو من الافتراش أهون و التورک هیئه السکون و الاستقرار فخص بآخر الصلاه انتهی.

و قال بعض شراح صحیح مسلم فی خبر رواه عن عائشه: أن النبی صلی الله علیه و آله کان إذا رفع رأسه من السجده لم یسجد حتی یستوی جالسا و کان یفرش رجله الیسری و ینصب رجله الیمنی و کان ینهی عن عقبه الشیطان.

قال قولها و کان یفرش رجله الیسری معناه یجلس مفترشا و فیه حجه لأبی حنیفه و من وافقه أن الجلوس فی الصلاه یکون مفترشا سواء فیه جمیع الجلسات و عند مالک متورکا بأن یخرج رجله الیسری من تحته و یفضی بورکه إلی الأرض و قال الشافعی السنه أن یجلس کل الجلسات مفترشا إلا الجلسه التی یعقبها السلام و الجلسات عند الشافعی أربع الجلوس بین السجدتین و جلسه الاستراحه عقب کل رکعه یعقبها قیام و الجلسه للتشهد الأول و الجلسه للتشهد الأخیر فالجمیع یسن مفترشا إلا الأخیره.

قولها عقبه الشيطان بضم العين و فى روايه أخرى عقب الشيطان بفتح العين و كسر القاف و فسره أبو عبيد و غيره بالإقعاء المنهى عنه و هو أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب و غيره من السباع و هو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير و أما الإقعاء الذى ذكره مسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس أنه سنه فهو غير هذا كما سنفسره.

ثم قال فى باب الإقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنه سنه اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففى هذا الحديث أنه سنه و فى حديث آخر النهى عنه رواه الترمذى و غيره من روايه على عليه السلام و ابن ماجه من روايه أنس و أحمد بن حنبل من روايه سمره و أبى هريره و البيهقى من روايه سمره و أنس و أسانيدها كلها ضعيفه.

و قد اختلف العلماء فى حكم الإقعاء و فى تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث و الصواب الذى لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليبه بالأرض و ينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيده معمر بن المثنى و صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام و آخرون من أهل اللغه و هذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى و النوع الثانى أن يجعل أليبه على عقبيه بين السجدتين و هذا هو مراد ابن عباس أنه سنه و قد نص الشافعى على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقى و القاضى عياض و آخرون.

قال القاضى و قد روى عن جماعه من الصحابه و السلف أنهم كانوا يفعلونه قال و كذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنه أن تمس عقبيك ألييك فهذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس و قد ذكرنا أن الشافعى نص على استحبابه فى الجلوس بين السجدتين و له نص آخر و هو الأشهر أن السنه فيه الافتراش و حاصله أنهما سنتان و أيهما أفضل فيه قولان انتهى أقول بعد ما

أحطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى عليك أن الإقعاء يطلق على معان الأول الجلوس على الأليين و نصب الساقين و هو الأشهر بين اللغويين

الثانى الجلوس على العقبين مطلقا كما هو الظاهر من كلام أكثر العامه الثالث ما اتفق عليه كلام أصحابنا من وضع صدور القدمين على الأرض و وضع الأليين على القدمين و لعل مراد أكثر العامه أيضا هذا المعنى لأن الجلوس على العقبين حقيقه لا يتحقق إلا بهذا الوجه فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين لا على العقبين.

و يؤيده قول الجزرى عند تفسير إقعائه صلى الله عليه و آله عند الأكل أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن فإن المستعجل هكذا يجلس و أما الجالس على بطون القدمين فهو متمكن مستقر و قال الجوهرى استوفز فى قعدته إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن و مثله ما ذكره البغوى فى تفسير الإقعاء.

و أيضا اعتذار ابن عمر بالضعف و الكبر يدل على ذلک فإن الضعف يقتضى عدم تغيير القدمين عما كانتا عليه فى حاله السجود و لا يتمكن من الجلوس ثم يعود إلى السجود و لذا قال الخطابى معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدتين فلا تفارقان الأرض حتى يعيد السجود و هكذا يفعل من أقعى و ما هو المشاهد من العوام من الفريقين حين يجلسون هكذا بين السجدتين لسهولته عليهم شاهد بذلک.

و أما التشبيه بإقعاء الكلب فلا يلزم أن يكون كاملا من كل جهه بل يكفى أنه يشبهه فى الانحناء عند الجلوس و الاعتماد على الرجلين و اليدين لا سيما إذا لم يرفع يديه من الأرض و أما الجلوس على القدمين بدون ذلک فهو أبعد من مشابهه إقعاء الكلب كما لا يخفى.

فإذا تمهد هذا فاعلم أن المعنى الأول خلاف ما هو المستحب من التورک و أما إثبات كراهته فهو مشكل لأنه لا يدل على كراهته ظاهرا إلا أخبار الإقعاء و هى ظاهره فى معنى آخر مشتهر بين الأصحاب

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِى حَدِيثِ زُرَارَهَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام: وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْکَ.

إذ الظاهر من الإقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما و إن لم تكن ظاهره فى معنى آخر فمجرد الاحتمال لا يكفى للاستدلال.

فإن قلت الاشتهار بين اللغويين يؤيده قلنا الشهره بين علماء الفريقين فى

خلافه يعارضه و الأولى ترک هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين و احتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنه خلاف ما هو السنه فى هذا الجلوس و الفرق بين ترک السنه و ارتكاب المكروه ضعيف بل قيل باستلزامه له.

و أما المعنى الثالث فقد عرفت أن المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضا كراهته و كفى بذلک مرجحا و قد ورد فى اللغه بهذا المعنى و قد عرفت ما يؤيده و تجويز ابن عمر و أضرابه ذلک و عملهم به يؤيد أن النهى إنما ورد فى ذلک للرد عليهم و أما ما ورد فى صحيحه الحلبى من عدم البأس فلا ينافى الكراهه بل قيل إنه يؤيدها.

و أما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الذى نسميها المعنى الثانى فهو خلاف المستحب أيضا و لم أر من أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنه قال باستحبابه كما مر و قد اتفقت كلمه أصحابنا فى تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت فإثبات كراهته مما يوهمه إطلاق كلام بعض اللغويين و المخالفين مشكل.

فإن قيل ما مر من قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحه زراره: و لا تقع على قدميک، و قوله عليه السلام فى صحيحته الأخرى: إياک و القعود على قدميک فتتأذى بذلک و لا تكون قاعدا على الأرض فيكون إنما قعد بعضک على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء. يدلان على شمول النهى لهذا الفرد أيضا.

قلنا أما الخبر الأول فقد ورد النهى فيه عن الإقعاء على القدمين لا مطلق القعود عليهما فيتوقف الاستدلال به على أن الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله و قد عرفت ما فيه نعم بظاهره ينفى المعنى الأول من الإقعاء كما أومأنا إليه و أما الخبر الثانى فهو وارد فى الجلوس للتشهد لا بين السجدتين و لو ارتكبنا التكلف فى ذلک بأن العله التى ذكرها فى التشهد تحصل فى غيره فيتعدى الحكم إليه كما قيل فمع أنه يمكن المناقشه فيه بمنع جريان العله إذ الدعاء و الذكر فى التشهد أكثر منهما بين السجدتين لا نسلم أنه يدل على هذا المعنى إذ يحتمل أن يكون المراد به النهى عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعا فخذيه و

ركبتيه إلى قريب ذقنه كما يتجافى المسبوق.

بل الخبر الأول أيضا يحتمل ذلک فيظهر معنى آخر للإقعاء و الفرق بينه و بين المعنى الأول من المعانى الثلاثه بإلصاق الأليتين بالأرض و عدمه و ربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضا ذلک حيث قال و لا يقعد على مقدم رجليه و أصابعهما هذا المعنى أيضا و

التعليل الوارد فى الخبر أيضا شديد الانطباق على هذا الوجه و لو سلم عدم إراده هذا المعنى فالتعليل الوارد فى الخبر بالإقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب ألصق.

و بالجمله الأظهر حمل الإقعاء المنهى عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب و لكن الأحوط و الأولى ترک الجلوس على الوجوه الأربعه التى ذكرنا أنها من محتملات الأخبار بل يحتمل أن يكون المراد النهى عن جميعها إن جوزنا استعمال اللفظ فى المعنيين الحقيقيين أو المعنى الحقيقى و المجازى معا و الله تعالى يعلم و حججه صلوات الله عليهم حقائق أحكامه تعالى.

ص: 194

الآيات:

البقره: وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1)

آل عمران: يا مَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبِّكِ (2)

تفسير:

القنوت يطلق فى اللغه على خمسه معان الدعاء و الطاعه و السكون و القيام فى الصلاه و الإمساک عن الكلام ذكره فى القاموس و ذكر ابن الأثير معانى أخرى كالخشوع و الصلاه و العباده و القيام و طول القيام و قال الجوهرى القنوت الطاعه هذا هو الأصل و منه قوله تعالى الْقانِتِينَ وَ الْقانِتاتِ (3) ثم سمى القيام فى الصلاه قنوتا و قريب منه كلام ابن فارس و هو فى اصطلاح الفقهاء الدعاء فى أثناء الصلاه فى محل معين سواء كان معه رفع اليدين أم لا و ربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد.

ثم إن المشهور بين الأصحاب استحبابه و قال الصدوق فى الفقيه سنه واجبه من تركه عمدا أعاد و نقل عن ظاهر ابن أبى عقيل القول بوجوبه فى الصلوات الجهريه و الأول لعله أقوى.

و استدل بالآيه الأولى على مذهب الصدوق و يرد عليه أن القنوت جاء فى اللغه

1- 1. البقره: 238، و قد مر فى ج 82 ص 278 ما يتعلق بالمقام، و نزيد هنا أن الآيه من المتشابهات بأم الكتاب، فأول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قيامها و قنوتها الى الصلاه فتكون سنه فى فريضه الاخذ بها هدى و تركها ضلاله و كل ضلاله فى النار على حد سائر السنن التى تبطل الصلاه بتعمد تركها رغبه عنها، كما قال به الصدوق فى الفقيه ج 1 ص 207.
2- 2. آل عمران: 43.
3- 3. الأحزاب: 35.

لمعان فيجوز أن يكون المراد به فى الآيه الطاعه أو غيرها من المعانى المتقدمه فلا يختص بالدعاء و لو سلم أن المراد به الدعاء فيمكن أن يراد به الدعاء الذى يتحقق فى ضمن القراءه لأن الفاتحه مشتمله على الدعاء فلا دلاله فى الآيه على الدعاء المخصوص على أن الاختصاص بالصلاه الوسطى قائم كما مر فى الخبر أيضا فيحتاج إلى التمسك بعدم القائل بالفصل و فى إثباته عسر.

و المفسرون أيضا اختلفوا فى تفسيره قال فى مجمع البيان (1) قال ابن عباس معناه داعين و القنوت هو الدعاء فى الصلاه حال القيام و هو المروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و قيل طائعين و قيل خاشعين و قيل ساكنين و قال فى الكشاف قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ ذاكرين الله فى قيامكم و القنوت أن تذكر الله قائما و عن عكرمه كانوا يتكلمون فى الصلاه فنهوا و قال مجاهد هو الركود و كف الأيدى و البصر و روى أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاه هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشى ء من أمور الدنيا.

و كذا الكلام فى الآيه الثانيه و تزيد على الأولى بأنها متعلقه بالأمم السالفه قال الطبرسى رحمه الله (2) اقْنُتِى لِرَبِّكِ أى اعبديه و أخلصى له العباده عن ابن جبير و قيل معناه أديمى الطاعه له و قيل أطيلى القيام فى الصلاه.

«1»- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِی الْعِلَلِ الَّتِی رَوَاهَا عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ الدُّعَاءُ فِی الرَّكْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الْقِرَاءَهِ وَ لِمَ جُعِلَ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِیَهِ الْقُنُوتُ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ قِیلَ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ یَفْتَتِحَ قِیَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِیدِ وَ التَّقْدِیسِ وَ الرَّغْبَهِ وَ الرَّهْبَهِ وَ یَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ یَكُونَ فِی الْقِیَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ بَعْضُ الطُّولِ فَأَحْرَی أَنْ یُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ فِی الْجَمَاعَهِ(3).

1- 1. مجمع البيان ج 2 ص 343.
2- 2. مجمع البيان ج 2 ص 440.
3- 3. عيون الأخبار ج 2 ص 106، علل الشرائع ج 1 ص 247.

«2»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْفَضْلِ فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عليه السلام لِلْمَأْمُونِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ عليه السلام: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِی الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ(1).

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّهٍ مِنْ مَشَایِخِهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِیَهَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِی جَمِیعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّهٌ وَاجِبَهٌ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ قَالَ فَرَائِضُ الصَّلَاهِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَهُ وَ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ(2).

بیان: قد عرفت أنه لا یمکن الاستدلال بالسنه علی الاستحباب (3)

و لا بالوجوب علی المعنی المصطلح لشیوع استعمال الأول فیما ظهر من السنه واجبا کان أم ندبا و الثانی فی السنن الأکیده فی الأخبار و قد یستدل بالجزء الأخیر علی وجوبه بحمل الدعاء

علی القنوت و قد عرفت احتمال کون المراد به قراءه الفاتحه لاشتمالها علی الدعاء و لذا تسمی سوره الدعاء أیضا مع أنه یمکن حمل الفرض علی ما یشمل السنه المؤکده لوجود المعارض و الأحوط عدم الترک.

ثم إن الخبر یدل علی کون القنوت قبل الرکوع کما هو المشهور بین الأصحاب و حکی العلامه فی المنتهی اتفاق الأصحاب علیه و یظهر من المحقق فی المعتبر المیل إلی التخییر بین فعله قبل الرکوع و بعده و إن کان الأول أظهر

لِمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ بَعْدَهُ (4).

و فی سند الروایه

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 123.
2- 2. الخصال ج 2 ص 151.
3- 3. الا بعد ملاحظه ما صح عن طرق الفریقین أنه صلی الله علیه و آله قال: السنه سنتان: سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله- و کل

ضلاله فی النار- و سنه فی غیر فریضه الاخذ بها فضیله و ترکها الی غیر خطیئه.

4- 4. التهذیب ج 1 ص 160.

ضعف و المشهور أقوى و أحوط و الظاهر أن قنوت الوتر أيضا قبل الركوع و يستحب الدعاء أيضا بعده فيها لروايه وردت فيه و سماه فى المعتبر قنوتا و العلامه فى المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده و فيه نظر و الأولى إما الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع و سيأتى حكم قنوت الجمعه.

«4»- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ قَالَ كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ(1).

«5»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ علیه السلام تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (2).

بیان: المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله و قال فى المنتهى لا خلاف عندنا فى استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله و أما أنه هل هو أداء أو قضاء ففيه تردد ثم قرب كونه قضاء.

و الظاهر أنه لا حاجه إلى نيه الأداء و القضاء و هذا الخبر إنما يدل على عدم وجوب القضاء و لعله لم يقل به أحد و لا ينافى استحبابه مع ورود الأخبار الكثيره به و لو لم يذكره بعد الركوع أيضا استحب قضاؤه بعد الصلاه كما ذكره الأكثر و دلت عليه الروايه و احتمال الأداء هنا ضعيف جدا.

«6»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ علیه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ (3) أَنَّ اللَّهَ

1- 1. تحف العقول ص 440 ط الإسلاميه و فيه: القنوت فى أربع صلوات: فى الغداه و المغرب و العتمه و يوم الجمعه و صلاه الظهر.
2- 2. المسائل- البحار ج 10 ص 280.
3- 3. روى عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال: ما أبرز عبد يده إلى اللّه العزيز الجبار الا استحيى اللّه عزّ و جلّ أن يردها صفرا حتّى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتّى يمسح على وجهه و

رأسه، تراه فى الفقيه ج 1 ص 107، اصول الكافى ج 2 ص 471، و الحديث بظاهره منصرف فى الدعاء غير القنوت.

عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَیْ عَبْدِهِ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمَلٌ فِی الصَّلَاهِ-(1) فَأَجَابَ علیه السلام رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِی الْفَرَائِضِ وَ الَّذِی عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِی قُنُوتِ الْفَرِيضَهِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِی نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ (2).

إيضاح: هذا التفصيل لم أره فی كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده و قال بعضهم باستحبابه مطلقا قال فی المنتهی هل يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم و لم يثبت و قال فی الذكری و يمسح وجهه بيديه و يمرهما على لحيته و صدره قاله الجعفی و هو مذهب بعض العامه انتهی و الأحوط تركه فی المكتوبه للروايه من غير معارض.

«7»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِی دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی الْمَوْقِفِ (3).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعری عن علی بن إسماعيل عن صفوان: مثله (4).

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: سَبْعَهُ مَوَاطِنَ

1- 1. قد عرفت الوجه فی ذلک فی ج 84 ص 326، راجعه.
2- 2. الاحتجاج: 272. و فی مطبوعه الكمبانیّ نقل الحديث من قرب الإسناد و هو سهو.
3- 3. أمالی الصدوق: 304.
4- 4. ثواب الأعمال: 31.

لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ ركعتى [رَكْعَتَا] الطَّوَافِ (1).

الهدايه، مرسلا: مثله (2).

«9»- مَعَانِى الْأَخْبَارِ، وَ الْخِصَالُ، فِى خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه و آله أَىُّ الصَّلَاهِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ (3).

«10»- الْعُيُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِى الْفَجْرِ وَ الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (4).

أَقُولُ قَدْ مَضَى فِى خَبَرِ رَجَاءِ بْنِ أَبِى الضَّحَّاكِ الْقُنُوتُ فِى الصَّلَوَاتِ وَ قُنُوتُ الْوَتْرِ وَ قَالَ: كَانَ قُنُوتُ الرِّضَا عليه السلام فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ (5).

«11»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِىِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عُمَرَ وَ أَبِى بَكْرٍ وَ عَلِىٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ كُلُّهُمْ: قَنَتَ فِى الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَيْضاً قَنَتَ فِى الْفَجْرِ(6).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِى الْمُجَالِدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى الْمُنْذِرِ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: لَا تَنْسَيَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا

1- 1. الخصال ج 2 ص 10.
2- 2. الهدايه: 40.
3- 3. معانى الأخبار: 332، الخصال ج 2 ص 103 فى حديث.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 18.
5- 5. راجع عيون الأخبار ج 2 ص 182.
6- 6. أمالى الطوسىّ ج 1 ص 357.

مِمْحَاهٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ (1).

«12»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله لِعَلِیٍّ عليه السلام عَلَيْکَ بِرَفْعِ يَدَيْکَ إِلَى رَبِّکَ وَ كَثْرَهِ تَقَلُّبِهِمَا(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ شَرِيكاً وَ نَحْنُ حُضُورٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ عَلَى بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ لَا يُقْنَتُ فِيهِ وَ وَرَاءَ ذَلِکَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدٌ يُقْنَتُ فِيهِ قَالَ يَأْتِی الْمَسْجِدَ الَّذِی يُقْنَتُ فِيهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ يَرَى الْقُنُوتَ فَسَهَا وَ لَمْ يَقْنُتْ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِيهَا فَقَنَتَ فَضَحِکَ وَ قَالَ هَذَا رَجُلٌ سَهَا فَأَصَابَ (3).

«13»- فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام قَالَ عليه السلام: اقْنُتْ فِی أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَدْنَى الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ-(4).

وَ سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِی أَرْبَعاً فَقَالَ نَعَمْ فِی الرَّكْعَهِ الثَّانِيَهِ خَلْفَ الْقِرَاءَهِ فَقُلْتُ أَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَهِ فَقَالَ نَعَمْ (5).

«14»- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ مُطِيعَيْنِ رَاغِبِينَ (6).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا(7).

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 356.
2- 2. المحاسن: 17.
3- 3. المحاسن: 324.
4- 4. فقه الرضا: 8 س 33.
5- 5. فقه الرضا: 11 س 19.
6- 6. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 127.
7- 7. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 127.

وَ فِی رِوَایَهِ سَمَاعَهَ: قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ(1).

«15»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ کُلُّهَا جِهَارٌ(2).

بیان: قال فی الذکری یستحب الجهر فی القنوت فی الجهریه و الإخفاتیه للروایه الصحیحه(3) و قال الجعفی و المرتضی رحمهما الله إنه تابع للصلاه فی الجهر و الإخفات لعموم صلاه النهار عجماء و صلاه اللیل جهر قلنا الخاص مقدم و قال ابن الجنید یستحب أن یجهر به الإمام لیؤمن من خلفه علی دعائه فإن أراد لفظ آمین فسیأتی أنه مبطل و إن أراد الدعاء بالاستجابه فلا بأس و هل یسر به المأموم الأقرب نعم لعموم

قول الصادق علیه السلام:(4) ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کل ما یقول و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعه شیئا مما یقول.

انتهی.

أقول: بین الخبرین عموم من وجه فلیس أحدهما أولی بالتخصیص من الآخر إلا أن یقال أخبار عدم إسماع المأموم أکثر و الله یعلم.

«16»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ حَالَنَا قَدْ تَغَیَّرَتْ قَالَ فَادْعُ فِی صَلَاتِکَ الْفَرِیضَهِ قُلْتُ أَ یَجُوزُ فِی الْفَرِیضَهِ فَأُسَمِّی حَاجَتِی لِلدِّینِ وَ الدُّنْیَا قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ علیه السلام مِنْ بَعْدِهِ.(5)

«17»- رِجَالُ الْکَشِّیِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْفَارِسِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَهَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْعَسْکَرِیِّ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَرَفْتُ هَؤُلَاءِ

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 128.
2- 2. السرائر ص 472.

3- 3. رواه فی الفقیه ج 1 ص 209.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 260.
5- 5. السرائر: 476.

الْمَمْطُورَهَ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِی الصَّلَاهِ قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَيْهِمْ فِی صَلَاتِکَ (1).

و منه عن حمدويه عن محمد بن عيسی عن إبراهيم: مثله (2)

إيضاح: قال فی الذکری يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم و الدعاء علی الکفره و المنافقين لأن النبی صلی الله عليه و آله دعا فی قنوته لقوم بأعيانهم و علی آخرين بأعيانهم کما

روی أنه قال: اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمه بن هشام و عياش بن ربيعه و المستضعفين من المؤمنين و اشدد وطأتک علی مضر و رعل و ذکوان.

و قنت أمير المؤمنين عليه السلام فی صلاه الغداه فدعا علی أبی موسی و عمرو بن العاص و معاويه و أبی الأعور و أشياعهم قاله ابن أبی عقيل انتهی.

و الممطوره هم الواقفيه لقبوا بذلک لأنهم لکثره ضررهم علی الشيعه و افتتانهم بهم کانوا کالکلاب التی أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس فلا محاله يتنجس الناس بها فکذلک هؤلاء فی اختلاطهم بالإماميه و افتتانهم بهم.

«18»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ عَافِنِی إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ.

«19»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ،: فِی تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا رُوِیَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِی الصَّلَاهِ(3).

وَ فِی رِوَايَهِ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: هُوَ رَفْعُ يَدَيْکَ إِلَی اللَّهِ وَ تَضَرُّعُکَ إِلَيْهِ (4).

«20»- الْهِدَايَهُ،: الْمَوَاطِنُ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاهُ عَلَی الْجَنَازَهِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رکعتی [رَکْعَتَا]

1- 1. رجال الکشّیّ ص 391.
2- 2. رجال الکشّیّ ص 392.
3- 3. مجمع البیان ج 10 ص 279، و الآیه فی المزّمّل: 8.
4- 4. مجمع البیان ج 10 ص 279، و الآیه فی المزّمّل: 8.

الطَّوَافِ (1).

«21»- أَرْبَعِينُ الشَّهِيدِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُمَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ (2) قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ بِالدُّعَاءِ(3).

بیان: قال فی الذکری فی آداب القنوت یستحب رفع الیدین به تلقاء وجهه مبسوطتین یستقبل ببطونهما السماء و بظهورهما الأرض قاله الأصحاب و

رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ (4)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: وَ تَرْفَعُ یَدَیْکَ حِیَالَ وَجْهِکَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِکَ وَ تَتَلَقَّی بِبَاطِنِهِمَا السَّمَاءَ.

و قال المفید یرفع یدیه حیال صدره و حکی فی المعتبر قولا بجعل باطنهما إلی الأرض و تفرق الإبهام عن الأصابع قاله ابن إدریس و یستحب نظره إلی بطونهما ذکره الجماعه و یجوز ترک الرفع للتقیه انتهی.

و أقول: رُوِیَ فِی الْکَافِی هَذَا الْخَبَرُ بِسَنَدٍ آخَرَ صَحِیحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5) هَکَذَا قَالَ: الِاسْتِکَانَهُ هِیَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ وَ التَّضَرُّعُ بِهِمَا.

وَ بِسَنَدٍ آخَرَ(6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الرَّغْبَهُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ کَفَّیْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَهُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ کَفَّیْکَ إِلَی السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا قَالَ

1- 1. الهدایه: 40، و قد مرت الإشاره إلیه تحت الرقم 8.
2- 2. المؤمنون: 75.
3- 3. رواه الصدوق فی المعانی ص 369.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 172.
5- 5. الکافی ج 2 ص 480.
6- 6. الکافی ج 2 ص 479.

الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَهٍ تُشِيرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِيرُ بِإِصْبَعَيْکَ وَ تُحَرِّكُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِکَ عِنْدَ الدَّمْعَهِ ثُمَّ ادْعُ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى (1)

عَنْهُ علیه السلام قَالَ: ذَكَرَ الرَّغْبَهَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا الرَّهْبَهُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَكَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّکَ أَصَابِعَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ هَكَذَا التَّبَتُّلُ وَ يَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّهً وَ يَضَعُهَا مَرَّهً وَ هَكَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ لَا يَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِیَ الدَّمْعَهُ.

وَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (2)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی بِيَسَارِی فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِيَمِينِکَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْکَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَهُ تَبْسُطُ يَدَيْکَ وَ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّکُ السَّبَّابَهَ الْيُسْرَى تَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ رِسْلًا وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ يَدَکَ وَ ذِرَاعَکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِينَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُكَاءِ.

وَ فِی رِوَايَهٍ أُخْرَى (3)

عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَهِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ بِبَاطِنِ كَفَّيْکَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ كَفَّيْکَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِيمَاؤُکَ بِإِصْبَعِکَ السَّبَّابَهِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ يَدَيْکَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَکَ السَّبَّابَهَ مِمَّا يَلِی وَجْهَکَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِيفَهِ.

و أقول سيأتی سائر الأخبار فی ذلک مع أسرار تلک الإشارات فی كتاب الدعاء(4) و الظاهر جواز إعمالها فی قنوت الصلاه كما يدل عليه بعض الأخبار.

«22»- الذِّكْرَى، قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِی كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ علیه السلام: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الْغَدَاهَ بِالْجُمُعَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِيَهِ بِقَدْرِ

1- 1. الكافى ج 2 ص 480.
2- 2. الكافى ج 2 ص 480.
3- 3. الكافى ج 2 ص 481.
4- 4. راجع ج 93 ص 304- 323 من هذه الطبعه.

مَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی (1) .

وَ مِنْهُ وَرَدَ عَنْهُمْ علیهم السلام: أَفْضَلُ الصَّلَاهِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا(2) .

«23»- فَلَاحُ السَّائِلِ، قَالَ: یَقُولُ فِی قُنُوتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ (3) .

«24»- الْمُقْنِعَهُ،: إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَهِ السُّورَهِ بَعْدَ الْحَمْدِ رَفَعَ یَدَیْهِ بِالتَّکْبِیرِ ثُمَّ قَلَبَهُمَا فَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ ظَاهِرَهُمَا إِلَی الْأَرْضِ وَ قَنَتَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ وَ سَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الرَّبَّ قَبْلَ الْأَرَضِینَ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ زَادَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَافِنِی وَ اعْفُ عَنِّی وَ آتِنِی فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنِی بِرَحْمَتِکَ عَذَابَ النَّارِ وَ یَدْعُو بِمَا أَحَبَ (4) .

المهذب، لابن البراج: مثله إلا أن فیه و عافنی و اغفر لی و اعف بیان وردت کلمات الفرج بطرق مختلفه قد سبق بعضها فی کتاب الجنائز(5)

و فی روایه أبی بصیر فی قنوت الجمعه(6) لا إله إلا الله رب السماوات مکان سبحان الله و کذا فی المصباح (7) أیضا و لیس فی الروایه و فی بعض نسخ المصباح و ما تحتهن و فی بعض نسخه و هو رب العرش و لیس فی الروایه و لا فی المصباح

وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ و الأحوط ترکه و قد ورد النهی عن قوله فی قنوت الجمعه عن أبی الحسن الثالث (8)

کما سیأتی فی باب صلاه الجمعه إن شاء الله.

ص: 206

1- 1. الذکری: 158.
2- 2. الذکری: 158.
3- 3. فلاح السائل: 134.
4- 4. المقنعه: 16.
5- 5. راجع ج 81 ص 230 باب آداب الاحتضار.

6- 6. التهذيب ج 1 ص 119.
7- 7. مصباح المتهجد ص 251.
8- 8. مصباح المتهجد ص 251.

و قال فی الذکری و یجوز أن یقول فیها هنا وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ ذکر ذلک جماعه من الأصحاب منهم المفید و ابن البراج و ابن زهره و سئل عنه الشیخ نجم الدین فی الفتاوی فجوزه لأنه بلفظ القرآن و لورود النقل انتهی.

أقول: قد عرفت خلو ما وصل إلینا من النصوص عنه ثم إن الأصحاب ذکروا أن أفضل القنوت کلمات الفرج و لم أره مرویا إلا فی قنوت الجمعه و قنوت الوتر و نسبه بعضهم إلی الروایه.

قال فی الذکری أفضل ما یقال فیه کلمات الفرج قال ابن إدریس و روی أنها أفضله و قد ذکره الأصحاب و فی المبسوط و المصباح هی أفضل وَ رَوَی سَعْدُ بْنُ أَبِی خَلَفٍ (1)

عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُجْزِیکَ فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ. وَ فِی النِّهَایَهِ أَدْنَاهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ. وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (2) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَی الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِیحَاتٍ. و قال ابن أبی عقیل و الجعفی و الشیخ أقله ثلاث تسبیحات.

وَ اخْتَارَ ابْنُ أَبِی عَقِیلٍ الدُّعَاءَ بِمَا رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: فِی الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ شَخِصَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ رُفِعَتِ الْأَیْدِی وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ أَنْتَ دُعِیتَ بِالْأَلْسُنِ وَ إِلَیْکَ سِرُّهُمْ وَ نَجْوَاهُمْ فِی الْأَعْمَالِ رَبَّنَا افْتَحْ بَیْنَنا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَیْرُ الْفاتِحِینَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْکُو إِلَیْکَ غَیْبَهَ نَبِیِّنَا وَ قِلَّهَ عَدَدِنَا وَ کَثْرَهَ عَدُوِّنَا وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ عَلَیْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا فَفَرِّجْ ذَلِکَ اللَّهُمَّ بِعَدْلٍ تُظْهِرُهُ وَ إِمَامِ حَقٍّ تَعْرِفُهُ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ رَبَّ الْعَالَمِینَ.

قال و بلغنی أن الصادق علیه السلام کان یأمر شیعته أن یقنتوا بهذا بعد کلمات الفرج قال ابن الجنید و أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم قال و الذی استحب فیه ما یکون فیه حمد الله و ثناء علیه و الصلاه علی رسول الله صلی الله علیه و آله

1- 1. التهذیب ج 1 ص 159.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 225.

و الأئمه صلوات الله علیهم و أن یتخیر لنفسه من الدعاء و للمسلمین ما هو مباح له انتهی.

و أقول لیس آمین فی هذا الدعاء فی سائر الروایات کما سیأتی و الأحوط ترکه لما عرفت ثم اعلم أنه منع سعد بن عبد الله من الدعاء فی القنوت بالفارسیه و جوزه الصفار و اختاره ابن بابویه و الشیخ فی النهایه و غیرهما و الأحوط عدم الإتیان به بغیر العربیه و إن کان الجواز لا یخلو من قوه.

«25»- الْعُیُونُ، تَمِیمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیُّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ: فِیمَا ذُکِرَ مِنْ عَمَلِ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِیقِ خُرَاسَانَ قَالَ کَانَ علیه السلام إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِیهِمَا فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی الظُّهْرَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَهَ الشُّکْرِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّی سِتَّ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یُسَلِّمُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی ثَانِیَهِ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ ثُمَّ یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ إِلَی قَوْلِهِ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَهٍ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَتَیْنِ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ قَامَ إِلَی صَلَاهِ اللَّیْلِ فَیُصَلِّی ثَمَانَ رَکَعَاتٍ یَقْنُتُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیِ الشَّفْعِ وَ یَقْنُتُ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّی رَکْعَهَ الْوَتْرِ وَ یَقْنُتُ فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ إِلَی قَوْلِهِ وَ کَانَ قُنُوتُهُ فِی جَمِیعِ صَلَوَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَکْرَمُ (1).

توفیق هذا الخبر صریح فی استحباب القنوت فی صلاه الشفع و قد شملها عموم الأخبار الصحیحه الصریحه الوارده بأن القنوت فی کل صلاه فی الثانیه قبل الرکوع

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 181.

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ (1) عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِی الْمَغْرِبِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ فِی الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاهِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی الْوَتْرِ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ.

و لهذا الخبر مال بعض المتأخرین فی العصر السابق إلی سقوط القنوت فی الشفع مع أنه لا دلاله فیه إلا بالمفهوم و المنطوق مقدم و لم یستثنها أحد من قدماء الأصحاب.

فیمکن حمل الخبر علی أن القنوت المؤکد الذی یستحب إطالته إنما هو فی الثالثه و یمکن حمله علی التقیه أیضا لأن أکثر المخالفین یعدون الشفع و الوتر صلاه واحده و یقنتون فی الثالثه.

«26»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّینَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام: فِی الدُّعَاءِ فِی قُنُوتِ الْفَجْرِ وُجُوهاً کَثِیرَهً مِنْهَا اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْکَافِرِینَ بِکَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْجَاحِدِینَ لِأَوْلِیَائِکَ الْأَئِمَّهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ الطَّاهِرِینَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَصْلِحْ ذَاتَ بَیْنِهِمْ وَ أَلِّفْ کَلِمَتَهُمْ وَ ثَبِّتْ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمَانَ وَ الْحِکْمَهَ وَ ثَبِّتْهُمْ عَلَی مِلَّهِ نَبِیِّکَ وَ انْصُرْهُمْ عَلَی عَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمْ اللَّهُمَّ اهْدِنِی فِیمَنْ هَدَیْتَ وَ عَافِنِی فِیمَنْ عَافَیْتَ وَ قِنِی شَرَّ مَا قَضَیْتَ إِنَّکَ تَقْضِی وَ لَا یُقْضَی عَلَیْکَ وَ لَا یَذِلُّ مَنْ وَالَیْتَ تَبَارَکْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَیْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ وَ أَسْأَلُکَ یَا رَبِ فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تَقِیَنَا عَذَابَ النَّارِ (2).

«27»- الْفَقِیهُ، عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: تَقُولُ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَهِ فِی الْأَیَّامِ کُلِّهَا إِلَّا فِی الْجُمُعَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِی وَ لِوَالِدَیَّ وَ لِوُلْدِی وَ أَهْلِ بَیْتِی وَ إِخْوَانِی فِیکَ الْیَقِینَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْعَافِیَهَ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ (3).

«28»- التَّذْکِرَهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ کَلِمَاتٍ فِی الْقُنُوتِ أَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ اهْدِنِی فِیمَنْ هَدَیْتَ وَ عَافِنِی فِیمَنْ عَافَیْتَ وَ تَوَلَّنِی فِیمَنْ

1- 1. التهذیب ج 1 ص 159.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 206 و 207 مع اختلاف.

3- 3. الفقيه ج 1 ص 209، و الظاهر أنّه ليس من حديث زراره راجعه.

تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِی فِیمَا أَعْطَیْتَ وَ قِنِی شَرَّ مَا قَضَیْتَ إِنَّکَ تَقْضِی وَ لَا یُقْضَی عَلَیْکَ إِنَّهُ لَا یَذِلُّ مَنْ وَالَیْتَ تَبَارَکْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَیْتَ.

«29»- كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِیرَهِ النَّضْرِیُّ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ الْمُزَنِیَّ حَدَّثَنِی عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ صَلَّی بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَقَنَتَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ وَ لَعَنَ مُعَاوِیَهَ وَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَ أَبَا مُوسَی الْأَشْعَرِیَّ وَ أَبَا الْأَعْوَرِ السُّلَمِیَّ قَالَ علیه السلام الشَّیْخُ صَدَقَ فَالْعَنْهُمْ.

ص: 210

«1»- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ، قَالَ السَّیِّدُ ره وَجَدْتُ فِی الْأَصْلِ الَّذِی نَقَلْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْقُنُوتَاتِ مَا هَذَا لَفْظُهُ مِمَّا یَأْتِی ذِكْرُهُ بِغَیْرِ إِسْنَادٍ ثُمَّ وَجَدْتُ بَعْدَ سَطْرِ هَذِهِ الْقُنُوتَاتِ إِسْنَادُهَا فِی كِتَابِ عَمَلِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَأْلِیفِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ (1)

رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبُو الطَّیِّبِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَزْوِینِیُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِیُّ الْكَاتِبَانِ قَالا: جَرَی بِحَضْرَهِ شَیْخِنَا فَقِیهِ الْعِصَابَهِ ذِكْرُ مَوْلَانَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الطَّالِبِیِّینَ إِنَّمَا یَنْقِمُ مِنْهُ النَّاسُ تَسْلِیمَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَی ابْنِ أَبِی سُفْیَانَ فَقَالَ شَیْخُنَا رَأَیْتُ مَوْلَانَا أَبَا مُحَمَّدٍ

ع أَعْظَمَ شَأْناً وَ أَعْلَی مَكَاناً وَ أَوْضَحَ بُرْهَاناً مِنْ أَنْ یَقْدَحَ فِی فِعْلٍ لَهُ اعْتِبَارُ الْمُعْتَبِرِینَ أَوْ یَعْتَرِضَهُ شَكُّ الشَّاكِّینَ وَ ارْتِیَابُ الْمُرْتَابِینَ ثُمَّ أَنْشَأَ یُحَدِّثُ فَقَالَ لَمَّا مَضَی سَیِّدُنَا الشَّیْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِیدٍ الْعَمْرِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ زَادَهُ عُلُوّاً فِیمَا أَوْلَاهُ فَفَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ جَلَسَ الشَّیْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَیْنُ بْنُ رَوْحِ بْنِ أَبِی بَحْرٍ- زَادَ اللَّهُ تَوْفِیقَهُ لِلنَّاسِ فِی بَقِیَّهِ النَّهَارِ یَوْمَهُ فِی دَارِ الْمَاضِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ إِلَیْهِ ذَكَاءُ الْخَادِمُ الْأَبْیَضُ مُدَرَّجاً وَ عُكَّازاً وَ حُقَّهَ خَشَبٍ مَدْهُونَهً فَأَخَذَ الْعُكَّازَ فَجَعَلَهَا فِی حَجْرِهِ عَلَی فَخِذَیْهِ وَ أَخَذَ الْمُدَرَّجَ بِیَمِینِهِ وَ الْحُقَّهَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ لِوَرَثَتِهِ فِی هَذَا الْمُدَرَّجِ ذِكْرُ وَدَائِعَ فَنَشَرَهُ فَإِذَا هِیَ أَدْعِیَهٌ وَ قُنُوتُ مَوَالِینَا الْأَئِمَّهِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَضْرَبُوا عَنْهَا وَ قَالُوا فَفِی الْحُقَّهِ جَوْهَرٌ لَا مَحَالَهَ قَالَ لَهُمْ تَبِیعُونَهَا

1- 1. فی المصدر: أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن عبّاس.

فَقَالُوا بِكَمْ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِی ابْنَ شَبِيبٍ الْكُوثَارِیَّ- ادْفَعْ إِلَيْهِمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَامْتَنَعُوا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُمْ وَ يَمْتَنِعُونَ إِلَی أَنْ بَلَغَ مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ بِعْتُمْ وَ إِلَّا نَدِمْتُمْ فَاسْتَجَابُوا لِلْبَيْعِ وَ قَبَضُوا الْمِائَةَ الدِّينَارِ وَ اسْتَثْنَی عَلَيْهِمُ الْمُدَرَّجَ وَ الْعُكَّازَ-(1)

فَلَمَّا انْفَصَلَ الْأَمْرُ قَالَ هَذِهِ عُكَّازُ مَوْلَانَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا عليه السلام الَّتِی كَانَتْ فِی يَدِهِ يَوْمَ تَوْكِيلِهِ سَيِّدَنَا الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْعَمْرِیَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ وَ غَيْبَتِهِ إِلَی يَوْمِنَا هَذَا وَ هَذِهِ الْحُقَّةُ فِيهَا خَوَاتِيمُ الْأَئِمَّةِ فَأَخْرَجَهَا فَكَانَتْ كَمَا ذَكَرَ مِنْ جَوَاهِرِهَا وَ نُقُوشِهَا وَ عَدَدِهَا.

وَ كَانَ فِی الْمُدَرَّجِ قُنُوتُ مَوَالِينَا الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَ فِيهِ قُنُوتُ مَوْلَانَا أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمْلَاهَا عَلَيْنَا مَنْ حَفِظَهُ فَكَتَبْنَاهَا عَلَی مَا سَطَرَ فِی هَذِهِ الْمِدْرَجَةِ وَ قَالَ احْتَفِظُوا بِهَا كَمَا تَحْتَفِظُونَ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ وَ عَزَمَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ فِيهَا بَلَاغٌ إِلَی حِينٍ قُنُوتُ سَيِّدِنَا الْحَسَنِ عليه السلام (2)

يَا مَنْ بِسُلْطَانِهِ يَنْتَصِرُ الْمَظْلُومُ وَ بِعَوْنِهِ يَعْتَصِمُ الْمَكْلُومُ سَبَقَتْ مَشِيَّتُكَ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُكَ وَ أَنْتَ عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ بِمَا تُمْضِيهِ خَبِيرٌ يَا حَاضِرَ كُلِّ غَيْبٍ وَ يَا عَالِمَ كُلِّ سِرٍّ وَ مَلْجَأَ كُلِّ مُضْطَرٍّ ضَلَّتْ فِيكَ الْفُهُومُ وَ تَقَطَّعَتْ دُونَكَ الْعُلُومُ وَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَیُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الدَّيْمُومُ قَدْ تَرَی مَا أَنْتَ بِهِ عَلِيمٌ وَ فِيهِ حَكِيمٌ وَ عَنْهُ حَلِيمٌ وَ أَنْتَ بِالتَّنَاصُرِ عَلَی كَشْفِهِ وَ الْعَوْنِ عَلَی كَفِّهِ غَيْرُ ضَائِقٍ وَ إِلَيْكَ مَرْجِعُ كُلِّ أَمْرٍ كَمَا عَنْ مَشِيَّتِكَ مَصْدَرُهُ وَ قَدْ أَبَنْتَ عَنْ عُقُودِ كُلِّ قَوْمٍ وَ أَخْفَيْتَ سَرَائِرَ آخَرِينَ وَ أَمْضَيْتَ مَا قَضَيْتَ وَ أَخَّرْتَ مَا لَا فَوْتَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ حَمَلْتَ الْعُقُولَ مَا تَحَمَّلَتْ فِی غَيْبِكَ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ يَحْيی مَنْ حَیَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْأَحَدُ الْبَصِيرُ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ الْمُسْتَعَانُ وَ عَلَيْكَ التَّوَكُّلُ وَ أَنْتَ وَلِیُّ مَا تَوَلَّيْتُ لَكَ الْأَمْرُ

ص: 212

1- 1. و لعله قدّس سرّه صالحهم على ذلک، و الا فالبيع غررى باطل.

2- 2. مهج الدعوات ص 58.

كُلُّهُ تَشْهَدُ الِانْفِعَالَ وَ تَعْلَمُ الِاخْتِلَالَ وَ تَرَى تَخَاذُلَ أَهْلِ الْخَبَالِ وَ جُنُوحَهُمْ إِلَى مَا جَنَحُوا إِلَيْهِ مِنْ عَاجِلٍ فَانٍ وَ حُطَامٍ عُقْبَاهُ حَمِيمٌ آنٍ وَ قُعُودَ مَنْ قَعَدَ وَ ارْتِدَادَ مَنِ ارْتَدَّ وَ خُلُوِّی مِنَ النُّصَّارِ وَ انْفِرَادِی مِنَ الظُّهَّارِ وَ بِکَ أَعْتَصِمُ وَ بِحَبْلِکَ أَسْتَمْسِکُ وَ عَلَیْکَ أَتَوَکَّلُ

اللَّهُمَّ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنِّی مَا ذَخَرْتُ جُهْدِی وَ لَا مَنَعْتُ وُجْدِی حَتَّی انْفَلَّ حَدِّی وَ بَقِیتُ وَحْدِی فَاتَّبَعْتُ طَرِیقَ مَنْ تَقَدَّمَنِی فِی کَفِّ الْعَادِیَهِ وَ تَسْکِینِ الطَّاغِیَهِ عَنْ دِمَاءِ أَهْلِ الْمُشَایَعَهِ وَ حَرَسْتُ مَا حَرَسَهُ أَوْلِیَائِی مِنْ أَمْرِ آخِرَتِی وَ دُنْیَایَ فَکُنْتُ لِغَیْظِهِمْ أَکْظِمُ وَ بِنِظَامِهِمْ أَنْتَظِمُ وَ لِطَرِیقِهِمْ أَتَسَنَّمُ وَ بِمِیسَمِهِمْ أَتَّسِمُ حَتَّی یَأْتِیَ نَصْرُکَ وَ أَنْتَ نَاصِرُ الْحَقِّ وَ عَوْنُهُ وَ إِنْ بَعُدَ الْمُدَی مِنَ الْمُرْتَادِ وَ نَأَی الْوَقْتُ عَنْ إِفْنَاءِ الْأَضْدَادِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَخْرِجْهُمْ مَعَ النُّصَّابِ فِی سَرْمَدِ الْعَذَابِ وَ أَعْمِ عَنِ الرُّشْدِ أَبْصَارَهُمْ وَ سَکِّعْهُمْ فِی غَمَرَاتِ لَذَّاتِهِمْ حَتَّی تَأْخُذَهُمْ بَغْتَهً وَ هُمْ غَافِلُونَ وَ سُحْرَهً وَ هُمْ نَائِمُونَ بِالْحَقِّ الَّذِی تُظْهِرُهُ وَ الْیَدِ الَّتِی تَبْطِشُ بِهَا وَ الْعِلْمِ الَّذِی تُبْدِیهِ إِنَّکَ کَرِیمٌ عَلِیمٌ.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ الرَّبُّ الرَّءُوفُ الْمَلِکُ الْعَطُوفُ الْمُتَحَنِّنُ الْمَأْلُوفُ وَ أَنْتَ غِیَاثُ الْحَیْرَانِ الْمَلْهُوفِ وَ مُرْشِدُ الضَّالِّ الْمَکْفُوفِ تَشْهَدُ خَوَاطِرَ أَسْرَارِ الْمُسِرِّینَ کَمُشَاهَدَتِکَ أَقْوَالَ النَّاطِقِینَ أَسْأَلُکَ بِمُغَیَّبَاتِ عِلْمِکَ فِی بَوَاطِنِ سَرَائِرِ الْمُسِرِّینَ إِلَیْکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاهً نَسْبِقُ بِهَا مَنِ اجْتَهَدَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِینَ وَ نَتَجَاوَزُ فِیهَا مَنْ یَجْتَهِدُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِینَ وَ أَنْ تَصِلَ الَّذِی بَیْنَنَا وَ بَیْنَکَ صِلَهَ مَنْ صَنَعْتَهُ لِنَفْسِکَ وَ اصْطَنَعْتَهُ لِعَیْنِکَ فَلَمْ تَتَخَطَّفْهُ خَاطِفَاتُ الظِّنَنِ وَ لَا وَارِدَاتُ الْفِتَنِ حَتَّی نَکُونَ لَکَ فِی الدُّنْیَا مُطِیعِینَ وَ فِی الْآخِرَهِ فِی جِوَارِکَ خَالِدِینَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام:(1) اللَّهُمَّ مِنْکَ الْبَدْءُ وَ لَکَ الْمَشِیَّهُ وَ لَکَ الْحَوْلُ وَ لَکَ الْقُوَّهُ وَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ جَعَلْتَ قُلُوبَ أَوْلِیَائِکَ مَسْکَناً لِمَشِیَّتِکَ وَ مَکْمَناً لِإِرَادَتِکَ وَ جَعَلْتَ عُقُولَهُمْ مَنَاصِبَ أَوَامِرِکَ وَ نَوَاهِیکَ فَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ مَا تَشَاءُ حَرَّکْتَ مِنْ أَسْرَارِهِمْ کَوَامِنَ مَا أَبْطَنْتَ فِیهِمْ وَ أَبْدَأْتَ مِنْ إِرَادَتِکَ عَلَی أَلْسِنَتِهِمْ مَا أَفْهَمْتَهُمْ بِهِ عَنْکَ فِی عُقُودِهِمْ بِعُقُولٍ تَدْعُوکَ وَ تَدْعُو إِلَیْکَ بِحَقَائِقِ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ مِمَّا عَلَّمْتَنِی مِمَّا أَنْتَ الْمَشْکُورُ عَلَی مَا مِنْهُ أَرَیْتَنِی وَ إِلَیْهِ آوَیْتَنِی اللَّهُمَّ وَ إِنِّی مَعَ ذَلِکَ کُلِّهِ عَائِذٌ بِکَ لَائِذٌ بِحَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ رَاضٍ بِحُکْمِکَ الَّذِی سُقْتَهُ إِلَیَّ فِی عِلْمِکَ جَارٍ بِحَیْثُ أَجْرَیْتَنِی قَاصِدٌ مَا أَمَمْتَنِی غَیْرُ ضَنِینٍ بِنَفْسِی فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی إِذْ بِهِ قَدْ رَضَّیْتَنِی وَ لَا قَاصِرٌ بِجُهْدِی عَمَّا إِلَیْهِ نَدَبْتَنِی مُسَارِعٌ لِمَا عَرَّفْتَنِی شَارِعٌ فِیمَا أَشْرَعْتَنِی مُسْتَبْصِرٌ مَا بَصَّرْتَنِی مُرَاعٍ مَا أَرْعَیْتَنِی فَلَا تُخْلِنِی مِنْ رِعَایَتِکَ وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنْ عِنَایَتِکَ وَ لَا تُقْعِدْنِی عَنْ حَوْلِکَ وَ لَا تُخْرِجْنِی عَنْ مَقْصَدٍ أَنَالُ بِهِ إِرَادَتَکَ وَ اجْعَلْ عَلَی الْبَصِیرَهِ مَدْرَجَتِی وَ عَلَی الْهِدَایَهِ مَحَجَّتِی وَ عَلَی الرَّشَادِ مَسْلَکِی حَتَّی تُنِیلَنِی وَ تُنِیلَ بِی أُمْنِیَّتِی وَ تَحِلَّ بِی عَلَی مَا بِهِ أَرَدْتَنِی وَ لَهُ خَلَقْتَنِی وَ إِلَیْهِ آوَیْتَنِی وَ أَعِذْ أَوْلِیَاءَکَ مِنَ الِافْتِتَانِ بِی وَ فَتِّنْهُمْ بِرَحْمَتِکَ لِرَحْمَتِکَ فِی نِعْمَتِکَ تَفْتِینَ الِاجْتِبَاءِ وَ الِاسْتِخْلَاصِ بِسُلُوکِ طَرِیقَتِی وَ اتِّبَاعِ مَنْهَجِی وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ مِنْ آبَائِی وَ ذَوِی رَحِمِی- وَ دَعَا فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَوَی إِلَی مَأْوًی فَأَنْتَ مَأْوَایَ وَ مَنْ لَجَأَ إِلَی مَلْجَإٍ فَأَنْتَ مَلْجَئِی اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اسْمَعْ نِدَائِی وَ أَجِبْ دُعَائِی وَ اجْعَلْ عِنْدَکَ مَآبِی وَ مَثْوَایَ وَ احْرُسْنِی فِی بَلْوَایَ مِنِ افْتِتَانِ الِامْتِحَانِ وَ لَمَّهِ الشَّیْطَانِ بِعَظَمَتِکَ الَّتِی لَا یَشُوبُهَا وَلَعُ نَفْسٍ بِتَفْتِینٍ وَ لَا وَارِدُ طَیْفٍ بِتَظْنِینٍ وَ لَا یَلُمُّ بِهَا فَرَجٌ حَتَّی تَقْلِبَنِی إِلَیْکَ بِإِرَادَتِکَ غَیْرَ ظَنِینٍ وَ لَا مَظْنُونٍ وَ لَا مُرَابٍ وَ لَا مُرْتَابٍ إِنَّکَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ.

1- 1. مهج الدعوات ص 59.

قُنُوتُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ علیه السلام:(1) اللَّهُمَّ إِنَّ جِبِلَّةَ الْبَشَرِيَّهِ وَ طِبَاعَ الْإِنْسَانِيَّهِ وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ تَرْكِيبَاتُ النَّفْسِيَّهِ وَ انْعَقَدَتْ بِهِ عُقُودُ النَّسِيَّهِ تَعْجِزُ عَنْ حَمْلِ وَارِدَاتِ الْأَقْضِيَهِ إِلَّا مَا وَفَّقْتَ لَهُ أَهْلَ الِاصْطِفَاءِ وَ أَعَنْتَ عَلَيْهِ ذَوِی الِاجْتِبَاءِ اللَّهُمَّ وَ إِنَّ الْقُلُوبَ فِی قَبْضَتِکَ وَ الْمَشِيَّهَ لَکَ فِی مَلْكَتِکَ وَ قَدْ تَعْلَمُ أَیْ رَبِّ مَا الرَّغْبَهُ إِلَيْکَ فِی كَشْفِهِ وَاقِعَهً لِأَوْقَاتِهَا بِقُدْرَتِکَ وَاقِفَهً بِحَدِّکَ مِنْ إِرَادَتِکَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ أَنَّ لَکَ دَارَ جَزَاءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ مَثُوبَهً وَ عُقُوبَهً وَ أَنَّ لَکَ يَوْماً تَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ وَ أَنَّ أَنَاتَکَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِكَرَمِکَ وَ أَلْيَقُهَا بِمَا وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَکَ فِی عَطْفِکَ وَ تَرَاؤُفِکَ وَ أَنْتَ بِالْمِرْصَادِ لِكُلِّ ظَالِمٍ فِی وَخِيمِ عُقْبَاهُ وَ سُوءِ مَثْوَاهُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قَدْ أَوْسَعْتَ خَلْقَکَ رَحْمَهً وَ حِلْماً وَ قَدْ بَدَّلْتَ أَحْكَامَکَ وَ غَيَّرْتَ سُنَنَ نَبِيِّکَ وَ تَمَرَّدَ الظَّالِمُونَ عَلَى خُلَصَائِکَ وَ اسْتَبَاحُوا حَرِيمَکَ وَ رَكِبُوا مَرَاكِبَ الِاسْتِمْرَارِ عَلَى الْجُرْأَهِ عَلَيْکَ اللَّهُمَّ فَبَادِرْهُمْ بِقَوَاصِفِ سَخَطِکَ وَ عَوَاصِفِ تَنْكِيلَاتِکَ وَ اجْتِثَاثِ غَضَبِکَ وَ طَهِّرِ الْبِلَادَ مِنْهُمْ وَ عِفَّ عَنْهَا آثَارَهُمْ وَ احْطُطْ مِنْ قَاعَاتِهَا وَ مَظَانِّهَا مَنَارَهُمْ وَ اصْطَلِمْهُمْ بِبَوَارِکَ حَتَّى لَا تُبْقِی مِنْهُمْ دِعَامَهً لِنَاجِمٍ وَ لَا عَلَماً لِآمٍّ وَ لَا مَنَاصاً لِقَاصِدٍ وَ لَا رَائِداً لِمُرْتَادٍ اللَّهُمَّ امْحُ آثَارَهُمْ وَ اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ دِيَارِهِمْ وَ امْحَقْ أَعْقَابَهُمْ وَ افْكُکْ أَصْلَابَهُمْ وَ عَجِّلْ إِلَى عَذَابِکَ السَّرْمَدِ انْقِلَابَهُمْ وَ أَقِمْ لِلْحَقِّ مَنَاصِبَهُ وَ أَقْدِحْ لِلرَّشَادِ زِنَادَهُ وَ أَثِرْ لِلثَّارِ مُثِيرَهُ وَ أَيِّدْ بِالْعَوْنِ مُرْتَادَهُ وَ وَفِّرْ مِنَ النَّصْرِ زَادَهُ حَتَّى يَعُودَ الْحَقُّ بِجَدْبِهِ وَ تُنِيرَ مَعَالِمُ مَقَاصِدِهِ وَ يَسْلُکَ أَهْلُهُ بِالْأَمَنَهِ حَقَّ سُلُوكِهِ إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ- وَ دَعَا فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُبِينُ الْبَائِنُ وَ أَنْتَ الْمَكِينُ الْمَاكِنُ الْمُمْكِنُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

1- 1. مهج الدعوات: 61.

آدَمَ بَدِیعِ فِطْرَتِکَ وَ بِکْرِ حُجَّتِکَ وَ لِسَانِ قُدْرَتِکَ وَ الْخَلِیفَهِ فِی بَسِیطَتِکَ وَ أَوَّلِ مُجْتَبًی لِلنُّبُوَّهِ بِرَحْمَتِکَ وَ سَاحِفِ شَعْرِ رَأْسِهِ تَذَلُّلًا لَکَ فِی حَرَمِکَ لِعِزَّتِکَ وَ مُنْشَإٍ مِنَ التُّرَابِ نَطَقَ إِعْرَاباً بِوَحْدَانِیَّتِکَ وَ عَبَدَ لَکَ أَنْشَأْتَهُ لِأُمَّتِکَ وَ مُسْتَعِیذٍ بِکَ مِنْ مَسِّ عُقُوبَتِکَ وَ صَلِّ عَلَی ابْنِهِ الْخَالِصِ مِنْ صَفْوَتِکَ وَ الْفَاحِصِ عَنْ مَعْرِفَتِکَ وَ الْغَائِصِ الْمَأْمُونِ عَنْ مَکْنُونِ سَرِیرَتِکَ بِمَا أَوْلَیْتَهُ مِنْ نِعَمِکَ وَ مَعُونَتِکَ وَ عَلَی مَنْ بَیْنَهُمَا مِنَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الصِّدِّیقِینَ وَ الشُّهَداءِ وَ الصَّالِحِینَ وَ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ حَاجَتِیَ الَّتِی بَیْنِی وَ بَیْنَکَ لَا یَعْلَمُهَا أَحَدٌ غَیْرُکَ أَنْ تَأْتِیَ عَلَی قَضَائِهَا وَ إِمْضَائِهَا فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ شَدِّ أُزُرٍ وَ حَطِّ وِزْرٍ یَا مَنْ لَهُ نُورٌ لَا یُطْفَی وَ ظُهُورٌ لَا یَخْفَی وَ أُمُورٌ لَا تُکْفَی اللَّهُمَّ إِنِّی دَعَوْتُکَ دُعَاءَ مَنْ عَرَفَکَ وَ تَبَتَّلَ إِلَیْکَ وَ آلَ بِجَمِیعِ بَدَنِهِ إِلَیْکَ سُبْحَانَکَ طَوَتِ الْأَبْصَارُ فِی صَنْعَتِکَ مَدِیدَتَهَا وَ ثَنَتِ الْأَلْبَابُ عَنْ کُنْهِکَ أَعِنَّتَهَا فَأَنْتَ الْمُدْرِکُ غَیْرُ الْمُدْرَکِ وَ الْمُحِیطُ غَیْرُ الْمُحَاطِ وَ عِزَّتِکَ لَتَفْعَلَنَّ وَ عِزَّتِکَ لَتَفْعَلَنَّ [وَ عِزَّتِکَ لَتَفْعَلَنَ].

قُنُوتُ الْإِمَامِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ علیه السلام:(1) اللَّهُمَّ إِنَّ عَدُوِّی قَدِ اسْتَسَنَّ فِی غُلَوَائِهِ وَ اسْتَمَرَّ فِی عُدْوَانِهِ وَ أَمِنَ بِمَا شَمِلَهُ مِنَ الْحِلْمِ عَاقِبَهَ جُرْأَتِهِ عَلَیْکَ وَ تَمَرَّدَ فِی مُبَایَنَتِکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ لَحَظَاتُ سَخَطٍ بَیاتاً وَ هُمْ نائِمُونَ وَ نَهَاراً وَ هُمْ غَافِلُونَ وَ جَهْرَهً وَ هُمْ یَلْعَبُونَ وَ بَغْتَهً وَ هُمْ سَاهُونَ وَ إِنَّ الْخِنَاقَ قَدِ اشْتَدَّ وَ الْوَثَاقَ قَدِ احْتَدَّ وَ الْقُلُوبَ قَدْ شُجِیَتْ وَ الْعُقُولَ قَدْ تَنَکَّرَتْ وَ الصَّبْرَ قَدْ أَوْدَی وَ کَادَ تَنْقَطِعُ حَبَائِلُهُ فَإِنَّکَ لَبِالْمِرْصَادِ مِنَ الظَّالِمِ وَ مُشَاهَدَهٍ مِنَ الْکَاظِمِ لَا یَعْجَلُکَ فَوْتُ دَرْکٍ وَ لَا یُعْجِزُکَ احْتِجَازُ مُحْتَجِزٍ وَ إِنَّمَا مَهَّلْتَهُ اسْتِثْبَاتاً وَ حُجَّتُکَ عَلَی الْأَحْوَالِ الْبَالِغَهِ الدَّامِغَهِ وَ لِعَبْدِکَ ضَعْفُ الْبَشَرِیَّهِ وَ عَجْزُ الْإِنْسَانِیَّهِ وَ لَکَ سُلْطَانُ الْإِلَهِیَّهِ وَ مَلِکَهُ الرُّبُوبِیَّهِ وَ بَطْشَهُ الْأَنَاهِ وَ عُقُوبَهُ التَّأْبِیدِ.

اللَّهُمَّ فَإِنْ کَانَ فِی الْمُصَابَرَهِ لِحَرَارَهِ الْمُعَانِ مِنَ الظَّالِمِینَ وَ کَیْدِ مَنْ نُشَاهِدُ مِنَ

1- 1. مهج الدعوات: 63.

الْمُبَدِّلِينَ رِضًی لَکَ وَ مَثُوبَهً مِنْکَ فَهَبْ لَنَا مَزِیداً مِنَ التَّأْیِیدِ وَ عَوْناً مِنَ التَّسْدِیدِ إِلَی حِینِ نُفُوذِ مَشِیَّتِکَ فِیمَنْ أَسْعَدْتَهُ وَ أَشْقَیْتَهُ مِنْ بَرِیَّتِکَ وَ امْنُنْ عَلَیْنَا بِالتَّسْلِیمِ لِمَحْتُومَاتِ أَقْضِیَتِکَ وَ التَّجَرُّعِ لِوَارِدَاتِ أَقْدَارِکَ وَ هَبْ لَنَا مَحَبَّهً لِمَا أَحْبَبْتَ فِی مُتَقَدِّمٍ وَ مُتَأَخِّرٍ وَ مُتَعَجِّلٍ وَ مُتَأَجِّلٍ وَ الْإِیثَارِ لِمَا اخْتَرْتَ فِی مُسْتَقْرَبٍ وَ مُسْتَبْعَدٍ وَ لَا تُخْلِنَا اللَّهُمَّ مَعَ ذَلِکَ مِنْ عَوَاطِفِ رَأْفَتِکَ وَ رَحْمَتِکَ وَ کِفَایَتِکَ وَ حُسْنِ کِلَاءَتِکَ بِمَنِّکَ وَ کَرَمِکَ- وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ یَا مَنْ یَعْلَمُ هَوَاجِسَ السَّرَائِرِ وَ مَکَامِنَ الضَّمَائِرِ وَ حَقَائِقَ الْخَوَاطِرِ یَا مَنْ هُوَ لِکُلِّ غَیْبٍ حَاضِرٌ وَ لِکُلِّ مَنْسِیٍّ ذَاکِرٌ وَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَادِرٌ وَ إِلَی الْکُلِّ نَاظِرٌ بَعُدَ الْمَهَلُ وَ قَرُبَ الْأَجَلُ وَ ضَعُفَ الْعَمَلُ وَ أَرْأَبَ الْأَمَلُ وَ آنَ الْمُنْتَقَلُ وَ أَنْتَ یَا اللَّهُ الْآخِرُ کَمَا أَنْتَ الْأَوَّلُ مُبْدِئٌ مَا أَنْشَأْتَ وَ مُصَیِّرُهُمْ إِلَی الْبِلَی وَ مُقَلِّدُهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَ مُحَمِّلُهَا ظُهُورَهُمْ إِلَی وَقْتِ نُشُورِهِمْ مِنْ بِعْثَهِ قُبُورِهِمْ عِنْدَ نَفْخَهِ الصُّورِ وَ انْشِقَاقِ السَّمَاءِ بِالنُّورِ وَ الْخُرُوجِ بِالْمَنْشَرِ إِلَی سَاحَهِ الْمَحْشَرِ لا یَرْتَدُّ إِلَیْهِمْ طَرْفُهُمْ وَ أَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ مُتَرَاطِمِینَ فِی غُمَّهٍ مِمَّا أَسْلَفُوا وَ مُطَالِبِینَ بِمَا احْتَقَبُوا وَ مُحَاسَبِینَ هُنَاکَ عَلَی مَا ارْتَکَبُوا الصَّحَائِفُ فِی الْأَعْنَاقِ مَنْشُورَهٌ وَ الْأَوْزَارُ عَلَی الظُّهُورِ مَأْزُورَهٌ لَا انْفِکَاکَ وَ لَا مَنَاصَ وَ لَا مَحِیصَ عَنِ الْقِصَاصِ قَدْ أَفْحَمَتْهُمُ الْحُجَّهُ وَ حَلُّوا فِی حَیْرَهِ الْمَحَجَّهِ هَمَسُوا الضَّجَّهَ مَعْدُولٌ بِهِمْ عَنِ الْمَحَجَّهِ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَی فَنُجِّیَ مِنْ هَوْلِ الْمَشْهَدِ وَ عَظِیمِ الْمَوْرِدِ وَ لَمْ یَکُنْ مِمَّنْ فِی الدُّنْیَا تَمَرَّدَ وَ لَا عَلَی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ تَعَنَّدَ وَ لَهُمْ اسْتَعْبَدَ وَ عَنْهُمْ بِحُقُوقِهِمْ تَفَرَّدَ اللَّهُمَّ فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ بَلَغَتِ الْحَنَاجِرَ وَ النُّفُوسَ قَدْ عَلَتِ التَّرَاقِیَ وَ الْأَعْمَارَ قَدْ نَفِدَتْ بِالانْتِظَارِ لَا عَنْ نَقْصِ اسْتِبْصَارٍ وَ لَا عَنِ اتِّهَامِ مِقْدَارٍ وَ لَکِنْ لِمَا تُعَانَی مِنْ رُکُوبِ مَعَاصِیکَ وَ الْخِلَافِ عَلَیْکَ فِی أَوَامِرِکَ وَ نَوَاهِیکَ وَ التَّلَعُّبِ بِأَوْلِیَائِکَ وَ مُظَاهَرَهِ أَعْدَائِکَ اللَّهُمَّ فَقَرِّبْ مَا قَدْ قَرُبَ وَ أَوْرِدْ مَا قَدْ دَنَا وَ حَقِّقْ ظُنُونَ الْمُوقِنِینَ وَ بَلِّغِ الْمُؤْمِنِینَ تَأْمِیلَهُمْ مِنْ إِقَامَهِ حَقِّکَ وَ نَصْرِ دِینِکَ وَ إِظْهَارِ حُجَّتِکَ وَ الِانْتِقَامِ مِنْ أَعْدَائِکَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ علیه السلام:(1) يَا مَنْ سَبَقَ عِلْمُهُ وَ نَفَذَ حُكْمُهُ وَ شَمِلَ حِلْمُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَزِلْ حِلْمَکَ عَنْ ظَالِمِيَّ وَ بَادِرْهُ بِالنَّقِمَهِ وَ عَاجِلْهُ بِالاسْتِيصَالِ وَ كُبَّهُ لِمَنْخِرِهِ وَ اغْصُصْهُ بِرِيقِهِ وَ ارْدُدْ كَيْدَهُ فِی نَحْرِهِ وَ حُلْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُ بِشُغُلٍ شَاغِلٍ مُولِمٍ وَ سُقْمٍ دَائِمٍ وَ امْنَعْهُ التَّوْبَةَ وَ حُلْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْإِنَابَهِ وَ اسْلُبْهُ رَوْحَ الرَّاحَهِ وَ اشْدُدْ عَلَيْهِ الْوَطْأَهَ وَ خُذْ مِنْهُ بِالْمُخَنَّقِ وَ حَشْرِجْهُ فِی صَدْرِهِ وَ لَا تُثْبِتْ لَهُ قَدَماً وَ أَثْكِلْهُ وَ نَكِّلْهُ وَ اجْتَثَّهُ وَ اسْتَأْصِلْهُ وَ جُثَّهُ وَ جُثَّ نِعْمَتَکَ عَنْهُ وَ أَلْبِسْهُ الصَّغَارَ وَ اجْعَلْ عُقْبَاهُ النَّارَ بَعْدَ مَحْوِ آثَارِهِ وَ سَلْبِ قَرَارِهِ وَ إِجْهَارِ قَبِيحِ آصَارِهِ وَ أَسْكِنْهُ دَارَ بَوَارِهِ وَ لَا تُبْقِ لَهُ ذِكْراً وَ لَا تُعَقِّبْهُ مِنْ مُسْتَخْلَفٍ أَجْراً اللَّهُمَّ بَادِرْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ عَاجِلْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ لَا تُؤَجِّلْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ خُذْهُ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ اسْلُبْهُ التَّوْفِيقَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ لَا تُنْهِضْهُ اللَّهُمَّ لَا تَرِثْهُ اللَّهُمَّ لَا تُؤَخِّرْهُ اللَّهُمَّ عَلَيْکَ بِهِ اللَّهُمَّ اشْدُدْ قَبْضَتَکَ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ بِکَ اعْتَصَمْتُ عَلَيْهِ وَ بِکَ اسْتَجَرْتُ مِنْهُ وَ بِکَ تَوَارَيْتُ عَنْهُ وَ بِکَ اسْتَكْفَفْتُ دُونَهُ وَ بِکَ اسْتَتَرْتُ مِنْ ضَرَّائِهِ اللَّهُمَّ احْرُسْنِي بِحَرَاسَتِکَ مِنْهُ وَ مِنْ عِدَاتِکَ وَ اكْفِنِی بِكِفَايَتِکَ كَيْدَهُ وَ كَيْدَ بُغَاتِکَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِی بِحِفْظِ

الْإِيمَانِ وَ أَسْبِلْ عَلَيَّ سَتْرَکَ الَّذِی سَتَرْتَ بِهِ رُسُلَکَ عَنِ الطَّوَاغِيتِ وَ حَصِّنِّی بِحِصْنِکَ الَّذِی وَقَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْجَوَابِيتِ اللَّهُمَّ أَيِّدْنِی مِنْکَ بِنَصْرٍ لَا يَنْفَکُّ وَ عَزِيمَهِ صِدْقٍ لَا تَحِلُّ وَ جَلِّلْنِی بِنُورِکَ وَ اجْعَلْنِی مُتَدَرِّعاً بِدِرْعِکَ الْحَصِينَهِ الْوَاقِيَهِ وَ اكْلَأْنِی بِكِلَاءَتِکَ الْكَافِيَهِ إِنَّکَ وَاسِعٌ لِمَا تَشَاءُ وَ وَلِيُّ مَنْ لَکَ تَوَالَى وَ نَاصِرُ مَنْ إِلَيْکَ أَوَى وَ عَوْنُ مَنْ بِکَ اسْتَعْدَى وَ كَافِی مَنْ بِکَ اسْتَكْفَى وَ الْعَزِيزُ الَّذِی لَا يُمَانِعُ عَمَّا يَشَاءُ وَ لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِی وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ

1- 1. مهج الدعوات: 64.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ یَا مَأْمَنَ الْخَائِفِ وَ کَهْفَ اللَّاهِفِ وَ جُنَّهَ الْعَائِذِ وَ غَوْثَ اللَّائِذِ خَابَ مَنِ اعْتَمَدَ سِوَاکَ وَ خَسِرَ مَنْ لَجَأَ إِلَی دُونِکَ وَ ذَلَّ مَنِ اعْتَزَّ بِغَیْرِکَ وَ افْتَقَرَ مَنِ اسْتَغْنَی عَنْکَ إِلَیْکَ اللَّهُمَّ الْمَهْرَبُ وَ مِنْکَ اللَّهُمَّ الْمَطْلَبُ اللَّهُمَّ قَدْ تَعْلَمُ عَقْدَ ضَمِیرِی عِنْدَ مُنَاجَاتِکَ وَ حَقِیقَهَ سَرِیرَتِی عِنْدَ دُعَائِکَ وَ صِدْقَ خَالِصَتِی بِاللَّجَإِ إِلَیْکَ فَأَفْزِعْنِی إِذَا فَزِعْتُ إِلَیْکَ وَ لَا تَخْذُلْنِی إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَیْکَ وَ بَادِرْنِی بِکِفَایَتِکَ وَ لَا تَسْلُبْنِی رِفْقَ عِنَایَتِکَ وَ خُذْ ظَالِمِیَّ السَّاعَهَ السَّاعَهَ أَخْذَ عَزِیزٍ مُقْتَدِرٍ عَلَیْهِ مُسْتَأْصِلٍ شَأْفَتَهُ مُجْتَثٍّ قَائِمَتَهُ حَاطٍّ دِعَامَتَهُ مُبِیرٍ لَهُ مُدَمِّرٍ عَلَیْهِ اللَّهُمَّ بَادِرْهُ قَبْلَ أَذِیَّتِی وَ اسْبِقْهُ بِکِفَایَتِی کَیْدَهُ وَ شَرَّهُ وَ مَکْرُوهَهُ وَ غَمْزَهُ وَ سُوءَ عَقْدِهِ وَ قَصْدِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَوَّضْتُ أَمْرِی وَ بِکَ تَحَصَّنْتُ مِنْهُ وَ مِنْ کُلِّ مَنْ یَتَعَمَّدُنِی بِمَکْرُوهِهِ وَ یَتَرَصَّدُنِی بِأَذِیَّتِهِ وَ یَصْلِتُ لِی بِطَانَتَهُ وَ یَسْعَی عَلَیَّ بِمَکَایِدِهِ اللَّهُمَّ کِدْ لِی وَ لَا تَکِدْ عَلَیَّ وَ امْکُرْ لِی وَ لَا تَمْکُرْ بِی وَ أَرِنِی الثَّأْرَ مِنْ کُلِّ عَدُوٍّ أَوْ مَکَّارٍ وَ لَا یَضُرُّنِی ضَارٌّ وَ أَنْتَ وَلِیِّی وَ لَا یَغْلِبُنِی مُغَالِبٌ وَ أَنْتَ عَضُدِی وَ لَا تَجْرِی عَلَیَّ مَسَاءَهٌ وَ أَنْتَ کَنَفِی اللَّهُمَّ بِکَ اسْتَدْرَعْتُ وَ اعْتَصَمْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِکَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ علیه السلام:(1) یَا مَفْزَعَ الْفَازِعِ وَ مَأْمَنَ الْهَالِعِ وَ مَطْمَعَ الطَّامِعِ وَ مَلْجَأَ الضَّارِعِ یَا غَوْثَ اللَّهْفَانِ وَ مَأْوَی الْحَیْرَانِ وَ مُرَوِّیَ الظَّمْئَانِ وَ مُشْبِعَ الْجَوْعَانِ وَ کَاسِیَ الْعُرْیَانِ وَ حَاضِرَ کُلِّ مَکَانٍ بِلَا دَرْکٍ وَ لَا عَیَانٍ وَ لَا صِفَهٍ وَ لَا بِطَانٍ عَجَزَتِ الْأَفْهَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَوْهَامُ عَنْ مُوَافَقَهِ صِفَهِ دَابَّهٍ مِنَ الْهَوَامِّ فَضْلًا عَنِ الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ مِمَّا أَنْشَأْتَ حِجَاباً لِعَظَمَتِکَ وَ أَنَّی یَتَغَلْغَلُ إِلَی مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِمَّا لَا یُرَامُ تَقَدَّسْتَ یَا قُدُّوسُ

1- 1. مهج الدعوات: 66.

عَنِ الظُّنُونِ وَ الْحُدُوسِ وَ أَنْتَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ بَارِی الْأَجْسَامِ وَ النُّفُوسِ وَ مُنَخِّرُ الْعِظَامِ وَ مُمِیتُ الْأَنَامِ وَ مُعِیدُهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَ التَّطْمِیسِ وَ أَسْأَلُکَ یَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْعَلَاءِ وَ الْعِزِّ وَ الثَّنَاءِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أُولِی النُّهَی وَ الْمَحَلِّ الْأَوْفَی وَ الْمَقَامِ الْأَعْلَی وَ أَنْ تُعَجِّلَ مَا قَدْ تَأَجَّلَ وَ تُقَدِّمَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ وَ تَأْتِیَ بِمَا قَدْ وَجَبَ إِتْیَانُهُ وَ تُقَرِّبَ مَا قَدْ تَأَخَّرَ فِی النُّفُوسِ الْحَصِرَهِ أَوَانُهُ وَ تَکْشِفَ الْبَأْسَ وَ سُوءَ اللِّبَاسِ وَ عَوَارِضَ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ فِی صُدُورِ النَّاسِ وَ تَکْفِیَنَا مَا قَدْ رَهِقَنَا وَ تَصْرِفَ عَنَّا مَا قَدْ رَکِبَنَا وَ تُبَادِرَ

اصْطِلَامَ الظَّالِمِینَ وَ نَصْرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْإِدَالَهَ مِنَ الْعَانِدِینَ آمِینَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ- وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ عَبْدَانِ مِنْ عَبِیدِکَ نَوَاصِینَا بِیَدِکَ تَعْلَمُ مُسْتَقَرَّنَا وَ مُسْتَوْدَعَنَا وَ مُنْقَلَبَنَا وَ مَثْوَانَا وَ سِرَّنَا وَ عَلَانِیَتَنَا تَطَّلِعُ عَلَی نِیَّاتِنَا وَ تُحِیطُ بِضَمَائِرِنَا عِلْمُکَ بِمَا نُبْدِیهِ کَعِلْمِکَ بِمَا نُخْفِیهِ وَ مَعْرِفَتُکَ بِمَا نُبْطِنُهُ کَمَعْرِفَتِکَ بِمَا نُظْهِرُهُ وَ لَا یَنْطَوِی عِنْدَکَ شَیْ ءٌ مِنْ أُمُورِنَا وَ لَا یَسْتَتِرُ دُونَکَ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِنَا وَ لَا مِنْکَ مَعْقِلٌ یُحْصِنُنَا وَ لَا حِرْزٌ یُحْرِزُنَا وَ لَا مَهْرَبٌ لَنَا نَفُوتُکَ بِهِ وَ لَا یَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنْکَ حُصُونُهُ وَ لَا یُجَاهِدُکَ عَنْهُ جُنُودُهُ وَ لَا یُغَالِبُکَ مُغَالِبٌ بِمَنْعِهِ وَ لَا یُعَازُّکَ مُعَازٌّ بِکَثْرَهٍ أَنْتَ مُدْرِکُهُ أَیْنَمَا سَلَکَ وَ قَادِرٌ عَلَیْهِ أَیْنَمَا لَجَأَ فَمَعَاذُ الْمَظْلُومِ مِنَّا بِکَ وَ تَوَکُّلُ الْمَقْهُورِ مِنَّا عَلَیْکَ وَ رُجُوعُهُ إِلَیْکَ یَسْتَغِیثُ بِکَ إِذَا خَذَلَهُ الْمُغِیثُ وَ یَسْتَصْرِخُکَ إِذَا قَعَدَ عَنْهُ النَّصِیرُ وَ یَلُوذُ بِکَ إِذَا نَفَتْهُ الْأَفْنِیَهُ وَ یَطْرُقُ بَابَکَ إِذَا غُلِّقَتْ عَنْهُ الْأَبْوَابُ الْمُرْتَجَهُ وَ یَصِلُ إِلَیْکَ إِذَا احْتَجَبَتْ عَنْهُ الْمُلُوکُ الْغَافِلَهُ تَعْلَمُ مَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ أَنْ یَشْکُوَهُ إِلَیْکَ وَ تَعْلَمُ مَا یُصْلِحُهُ قَبْلَ أَنْ یَدْعُوَکَ لَهُ فَلَکَ الْحَمْدُ سَمِیعاً لَطِیفاً عَلِیماً خَبِیراً وَ أَنَّهُ قَدْ کَانَ فِی سَابِقِ عِلْمِکَ وَ مُحْکَمِ قَضَائِکَ وَ جَارِی قَدَرِکَ وَ نَافِذِ أَمْرِکَ وَ مَاضِی مَشِیَّتِکَ فِی خَلْقِکَ أَجْمَعِینَ شَقِیِّهِمْ وَ سَعِیدِهِمْ وَ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ أَنْ جَعَلْتَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ عَلَیَّ قُدْرَهً فَظَلَمَنِی بِهَا وَ بَغَی عَلَیَّ بِمَکَانِهَا وَ اسْتَطَالَ وَ تَعَزَّزَ بِسُلْطَانِهِ

الَّذِی خَوَّلْتَهُ إِیَّاهُ وَ تَجَبَّرَ وَ افْتَخَرَ بِعُلُوِّ حَالِهِ الَّذِی نَوَّلْتَهُ وَ غَرَّهُ إِمْلَاؤُکَ لَهُ وَ أَطْغَاهُ حِلْمُکَ عَنْهُ فَقَصَدَنِی بِمَکْرُوهٍ عَجَزْتُ عَنِ الصَّبْرِ عَلَیْهِ وَ تَعَمَّدَنِی بَشَرٍّ ضَعُفْتُ عَنِ احْتِمَالِهِ وَ لَمْ أَقْدِرْ عَلَی الِانْتِصَافِ مِنْهُ لِضَعْفِی وَ لَا عَلَی الِانْتِصَارِ لِقِلَّتِی فَوَکَلْتُ أَمْرَهُ إِلَیْکَ وَ تَوَکَّلْتُ فِی شَأْنِهِ عَلَیْکَ وَ تَوَعَّدْتُهُ بِعُقُوبَتِکَ وَ حَذَّرْتُهُ بَبَطْشِکَ وَ خَوَّفْتُهُ نَقِمَتَکَ فَظَنَّ أَنَّ حِلْمَکَ عَنْهُ مِنْ ضَعْفٍ وَ حَسِبَ أَنَّ إِمْلَاءَکَ لَهُ عَنْ عَجْزٍ وَ لَمْ تَنْهَهُ وَاحِدَهٌ عَنْ أُخْرَی وَ لَا انْزَجَرَ عَنْ ثَانِیَهٍ بِأُولَی لَکِنَّهُ تَمَادَی فِی غَیِّهِ وَ تَتَابَعَ فِی ظُلْمِهِ وَ لَجَّ فِی عُدْوَانِهِ وَ اسْتَشْرَی فِی طُغْیَانِهِ جُرْأَهً عَلَیْکَ یَا سَیِّدِی وَ مَوْلَایَ وَ تَعَرُّضاً لِسَخَطِکَ الَّذِی لَا تَرُدُّهُ عَنِ الظَّالِمِینَ وَ قِلَّهَ اکْتِرَاثٍ بِبَأْسِکَ الَّذِی لَا تَحْبِسُهُ عَنِ الْبَاغِینَ فَهَا أَنَا ذَا یَا سَیِّدِی مُسْتَضْعَفٌ فِی یَدِهِ مُسْتَضَامٌ تَحْتَ سُلْطَانِهِ مُسْتَذِلٌّ بِفِنَائِهِ مَغْلُوبٌ مَبْغِیٌّ عَلَیَّ مَرْعُوبٌ وَجِلٌ خَائِفٌ مُرَوَّعٌ مَقْهُورٌ قَدْ قَلَّ صَبْرِی وَ ضَاعَتْ حِیلَتِی وَ انْغَلَقَتْ عَلَیَّ الْمَذَاهِبُ إِلَّا إِلَیْکَ وَ انْسَدَّتْ عَنِّی الْجِهَاتُ إِلَّا جِهَتُکَ وَ الْتَبَسَتْ عَلَیَّ أُمُورِی فِی دَفْعِ مَکْرُوهِهِ عَنِّی وَ اشْتَبَهَتْ عَلَیَّ الْآرَاءُ فِی إِزَالَهِ ظُلْمِهِ وَ خَذَلَنِی مَنِ اسْتَنْصَرْتُهُ مِنْ خَلْقِکَ وَ أَسْلَمَنِی مَنْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مِنْ عِبَادِکَ فَاسْتَشَرْتُ نَصِیحِی فَأَشَارَ عَلَیَّ بِالرَّغْبَهِ إِلَیْکَ وَ اسْتَرْشَدْتُ دَلِیلِی فَلَمْ یَدُلَّنِی إِلَّا عَلَیْکَ فَرَجَعْتُ إِلَیْکَ یَا مَوْلَایَ صَاغِراً رَاغِماً مُسْتَکِیناً عَالِماً أَنَّهُ لَا فَرَجَ لِی إِلَّا عِنْدَکَ وَ لَا خَلَاصَ لِی إِلَّا بِکَ أَنْتَجِزُ وَعْدَکَ فِی نُصْرَتِی وَ إِجَابَهِ دُعَائِی لِأَنَّ قَوْلَکَ الْحَقُّ الَّذِی لَا یُرَدُّ وَ لَا یُبَدَّلُ وَ قَدْ قُلْتَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَیْتَ وَ مَنْ ... بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللّهُ وَ قُلْتَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُکَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ فَأَنَا فَاعِلٌ مَا أَمَرْتَنِی بِهِ لَا مَنّاً عَلَیْکَ وَ کَیْفَ أَمُنُّ بِهِ وَ أَنْتَ عَلَیْهِ دَلَلْتَنِی فَاسْتَجِبْ لِی کَمَا وَعَدْتَنِی یَا مَنْ لَا یُخْلِفُ الْمِیعَادَ وَ إِنِّی لَأَعْلَمُ یَا سَیِّدِی أَنَّ لَکَ یَوْماً تَنْتَقِمُ فِیهِ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ وَ أَتَیَقَّنُ أَنَّ لَکَ وَقْتاً تَأْخُذُ فِیهِ مِنَ الْغَاصِبِ لِلْمَغْصُوبِ لِأَنَّهُ لَا یَسْبِقُکَ مُعَانِدٌ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ قَبْضَتِکَ مُنَابِذٌ وَ لَا تَخَافُ فَوْتَ فَائِتٍ وَ لَکِنَّ جَزَعِی وَ هَلَعِی لَا یَبْلُغَانِ الصَّبْرَ عَلَی أَنَاتِکَ وَ انْتِظَارَ حِلْمِکَ فَقُدْرَتُکَ یَا سَیِّدِی فَوْقَ

كُلِّ قُدْرَةٍ وَ سُلْطَانُکَ غَالِبٌ كُلَّ سُلْطَانٍ وَ مَعَادُ كُلِّ أَمَدٍ إِلَيْکَ وَ إِنْ أَمْهَلْتَهُ وَ رُجُوعُ كُلِّ ظَالِمٍ إِلَيْکَ وَ إِنْ أَنْظَرْتَهُ وَ قَدْ أَضَرَّنِی يَا سَيِّدِی حِلْمُکَ عَنْ فُلَانٍ وَ طُولُ أَنَاتِکَ لَهُ وَ إِمْهَالُکَ إِيَّاهُ فَكَادَ الْقُنُوطُ يَسْتَوْلِی عَلَيَّ لَوْ لَا الثِّقَةُ بِکَ وَ الْيَقِينُ بِوَعْدِکَ فَإِنْ كَانَ فِی قَضَائِکَ النَّافِذِ وَ قُدْرَتِکَ الْمَاضِيَهِ أَنَّهُ يُنِيبُ أَوْ يَتُوبُ أَوْ يَرْجِعُ عَنْ ظُلْمِی وَ يَكُفُّ عَنْ مَكْرُوهِی وَ يَنْتَقِلُ عَنْ عَظِيمِ مَا رَكِبَ مِنِّی فَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْقِعْ ذَلِکَ فِی قَلْبِهِ السَّاعَهَ السَّاعَهَ قَبْلَ إِزَالَهِ نِعْمَتِکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ تَكْدِيرِ مَعْرُوفِکَ الَّذِی صَنَعْتَهُ عِنْدِی وَ إِنْ كَانَ عِلْمُکَ بِهِ غَيْرَ ذَلِکَ مِنْ مُقَامِهِ عَلَى ظُلْمِی فَإِنِّی أَسْأَلُکَ يَا نَاصِرَ الْمَظْلُومِينَ الْمَبْغِیِّ عَلَيْهِمْ إِجَابَهَ دَعْوَتِی فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ خُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ وَ أَفْجِئْهُ فِی غَفْلَتِهِ مُفَاجَأَهَ مَلِيکٍ مُنْتَصِرٍ وَ اسْلُبْهُ نِعْمَتَهُ وَ سُلْطَانَهُ وَ افْضُضْ عَنْهُ جُمُوعَهُ وَ أَعْوَانَهُ وَ مَزِّقْ مُلْكَهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ وَ فَرِّقْ أَنْصَارَهُ كُلَّ مُفَرَّقٍ وَ أَعِرْهُ مِنْ نِعْمَتِکَ الَّتِی لَا يُقَابِلُهَا بِالشُّكْرِ وَ انْزِعْ عَنْهُ سِرْبَالَ عِزِّکَ الَّذِی لَمْ يُجَازِهِ بِإِحْسَانٍ وَ اقْصِمْهُ يَا قَاصِمَ الْجَبَابِرَهِ وَ أَهْلِكْهُ يَا مُهْلِکَ الْقُرُونِ الْخَالِيَهِ وَ أَبِرْهُ يَا مُبِيرَ الْأُمَمِ الظَّالِمَهِ وَ اخْذُلْهُ يَا خَاذِلَ الْفِرَقِ الْبَاغِيَهِ وَ ابْتُرْ عُمُرَهُ وَ ابْتَزَّهُ مُلْكَهُ وَ عِفَّ أَثَرَهُ وَ اقْطَعْ خَبَرَهُ وَ أَطْفِ نَارَهُ وَ أَظْلِمْ نَهَارَهُ وَ كَوِّرْ شَمْسَهُ وَ أَزْهِقْ نَفْسَهُ وَ اهْشِمْ سُوقَهُ وَ جُبَّ سَنَامَهُ وَ أَرْغِمْ أَنْفَهُ وَ عَجِّلْ حَتْفَهُ وَ لَا تَدَعْ لَهُ جُنَّهً إِلَّا هَتَكْتَهَا وَ لَا دِعَامَهً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَ لَا كَلِمَهً مُجْتَمِعَهً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَ لَا قَائِمَهَ عُلُوٍّ إِلَّا وَضَعْتَهَا وَ لَا رُكْناً إِلَّا وَهَنْتَهُ وَ لَا سَبَباً إِلَّا قَطَعْتَهُ وَ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ شَتَّى بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَهِ وَ مُقْنِعِی الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْأُمَّهِ وَ اشْفِ بِزَوَالِ أَمْرِهِ الْقُلُوبَ الْوَجِلَهَ وَ الْأَفْئِدَهَ اللَّهِفَهَ وَ الْأُمَّهَ الْمُتَحَيِّرَهَ وَ الْبَرِيَّهَ الضَّائِعَهَ وَ أَدِلْ بِبَوَارِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَهَ وَ السُّنَنَ الدَّاثِرَهَ وَ الْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَهَ وَ الْمَعَالِمَ الْمُغَيَّرَهَ وَ الْآيَاتِ الْمُحَرَّفَهَ وَ الْمَدَارِسَ الْمَهْجُورَهَ وَ الْمَحَارِيبَ الْمَجْفُوَّهَ وَ الْمَشَاهِدَ

الْمَهْدُومَهَ وَ أَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَهَ وَ أَرْوِ بِهِ اللَّهَوَاتِ اللَّاغِبَهَ وَ الْأَكْبَادَ الظَّامِئَهَ وَ أَرِحْ بِهِ الْأَقْدَامَ الْمُتْعَبَهَ وَ اطْرُقْهُ بِلَيْلَهٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ بِسَاعَهٍ لَا مَثْوَی فِيهَا وَ بِنَكْبَهٍ لَا انْتِعَاشَ مَعَهَا وَ بِعَثْرَهٍ لَا إِقَالَهَ مِنْهَا وَ أَبِحْ حَرِيمَهُ وَ نَغِّصْ نَعِيمَهُ وَ أَرِهِ بَطْشَتَکَ الْكُبْرَی وَ نَقِمَتَکَ الْمُثْلَی وَ قُدْرَتَکَ الَّتِی فَوْقَ قُدْرَتِهِ وَ سُلْطَانَکَ الَّذِی هُوَ أَعَزُّ مِنْ سُلْطَانِهِ وَ اغْلِبْهُ لِی بِقُوَّتِکَ الْقَوِيَّهِ وَ مِحَالِکَ الشَّدِيدِ وَ امْنَعْنِی مِنْهُ بِمَنْعِکَ الَّذِی كُلُّ خَلْقٍ فِيهِ ذَلِيلٌ وَ ابْتَلِهِ بِفَقْرٍ لَا تَجْبُرُهُ وَ بِسُوءٍ لَا تَسْتُرُهُ وَ كِلْهُ إِلَی نَفْسِهِ فِيمَا يُرِيدُ إِنَّکَ فَعَّالٌ لِمَا تُرِيدُ وَ أَبْرِئْهُ مِنْ حَوْلِکَ وَ قُوَّتِکَ وَ كِلْهُ إِلَی حَوْلِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَزِلْ مَكْرَهُ بِمَكْرِکَ وَ ادْفَعْ مَشِيَّتَهُ بِمَشِيَّتِکَ وَ أَسْقِمْ جَسَدَهُ وَ أَيْتِمْ وُلْدَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ خَيِّبْ أَمَلَهُ وَ أَدِلْ دَوْلَتَهُ وَ أَطِلْ عَوْلَتَهُ وَ اجْعَلْ شُغُلَهُ فِی بَدَنِهِ وَ لَا تَفُكَّهُ مِنْ حُزْنِهِ وَ صَيِّرْ كَيْدَهُ فِی ضَلَالٍ وَ أَمْرَهُ إِلَی زَوَالٍ وَ نِعْمَتَهُ إِلَی انْتِقَالٍ وَ جِدَّهُ فِی سَفَالٍ وَ سُلْطَانَهُ فِی اضْمِحْلَالٍ وَ عَاقِبَتَهُ إِلَی شَرِّ مَئَالٍ وَ أَمِتْهُ بِغَيْظِهِ إِنْ أَمَتَّهُ وَ أَبْقِهِ بِحَسْرَتِهِ إِنْ أَبْقَيْتَهُ وَ قِنِی شَرَّهُ وَ هَمْزَهُ وَ لَمْزَهُ وَ سَطْوَتَهُ وَ عَدَاوَتَهُ وَ الْمَحْهُ لَمْحَهً تُدَمِّرُ بِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّکَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكِيلًا.

قُنُوتُ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عليه السلام:(1) الْفَزَعَ الْفَزَعَ إِلَيْکَ يَا ذَا الْمُحَاضَرَهِ وَ الرَّغْبَهَ الرَّغْبَهَ إِلَيْکَ يَا مَنْ بِهِ الْمُفَاخَرَهُ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ مُشَاهِدُ هَوَاجِسِ النُّفُوسِ وَ مُرَاصِدُ حَرَكَاتِ الْقُلُوبِ وَ مُطَالِعُ مَسَرَّاتِ السَّرَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَ لَا تَعَسُّفٍ وَ قَدْ تَرَی اللَّهُمَّ مَا لَيْسَ عَنْکَ بِمُنْطَوًی وَ لَكِنْ حِلْمُکَ آمَنَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ جُرْأَهً وَ تَمَرُّداً وَ عُتُوّاً وَ عِنَاداً وَ مَا يُعَانِيهِ أَوْلِيَاؤُکَ مِنْ تَعْفِيَهِ آثَارِ الْحَقِّ وَ دُرُوسِ مَعَالِمِهِ وَ تَزَيُّدِ الْفَوَاحِشِ وَ اسْتِمْرَارِ أَهْلِهَا عَلَيْهَا وَ ظُهُورِ الْبَاطِلِ وَ عُمُومِ التَّغَاشُمِ وَ التَّرَاضِی بِذَلِکَ فِی الْمُعَامَلَاتِ وَ الْمُتَصَرِّفَاتِ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَاتُ وَ صَارَ كَالْمَفْرُوضَاتِ وَ الْمَسْنُونَاتِ اللَّهُمَّ فَبَادِرْنَا مِنْکَ بِالْعَوْنِ الَّذِی مَنْ أَعَنْتَهُ بِهِ فَازَ وَ مَنْ أَيَّدْتَهُ لَمْ يَخَفْ لَمْزَ

1- 1. مهج الدعوات: 72.

لَمَّازٍ وَ خُذِ الظَّالِمَ أَخْذاً عَنِيفاً وَ لَا تَكُنْ لَهُ رَاحِماً وَ لَا بِهِ رَءُوفاً اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ بَادِرْهُمْ اللَّهُمَّ عَاجِلْهُمْ اللَّهُمَّ لَا تُمْهِلْهُمْ اللَّهُمَّ غَادِرْهُمْ بُكْرَةً وَ هجره [هَجِيرَةً] وَ سَحَرَةً وَ بَياتاً وَ هُمْ نائِمُونَ وَ ضُحًى وَ هُمْ يَلْعَبُونَ وَ مَكْراً وَ هُمْ يَمْكُرُونَ وَ فَجْأَةً وَ هُمْ آمِنُونَ اللَّهُمَّ بَدِّدْهُمْ وَ بَدِّدْ أَعْوَانَهُمْ وَ افْلُلْ أَعْضَادَهُمْ وَ اهْزِمْ جُنُودَهُمْ وَ افْلُلْ حَدَّهُمْ وَ اجْتَثَّ سَنَامَهُمْ وَ أَضْعِفْ عَزَائِمَهُمْ اللَّهُمَّ امْنَحْنَا أَكْتَافَهُمْ وَ بَدِّلْهُمْ بِالنِّعَمِ النِّقَمَ وَ بَدِّلْنَا مِنْ مُحَاذَرَتِهِمْ وَ بَغْيِهِمُ السَّلَامَةَ وَ أَغْنِمْنَاهُمْ أَكْمَلَ الْمَغْنَمِ اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَكَ الَّذِی إِذَا حَلَّ بِقَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ يَا مَنْ شَهِدَ خَوَاطِرَ الْأَسْرَارِ مُشَاهَدَةَ ظَوَاهِرِ جَارِيَاتِ الْأَخْبَارِ عَجَزَ قَلْبِی عَنْ جَمِيلِ فُنُونِ الْأَقْدَارِ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتِی عَنِ النُّهُوضِ بِفَوَادِحِ الْمَكَّارِ وَ لَمَمِ الشَّيْطَانِ وَ وَسْوَسَهِ النَّفْسِ بِالطُّغْيَانِ الْمُتَتَابِعَهِ فِی اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِالْعِصْيَانِ فَإِنْ عَصَمْتَنِی بِعِصَمِ الْأَبْرَارِ وَ مَنَحْتَنِی مِنَحَ أَهْلِ الِاسْتِبْصَارِ وَ أَعَنْتَنِی بِتَعْجِيلِ الِانْتِصَارِ وَ إِلَّا فَأَنَا مِنْ وَارِدِی النَّارِ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ جَلِّلْنِی عِصْمَةً تَدْرَأُ عَنِّی الْأَضْرَارَ وَ تَحُطُّ بِهَا عَنْ ظَهْرِی مَا أَثْقَلَهُ مِنَ الْآصَارِ.

أقول: ليس هذا الدعاء فی أكثر النسخ و لعله من زيادات بعض القاصرين و لا يشبه سائر ما روی عن الطاهرين و فی روايه الكفعمی مكانه الدعاء الذی سنذكره بروايه الصدوق ره فی العيون أوله اللهم يا ذا القدره الجامعه ثم كتب فی حاشيته هذا الدعاء لم يذكره السيد ابن طاوس ره بل ذكر فی آخر الكتاب المذكور و لم يفعل كما فعل فی قنوت غيره من الأئمه عليهم السلام فأحببت أن أضع هذا الدعاء فی هذا المكان لتكون القنوتات كلها علی وتيره واحده و هذا الدعاء ذكره الطبرسی رحمه الله فی كتابه كتاب كنوز النجاح و رواه أبو جعفر بن بابويه ثم ذكر الحديث كما سيأتی و لنرجع إلی سياق الحديث فی الأدعيه علی الروايتين.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی علیه السلام:(1) اللَّهُمَّ مَنَائِحُکَ مُتَتَابِعَهٌ وَ أَیَادِیکَ مُتَوَالِیَهٌ وَ نِعَمُکَ سَابِغَهٌ وَ شُکْرُنَا قَصِیرٌ وَ حَمْدُنَا یَسِیرٌ وَ أَنْتَ بِالتَّعَطُّفِ عَلَی مَنِ اعْتَرَفَ جَدِیرٌ اللَّهُمَّ وَ قَدْ غَصَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِالرِّیقِ وَ ارْتَبَکَ أَهْلُ الصِّدْقِ فِی الْمَضِیقِ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ بِعِبَادِکَ وَ ذَوِی الرَّغْبَهِ إِلَیْکَ شَفِیقٌ وَ بِإِجَابَهِ دُعَائِهِمْ وَ تَعْجِیلِ الْفَرَجِ عَنْهُمْ حَقِیقٌ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَادِرْنَا مِنْکَ بِالْعَوْنِ الَّذِی لَا خِذْلَانَ بَعْدَهُ وَ النَّصْرِ الَّذِی لَا بَاطِلَ یَتَکَأَّدُهُ وَ أَتِحْ لَنَا مِنْ لَدُنْکَ مَتَاحاً فَیَّاحاً یَأْمَنُ فِیهِ وَلِیُّکَ وَ یَخِیبُ فِیهِ عَدُوُّکَ وَ تُقَامُ فِیهِ مَعَالِمُکَ وَ تَظْهَرُ فِیهِ أَوَامِرُکَ وَ تَنْکَفُّ فِیهِ عَوَادِی عِدَاتِکَ اللَّهُمَّ بَادِرْنَا مِنْکَ بِدَارِ الرَّحْمَهِ وَ بَادِرْ أَعْدَاءَکَ مِنْ بَأْسِکَ بِدَارِ النَّقِمَهِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا وَ أَغِثْنَا وَ ارْفَعْ نَقِمَتَکَ عَنَّا وَ أَحِلَّهَا بِالْقَوْمِ الظَّالِمِینَ- وَ دَعَا فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ بِلَا أَوَّلِیَّهٍ مَعْدُودَهٍ وَ الْآخِرُ بِلَا آخِرِیَّهٍ مَحْدُودَهٍ أَنْشَأْتَنَا لَا لِعِلَّهٍ اقْتِسَاراً وَ اخْتَرَعْتَنَا لَا لِحَاجَهٍ اقْتِدَاراً وَ ابْتَدَعْتَنَا بِحِکْمَتِکَ اخْتِیَاراً وَ بَلَوْتَنَا بِأَمْرِکَ وَ نَهْیِکَ اخْتِبَاراً وَ أَیَّدْتَنَا بِالْآلَاتِ وَ مَنَحْتَنَا بِالْأَدَوَاتِ وَ کَفَلْتَنَا الطَّاقَهَ وَ جَشَّمْتَنَا الطَّاعَهَ فَأَمَرْتَ تَخْیِیراً وَ نَهَیْتَ تَحْذِیراً وَ خَوَّلْتَ کَثِیراً وَ سَأَلْتَ یَسِیراً فَعُصِیَ أَمْرُکَ فَحَلَمْتَ وَ جُهِلَ قَدْرُکَ فَتَکَرَّمْتَ فَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّهِ وَ الْبَهَاءِ وَ الْعَظَمَهِ وَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْإِحْسَانِ وَ النَّعْمَاءِ وَ الْمَنِّ وَ الْآلَاءِ وَ الْمِنَحِ وَ الْعَطَاءِ وَ الْإِنْجَازِ وَ الْوَفَاءِ لَا تُحِیطُ الْقُلُوبُ لَکَ بِکُنْهٍ وَ لَا تُدْرِکُ الْأَوْهَامُ لَکَ صِفَهً وَ لَا یُشْبِهُکَ شَیْ ءٌ مِنْ خَلْقِکَ وَ لَا یُمَثَّلُ بِکَ شَیْ ءٌ مِنْ صَنْعَتِکَ تَبَارَکْتَ أَنْ تُحَسَّ أَوْ تُمَسَّ أَوْ تُدْرِکَکَ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَ أَنَّی یُدْرِکُ مَخْلُوقٌ خَالِقَهُ وَ تَعَالَیْتَ یَا إِلَهِی عَمَّا یَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً کَبِیراً.

اللَّهُمَّ أَدِلْ لِأَوْلِیَائِکَ مِنْ أَعْدَائِکِ الظَّالِمِینَ الْبَاغِینَ النَّاکِثِینَ الْقَاسِطِینَ الْمَارِقِینَ الَّذِینَ أَضَلُّوا عِبَادَکَ وَ حَرَّفُوا کِتَابَکَ وَ بَدَّلُوا أَحْکَامَکَ وَ جَحَدُوا حَقَّکَ وَ جَلَسُوا مَجَالِسَ أَوْلِیَائِکَ جُرْأَهً مِنْهُمْ عَلَیْکَ وَ ظُلْماً مِنْهُمْ لِأَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ عَلَیْهِمْ

1- 1. مهج الدعوات: 73.

سَلَامُکَ وَ صَلَوَاتُکَ وَ رَحْمَتُکَ وَ بَرَکَاتُکَ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا خَلْقَکَ وَ هَتَکُوا حِجَابَ سِرِّکَ عَنْ عِبَادِکَ وَ اتَّخَذُوا اللَّهُمَّ مَالَکَ دُوَلًا وَ عِبَادَکَ خَوَلًا وَ تَرَکُوا اللَّهُمَّ عَالِمَ أَرْضِکَ فِی بَکْمَاءَ عَمْیَاءَ ظَلْمَاءَ مُدْلَهِمَّهً فَأَعْیُنُهُمْ مَفْتُوحَهٌ وَ قُلُوبُهُمْ عَمِیَّهٌ وَ لَمْ تَبْقَ لَهُمُ اللَّهُمَّ عَلَیْکَ مِنْ حُجَّهٍ لَقَدْ حَذَّرْتَ اللَّهُمَّ عَذَابَکَ وَ بَیَّنْتَ نَکَالَکَ وَ وَعَدْتَ الْمُطِیعِینَ إِحْسَانَکَ وَ قَدَّمْتَ إِلَیْهِمْ بِالنُّذُرِ فَآمَنَتْ طَائِفَهٌ وَ أَیَّدْتَ اللَّهُمَّ الَّذِینَ آمَنُوا عَلَی عَدُوِّکَ وَ عَدُوِّ أَوْلِیَائِکَ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِینَ وَ إِلَی الْحَقِّ دَاعِینَ وَ لِلْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ تَابِعِینَ وَ جَدِّدِ اللَّهُمَّ عَلَی أَعْدَائِکَ وَ أَعْدَائِهِمْ نَارَکَ وَ عَذَابَکَ الَّذِی لَا تَدْفَعُهُ عَنِ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَوِّ ضَعْفَ الْمُخْلِصِینَ لَکَ بِالْمَحَبَّهِ الْمُشَایِعِینَ لَنَا بِالْمُوَالاهِ الْمُتَّبِعِینَ لَنَا بِالتَّصْدِیقِ وَ الْعَمَلِ الْمُؤَازِرِینَ لَنَا بِالْمُوَاسَاهِ فِینَا الْمُحْیِینَ ذِکْرَنَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ وَ شَدِّدِ اللَّهُمَّ رُکْنَهُمْ وَ سَدِّدْ لَهُمُ اللَّهُمَّ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضَیْتَهُ لَهُمْ وَ أَتْمِمْ عَلَیْهِمْ نِعْمَتَکَ وَ خَلِّصْهُمْ وَ اسْتَخْلِصْهُمْ وَ سُدَّ اللَّهُمَّ فَقْرَهُمْ وَ الْمُمِ اللَّهُمَّ شَعَثَ فَاقَتِهِمْ وَ اغْفِرِ اللَّهُمَّ ذُنُوبَهُمْ وَ خَطَایَاهُمْ وَ لَا تُزِغْ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَهُمْ وَ لَا تُخَلِّهِمْ أَیْ رَبِّ بِمَعْصِیَتِهِمْ وَ احْفَظْ لَهُمْ مَا مَنَحْتَهُمْ بِهِ مِنَ الطَّهَارَهِ بِوَلَایَهِ أَوْلِیَائِکَ وَ الْبَرَاءَهِ مِنْ أَعْدَائِکَ إِنَّکَ سَمِیعٌ مُجِیبٌ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ أَجْمَعِینَ.

قُنُوتُ الْإِمَامِ مَوْلَانَا الزَّکِیِّ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا علیه السلام:(1) مَنَاهِلُ کَرَامَاتِکَ بِجَزِیلِ عَطِیَّاتِکَ مُتْرَعَهٌ وَ أَبْوَابُ مُنَاجَاتِکَ لِمَنْ أَمَّکَ مُشْرَعَهٌ وَ عَطُوفُ لَحَظَاتِکَ لِمَنْ ضَرَعَ إِلَیْکَ غَیْرُ مُنْقَطِعَهٍ وَ قَدْ أُلْجِمَ الْحِذَارُ وَ اشْتَدَّ الِاضْطِرَارُ وَ عَجَزَ عَنِ الِاصْطِبَارِ أَهْلُ الِانْتِظَارِ وَ أَنْتَ اللَّهُمَّ بِالْمَرْصَدِ مِنَ الْمَکَّارِ اللَّهُمَّ وَ غَیْرُ مُهْمِلٍ مَعَ الْإِمْهَالِ وَ اللَّائِذُ بِکَ آمِنٌ وَ الرَّاغِبُ إِلَیْکَ غَانِمٌ وَ الْقَاصِدُ اللَّهُمَّ لِبَابِکَ سَالِمٌ اللَّهُمَّ فَعَاجِلْ مَنْ قَدِ اسْتَنَّ فِی طُغْیَانِهِ وَ اسْتَمَرَّ عَلَی جَهَالَتِهِ لِعُقْبَاهُ فِی کُفْرَانِهِ وَ أَطْمَعَهُ حِلْمَکَ عَنْهُ فِی نَیْلِ إِرَادَتِهِ فَهُوَ یَتَسَرَّعُ إِلَی أَوْلِیَائِکَ بِمَکَارِهِهِ وَ یُوَاصِلُهُمْ بِقَبَائِحِ مَرَاصِدِهِ وَ یَقْصِدُهُمْ فِی مَظَانِّهِمْ بِأَذِیَّتِهِ.

1- 1. مهج الدعوات: 75.

اللَّهُمَّ اكْشِفِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ ابْعَثْهُ جَهْرَةً عَلَى الظَّالِمِينَ اللَّهُمَّ اكْفُفِ الْعَذَابَ عَنِ الْمُسْتَجِيرِينَ وَ اصْبُبْهُ عَلَى الْمُغْتَرِّينَ اللَّهُمَّ بَادِرْ عُصْبَةَ الْحَقِّ بِالْعَوْنِ وَ بَادِرْ أَعْوَانَ الظُّلْمِ بِالْقَصْمِ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنَا بِالشُّكْرِ وَ امْنَحْنَا النَّصْرَ وَ أَعِذْنَا مِنْ سُوءِ الْبَدَاءِ وَ الْعَاقِبَهِ وَ الْخَتْرِ- وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ تَوَحَّدَ بِالْوَحْدَانِيَّهِ يَا مَنْ أَضَاءَ بِاسْمِهِ النَّهَارُ وَ أَشْرَقَتْ بِهِ الْأَنْوَارُ وَ أَظْلَمَ بِأَمْرِهِ حِنْدِسُ اللَّيْلِ وَ هَطَلَ بِغَيْثِهِ وَابِلُ السَّيْلِ يَا مَنْ دَعَاهُ الْمُضْطَرُّونَ فَأَجَابَهُمْ وَ لَجَأَ إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ فَآمَنَهُمْ وَ عَبَدَهُ الطَّائِعُونَ فَشَكَرَهُمْ وَ حَمِدَهُ

الشَّاكِرُونَ فَأَثَابَهُمْ مَا أَجَلَّ شَأْنَکَ وَ أَعْلَى سُلْطَانَکَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَکَ أَنْتَ الْخَالِقُ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ وَ الْقَاضِی بِغَيْرِ تَحَيُّفٍ حُجَّتُکَ الْبَالِغَهُ وَ كَلِمَهُ الدَّامِغَهُ بِکَ اعْتَصَمْتُ وَ تَعَوَّذْتُ مِنْ نَفَثَاتِ الْعَنَدَهِ وَ رَصَدَاتِ الْمُلْحِدَهِ الَّذِينَ أَلْحَدُوا فِی أَسْمَائِکَ وَ رَصَدُوا بِالْمَكَارِهِ لِأَوْلِيَائِکَ وَ أَعَانُوا عَلَى قَتْلِ أَنْبِيَائِکَ وَ أَصْفِيَائِکَ وَ قَصَدُوا لِإِطْفَاءِ نُورِکَ بِإِذَاعَهِ سِرِّکَ وَ كَذَّبُوا رُسُلَکَ وَ صَدُّوا عَنْ آيَاتِکَ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِکَ وَ دُونِ رَسُولِکَ وَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَهً رَغْبَهً عَنْکَ وَ عَبَدُوا طَوَاغِيتَهُمْ وَ جَوَابِيتَهُمْ بَدَلًا مِنْکَ فَمَنَنْتَ عَلَى أَوْلِيَائِکَ بِعَظِيمِ نَعْمَائِکَ وَ جُدْتَ عَلَيْهِمْ بِكَرِيمِ آلَائِکَ وَ أَتْمَمْتَ لَهُمْ مَا أَوْلَيْتَهُمْ بِحُسْنِ جَزَائِکَ حِفْظاً لَهُمْ مِنْ مُعَانَدَهِ الرُّسُلِ وَ ضَلَالِ السُّبُلِ وَ صَدَقَتْ لَهُمْ بِالْعُهُودِ أَلْسِنَهُ الْإِجَابَهِ وَ خَشَعَتْ لَکَ بِالْعُقُودِ قُلُوبُ الْإِنَابَهِ أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ الَّذِی خَشَعَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ أَحْيَيْتَ بِهِ مَوَاتَ الْأَشْيَاءِ وَ أَمَتَّ بِهِ جَمِيعَ الْأَحْيَاءِ وَ جَمَعْتَ بِهِ كُلَّ مُتَفَرِّقٍ وَ فَرَّقْتَ بِهِ كُلَّ مُجْتَمِعٍ وَ أَتْمَمْتَ بِهِ الْكَلِمَاتِ وَ رَأَيْتَ بِهِ كُبْرَى الْآيَاتِ وَ تُبْتَ بِهِ عَلَى التَّوَّابِينَ وَ أَخْسَرْتَ بِهِ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ فَجَعَلْتَ عَمَلَهُمْ هَبَاءً مَنْثُوراً وَ تَبَّرْتَهُمْ تَتْبِيراً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ شِيعَتِی مِنَ الَّذِينَ حُمِّلُوا فَصَدَّقُوا وَ اسْتُنْطِقُوا فَنَطَقُوا آمِنِينَ مَأْمُونِينَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لَهُمْ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى وَ أَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ وَ مُنَاصَحَهَ أَهْلِ التَّوْبَهِ وَ عَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ وَ تَقِيَّهَ أَهْلِ الْوَرَعِ وَ كِتْمَانَ الصِّدِّيقِينَ حَتَّى يَخَافُوکَ

اللَّهُمَّ مَخَافَةَ تَحْجِزُهُمْ عَنْ مَعَاصِيکَ وَ حَتَّى يَعْمَلُوا بِطَاعَتِکَ لِيَنَالُوا کَرَامَتَکَ وَ حَتَّى يُنَاصِحُوا لَکَ وَ فِيکَ خَوْفاً مِنْکَ وَ حَتَّى يُخْلِصُوا لَکَ النَّصِيحَهَ فِى التَّوْبَهِ حُبّاً لَهُمْ فَتُوجِبَ لَهُمْ مَحَبَّتَکَ الَّتِى أَوْجَبْتَهَا لِلتَّوَّابِينَ وَ حَتَّى يَتَوَکَّلُوا عَلَيْکَ فِى أُمُورِهِمْ کُلِّهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِکَ وَ حَتَّى يُفَوِّضُوا إِلَيْکَ أُمُورَهُمْ ثِقَهً بِکَ اللَّهُمَّ لَا تُنَالُ طَاعَتُکَ إِلَّا بِتَوْفِيقِکَ وَ لَا تُنَالُ دَرَجَهٌ مِنْ دَرَجَاتِ الْخَيْرِ إِلَّا بِکَ اللَّهُمَّ يَا مَالِکَ يَوْمِ الدِّينِ الْعَالِمَ بِخَفَايَا صُدُورِ الْعَالَمِينَ طَهِّرِ الْأَرْضَ مِنْ نَجَسِ أَهْلِ الشِّرْکِ وَ أَخْرِسِ الْخَرَّاصِينَ عَنْ تَقَوُّلِهِمْ عَلَى رَسُولِکَ الْإِفْکَ اللَّهُمَّ اقْصِمِ الْجَبَّارِينَ وَ أَبِرِ الْمُفْتَرِينَ وَ أبيد [أَبِدِ] الْأَفَّاکِينَ الَّذِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ قَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَ أَنْجِزْ لِي وَعْدَکَ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ عَجِّلْ فَرَجَ کُلِّ طَالِبٍ مُرْتَادٍ إِنَّکَ لَبِالْمِرْصَادِ لِلْعِبَادِ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ کُلِّ لَبْسٍ مَلْبُوسٍ وَ مِنْ کُلِّ قَلْبٍ عَنْ مَعْرِفَتِکَ مَحْبُوسٍ وَ مِنْ نَفْسٍ تَکْفُرُ إِذَا أَصَابَهَا بُؤْسٌ وَ مِنْ وَاصِفِ عَدْلٍ عَمَلُهُ عَنِ الْعَدْلِ مَعْکُوسٌ وَ مِنْ طَالِبٍ لِلْحَقِّ وَ هُوَ عَنْ صِفَاتِ الْحَقِّ مَنْکُوسٌ وَ مِنْ مُکْتَسِبِ إِثْمٍ بِإِثْمِهِ مَرْکُوسٌ وَ مِنْ وَجْهٍ عِنْدَ تَتَابُعِ النِّعَمِ عَلَيْهِ عَبُوسٌ أَعُوذُ بِکَ مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ وَ مِنْ نَظِيرِهِ وَ أَشْکَالِهِ وَ أَمْثَالِهِ إِنَّکَ عَلِيمٌ حَکِيمٌ.

قُنُوتُ مَوْلَانَا الْوَفِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْکَرِيِّ عليه السلام:(1) يَا مَنْ غَشِيَ نُورُهُ الظُّلُمَاتِ يَا مَنْ أَضَاءَتْ بِقُدْسِهِ الْفِجَاجُ الْمُتَوَعِّرَاتُ يَا مَنْ خَشَعَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ يَا مَنْ بَخَعَ لَهُ بِالطَّاعَهِ کُلُّ مُتَجَبِّرٍ عَاتٍ يَا عَالِمَ الضَّمَائِرِ الْمُسْتَخْفِيَاتِ وَسِعْتَ کُلَّ شَيْ ءٍ رَحْمَهً وَ عِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ وَ عَاجِلْهُمْ بِنَصْرِکَ الَّذِى وَعَدْتَهُمْ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ اجْتِيَاحَ أَهْلِ الْکَيْدِ وَ أَوِّبْهُمْ إِلَى شَرِّ دَارٍ فِى أَعْظَمِ نَکَالٍ وَ أَقْبَحِ مَتَابٍ اللَّهُمَّ إِنَّکَ حَاضِرُ أَسْرَارِ خَلْقِکَ وَ عَالِمٌ بِضَمَائِرِهِمْ وَ مُسْتَغْنٍ لَوْ لَا النَّدْبُ بِاللَّجَإِ إِلَى تَنَجُّزِ مَا وَعَدْتَ اللَّاجِينَ عَنْ کَشْفِ مَکَامِنِهِمْ وَ قَدْ تَعْلَمُ يَا رَبِّ مَا أُسِرُّهُ وَ أُبْدِيهِ

1- 1. مهج الدعوات ص 77.

وَ أَنْشُرُهُ وَ أَطْوِيهِ وَ أُظْهِرُهُ وَ أُخْفِيهِ عَلَى مُتَصَرِّفَاتِ أَوْقَاتِی وَ أَصْنَافِ حَرَكَاتِی فِی جَمِیعِ حَاجَاتِی وَ قَدْ تَرَی یَا رَبِّ مَا قَدْ تَرَاطَمَ فِیهِ أَهْلُ وَلَایَتِكَ وَ اسْتَمَرَّ عَلَیْهِمْ مِنْ أَعْدَائِكَ غَیْرَ ظَنِینٍ فِی كَرَمٍ وَ لَا ضَنِینٍ بِنِعَمٍ لَكِنَّ الْجُهْدَ یَبْعَثُ عَلَی الِاسْتِزَادَهِ وَ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِذَا أُخْلِصَ لَكَ اللَّجَأُ یَقْتَضِی إِحْسَانُكَ شَرْطَ الزِّیَادَهِ وَ هَذِهِ النَّوَاصِی وَ الْأَعْنَاقُ خَاضِعَهٌ لَكَ بِذُلِّ الْعُبُودِیَّهِ وَ الِاعْتِرَافِ بِمَلَكَهِ الرُّبُوبِیَّهِ دَاعِیَهٌ بِقُلُوبِهَا وَ مُشَخِّصَاتٍ إِلَیْكَ فِی تَعْجِیلِ الْإِنَالَهِ وَ مَا شِئْتَ كَانَ وَ مَا تَشَاءُ كَائِنٌ أَنْتَ الْمَدْعُوُّ الْمَرْجُوُّ الْمَأْمُولُ الْمَسْئُولُ لَا یَنْقُصُكَ نَائِلٌ وَ إِنِ اتَّسَعَ وَ لَا یُحْلِفُكَ سَائِلٌ وَ إِنْ أَلَحَّ وَ ضَرَعَ مُلْكُكَ لَا یُخْلِقُهُ التَّنْفِیدُ وَ عِزُّكَ الْبَاقِی عَلَی التَّأْبِیدِ وَ مَا فِی الْأَعْصَارِ مِنْ مَشِیَّتِكَ بِمِقْدَارٍ وَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّءُوفُ الْجَبَّارُ اللَّهُمَّ أَیِّدْنَا بِعَوْنِكَ وَ اكْنُفْنَا بِصَوْنِكَ وَ أَنِلْنَا مَنَالَ الْمُعْتَصِمِینَ بِحَبْلِكَ الْمُسْتَظِلِّینَ بِظِلِّكَ- وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ وَ أَمَرَ أَهْلَ قُمَّ بِذَلِكَ لَمَّا شَكَوْا مِنْ مُوسَی بْنِ بُغَا الْحَمْدُ لِلَّهِ شَاكِراً لِنَعْمَائِهِ وَ اسْتِدْعَاءً لِمَزِیدِهِ وَ اسْتِخْلَاصاً بِهِ دُونَ غَیْرِهِ وَ عِیَاذاً بِهِ مِنْ كُفْرَانِهِ وَ الْإِلْحَادِ فِی عَظَمَتِهِ وَ كِبْرِیَائِهِ حَمْدَ مَنْ یَعْلَمُ أَنَّ مَا بِهِ مِنْ نَعْمَاءَ فَمِنْ عِنْدِ رَبِّهِ وَ مَا مَسَّهُ مِنْ عُقُوبَهٍ فَبِسُوءِ جِنَایَهِ یَدِهِ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَ رَسُولِهِ وَ خِیَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَ ذَرِیعَهِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَی رَحْمَتِهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ وُلَاهِ أَمْرِهِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ نَدَبْتَ إِلَی فَضْلِكَ وَ أَمَرْتَ بِدُعَائِكَ وَ ضَمِنْتَ الْإِجَابَهَ لِعِبَادِكَ وَ لَمْ تُخَیِّبْ مَنْ فَزِعَ إِلَیْكَ بِرَغْبَهٍ وَ قَصَدَ إِلَیْكَ بِحَاجَهٍ وَ لَمْ تَرْجِعْ یَدٌ طَالِبَهٌ صِفْراً مِنْ عَطَائِكَ وَ لَا خَائِبَهً مِنْ نِحَلِ هِبَاتِكَ وَ أَیُّ رَاحِلٍ رَحَلَ إِلَیْكَ فَلَمْ یَجِدْكَ قَرِیباً أَوْ أَیُّ وَافِدٍ وَفَدَ عَلَیْكَ فَاقْتَطَعَتْهُ عَوَائِدُ الرَّدِّ دُونَكَ بَلْ أَیُّ مُحْتَفِرٍ مِنْ فَضْلِكَ لَمْ یُمْهِهِ فَیْضُ جُودِكَ وَ أَیُّ مُسْتَنْبِطٍ لِمَزِیدِكَ أَكْدَی دُونَ اسْتِمَاحَهِ سِجَالِ عَطِیَّتِكَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ قَصَدْتُ إِلَیْكَ بِرَغْبَتِی وَ قَرَعَتْ بَابَ فَضْلِكَ یَدُ مَسْأَلَتِی وَ نَاجَاكَ بِخُشُوعِ الِاسْتِكَانَهِ قَلْبِی وَ وَجَدْتُكَ خَیْرَ شَفِیعٍ لِی إِلَیْكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ مَا یَحْدُثُ مِنْ طَلِبَتِی قَبْلَ أَنْ یَخْطُرَ بِفِكْرِی أَوْ یَقَعَ فِی خَلَدِی فَصِلِ اللَّهُمَّ دُعَائِی إِیَّاكَ بِإِجَابَتِی وَ اشْفَعْ مَسْأَلَتِی بِنُجْحِ طَلِبَتِی اللَّهُمَّ وَ قَدْ شَمِلَنَا زَیْغُ الْفِتَنِ وَ اسْتَوْلَتْ عَلَیْنَا غَشْوَهُ الْحَیْرَهِ وَ قَارَعَنَا

الذُّلُّ وَ الصَّغَارُ وَ حَكَمَ عَلَيْنَا غَيْرُ الْمَأْمُونِينَ فِی دِينِکَ وَ ابْتَزَّ أُمُورَنَا مَعَادِنُ الْأُبَنِ مِمَّنْ عَطَّلَ حُكْمَکَ وَ سَعَی فِی إِتْلَافِ عِبَادِکَ وَ إِفْسَادِ بِلَادِکَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ عَادَ فَيْئُنَا دُولَةً بَعْدَ الْقِسْمَهِ وَ إِمَارَتُنَا غَلَبَةً بَعْدَ الْمَشُورَهِ وَ عُدْنَا مِيرَاثاً بَعْدَ الِاخْتِيَارِ لِلْأُمَّهِ فَاشْتُرِيَتِ الْمَلَاهِی وَ الْمَعَازِفُ بِسَهْمِ الْيَتِيمِ وَ الْأَرْمَلَهِ وَ حَكَمَ فِی أَبْشَارِ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلُ الذِّمَّهِ وَ وَلِیَ الْقِيَامَ بِأُمُورِهِمْ فَاسِقُ كُلِّ قَبِيلَهٍ فَلَا ذَائِدٌ يَذُودُهُمْ عَنْ هَلَكَهٍ وَ لَا رَاعٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الرَّحْمَهِ وَ لَا ذُو شَفَقَهٍ يُشْبِعُ الْكَبِدَ الْحَرَّی مِنْ مَسْغَبَهٍ فَهُمْ أُولُو ضَرَعٍ بِدَارِ مَضِيعَهٍ وَ أُسَرَاءُ مَسْكَنَهٍ وَ حُلَفَاءُ كَآبَهٍ وَ ذِلَّهٍ اللَّهُمَّ وَ قَدِ اسْتَحْصَدَ زَرْعُ الْبَاطِلِ وَ بَلَغَ نِهَايَتَهُ وَ اسْتَحْكَمَ عَمُودُهُ وَ اسْتَجْمَعَ طَرِيدُهُ وَ خَذْرَفَ وَلِيدُهُ وَ بَسَقَ فَرْعُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ اللَّهُمَّ فَأَتِحْ لَهُ مِنَ الْحَقِّ يَداً حَاصِدَةً تَصْرَعُ قَائِمَهُ وَ تَهْشِمُ سُوقَهُ وَ تَجُبُّ سَنَامَهُ وَ تَجْدَعُ مَرَاغِمَهُ لِيَسْتَخْفِیَ الْبَاطِلُ بِقُبْحِ صُورَتِهِ وَ يَظْهَرَ الْحَقُّ بِحُسْنِ حِلْيَتِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَدَعْ لِلْجَوْرِ دِعَامَةً إِلَّا قَصَمْتَهَا وَ لَا جُنَّةً إِلَّا هَتَكْتَهَا وَ لَا كَلِمَةً مُجْتَمِعَةً إِلَّا فَرَّقْتَهَا وَ لَا سَرِيَّةَ ثِقْلٍ إِلَّا خَفَّفْتَهَا وَ لَا قَائِمَهَ عُلُوٍّ إِلَّا حَطَطْتَهَا وَ لَا رَافِعَهَ عَلَمٍ إِلَّا نَكَّسْتَهَا وَ لَا خَضْرَاءَ إِلَّا أَبَرْتَهَا اللَّهُمَّ فَكَوِّرْ شَمْسَهُ وَ حُطَّ نُورَهُ وَ اطْمِسْ ذِكْرَهُ وَ ارْمِ بِالْحَقِّ رَأْسَهُ وَ فُضَّ جُيُوشَهُ وَ أَرْعِبْ قُلُوبَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُ بَقِيَّةً إِلَّا أَفْنَيْتَ وَ لَا بِنْيَهً إِلَّا سَوَّيْتَ وَ لَا حَلْقَةً إِلَّا فَصَمْتَ وَ لَا سِلَاحاً إِلَّا أَفْلَلْتَ وَ لَا كُرَاعاً إِلَّا اجْتَحْتَ وَ لَا حَامِلَهَ عَلَمٍ إِلَّا نَكَّسْتَ اللَّهُمَّ وَ أَرِنَا أَنْصَارَهُ عَبَادِيدَ بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ شَتَّی بَعْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَهِ وَ مُقْنِعِی الرُّءُوسِ بَعْدَ الظُّهُورِ عَلَی الْأُمَّهِ وَ أَسْفِرْ لَنَا عَنْ نَهَارِ الْعَدْلِ وَ أَرِنَاهُ سَرْمَداً لَا ظُلْمَةَ فِيهِ وَ نُوراً لَا شَوْبَ مَعَهُ وَ أَهْطِلْ عَلَيْنَا نَاشِئَتَهُ وَ أَنْزِلْ عَلَيْنَا بَرَكَتَهُ وَ أَدِلْ لَهُ مِمَّنْ نَاوَاهُ وَ انْصُرْهُ عَلَی مَنْ عَادَاهُ اللَّهُمَّ وَ أَظْهِرْ بِهِ الْحَقَّ وَ

أَصْبِحْ بِهِ فِی غَسَقِ الظُّلَمِ وَ بُهَمِ الْحَيْرَهِ اللَّهُمَّ وَ أَحْیِ بِهِ الْقُلُوبَ الْمَيْتَهَ وَ اجْمَعْ بِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُتَفَرِّقَهَ وَ الْآرَاءَ الْمُخْتَلِفَهَ وَ أَقِمْ بِهِ الْحُدُودَ الْمُعَطَّلَهَ وَ

الْأَحْكَامَ الْمُهْمَلَةَ وَ أَشْبِعْ بِهِ الْخِمَاصَ السَّاغِبَةَ وَ أَرِحْ بِهِ الْأَبْدَانَ الْمُتْعَبَةَ كَمَا أَلْهَجْتَنَا بِذِكْرِهِ وَ أَخْطَرْتَ بِبَالِنَا دُعَاءَکَ لَهُ وَ وَفَّقْتَنَا لِلدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَ حِيَاشَةِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَلَيْهِ وَ أَسْكَنْتَ فِی قُلُوبِنَا مَحَبَّتَهُ وَ الطَّمَعَ فِيهِ وَ حُسْنَ الظَّنِّ بِکَ لِإِقَامَةِ مَرَاسِمِهِ اللَّهُمَّ فَآتِ لَنَا مِنْهُ عَلَى أَحْسَنِ يَقِينٍ يَا مُحَقِّقَ الظُّنُونِ الْحَسَنَةِ وَ يَا مُصَدِّقَ الْآمَالِ الْمُبْطِئَةِ اللَّهُمَّ وَ أَكْذِبْ بِهِ الْمُتَأَلِّينَ عَلَيْکَ فِيهِ وَ أَخْلِفْ بِهِ ظُنُونَ الْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ الْآيِسِينَ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سَبَباً مِنْ أَسْبَابِهِ وَ عَلَماً مِنْ أَعْلَامِهِ وَ مَعْقِلًا مِنْ مَعَاقِلِهِ وَ نَضِّرْ وُجُوهَنَا بِتَحْلِيَتِهِ وَ أَكْرِمْنَا بِنُصْرَتِهِ وَ اجْعَلْ فِينَا خَيْراً تُظْهِرُنَا لَهُ وَ بِهِ وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا حَاسِدِی النِّعَمِ وَ الْمُتَرَبِّصِينَ بِنَا حُلُولَ النَّدَمِ وَ نُزُولَ الْمُثَلِ فَقَدْ تَرَى يَا رَبِّ بَرَاءَةَ سَاحَتِنَا وَ خُلُوَّ ذَرْعِنَا مِنَ الْإِضْمَارِ لَهُمْ عَلَى إِحْنَةٍ وَ التَّمَنِّی لَهُمْ وُقُوعَ جَائِحَةٍ وَ مَا تَنَازَلَ مِنْ تَحْصِينِهِمْ بِالْعَافِيَةِ وَ مَا أَضَبُّوا لَنَا مِنِ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ وَ طَلَبِ الْوُثُوبِ بِنَا عِنْدَ الْغَفْلَةِ اللَّهُمَّ وَ قَدْ عَرَّفْتَنَا مِنْ أَنْفُسِنَا وَ بَصَّرْتَنَا مِنْ عُيُوبِنَا خِلَالًا نَخْشَى أَنْ تَقْعُدَ بِنَا عَنِ اسْتِيهَالِ إِجَابَتِکَ وَ أَنْتَ الْمُتَفَضِّلُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ الْمُبْتَدِئُ بِالْإِحْسَانِ غَيْرَ السَّائِلِينَ فَآتِ لَنَا فِی أَمْرِنَا عَلَى حَسَبِ كَرَمِکَ وَ جُودِکَ وَ فَضْلِکَ وَ امْتِنَانِکَ إِنَّکَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ إِنَّا إِلَيْکَ رَاغِبُونَ وَ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِنَا تَائِبُونَ اللَّهُمَّ وَ الدَّاعِی إِلَيْکَ وَ الْقَائِمُ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِکَ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِکَ الْمُحْتَاجُ إِلَى مَعُونَتِکَ عَلَى طَاعَتِکَ إِذِ ابْتَدَأْتَهُ بِنِعْمَتِکَ وَ أَلْبَسْتَهُ أَثْوَابَ كَرَامَتِکَ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةَ طَاعَتِکَ وَ ثَبَّتَّ وَطْأَتَهُ فِی الْقُلُوبِ مِنْ مَحَبَّتِکَ وَ وَفَّقْتَهُ لِلْقِيَامِ بِمَا أَغْمَضَ فِيهِ أَهْلُ زَمَانِهِ مِنْ أَمْرِکَ وَ جَعَلْتَهُ مَفْزَعاً لِمَظْلُومِی عِبَادِکَ وَ نَاصِراً لِمَنْ لَا يَجِدُ لَهُ نَاصِراً غَيْرَکَ وَ مُجَدِّداً لِمَا عُطِّلَ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِکَ وَ مُشَيِّداً لِمَا رُدَّ مِنْ أَعْلَامِ سُنَنِ نَبِيِّکَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَلَامُکَ وَ صَلَوَاتُکَ وَ رَحْمَتُکَ وَ بَرَكَاتُکَ فَاجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِی حَصَانَةٍ مِنْ بَأْسِ الْمُعْتَدِينَ وَ أَشْرِقْ بِهِ الْقُلُوبَ الْمُخْتَلِفَةَ مِنْ بُغَاةِ الدِّينِ وَ بَلِّغْ بِهِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ بِهِ الْقَائِمِينَ بِقِسْطِکَ مِنْ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ وَ أَذْلِلْ بِهِ مَنْ لَمْ تُسْهِمْ لَهُ فِی الرُّجُوعِ إِلَى مَحَبَّتِکَ وَ مَنْ نَصَبَ لَهُ الْعَدَاوَةَ وَ ارْمِ بِحَجَرِکَ الدَّامِغِ مَنْ أَرَادَ التَّأْلِيبَ عَلَى دِينِکَ بِإِذْلَالِهِ وَ تَشْتِيتِ جَمْعِهِ وَ اغْضَبْ

لِمَنْ لَا تِرَهَ لَهُ وَ لَا طَائِلَةَ وَ عَادَی الْأَقْرَبِینَ وَ الْأَبْعَدِینَ فِیکَ مَنّاً مِنْکَ عَلَیْهِ لَا مَنّاً مِنْهُ عَلَیْکَ اللَّهُمَّ فَکَمَا نَصَبَ نَفْسَهُ غَرَضاً فِیکَ لِلْأَبْعَدِینَ وَ جَادَ بِبَذْلِ مُهْجَتِهِ لَکَ فِی الذَّبِّ عَنْ حَرِیمِ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَدَّ شَرَّ بُغَاهِ الْمُرْتَدِّینَ الْمُرِیبِینَ حَتَّی أُخْفِیَ مَا کَانَ جُهِرَ بِهِ مِنَ الْمَعَاصِی وَ أَبْدِیَ مَا کَانَ نَبَذَهُ الْعُلَمَاءُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مِمَّا أَخَذْتَ مِیثَاقَهُمْ عَلَی أَنْ یُبَیِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَ لَا یَکْتُمُوهُ وَ دَعَا إِلَی إِفْرَادِکَ بِالطَّاعَهِ وَ أَلَّا یَجْعَلَ لَکَ شَرِیکاً مِنْ خَلْقِکَ یَعْلُو أَمْرُهُ عَلَی أَمْرِکَ مَعَ مَا یَتَجَرَّعُهُ فِیکَ مِنْ مَرَارَاتِ الْغَیْظِ الْجَارِحَهِ بمواس [بِحَوَاسِ] الْقُلُوبِ وَ مَا یَعْتَوِرُهُ مِنَ الْغُمُومِ وَ یَفْرُغُ عَلَیْهِ مِنْ أَحْدَاثِ الْخُطُوبِ وَ یَشْرَقُ بِهِ مِنَ الْغُصَصِ الَّتِی لَا تَبْتَلِعُهَا الْحُلُوقُ وَ لَا تَحْنُو عَلَیْهَا الضُّلُوعُ مِنْ نَظْرَهٍ إِلَی أَمْرٍ مِنْ أَمْرِکَ وَ لَا تَنَالُهُ یَدُهُ بِتَغْیِیرِهِ وَ رَدِّهِ إِلَی مَحَبَّتِکَ فَاشْدُدِ اللَّهُمَّ أَزْرَهُ بِنَصْرِکَ وَ أَطِلْ بَاعَهُ فِیمَا قَصُرَ عَنْهُ مِنِ اطِّرَادِ الرَّاتِعِینَ حِمَاکَ وَ زِدْهُ فِی قُوَّتِهِ بَسْطَهً مِنْ تَأْیِیدِکَ وَ لَا تُوحِشْنَا مِنْ أُنْسِهِ وَ لَا تَخْتَرِمْهُ دُونَ أَمَلِهِ مِنَ الصَّلَاحِ الْفَاشِی فِی أَهْلِ مِلَّتِهِ وَ الْعَدْلِ الظَّاهِرِ فِی أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ وَ شَرِّفْ بِمَا اسْتَقْبَلَ بِهِ مِنَ الْقِیَامِ بِأَمْرِکَ لَدَی مَوْقِفِ الْحِسَابِ مُقَامَهُ وَ سُرَّ نَبِیَّکَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ بِرُؤْیَتِهِ وَ مَنْ تَبِعَهُ عَلَی دَعْوَتِهِ وَ أَجْزِلْ لَهُ عَلَی مَا رَأَیْتَهُ قَائِماً بِهِ مِنْ أَمْرِکَ ثَوَابَهُ وَ ابْنِ قُرْبَ دُنُوِّهِ مِنْکَ فِی حَیَاتِهِ وَ ارْحَمِ اسْتِکَانَتَنَا مِنْ بَعْدِهِ وَ اسْتِخْذَاءَنَا لِمَنْ کُنَّا نَقْمَعُهُ بِهِ إِذْ أَفْقَدْتَنَا وَجْهَهُ وَ بَسَطْتَ أَیْدِیَ مَنْ کُنَّا نَبْسُطُ أَیْدِیَنَا عَلَیْهِ لِنَرُدَّهُ عَنْ مَعْصِیَتِهِ وَ افتراقنا [افْتَرَقْنَا] بَعْدَ الْأُلْفَهِ وَ الِاجْتِمَاعِ تَحْتَ ظِلِّ کَنَفِهِ وَ تَلَهُّفْنَا عِنْدَ الْفَوْتِ عَلَی مَا أَقْعَدْتَنَا عَنْهُ مِنْ نُصْرَتِهِ وَ طَلَبْنَا مِنَ الْقِیَامِ بِحَقِّ مَا لَا سَبِیلَ لَنَا إِلَی رَجْعَتِهِ وَ اجْعَلْهُ اللَّهُمَّ فِی أَمْنٍ مِمَّا یُشْفَقُ عَلَیْهِ مِنْهُ وَ رُدَّ عَنْهُ مِنْ سِهَامِ الْمَکَایِدِ مَا یُوَجِّهُهُ أَهْلُ الشَّنَآنِ إِلَیْهِ وَ إِلَی شُرَکَائِهِ فِی أَمْرِهِ وَ مُعَاوِنِیهِ عَلَی طَاعَهِ رَبِّهِ الَّذِینَ جَعَلْتَهُمْ سِلَاحَهُ وَ حِصْنَهُ وَ مَفْزَعَهُ وَ أُنْسَهُ الَّذِینَ سَلَوْا عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَوْلَادِ وَ جَفَوُا الْوَطَنَ وَ عَطَّلُوا الْوَثِیرَ مِنَ الْمِهَادِ وَ رَفَضُوا تِجَارَاتِهِمْ وَ أَضَرُّوا بِمَعَایِشِهِمْ وَ فُقِدُوا فِی أَنْدِیَتِهِمْ بِغَیْرِ

غَيْبَهٍ عَنْ مِصْرِهِمْ وَ خَالَفُوا الْبَعِيدَ مِمَّنْ عَاضَدَهُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ وَ قَلَوُا الْقَرِيبَ مِمَّنْ صَدَّ عَنْهُمْ وَ عَنْ جِهَتِهِمْ فَائْتَلَفُوا بَعْدَ التَّدَابُرِ وَ التَّقَاطُعِ فِی دَهْرِهِمْ وَ قَلَعُوا الْأَسْبَابَ الْمُتَّصِلَهَ بِعَاجِلِ حُطَامِ الدُّنْيَا فَاجْعَلْهُمُ اللَّهُمَّ فِی أَمْنِ حِرْزِکَ وَ ظِلِّ كَنَفِکَ وَ رُدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِمْ بِالْعَدَاوَهِ مِنْ عِبَادِکَ وَ أَجْزِلْ لَهُمْ عَلَى دَعْوَتِهِمْ مِنْ كِفَايَتِکَ وَ مَعُونَتِکَ وَ أَيِّدْهُمْ بِتَأْيِيدِکَ وَ نَصْرِکَ وَ أَزْهِقْ بِحَقِّهِمْ بَاطِلَ مَنْ أَرَادَ إِطْفَاءَ نُورِکَ اللَّهُمَّ وَ امْلَأْ كُلَّ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ قِسْطاً وَ عَدْلًا وَ مَرْحَمَهً وَ فَضْلًا وَ اشْكُرْهُمْ عَلَى حَسَبِ كَرَمِکَ وَ جُودِکَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ مِنْ عِبَادِکَ وَ ادَّخَرْتَ لَهُمْ مِنْ ثَوَابِکَ مَا تَرْفَعُ لَهُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِنَّکَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ.

قُنُوتُ مَوْلَانَا الْحُجَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام:(1) اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَكْرِمْ أَوْلِيَاءَکَ بِإِنْجَازِ وَعْدِکَ وَ بَلِّغْهُمْ دَرْکَ مَا يَأْمُلُونَ مِنْ نَصْرِکَ وَ اكْفُفْ عَنْهُمْ بَأْسَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ عَلَيْکَ وَ تَمَرَّدَ بِمَنْعِکَ عَلَى رُكُوبِ مُخَالَفَتِکَ وَ اسْتَعَانَ بِرِفْدِکَ عَلَى فَلِّ حَدِّکَ وَ قَصَدَ لِكَيْدِکَ بِأَيْدِکَ وَ وَسِعْتَهُ حِلْماً لِتَأْخُذَهُ عَلَى جَهْرَهٍ أَوْ تَسْتَأْصِلَهُ عَلَى غِرَّهٍ فَإِنَّکَ اللَّهُمَّ قُلْتَ وَ قَوْلُکَ الْحَقُ حَتَّى إِذا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَها وَ ازَّيَّنَتْ وَ ظَنَّ أَهْلُها أَنَّهُمْ قادِرُونَ عَلَيْها أَتاها أَمْرُنا لَيْلًا أَوْ نَهاراً فَجَعَلْناها حَصِيداً كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذلِکَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ قُلْتَ فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ وَ إِنَّ الْغَايَهَ عِنْدَنَا قَدْ تَنَاهَتْ وَ إِنَّا لِغَضَبِکَ غَاضِبُونَ وَ إِنَّا عَلَى نَصْرِ الْحَقِّ مُتَعَاصِبُونَ وَ إِلَى وُرُودِ أَمْرِکَ مُشْتَاقُونَ وَ لِإِنْجَازِ وَعْدِکَ مُرْتَقِبُونَ وَ لِحَوْلِ وَعِيدِکَ بِأَعْدَائِکَ مُتَوَقِّعُونَ اللَّهُمَّ فَأْذَنْ بِذَلِکَ وَ افْتَحْ طُرُقَاتِهِ وَ سَهِّلْ خُرُوجَهُ وَ وَطِّئْ مَسَالِكَهُ وَ اشْرَعْ شَرَائِعَهُ وَ أَيِّدْ جُنُودَهُ وَ أَعْوَانَهُ وَ بَادِرْ بَأْسَکَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَ ابْسُطْ سَيْفَ نَقِمَتِکَ عَلَى أَعْدَائِکَ الْمُعَانِدِينَ وَ خُذْ بِالثَّارِ إِنَّکَ جَوَادٌ مَكَّارٌ.

1- 1. مهج الدعوات ص 84.

وَ دَعَا علیه السلام فِی قُنُوتِهِ:

اللَّهُمَّ مالِکَ الْمُلْکِ تُؤْتِی الْمُلْکَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْکَ مِمَّنْ تَشاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ بِیَدِکَ الْخَیْرُ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ یَا مَاجِدُ یَا جَوَادُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا بَطَّاشُ یَا ذَا الْبَطْشِ الشَّدِیدِ یَا فَعَّالًا لِمَا یُرِیدُ یَا ذَا الْقُوَّهِ الْمَتِینَ یَا رَءُوفُ یَا رَحِیمُ یَا لَطِیفُ یَا حَیُّ حِینَ لَا حَیَّ اللَّهُمَّ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْمَخْزُونِ الْمَکْنُونِ الْحَیِّ الْقَیُّومِ الَّذِی اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ لَمْ یَطَّلِعْ عَلَیْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تُصَوِّرُ بِهِ خَلْقَکَ فِی الْأَرْحَامِ کَیْفَ تَشَاءُ وَ بِهِ تَسُوقُ إِلَیْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ فِی أَطْبَاقِ الظُّلُمَاتِ مِنْ بَیْنِ الْعُرُوقِ وَ الْعِظَامِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَلَّفْتَ بِهِ بَیْنَ قُلُوبِ أَوْلِیَائِکَ وَ أَلَّفْتَ بَیْنَ الثَّلْجِ وَ النَّارِ لَا هَذَا یُذِیبُ هَذَا وَ لَا هَذَا یُطْفِئُ هَذَا وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی کَوَّنْتَ بِهِ طَعْمَ الْمِیَاهِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَجْرَیْتَ بِهِ الْمَاءَ فِی عُرُوقِ النَّبَاتِ بَیْنَ أَطْبَاقِ الثَّرَی وَ سُقْتَ الْمَاءَ إِلَی عُرُوقِ الْأَشْجَارِ بَیْنَ الصَّخْرَهِ الصَّمَّاءِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی کَوَّنْتَ بِهِ طَعْمَ الثِّمَارِ وَ أَلْوَانَهَا وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی بِهِ تُبْدِئُ وَ تُعِیدُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ الْمُتَفَرِّدِ بِالْوَحْدَانِیَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِالصَّمَدَانِیَّهِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی فَجَّرْتَ بِهِ الْمَاءَ مِنَ الصَّخْرَهِ الصَّمَّاءِ وَ سُقْتَهُ مِنْ حَیْثُ شِئْتَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی خَلَقْتَ بِهِ خَلْقَکَ وَ رَزَقْتَهُمْ کَیْفَ شِئْتَ وَ کَیْفَ شَاءُوا یَا مَنْ لَا تُغَیِّرُهُ الْأَیَّامُ وَ اللَّیَالِی أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ نُوحٌ حِینَ نَادَاکَ فَأَنْجَیْتَهُ وَ مَنْ مَعَهُ وَ أَهْلَکْتَ قَوْمَهُ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُکَ حِینَ نَادَاکَ فَأَنْجَیْتَهُ وَ جَعَلْتَ النَّارَ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ مُوسَی کَلِیمُکَ حِینَ نَادَاکَ فَفَرَّقْتَ لَهُ الْبَحْرَ فَأَنْجَیْتَهُ وَ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ أَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَ قَوْمَهُ فِی الْیَمِّ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ عِیسَی علیه السلام رُوحُکَ حِینَ نَادَاکَ فَنَجَّیْتَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ إِلَیْکَ رَفَعْتَهُ وَ أَدْعُوکَ بِمَا دَعَاکَ بِهِ حَبِیبُکَ وَ صَفِیُّکَ وَ نَبِیُّکَ مُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ مِنَ الْأَحْزَابِ نَجَّیْتَهُ وَ عَلَی أَعْدَائِکَ نَصَرْتَهُ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ یَا مَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ یَا مَنْ أَحاطَ بِکُلِّ شَیْ ءٍ عِلْماً وَ أَحْصی کُلَّ شَیْ ءٍ عَدَداً

یَا مَنْ لَا تُغَیِّرُهُ الْأَیَّامُ وَ اللَّیَالِی وَ لَا تَتَشَابَهُ عَلَیْهِ الْأَصْوَاتُ وَ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ اللُّغَاتُ وَ لَا یُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّینَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ فَصَلِّ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ صَلِّ عَلَی جَمِیعِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ الَّذِینَ بَلَغُوا عَنْکَ الْهُدَی وَ عَقَدُوا لَکَ الْمَوَاثِیقَ بِالطَّاعَهِ وَ صَلِّ عَلَی عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ یَا مَنْ لا یُخْلِفُ الْمِیعادَ أَنْجِزْ لِی مَا وَعَدْتَنِی وَ اجْمَعْ لِی أَصْحَابِی وَ صَبِّرْهُمْ وَ انْصُرْنِی عَلَی أَعْدَائِکَ وَ أَعْدَاءِ رَسُولِکَ وَ لَا تُخَیِّبْ دَعْوَتِی فَإِنِّی عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدِکَ ابْنُ أَمَتِکَ أَسِیرُ بَیْنَ یَدَیْکَ سَیِّدِی أَنْتَ الَّذِی مَنَنْتَ عَلَیَّ بِهَذَا الْمَقَامِ وَ تَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَیَّ دُونَ کَثِیرٍ مِنْ خَلْقِکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُنْجِزَ لِی مَا وَعَدْتَنِی إِنَّکَ أَنْتَ الصَّادِقُ وَ لَا تُخْلِفُ الْمِیعَادَ وَ أَنْتَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ.

توضیح: قوله و استثنی علیهم أی شرط علی ورثه محمد بن عثمان أن لا یأخذوا منه المدرج و العکاز.

أقول: روی الکفعمی فی البلد الأمین (1)

هذه القنوتات و زاد فی أولها دعاء صنمی قریش و دعاء آخر مرویین عن أمیر المؤمنین علیه السلام کما سیأتی و کتب فی الهامش هذا القنوت المتقدم لأمیر المؤمنین علیه السلام لم یذکره السید فی مهجه بل ذکر قنوتات الأئمه الأحد عشر علیهم السلام و ابتدأ بذکر قنوت الحسن علیه السلام فأحببت أن أضع قنوت مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام فی هذا المکان لتکون القنوتات کعدد الاثنی عشر و العیون المنبجسه من الحجر ثم زاد فی موضعین آخرین أشرنا إلیهما و لنوضح بعض ما یحتاج إلی الإیضاح من تلک الأدعیه.

المکلوم المجروح و الدیموم فی اللغه الفلاه الواسعه و لعله استعیر هنا لسعه جوده و رحمته تعالی و یحتمل أن یکون مبالغه فی الدوام علی خلاف القیاس و الصدر الرجوع و المراد هنا الحدوث و الصدور و قد أبنت عن عقود کل قوم أی أظهرت عقائدهم و ضمائرهم التی یخفونها ما تحملت علی صیغه الغیبه أی کلفتها ما یمکنها إدراکه و الوصول إلیه علی ما تعلمه بعلمک المغیب عن حواس الخلق و عقولهم

1- 1. البلد الأمین ص 551- 570.

فالظرفیه مجازیه أو بصیغه الخطاب أی أظهرت لها ما کنت عالما بها فی الدرجه التی لم تصل إلیها عقول الخلق فالظرف متعلق بتحملت أو حال من فاعله.

و أنت ولی ما تولیت أی أنت المستحق لما تولیت من خلق الأشیاء و حفظها و تربیتها و أمر العباد بأن یعبدوک و أولی بجمیع ذلک تشهد الانفعال أی ما نتحمله من ظلم الظالمین و فی القاموس الخبال کسحاب النقصان و الهلاک و العناء و الخابل المفسد و قال جنح جنوحا مال و جنوح اللیل إقباله و قال أنی الحمیم انتهی حره فهو آن و العادیه الخیل تعدو و الرجال یعدون و یقال دفعت عنک عادیه فلان أی ظلمه و شره و أهل المشایعه المراد به شیعتهم علیهم السلام.

لغیظهم أکظم هذا هو الظاهر و فی أکثر النسخ لکظمهم أکظم و هو لا یخلو من تکلف إذ کظم الغیظ رده و حبسه و فی بعضها ککظمهم و هو أقرب و فی بعضها لکنظهم بالنون قال الفیروزآبادی کنظه الأمر یکنظه و یکنظه و تکنظه بلغ مشقته و غمه و ملأه و الکنظه بالضم الضغطه.

و قال المدی الغایه و قال سکع کمنع و فرح مشی مشیا متعسفا لا یدری أین یأخذ من بلاد الله و تحیر کتسکع و تسکع تمادی فی الباطل و المکفوف أی الأعمی أو الممنوع عن الخیر و الرشد و الظنن کعنب جمع الظنه بالکسر بمعنی التهمه و المکمن محل الکمون و الاستخفاء.

مناصب أوامرک أی نصبت فی عقولهم أوامرک و نواهیک بحیث لا یغفلون عنهما طرفه عین ما أممتنی أی ما قصدتنی به أو ما أمرتنی بقصده و جعلتنی قاصدا له یقال أمه و أممه أی قصده و لا تقعدنی عن حولک أی لا تجعلنی عاجزا عن نیل حولک و تأییدک و لعل الأظهر و لا تفقدنی حولک.

و المدرجه مصدر میمی أو اسم مکان من درج دروجا أی مشی و المحجه جاده الطریق و تنیل بی أی توصل إلی و إلی غیری بسببی ما أتمناه لنفسی و لهم من الهدایه و الکرامه و التأیید.

أویت بی علی بناء المجرد أی آویتنی و لعله کان کذلک و فتنهم أی امتحنهم أو صفهم و خلصهم مما یکدرهم من قولهم فتنت الذهب إذا أدخلته النار لتخلیصه

تفتین الاجتباء أی اختبارا یصیر سببا لاجتبائهم و استخلاصهم من الشک و الشرک لا اختبارا یوضح عن ضلالهم و کفرهم و فی القاموس اللمم محرکه الجنون و صغار الذنوب و إصابته من الجن لمه أی مس أو قلیل و اللمه الشده.

و قال ولع به کوجل ولعا محرکه استخف و کذب و بحقه ذهب و ما أدری ما ولعه ما حبسه و أولعه به أغراه به و قال الطیف الغضب و الجنون و الخیال فی المنام أو مجیئه فی النوم و قال الظنین المتهم و لعل المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأکیدا للظنین أو المراد بالظنین المتهم فی الدین و بالظنون المتهم فی الأعمال و الریب الظنه و التهمه و قد رابنی و أرابنی و ارتاب شک و به اتهمه ذکره الفیروزآبادی.

واقعه بالنصب حالا من الموصول باعتبار المعنی فإن المراد به المصیبه النازله و القضیه الواقعه و تذکیر الضمیر فی کشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبرا لمبتدإ محذوف و الدعامه بالکسر عماد البیت و نجم الشی ء ظهر و المناص الملجأ و المفر و الرائد الذی یرسل فی طلب الکلإ و الارتیاد الطلب و الزناد بالکسر جمع الزند بالفتح و هو العود الذی یقدح به النار و الضمیر راجع إلی الحق و الثأر بالهمزه و قد یخفف طلب الدم و إثاره الغبار تهییجه و ضمیر مثیره إما راجع إلی الثأر أو إلی الحق و سائر الضمائر تحتمل وجوها لا تخفی علی المتأمل.

و البکر بالکسر أول کل شی ء و سحف رأسه أی حلقه و الغائص المأمون سید الأنبیاء صلی الله علیه و آله مدیدتها أی نظرتها الممدوده المبسوطه طوتها عن إدراک صنعتک لعجزها عنه و ثنت الألباب أی عطفت و یقال استسن أی کبر سنه ذکره الفیروزآبادی و قال الغلواء بالضم و فتح اللام و تسکن الغلو و أول الشباب و سرعته کالغلوان بالضم أی واظب علی غلوه فی العداوه حتی کبر سنه و فی روایه الکفعمی استسر بالراء و هو أنسب بما بعده و الخناق ککتاب الحبل یخنق به و کغراب داء یمنع معه نفوذ النفس إلی الریه و القلب و یقال أیضا أخذ بخناقه بالکسر و الضم و مخنقه أی بحلقه و الوثاق و یکسر ما یشد به.

قد شجیت فی بعض النسخ بالجیم و الیاء المثناه التحتانیه أی حزنت و الشجو الهم

و الحزن و فی بعضها شجبت بالجیم و الباء الموحده أی هلکت و فی بعضها بالحاء المهمله و الباء الموحده أی تغیرت و فی بعضها محیت علی المجهول من المحو و الأول أظهر.

قد أودی أی هلک و الحبائل عروق الظهر و الضمیر راجع إلی الصبر و المرصاد الطریق و المکان یرصد فیه العدو لا یعجلک علی بناء الإفعال أی لا یصیر خوف فوت إدراک أمر سببا لعجلتک فیه إذ لا یفوتک شی ء و إنما یعجل من یخاف الفوت احتجاز محتجز أی امتناع ممتنع و الاستثبات التثبت و التأنی فی الأمر.

لحراره المعان أی من أعین بکثره الأموال و الجنود فصار بذلک قویا و قال الفیروزآبادی الکمد بالفتح و بالتحریک تغیر اللون و ذهاب صفائه و الحزن الشدید و مرض القلب منه و الکلاءه بالکسر الحراسه و قال هجس الشی ء فی صدره یهجس خطر بباله أو هو أن یحدث نفسه فی صدره مثل الوسواس بعد المهل المهل بالتحریک المهله و الرفق أی بعد و امتد مهلتک و تأنیک فی عقابی أو أخذ من یعادینی.

و أرأب الأمل قال فی القاموس رأب الصدع کمنع أصلحه و شعبه کأرأبه و بینهم أصلح و الرأب الجمع و الشد یقال رأب الصدع إذا شعبه و رأب الشی ء إذا جمعه و شده برفق أقول لعل المعنی أن الأمل یصلح أحوالی و یخفف أحزانی و لعل الأنسب أراب غیر مهموز أی أوقعنی فی الریب بأنه لا یصدقنی و فی بعض النسخ و آب أی رجع و آن المنتقل أی الانتقال إلی الآخره و انشقاق السماء بالنور لعله إشاره إلی قوله سبحانه یَوْمَ تَشَقَّقُ السَّماءُ بِالْغَمامِ (1) بأن یکون الغمام مشتملا علی النور لتزول الملائکه فیها.

لا یَرْتَدُّ إِلَیْهِمْ طَرْفُهُمْ أی لا ترجع إلیهم أعینهم و لا یطبقونها و لا یغمضونها وَ أَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ أی قلوبهم خالیه من کل شی ء فزعا و خوفا و قیل خالیه من کل سرور و طمع فی الخیر لشده ما یرون من الأهوال کالهواء الذی بین السماء و الأرض

1- 1. الفرقان: 25.

و قيل خاليه من عقولهم و قيل زائله عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج و لا تعود إلى أماكنها بمنزله الشى ء الزاهد فى جهات مختلفه المتردد فى الهواء.

و فى القاموس رطمه أدخله فى أمر لا يخرج منه فارتطم و الراطم اللازم للشى ء و ارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه و الشى ء ازدحم و تراكم و قال احتقبه و استحقبه ادخره و قال وزره كوعده وزرا بالكسر حمله فهو موزور و قوله صلى الله عليه و آله ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج و لو أفرد لقيل موزورات و قال المحيص المحيد و المعدل و المميل و المهرب و الإفحام الإسكات.

و لا عن اتهام مقدار أى ليس جزع القلوب ناشيا عن قله الاستبصار و اليقين و لا عن اتهام قدر الله و قضائه بأنهما وقعا على خلاف المصلحه أو قدره الله سبحانه بأن ننسبها إلى ضعف و فى بعض النسخ و لا عن إبهام مقدار بالباء الموحده أى ليس ناشيا عن أن مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته و الأول أظهر.

و لكن لما يعانى على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل بأن يكون المستتر راجعا إلى القلوب و النفوس و فى بعض النسخ لما يعاين و هو أيضا يشمل الوجهين السابقين و قال الجوهرى كبه لوجهه أى صرعه فأكب هو لوجهه و المنخر بفتح الميم و كسر الخاء ثقب الأنف و قد تكسر الميم اتباعا لكسره الخاء و يقال غصصت بالماء أغص إذا شرقت به و يقال أغصصته فاغتص.

و الدعاء لمنع التوبه و الإنابه لعله لغايه شقاوه المدعو عليه بحيث لا يستحق الرحمه و اللطف بوجه و يمكن حملهما على التوبه الظاهره مع عدم الشرائط و حملهما على التوبه و الإنابه اللغويين أى الرجوع إلى الظلم و العدوان بعيد جدا.

و قال فى النهايه الوطء فى الأصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو و القتل لأن من يطأ على الشى ء برجله فقد استقصى فى هلاكه و إهانته و

منه الحديث: اللهم اشدد وطأتک على مضر.

أى خذهم أخذا شديدا و قال الحشرجه الغرغره عند الموت و تردد النفس.

أقول: لا يظهر من كتب اللغه تعديته بنفسه و لا بفى يقال حشرج صدره و يمكن أن يقرأ هنا و حشرجه عطفا على المخنق و إن كان بعيدا.

و أثكله أى ابتله بالثكل و هو بالضم فقد الولد و نكله أى ابتله بما يكون نكالا و عبره له أو لغيره أو الأعم و قال الجوهرى جثه قلعه و اجتثه اقتلعه و جثه و جث نعمتک عنه فى بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلثه فيهما و قد مر و فى بعضها بالحاء المهمله و بالتاء المثناه قال الجوهرى الحت حتک الورق من الغصن و المنى من الثوب و قال الصغار بالفتح الذل و الضيم و قال الإصر الذنب و الثقل و قال البوار الهلاک.

من مستخلف بكسر اللام أى من جهه من مات و خلفه بعده و فى أكثر النسخ بفتح اللام و لا يستقيم إلا بتكلف بأن يكون المعنى لا تعقبه أجرا من بين المستخلفين أو من جهه الاستخلاف بأن يكون مصدرا ميميا لا تنهضه أى لا تقمه و فى أكثر النسخ لا تنهنهه يقال نهنهه الرجل فتنهنهه أى كففته و زجرته فكف و هو لا يناسب إلا بتكلف مر مثله و لا ترثه أى لا ترحمه قال الجوهرى رثيت الميت و رثوته بكيته و عددت محاسنه و رثا له أى رق له.

استكففت أى طلبت كفه عنى أو جعلت نفسى مكفوفا ممنوعا منه و فى بعض النسخ استكهفت أى جعلت نفسى فى كهف تمنعنى منه و كيد بغاتک أى البغاه من عبادک أو الذين يبغون دينک و أولياءک شرا بحفظ الإيمان أى بأن تحفظ إيمانى أو مع حفظه أو بما تحفظ به أهل الإيمان أو بحفظ يقتضيه الإيمان و فى بعض النسخ بحفظک الإيمان و هو يؤيد الأول و الاستعداء طلب العدوى أى النصره و اللاهف الحزين المتحسر و صدق خالصتى أى نيتى الخالصه.

و قال الجوهرى يقال فزعت إليه فأفزعنى أى لجأت إليه فأغاثنى و قال الشأفه قرحه تخرج فى أصل القدم فتكوى فتذهب يقال فى المثل استأصل الله شأفته أى أذهبه الله كما أذهب تلک القرحه بالكى و قال تبره تتبيرا كسره و أهلكه و قال الدمار الهلاک يقال دمره تدميرا و دمر عليه بمعنى و قال الراصد للشى ء

الراغب له تقول رصده يرصده رصدا و رصدا و الرصد الترقب و يقال أصلت سيفه أى جرده من غمده و الظبات جمع ظبه بالضم فيهما و ظبه السيف طرفه انتهى.

و الغرثان كالجوعان وزنا و معنى و لا بطان أى من غير أن يطلع أحد على أسرارک و بواطن أمورک من قولهم بطنت هذا الأمر أى عرفت باطنه عن موافقه صفه دابه أى مصادفتها و الاطلاع عليها مما أنشأت حجابا لعظمتک أى خلقت السماوات و الحجب

حجابا و ساترا عما خلقت عند العرش من آثار عظمتک أو المراد بالحجاب ما يکون واسطه بين الشيئين أى تلک الأجرام مما يوصل الناس إلى إدراک عظمتک و الأول أظهر.

و أنى يتغلغل أى يدخل إلى ما وراء ذلک أى ما هو خلف ما خلقته حجابا من أنوار العرش و أسرار الملکوت أو ما وراء جميع المخلوقات من کنه الذات و الصفات و الحدوس جمع الحدس و منخر العظام أى جاعلها ناخره باليه متفتته و التطميس مبالغه فى الطمس بمعنى المحو و الاستيصال و الطموس الدروس و الامحاء و المحل عطف على النهى.

الأوفى أى الأعلى من قولهم أوفى عليه أى أشرف ما قد تأخر فى النفوس الحصره أى الضيقه كما قال سبحانه حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ (1) أى ضاقت أى تقدم الأمور التى عدتها النفوس الضيقه لقله صبرها متأخره أوانها و استبطئوها من فرج المؤمنين و دفع الظالمين و أشباه ذلک و سوء البأس و فى بعض النسخ اللباس إشاره إلى قوله تعالى فَأَذاقَهَا اللّٰهُ لِباسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ (2) و يمكن أن يقرأ البأس و اليأس بتخفيف الهمزه للسجع و يقال رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أى غشيه و الإداله الغلبه.

1- 1. النساء: 90.
2- 2. النحل: 112.

مستقرنا و مستودعنا إشاره إلى قوله تعالى وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللَّهِ رِزْقُها وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها(1) فی مجمع البیان (2) أی یعلم موضع قرارها و الموضع الذی أودعها فیه و هو أصلاب الآباء و أرحام الأمهات و قیل مُسْتَقَرَّها حیث تأوی إلیه من الأرض وَ مُسْتَوْدَعَها حیث تموت و تبعث منه و قیل مُسْتَقَرَّها أی ما استقر علیه وَ مُسْتَوْدَعَها أی ما تصیر إلیه انتهی.

و أقول یحتمل أن یکون المراد بالمستقر الجنه أو النار و بالمستودع ما یکون فیه فی عالم البرزخ أو المستقر الأجساد الأصلیه و المستودع الأجساد المثالیه أو المراد بالمستقر الذی استقر فیه الإیمان و بالمستودع الذی أعیر الإیمان ثم سلب منه کما ورد فی تفسیر قوله سبحانه فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ (3) أی تعلم منا من هو مستقر و من هو مستودع.

و منقلبنا و مثوانا و فی بعض النسخ متقلبنا و هو أنسب بقوله تعالی وَ اللَّهُ یَعْلَمُ مُتَقَلَّبَکُمْ وَ مَثْواکُمْ (4) قال الطبرسی رحمه الله (5) أی متصرفکم فی أعمالکم فی الدنیا و مصیرکم فی الآخره إلى الجنه أو إلى النار و قیل مُتَقَلَّبَکُمْ فی أصلاب الآباء إلى أرحام

الأمهات وَ مَثْواکُمْ أی مقامکم فی الأرض و قیل مُتَقَلَّبَکُمْ من ظهر إلى بطن وَ مَثْواکُمْ فی القبور و قیل منصرفکم بالنهار و مضجعکم باللیل و المعنى أنه عالم بجمیع أحوالکم فلا یخفی علیه شی ء منها انتهی.

و لا حرز و فی بعض النسخ و لا وزر و هو بالتحریک الملجأ نفوتک به أی لا یمکنک إدراکنا و الظفر بنا بسببه و قال الجوهری منعت الرجل عن الشی ء فامتنع منه و فلان فی عز و منعه بالتحریک و قد یسکن و یقال المنعه جمع مانع

1- 1. هود: 6.
2- 2. المجمع ج 5 ص 144.
3- 3. الأنعام: 98.
4- 4. القتال: 19.
5- 5. المجمع ج 9 ص 102 و 103.

مثل كافر و كفره أى هو فى عز و من يمنعه من عشيرته و قال عازه أى غالبه فمعاذ المظلوم مصدر أى عياذه و التخويل التمليک و التنويل الإعطاء و الإملاء الإمهال و تعمدنى أى قصدنى عمدا و فى بعض النسخ بالمعجمه أى غمرنى بشر أحاط بى و فى القاموس انتصف منه استوفى حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء و قال انتصر منه أنتقم.

لقلتى أى قله أعوانى أو ذات يدى أو ذلتى و استثرى أى طلب الثروه و كثره المال و فى بعض النسخ بالشين و هو أظهر قال الجوهرى شرى الرجل و استشرى إذا لج فى الأمر و قال ما أكترث له ما أبالى به و قال الضيم الظلم فهو مضيم و مستضام أى مظلوم و قال نابذه الحرب كاشفه و قال أباده الله أهلكه و قال بترت الشى ء بترا قطعته قبل الإتمام و قال بزه يبزه بزا سلبه و ابتززت الشى ء استلبته و قال عفت الريح المنزل درسته و عفا المنزل يعفو درس يتعدى و لا يتعدى و عفتها الريح شدد للمبالغه انتهى.

و لعل إطفاء النار كنايه عن محو الآثار و ذهاب العز و الاعتبار فإن الحى لا بد أن يوقد نارا كما يقال ما بالدار نافخ ضرمه أو نار أو المراد بالنار النور أو الشر و الضرر و الفتنه كما يقال إطفاء النائره و تكوير الشمس إذهاب نورها كما قال تعالى إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ و الإزهاق إخراج النفس و الإهلاک و الهشم كسر الشى ء اليابس و السوق جمع الساق و الجب القطع و السنام بالفتح معروف و جب سنامه كنايه عن إذهاب ما يوجب عزه و رفعته و الحتف الموت و لا قائمه علو أى قائمه توجب العلو و قال الجوهرى السبب الحبل و السبب أيضا كل شى ء يتوصل به إلى غيره و قال العباديد الفرق من الناس الذاهبون فى كل وجه قال سيبويه لا واحد له واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال فى القياس و قال أمر شت أى متفرق و قوم شتى و أشياء شتى.

و قال قال أبو يوسف أقنع رأسه إذا رفعه قال و منه قوله تعالى مُهْطِعِينَ

مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ (1)

قوله علیه السلام القلوب الوجله فی بعض النسخ النغله قال الجوهری نغل قلبه علی أی ضغن یقال نغلت نیاتهم أی فسدت و أدل الإداله الغلبه و فی البلد الأمین و أحی ببواره و هو أظهر و البوار الهلاک و قال الجوهری الدثور الدروس و قد دثر الرسم و تداثر و المدارس محال الدرس و درس الکتاب معروف و المحاریب المجفوه الجفاء خلاف البر و قد جفوت الرجل أجفوه

جفاء فهو مجفو و یحتمل أن یکون من الجفاء بمعنی البعد أی بعد الناس عنها و فی بعض النسخ المجفوءه بالهمز من جفأت القدر أی کفأتها و أملتها فصببت ما فیها ذکره الجوهری.

و قال فلان خمیص الحشا أی ضامر البطن و الجمع خماص و الخمصه الجوعه و قال سغب بالکسر یسغب سغبا أی جاع فهو ساغب و سغبان و اللهوات جمع اللهاه و هی اللحمات فی سقف أقصی الفم و قال الفیروزآبادی لغب لغوبا کمنع و سمع و کرم أعیا أشد الإعیاء و ألغبه السیر و تلغبه و اللغب ما بین الثنایا من اللحم و الریش الفاسد و لغب علیهم کمنع أفسد و فی بعض النسخ اللاغیه بالیاء المثناه فهو أیضا بمعنی الفاسده.

قوله علیه السلام لا أخت لها أی لا مثل لها فی الشده أو تکون أخری لیالیه لا تکون له لیله بعدها لا مثوی فیها أی لا قرار له فیها لشده الأحزان و الأوجاع و المخاوف أو یکون ساعه ارتحاله عن الدنیا یقال ثوی بالمکان أی أقام به.

و بنکبه لا انتعاش معها قال فی القاموس النکبه بالفتح المصیبه و نکبه الدهر نکبا و نکبا بلغ منه أو أصابه بنکبه و قال نعشه الله کمنعه رفعه و انتعش العاثر انتهض من عثرته.

أقول: لا یبعد أن یکون فی الأصل بکبه فإنه أنسب بالانتعاش قال فی القاموس کبه قلبه و صرعه کأکبه و الکبه الرمی فی الهوه.

و إباحه الحریم کنایه عن ذهاب حرمته من بین الخلق بحیث لا یبالون بإیقاع

1- 1. إبراهیم: 43.

شی ء من الضرر به و التنغیص التکدیر و قال فی النهایه المحال بالکسر الکید و قیل المکر و قیل القوه و الشده و میمه أصلیه و فی الصحاح العوله رفع الصوت بالبکاء و کذلک العویل و قال الجد الحظ و البخت و السفال نقیض العلو و الهمز و اللمز کلاهما بمعنی العیب قال تعالی وَیْلٌ لِکُلِّ هُمَزَهٍ لُمَزَهٍ و ربما یفرق بینهما بأن الهمز العیب بظهر الغیب و اللمز العیب فی الوجه أو الهمز العیب باللسان و اللمز العیب بالإشاره بالعین و غیرها.

و قال الجوهری لمحه و ألمحه إذا أبصره بنظر خفیف و الاسم اللمحه و قال الدمار الهلاک یقال دمره تدمیرا و دمر علیه بمعنی و قال یقال نکل به تنکیلا إذا جعله نکالا و عبره لغیره و قال حاضرته جاثیته عند السلطان و هو کالمغالبه و المکاثره و قال الهاجس الخاطر یقال هجس فی صدری شی ء یهجس أی حدس و قال الراصد للشی ء الراقب له و الترصد الترقب.

و السرائر جمع السریره و هی السر الذی یکتم و إضافه المسرات علی بناء المفعول إلیه للمبالغه و المعاناه مقاساه الشدائد و فی بعض النسخ یعاینه بتقدیم الیاء و کلمه من علی الأول تعلیلیه و علی الثانی بیانیه و التغاشم قبول الغشم و هو الظلم و قال الجوهری الهجر و الهاجره نصف النهار عند اشتداد الحر و قال السحره بالضم السحر الأعلی و فی القاموس فجأه کسمعه و منعه فجاءه و فجأه هجم علیه و قال بدده تبدیدا فرقه.

و افلل أعضادهم أی اکسر أو اهزم أعوانهم یقال فله أی ثلمه و فل القوم هزمهم و لا یبعد أن یکون فی الأصل و افتت أعضادهم فإنه یقال فت فی ساعده و فی عضده أی أضعفه و الجث و الاجتثاث القطع و انتزاع الشجر من أصله اللهم امنحنا أکتافهم لعله کنایه عن التسلط علیهم أی اجعلنا مسلطین علیهم بحیث نرکب أکتافهم و قد مر فی حدیث بدر فارکبوا أکتافهم و ملکنا أکنافهم أی نواحیهم و بلادهم و أکنافها.

و الغصه بالضم ما اعترض فی الحلق یقال غصصت بالکسر و الفتح یغص غصصا

فأنت غاص ذكره الفيروزآبادى و قال ربكه خلطه فارتبک و فلانا ألقاه فى وحل فارتبک فيه و قال تكأد الشى ء تكلفه و كابده و صلى به و تكأدنى الأمر شق على كتكاءدنى و قال تاح له الشى ء يتوح تهيأ كتاح يتيح و أتاحه الله فأتيح انتهى و لعل المتاح مصدر ميمى و يحتمل اسم المكان و فى بعض النسخ متاحا فياحا و فى القاموس فاح المسک انتشرت رائحته و بحر فياح واسع.

قوله عليه السلام تنكف فى بعض النسخ بالتخفيف على بناء المفعول أى تنقطع و فى بعضها بالتشديد على بناء المعلوم أى تدفع و فى القاموس جشم الأمر كسمع جشما و جشامه تكلفه على مشقه كتجشمه و أجشمنى إياه و جشمنى و قال الدوله انقلاب الزمان و العقبه فى المال و الجمع دول مثلثه و قال الخول محركه ما أعطاک الله من النعم و العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشيه و قال فى النهايه فى حديث أشراط الساعه إذا كان المغنم دولا جمع دوله بالضم و هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم و قال فيه إذا بلغ بنو أبى العباس ثلاثين كان عباد الله خولا أى خدما و عبيدا يعنى أنهم يستخدمونهم و يستعبدونهم.

عالم أرضک بكسر اللام أى الإمام أو الأعم فى بليه بكماء أو بفتح اللام أى جمع العباد فى فتنه بكماء لا يهتدى فيها بوجه و لا ينطق أحد فيها لرفعها و هذا أنسب و فى القاموس ادلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغه و قال فى النهايه اللهم المم شعثنا يقال لممت الشى ء ألمه لما إذا جمعته أى اجمع ما تشتت من أمرنا و قال الشعث انتشار الأمر.

و قد ألجم الحذار أى منعنا عن السؤال منک الحذر عن العقوبه أو الرد أو منعنا عن التكلم و التعرض للأمور المحاذره و التحرز عن ضرر الأعادى و هو أظهر و غير مهمل مع الإمهال أى إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهه الإهمال و ترک العقوبه بالكليه بل لمصلحه فى التأخير من قد استن أى كبر سنه و طال عمره فى الطغيان و القصم الكسر و الختر الغدر و الحندس بالكسر الليل المظلم و الظلمه.

ص: 246

و فى القاموس الهطل المطر الضعيف الدائم و تتابع المطر المتفرق العظيم القطر و قد هطل يهطل و قال الوابل المطر الشديد الضخم القطر و فى بعض النسخ بعينه أى بعلمه و فى بعضها بغيثه و قوله وابل السيل أى الوابل الذى يصير سببا لجريان السيل أو الوابل الذى ينزل كالسيل أو نسبه الهطول و الوبل إلى السيل على التوسع.

و قال الجوهرى دمغه دمغا شجه حتى بلغت الشجه الدماغ و قال النفث شبيه بالنفخ و النفاثات فى العقد السواحر و تقيه أهل الورع فى بعض النسخ بالتاء المثناه الفوقانيه و فى بعضها بالباء الموحده التحتانيه و يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى أُولُوا بَقِيَّهٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسادِ فِى الْأَرْضِ (1) قال البيضاوى أى بقيه من الرأى و العقل و أولو فضل و إنما سمى بقيه لأن الرجل يستبقى فضل ما يخرجه و يجوز أن يكون مصدرا كالتقيه أى ذوى إبقاء على أنفسهم و صيانه من العذاب و لعل الأخير هنا أفضل.

و فى القاموس الخرص الحرز و الكذب و كل قول بالظن كل طالب أى للحق مرتاد للرشد أو للفرج و فى القاموس المرصاد الطريق و المكان يرصد فيه العدو و قال لبس عليه الأمر يلبسه خلطه انتهى و الملبوس تأكيد من قبيل ليل أليل و قال الجوهرى الركس رد الشى ء مقلوبا و قد ركسه و أركسه بمعنى وَ اللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِما كَسَبُوا(2) أى ردهم إلى كفرهم و العبوس بالضم كلوح الوجه و بالفتح الكالح و فى الصحاح استخفيت منه أى تواريت و الاجتياح الاستيصال و أوبهم على بناء التفعيل من الأوب بمعنى الرجوع و فى بعض النسخ و أوبهم و فى بعضها و آوهم على بناء الإفعال من أوى يأوى و الكل مناسب و الأخيران أظهر و المثاب المرجع.

قوله عليه السلام عن كشف مكامنهم متعلق بقوله مستغن و قوله باللجأ

1- 1. هود: 116.
2- 2. النساء: 88.

متعلق بالندب و الباء بمعنى إلى و قوله إلى تنجز متعلق باللجأ و يحتمل تعلقه بالندب فقوله باللجأ متعلق بالتنجز و الأول أظهر و يقال ندبه إلى الأمر كنصره دعاه و حثه و تنجز الحاجه طلب نجحها و تنجز العده طلب إنجازها أى أنت مستغن عن أن يكشف الخلق ما كمنوه و أخفوه فى ضمائرهم من الحاجات و المطالب إلا أنک رغبت و أمرت بالالتجاء إلى طلب إنجاز ما وعدته اللاجين إليک و يقال طوى الحديث أى كتمه ما قد تراطم أى الأمور التى وقع فيها أصفياؤک و أولياؤک من جهه المخالفين و لا يمكنهم التخلص منها قال الجوهرى رطمته فى الوحل رطما فارتطم هو أى ارتبک فيه و ارتطم عليه أمر إذا لم يقدر على الخروج منه غير ظنين أى متهم حال عن ضمير الخطاب و لا ضنين أى بخيل و لكن الجهد أى الشده يبعث على طلب زياده الإكرام و النعمه بدفع البليه.

و ما أمرت به من الدعاء إذا أخلص على بناء المجهول أو المعلوم أى الداعى لک اللجأ أى يكون التجاؤه خالصا لک فيه و لا يرجو غيرک يقتضى إحسانک بالرفع شرط الزياده بالنصب أى أن تشرط له الزياده فى الكرم و تحكم له بها و العائد محذوف أى له و بسبب الدعاء و يحتمل العكس بأن يكون الإحسان منصوبا و الشرط مرفوعا أى ما شرطت من إجابه دعاء الداعين و الزياده على ما طلبوا منک أن تحسن إليهم بسبب الدعاء و يحتمل النصب فيهما بأن يكون المرفوع فى يقتضى راجعا إلى الموصول و الإحسان مفعوله و الشرط منصوبا بنزع الخافض أى بشرط الزياده و الوعد بها.

بملكه الربوبيه أى المالكيه التى هى من جهه الخالقيه و الربوبيه أو صفه الربوبيه و مشخصات أى مخرجات إليک قال الجوهرى شخص من بلد إلى بلد شخوصا أى ذهب و أشخصه غيره و فى بعض النسخ محصنات أى محفوظات بتضمين معنى الخروج و مثله و فى بعضها محضات من الحض بمعنى التحريص و الإناله الإعطاء و إيصال الخير و النائل العطاء كالنول أى لا ينقص خزائنک كثره

العطاء و ألحف السائل ألح أى الإلحاح فى دعائک ليس من الإلحاح المذموم فإنک تحب الملحين أو فى جنب سعه قدرتک و خزائنک كلما لج السائلون و أخذوا لا يعد إلحافا و إلحاحا و قال الفيروزآبادى ضرع إليه و يثلث ضرعا محركه و ضراعه خضع و ذل و استكان أو كفرح و منع تذلل فهو ضارع و ضرع ككتف و ككرم ضعف فهو ضرع محركه من قوم ضرع.

قوله عليه السلام لا يخلقه التفنيد أى لا يبليه الإفناء فإن كل ما يكون فى معرض الفناء يلحقه البلى و ما فى الأعصار أى كل ما ينشأ فى الأزمان و الأعصار بسبب مشيتک فهو بمقدار يوافق الحكمه أو بتقدير و تدبير و ليس بالإهمال و الاتفاق و قال الجوهرى كنفت الرجل أكنفه أى حطته و صنته و المنال مصدر أو المعنى أوصل يدى إلى حيث يصل إليه أيدى المعتصمين بحبل الله المتين.

و موسى بن بغا كان من الأتراک من أمراء المهدى و المعتمد و كان بغا أبوه من أمرائهم و استخلاصا له به أى أحمده طلبا لخلاص نفسى من العقوبات خالصا له مستعينا به أو طلبا لإخلاص الدعاء و العباده له بعونه و فى بعض النسخ و به و الإلحاد فى العظمه الإتيان بما ينافى عظمته سبحانه و الاعتقاد بها قولا و عقلا و عملا ندبت إلى فضلک إشاره إلى قوله تعالى وَ سْئَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ (1) قوله عليه السلام لم يمهه بفتح الياء و كسر الميم و سكون الهاء و فى بعض النسخ بضم الياء على بناء الإفعال قال الجوهرى ماهت الركيه تموه و تميه و تماه موها إذا ظهر ماؤها و كثر و مهت الرجل و مهته بكسر الميم و ضمها إذا سقيته الماء و أمهت الرجل و السكين إذا سقيتهما و أمهت الدواه صببت فيها الماء.

و فى بعض النسخ لم يمهه بضم الياء و سكون الميم و كسر الهاء قال فى الصحاح حفر البئر حتى أمهى لغه فى أماه على القلب و قال نبط الماء نبع و أنبط الحفار بلغ الماء و الاستنباط الاستخراج و قال الكديه الأرض الصلبه و أكدى الحافر إذا بلغ الكديه فلا يمكنه أن يحفر و حفر فأكدى إذا بلغ إلى الصلب و أكديت

1- 1. النساء: 32.

الرجل عن الشي ء رددته عنه و أكدى الرجل إذا قل خيره و قوله تعالى وَ أَعْطى قَلِيلًا وَ أَكْدى (1) أى قطع القليل و قال المائح الذى ينزل البئر فيملأ الدلو و ذلک إذا قل ماؤها و استمحت الرجل سألته العطاء و قال السجل الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر و الجمع السجال انتهى و لا يخفى لطف تلک الاستعارات و الترشيحات على المتأمل.

و الخلد البال يقال وقع ذلک فى خلدى أى فى روعى و قلبى ذكره الجوهرى و اشفع مسألتى أى اجعلها شفعا و زوجا بقضاء حاجتى زيغ الفتن أى الميل إلى الباطل الذى يحدث من الفتن و فى الصحاح جعل على بصره غشوه مثلثه و غشاوه أى غطاء و منه قوله تعالى فَأَغْشَيْناهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ (2) أقول و إضافتها إلى الحيره إما لاميه أو من قبيل لجين الماء و فى بعض النسخ بالعين المهمله و قال الجوهرى العشوه أن يركب أمرا على غير بيان يقال أوطأتنى عشوه و عشوه و عشوه أى أمرا ملتبسا و ذلک إذا أخبرته بما أوقعته به فى حيره أو بليه و مقارعه الأبطال قرع بعضهم بعضا و قوارع الدهر شدائده و ابتز أمورنا أى سلبها عنا.

معادن الأبن أى الذين هم محال العيوب الفاضحه من العله المعروفه و غيرها كما اشتهر بها رؤساؤهم و قد ورد فى الخبر أنه لا يتسمى بأمير المؤمنين بغير استحقاقه إلا من ابتلى بتلک العله الشنيعه التى تذهب بالحياء رأسا و به أول قوله تعالى إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً(3) كما مر فى موضعه و فى القاموس أبنه بشى ء يأبنه و يأبنه اتهمه فهو مأبون بخير أو شر فإن أطلقت فقلت مأبون فهو للشر و أبنه و أبنه تأبينا عابه فى وجهه و الابنه بالضم العقده فى العود و العيب و الرجل الخفيف و الحقد قوله دوله بعد القسمه أى بعد ما قسم الله بيننا بقوله ما أَفاءَ اللَّهُ

1- 1. النجم: 34.
2- 2. يس: 9.
3- 3. النساء: 117.

عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ (1) قال الطبرسى رحمه الله (2) مِنْ أَهْلِ الْقُرى أى من أموال الكفار أهل القرى فَلِلَّهِ يأمركم فيه بما أحب وَ لِلرَّسُولِ بتمليک الله إياه وَ لِذِی الْقُرْبی يعنى أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله و قرابته و هم بنو هاشم وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ منهم كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً الدوله اسم للشى ء الذى يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مره و لهذا مره أى لئلا يكون الفى ء متداولا بين الرؤساء منكم يعمل فيه كما كان يعمل فى الجاهليه.

قال ابن جنى منهم من لا يفصل بين الدوله و الدوله و منهم من يفصل بينهما فقال الدوله بالفتح للملک و بالضم للملک.

و قال الجوهرى المشوره الشورى و كذلک المشوره بضم الشين و عدنا ميراثا أى عاد حقنا و خلافتنا ميراثا أو عادت أنفسنا ميراثا يملكوننا و يتصرفون فينا و يحبسوننا و يظلموننا خليفه منهم بعد خليفه و باغ بعد باغ بعد الاختيار للأمه أى بعد ما اختارنا الله للأمه أو بعد اختيارهم للأمه غيرنا.

و فى الصحاح المعازف الملاهى و العازف اللاعب بها و المغنى و قال الأرمله المرأه التى لا زوج لها فى أبشار المؤمنين أى أبدانهم و دماؤهم و فروجهم أهل الذمه حقيقه أو الذين هم كفار و إنما حكم بإسلامهم فى زمان الهدنه فهم بمنزله أهل الذمه.

و قال الجوهرى الذياد الطرد تقول ذدته عن كذا و ذدت الإبل سقتها و طردتها و رجل ذائد و ذواد أى حامى الحقيقه دفاع و المسغبه المجاعه و قال الفيروزآبادى هو بدار مضيعه كمعيشه و مهلكه أى بدار ضياع.

قوله عليه السلام و حلفاء كآبه أى صاروا ملازمين للكآبه و الذل فكأنهم صاروا

1- 1. الحشر ص 7.
2- 2. مجمع البيان ج 9 ص 261.

حلفاء لهما و الحليفان هما اللذان تحالفا و تعاقدا على أن ينصر كل منها صاحبه و يعاضده و قال الجوهرى استحصد الزرع حان له أن يحصد و قال استجمع السيل اجتمع من كل موضع.

و قال الفيروزآبادى الخذروف كعصفور شى ء يدوره الصبى بخيط فى يديه فيسمع له دوى و السريع فى جريه و خذرف أسرع و الإناء ملأه و السيف حدده و فلانا بالسيف قطع أطرافه و قال الوليد المولود و الصبى و العبد و قال بسق النخل بسوقا طال و قال فى النهايه الجران باطن العنق و منه حديث عائشه حتى ضرب الحق بجرانه أى قر قراره و استقام كما أن البعير إذا برك و استراح مد عنقه على الأرض و قال الجوهرى جران البعير مقدم عنقه من مذبحه إلى منخره.

و تجب سنامه و فى بعض النسخ و تجذ بالذال المعجمه من جذذت الشى ء كسرته و قطعته و فى بعضها و تجز بالزاى من جززت البر و النخل و الصوف أجزه جزا و الجدع قطع الأنف و المرغم بفتح الغين و كسرها الأنف و السريه القطعه من الجيش و إضافتها إلى الثقل من قبيل إضافه الموصوف إلى الصفه كمقعد صدق.

و فى قوله و لا رافعه علم من قبيل إضافه الصفه إلى الموصوف بأن يكون الرافعه بمعنى المرتفعه و المرفوعه أو المعنى العلم التى ترفع صاحبها و تأنيث العلم لأنه بمعنى الرايه و يحتمل أن يكون من إضافه العامل إلى المعمول أى الجماعه الرافعه للعلم فنسبه التنكيس إليها على التوسع و ليست هذه الفقره فى المصباح و النكس و التنكيس رد الشى ء مقلوبا على رأسه.

و قال الجوهرى قولهم أباد الله خضراءهم أى سوادهم و معظمهم و أنكره الأصمعى و قال إنما يقال أباد الله غضراءهم أى خيرهم و غضارتهم و أرعب و فى المصباح و أوغر و قال الجوهرى الوغره شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على وغر بالتسكين أى ضغن و عداوه و توقد من الغيظ و قال فصم الشى ء كسره من غير أن يبين و قال الفيروزآبادى الكراع كغراب من البقر و الغنم بمنزله الوظيف من الفرس و هو مستدق الساق و اسم يجمع الخيل و لا حامله علم الكلام فيه كما مر إلا نكست و فى

المصباح إلا نكبت بالباء قال فی القاموس نكبه تنكيبا نحاه و النكب الطرح و نكب الإناء إهراق ما فيه و الكنانه نثر ما فيها و نكبه الدهر نكبا و نكبا بلغ منه أو أصابه بنكبه.

و قال فی النهايه فيه كان إذا رأى ناشئا فی أفق السماء أی سحابا لم يتكامل اجتماعه و اصطحابه و قال الجوهری النش ء أول ما ينشأ من السحاب و ناشئه الليل أول ساعاته و نشأت السحابه ارتفعت و أنشأها الله.

و أدل له هذا الضمير و ما بعده إما راجع إلى نهار العدل فهو كنايه عن الإمام أو نهار العدل أيامه و الضمائر راجعه إليه بقرينه المقام و أصبح به أی أظهر صبح الحق به و إن لم يأت بهذا المعنى فی اللغه أو المعنى ائت به صباحا و أظهره لنا فی أول نهار العدل قال فی النهايه فيه أصبحوا بالصبح أی صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل فی الصبح و قال الجوهری الغسق أول ظلمه الليل و قد غسق الليل يغسق إذا أظلم و كما ألهجتنا أی أنطقتنا و قال الفيروزآبادی اللهجه اللسان و قال حاش الصيد جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحباله كأحاشه و أحوشه و الإبل جمعها و ساقها و فی النهايه فهو يحوشهم أی يجمعهم يقال حشت عليه الصيد و أحشته إذا نفرته نحوه و سقته إليه و جمعته عليه و احتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم.

فآت لنا منه أی أعطنا بسببه ما نأمله من الأجر أو أعطنا من الأمور المتعلقه به من ظهوره و كوننا أنصاره و أشباه ذلک ما يناسب حسن يقيننا فيه و فی بعض النسخ على بناء الإفعال و فی بعضها على المجرد المتألين عليک فيه أی الذين يقسمون و يحلفون أنک لا تأتی به و لا تنصره و قال فی النهايه فيه من يتأل على الله يكذبه أی من حكم عليه و حلف كقولک و الله ليدخلن الله فلانا النار و لينجحن الله سعی فلان و هو من الأليه اليمين يقال آلى يؤلی إيلاء و تألى يتألى تأليا و الاسم الأليه.

و قال المعاقل الحصون واحدها معقل و المثل العقوبات و خلو ذرعنا أی أعمالنا قال الجوهری أصل الذرع إنما هو بسط اليد و لا يبعد أن يكون فی الأصل

درعنا بالدال المهمله المكسوره أی قمیصنا لاشتماله علی الصدر أو زرعنا بالزای فیکون أنسب بالساحه و قال الجوهری یقال فی صدره علی إحنه أی حقد و قال الجائحه الشده التی تجتاح المال من سنه أو فتنه.

و ما تنازل کأنه عطف علی براءه أی تری ما تتابع نزوله علیهم من تحصینهم بالعافیه و فی البلد الأمین ما یتناول علی بناء المفعول و فی بعض نسخ المصباح و ما یتناولهم و لعله أظهر.

و قال الجوهری ضبأت فی الأرض ضبأ و ضبوءا إذا اختبأت قال الأصمعی ضبأ لصق بالأرض و أضبأ الرجل علی الشی ء إذا سکت علیه و کتمه فهو مضبئ علیه و فی المصباح من انتظار الفرصه و طلب الغفله قوله علیه السلام تقعد بنا أی تعجزنا قال الفیروزآبادی و قعد به أعجزه قوله علیه السلام و ثبت وطاءه قال الجوهری الوطأه موضع القدم أی جعلت له فی قلوب المؤمنین مدخلا و منزلا ثبت أثره فیها من محبتک التی جعلت له فی قلوبهم أو بسبب أنک التی تحبه أو أنه یحبک.

قوله علیه السلام لما دثر ففی بعض النسخ درس و فی أکثرها ورد و فی بعضها رد و الأولان أظهر إذ الدثور و الدروس محو الآثار و أشرق به الإشراق لازم علی المشهور و استعمل هنا متعدیا و یحتمل أن یکون من قولهم أشرق عدوه أی أغصه بریقه من لم تسهم له أی لم تجعل له سهما و نصیبا من الرجوع إلی محبتک أو محبوبک و قال الفیروزآبادی التألیب التحریض و الإفساد.

لا تره له أی لم یطلب أحد الجنایات التی وقعت علیه و علی أهل بیته و الطائله الفضل و القدره و الغنی و السعه ذکره الفیروزآبادی أی لیس لأحد علیه فضل و إحسان أو لم یکن له و لأهل بیته قدره علی دفع من یعادیهم و فی بعض النسخ لمن لا قوه له و لا طاقه.

قوله علیه السلام بمواس القلوب أی عجل حزن القلوب من الأسی بالفتح بمعنی الحزن و فی بعض النسخ لحواس القلوب و فی بعضها لحواشی القلوب و فی بعضها بمواس القلوب بتشدید السین أی بما یمسها من الأحزان و کل منها لا یخلو من تکلف و یفرغ

علیه کنایه عن کثره الورود و الخطوب الأمور العظیمه و شرق بریقه کفرح غص و قال الجوهری فلان أحنی الناس ضلوعا علیک أی أشفقهم علیک و حنوت علیه أی عطفت.

ثم اعلم أن من قوله علیه السلام و اغضب لمن لا تره له إلی هنا بعض الفقرات إرجاع الضمائر فیها إلی الرسول صلی الله علیه و آله أنسب و فی بعضها إلی إمام العصر و لعل الأخیر أوفق و إن احتمل التفریق أیضا و بعض الفقرات لا محیص عن حملها علی الأخیر.

و قال الجوهری رتعت الماشیه ترتع رتوعا أی أکلت ما شاءت و قال حمیته حمایه إذا دفعت عنه و هذا شی ء حمی علی فعل أی محظور لا یقرب و قال البسطه السعه و قال اخترمهم الدهر و تخرمهم أی اقتطعهم و استأصلهم و أبن أی أظهر للناس قربه منک فی حیاته بأن تظهره و تنصره و إضافه القرب إلی الدنو للتأکید و فی بعض النسخ فی حبوته أی بما تحبوه و تکرمه به من الغلبه و النصره من بعده أی بعد غیبته و فی بعض النسخ بضم الباء و قال الجوهری استخذیت خضعت و قد یهمز و الشنآن بالتحریک و التسکین البغض و سلا عنه نسیه و فی النهایه وثر وثاره فهو وثیر أی وطی ء لین.

و الأندیه جمع النادی و هو مجلس القوم و متحدثهم و فی المصباح فقدوا أندیتهم علی بناء المعلوم بغیر غیبه أی لیس عدم حضور المجالس لغیبه بل لمباینتهم القوم فی أطوارهم و أدیانهم أو لاشتغالهم بمهمات الأمور و فی بعض النسخ بغیر غنیه بالنون و الیاء المثناه أی من غیر استغناء لهم عن بلدهم بل یهجرون الأوطان لمصالح الدین مع شده حاجتهم إلیها.

و حالفوا البعید أی علی التناصر و التعاون و فی بعض النسخ خاللوا من الخله بمعنی الصداقه بفک الإدغام و قال الفیروزآبادی قلاه کرماه و رضیه أبغضه و کرهه غایه الکراهه فترکه أو قلاه فی الهجر و قلیه فی البغض قوله علیه السلام ما مننت أی بما مننت أو هو مفعول اشکرهم أی أعطهم شکرا ما مننت و فی بعض النسخ علی ما مننت أی شکرا کائنا علی نحو ما مننت و الأید القوه.

و إن الغایه عندنا قد تناهت أی ظننا أنه لم یبق لإمهالهم أمد لکثره طغیانهم أو أنا لا ننتظر أمرا لقتالهم و نصره إمامنا سوی أمرک له بالخروج و لا نوقفه علی أمر آخر.

قوله متعاصبون أی یتعصب کل منا لصاحبه فی نصره الحق و الثأر بالهمزه و قد یخفف طلب الدم و فی النهایه المجد فی کلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضال کثیر الخیر شریف و قیل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمی مجدا و الجلال العظمه و الإکرام الإنعام و المتین الشدید القوی الذی لا یلحقه فی أفعاله مشقه و لا کلفه و لا تعب و المتانه الشده و الرءوف الرحیم بعباده العطوف علیهم بألطافه و اللطیف هو الذی اجتمع له الرفق فی الفعل و العلم بدقائق المصالح و إیصالها إلی من قدرها له من خلقه و قد مر شرح أسماء الله سبحانه فی کتاب التوحید.

و قال الفیروزآبادی استأثر بالشی ء استبد به و خص به نفسه و المتفرد بالوحدانیه إذ الواحد من جمیع الجهات الحقیقیه لیس إلا الله سبحانه المتوحد بالصمدانیه أی بکونه مقصودا إلیه فی جمیع أمور الخلق غیر محتاج إلیهم فی شی ء من أموره.

و عقدوا له المواثیق أی فی قلوبهم لأنفسهم أو علی عبادک بأن یطیعوک بهذا المقام أی الإقامه علی الولایه.

«2»- أَقُولُ زَادَ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْقُنُوتِ الثَّانِی (1) لِلْعَسْکَرِیِّ علیه السلام بَعْدَ قَوْلِهِ وَ تَحْکُمُ مَا تُرِیدُ زِیَادَهً وَ قَالَ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ الْکَبِیرِ عِنْدَ ذِکْرِ أَدْعِیَهِ قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُزَادَ الدُّعَاءُ فِی الْوَتْرِ وَ ذَکَرَ الْقُنُوتَ مَعَ الزِّیَادَهِ وَ هِیَ هَذِهِ: وَ تَحْکُمُ مَا تُرِیدُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی خِیَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَطْهَارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَجِدُ هَذِهِ النُّدْبَهَ امْتَحَتْ دَلَالَتُهَا وَ دَرَسَتْ أَعْلَامُهَا وَ عَفَتْ إِلَّا ذِکْرَهَا وَ تِلَاوَهَ الْحُجَّهِ بِهَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَجِدُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ مُشْتَبِهَاتٍ تَقْطَعُنِی دُونَکَ وَ مُبْطِئَاتٍ أَقْعَدَتْنِی عَنْ إِجَابَتِکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَبْدَکَ لَا یَرْحَلُ إِلَیْکَ إِلَّا بِزَادٍ وَ أَنَّکَ لَا تَحْجُبُ عَنْ خَلْقِکَ إِلَّا أَنْ تَحْجُبَهُمُ الْأَعْمَالُ

1- 1. البلد الأمین: 568.

دُونَکَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ زَادَ الرَّاحِلِ إِلَیْکَ عَزْمُ إِرَادَهٍ یَخْتَارُکَ بِهَا وَ یَصِیرُ بِهَا إِلَی مَا یُؤَدِّی إِلَیْکَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ نَادَاکَ بِعَزْمِ الْإِرَادَهِ قَلْبِی وَ اسْتَبَقَنِی نِعْمَتَکَ بِفَهْمِ حُجَّتِکَ لِسَانِی وَ مَا تَیَسَّرَ لِی مِنْ إِرَادَتِکَ اللَّهُمَّ فَلَا أُخْتَزَلَنَّ عَنْکَ وَ أَنَا أَؤُمُّکَ وَ لَا أُخْتَلَجَنَّ عَنْکَ وَ أَنَا أَتَحَرَّاکَ اللَّهُمَّ وَ أَیِّدْنَا بِمَا تَسْتَخْرِجُ بِهِ فَاقَهَ الدُّنْیَا مِنْ قُلُوبِنَا وَ تَنْعَشُنَا مِنْ مَصَارِعِ هَوَانِهَا وَ تَهْدِمُ بِهِ عَنَّا مَا شُیِّدَ مِنْ بُنْیَانِهَا وَ تَسْقِینَا بِکَأْسِ السَّلْوَهِ عَنْهَا حَتَّی تُخْلِصَنَا لِعِبَادَتِکَ وَ تُورِثَنَا مِیرَاثَ أَوْلِیَائِکَ الَّذِینَ ضَرَبْتَ لَهُمُ الْمَنَازِلَ إِلَی قَصْدِکَ وَ آنَسْتَ وَحْشَتَهُمْ حَتَّی وَصَلُوا إِلَیْکَ اللَّهُمَّ وَ إِنْ کَانَ هَوًی مِنْ هَوَی الدُّنْیَا أَوْ فِتْنَهً مِنْ فِتْنَتِهَا عَلِقَ بِقُلُوبِنَا حَتَّی قَطَعَنَا عَنْکَ أَوْ حَجَبَنَا عَنْ رِضْوَانِکَ أَوْ قَعَدَ بِنَا عَنْ إِجَابَتِکَ اللَّهُمَّ فَاقْطَعْ کُلَّ حَبْلٍ مِنْ حِبَالِهَا جَذَبَنَا عَنْ طَاعَتِکَ وَ أَعْرَضَ بِقُلُوبِنَا عَنْ أَدَاءِ فَرَائِضِکَ وَ اسْقِنَا عَنْ ذَلِکَ سَلْوَهً وَ صَبْراً یُورِدُنَا عَلَی عَفْوِکَ وَ یُقَوِّمُنَا عَلَی مَرْضَاتِکَ إِنَّکَ وَلِیُّ ذَلِکَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا قَائِمِینَ عَلَی أَنْفُسِنَا بِأَحْکَامِکَ حَتَّی تَسْقُطَ عَنَّا مُؤَنَ الْمَعَاصِی وَ اقْمَعِ الْأَهْوَاءَ أَنْ تَکُونَ مُسَاوَرَهً وَ هَبْ لَنَا وَطْءَ آثَارِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ اللُّحُوقَ بِهِمْ حَتَّی تَرْفَعَ لِلدِّینِ أَعْلَامَهُ ابْتِغَاءَ الْیَوْمِ الَّذِی عِنْدَکَ اللَّهُمَّ فَمُنَّ عَلَیْنَا بِوَطْیِ آثَارِ سَلَفِنَا وَ اجْعَلْنَا خَیْرَ فَرَطٍ لِمَنِ ائْتَمَّ بِنَا فَ إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ ذَلِکَ عَلَیْکَ سَهْلٌ یَسِیرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الْأَبْرَارِ وَ سَلَّمَ تَسْلِیماً(1).

بیان: قال الجوهری الاختزال الاقتطاع یقال اختزله عن القوم و قال اختلجه جذبه فانتزعه و قال نعشه الله ینعشه رفعه و قال ساوره أی واثبه و یقال إن لغضبه لسوره و هو سوار أی وثاب و فی بعض النسخ مشاوره بالشین المعجمه و فیه تکلف ابتغاء الیوم الذی عندک أی یوم ظهور دوله القائم علیه السلام.

«3»- الْعُیُونُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ حَمْزَهَ

1- 1. البلد الأمین: 568.

بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ وَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَی الْمَأْمُونِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا علیه السلام يَعْقِدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ وَ النَّاسُ يُفْتَتُونَ بِعِلْمِهِ فَأَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو الطُّوسِیَّ حَاجِبَ الْمَأْمُونِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ أَحْضَرَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ زَبَرَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَباً وَ هُوَ يُدَمْدِمُ بِشَفَتَيْهِ وَ يَقُولُ وَ حَقِّ الْمُصْطَفَی وَ الْمُرْتَضَی وَ سَيِّدَهِ النِّسَاءِ لَأَسْتَنْزِلَنَّ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِدُعَائِی عَلَيْهِ مَا يَكُونُ سَبَباً لِطَرْدِ كِلَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْكُورَهِ إِيَّاهُ وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَ بِخَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ علیه السلام انْصَرَفَ إِلَی مَرْكَزِهِ وَ اسْتَحْضَرَ الْمِيضَاهَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ قَنَتَ فِی الثَّانِيَهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْقُدْرَهِ الْجَامِعَهِ وَ الرَّحْمَهِ الْوَاسِعَهِ وَ الْمِنَنِ الْمُتَتَابِعَهِ وَ الْآلَاءِ الْمُتَوَالِيَهِ وَ الْأَيَادِی الْجَمِيلَهِ وَ الْمَوَاهِبِ الْجَزِيلَهِ يَا مَنْ لَا يُوصَفُ بِتَمْثِيلٍ وَ لَا يُمَثَّلُ بِنَظِيرٍ وَ لَا يُغْلَبُ بِظَهِيرٍ يَا مَنْ خَلَقَ فَرَزَقَ وَ أَلْهَمَ فَأَنْطَقَ وَ ابْتَدَعَ فَشَرَعَ وَ عَلَا فَارْتَفَعَ وَ قَدَّرَ فَأَحْسَنَ وَ صَوَّرَ فَأَتْقَنَ وَ احْتَجَّ فَأَبْلَغَ وَ أَنْعَمَ فَأَسْبَغَ وَ أَعْطَی فَأَجْزَلَ وَ مَنَحَ فَأَفْضَلَ يَا مَنْ سَمَا فِی الْعِزِّ فَفَاتَ خَوَاطِفَ الْأَبْصَارِ وَ دَنَا فِی اللُّطْفِ فَجَازَ هَوَاجِسَ الْأَفْكَارِ يَا مَنْ تَفَرَّدَ بِالْمُلْكِ فَلَا نِدَّ لَهُ فِی مَلَكُوتِ سُلْطَانِهِ وَ تَوَحَّدَ بِالْكِبْرِيَاءِ فَلَا ضِدَّ لَهُ فِی جَبَرُوتِ شَأْنِهِ يَا مَنْ حَارَتْ فِی كِبْرِيَاءِ هَيْبَتِهِ دَقَائِقُ لَطَائِفِ الْأَوْهَامِ وَ انْحَسَرَتْ دُونَ إِدْرَاكِ عَظَمَتِهِ خَطَائِفُ أَبْصَارِ الْأَنَامِ يَا عَالِمَ خَطَرَاتِ قُلُوبِ الْعَالَمِينَ وَ يَا شَاهِدَ لَحَظَاتِ أَبْصَارِ النَّاظِرِينَ يَا مَنْ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَتِ الرِّقَابُ لِجَلَالَتِهِ وَ وَجِلَتِ الْقُلُوبُ مِنْ خِيفَتِهِ وَ ارْتَعَدَتِ الْفَرَائِصُ مِنْ فَرَقِهِ يَا بَدِیءُ [بَدِيعُ] يَا قَوِیُّ يَا عَلِیُّ يَا رَفِيعُ صَلِّ عَلَی مَنْ شَرَّفَتِ الصَّلَاهُ بِالصَّلَاهِ عَلَيْهِ وَ انْتَقِمْ لِی مِمَّنْ ظَلَمَنِی وَ اسْتَخَفَّ بِی وَ طَرَدَ الشِّيعَهَ عَنْ بَابِی وَ أَذِقْهُ مَرَارَهَ الذُّلِّ وَ الْهَوَانِ كَمَا أَذَاقَنِيهَا وَ اجْعَلْهُ طَرِيدَ الْأَرْجَاسِ

وَ شَرِيدَ الْأَنْجَاسِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ (1).

بيان: بتمثيل أى بالتشبيه بالمخلوقين و لا يغلب بظهير أى لا يغلبه أحد بمعاونه معاون و يمكن أن يقرأ على البناء للفاعل لكن البناء للمفعول أنسب بسائر الفقرات و هو المضبوط فى النسخ فشرع أى فى الخلق أو أحدث الشرائع و الأول أظهر يا من سما فى العز أى علا و ارتفع فيه أو به ففات خواطف الأبصار أى الأبصار الخاطفه و الخطف استلاب الشى ء و لعله هنا كنايه عن إدراك الأشياء بسرعه و يقال خطف الشيطان السمع أى استرقه و يحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أى الأبصار المختطفه أى إن الإبصار تختطف لغلبه نوره فلا تدركه كما قال الله تعالى يَكادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصارَهُمْ (2) و فى بعض النسخ خواطر الأبصار فالمراد بالأبصار البصائر أو الخواطر التى تحدث بعد الأبصار و فوته عنها عدم إدراكها له.

فجاز هواجس الأفكار أى تجاوز عما يهجس فى الخواطر أى أدركها و أدرک ما هو أخفى منها مما هو كامن فى النفوس و لا يبعد أن يكون بالحاء المهمله من الحيازه و المضبوط بالجيم و فى القاموس هجس الشى ء فى صدره يهجس خطر بباله أو هو أن يحدث نفسه فى صدره مثل الوساوس يا من عنت الوجوه أى خضعت و الفرائص أوداج العنق و الفريصه أيضا اللحمه بين الجنب و الكتف لا تزال ترعد من الدابه.

و البدى ء المبدئ و هو الذى أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير مثال سابق كالبديع فإنه أيضا بمعنى المبدع و هو الخالق لا عن مثال أو ماده و المنيع الذى يمتنع من شر من يعاديه بذاته بغير معاون و يقال فلان فى عز و منعه و الشريد الطريد من طردته و أبعدته و فرقته.

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 172 و 173 فى حديث طويل.
2- 2. البقره: 20.

«4»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ، وَ غَيْرُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ فِی الْفَجْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ يَا اللَّهُ الَّذِی لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمْ اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ وَ ثِقَتُهُ وَ رَجَاؤُهُ غَيْرُکَ فَأَنْتَ ثِقَتِی وَ رَجَائِی فِی الْأُمُورِ كُلِّهَا يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ارْحَمْ ضَعْفِی وَ قِلَّهَ حِيلَتِی وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِالْجَنَّهِ طَوْلًا مِنْکَ وَ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِی فِی نَفْسِی وَ فِی جَمِيعِ أُمُورِی بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

«5»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، وَ جُنَّهُ الْأَمَانِ،: هَذَا الدُّعَاءُ رَفِيعُ الشَّأْنِ عَظِيمُ الْمَنْزِلَهِ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِیٍّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ الدَّاعِیَ بِهِ كَالرَّامِی مَعَ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله فِی بَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَيْنٍ بِأَلْفِ أَلْفِ سَهْمٍ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ الْعَنْ صَنَمَیْ قُرَيْشٍ وَ جِبْتَيْهَا وَ طَاغُوتَيْهَا وَ إِفْكَيْهَا وَ ابْنَتَيْهِمَا اللَّذَيْنِ خَالَفَا أَمْرَکَ وَ أَنْكَرَا وَحْيَکَ وَ جَحَدَا إِنْعَامَکَ وَ عَصَيَا رَسُولَکَ وَ قَلَّبَا دِينَکَ وَ حَرَّفَا كِتَابَکَ وَ عَطَّلَا أَحْكَامَکَ وَ أَبْطَلَا فَرَائِضَکَ وَ أَلْحَدَا فِی آيَاتِکَ وَ عَادَيَا أَوْلِيَاءَکَ وَ وَالَيَا أَعْدَاءَکَ وَ خَرَّبَا بِلَادَکَ وَ أَفْسَدَا عِبَادَکَ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا وَ أَنْصَارَهُمَا فَقَدْ أَخْرَبَا بَيْتَ النُّبُوَّهِ وَ رَدَمَا بَابَهُ وَ نَقَضَا سَقْفَهُ وَ أَلْحَقَا سَمَاءَهُ بِأَرْضِهِ وَ عَالِيَهُ بِسَافِلِهِ وَ ظَاهِرَهُ بِبَاطِنِهِ وَ اسْتَأْصَلَا أَهْلَهُ وَ أَبَادَا أَنْصَارَهُ وَ قَتَلَا أَطْفَالَهُ وَ أَخْلَيَا مِنْبَرَهُ مِنْ وَصِيِّهِ وَ وَارِثِهِ وَ جَحَدَا نُبُوَّتَهُ وَ أَشْرَكَا بِرَبِّهِمَا فَعَظِّمْ ذَنْبَهُمَا وَ خَلِّدْهُمَا فِی سَقَرَ وَ ما أَدْراکَ ما سَقَرُ لا تُبْقِی وَ لا تَذَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمْ بِعَدَدِ كُلِّ مُنْكَرٍ أَتَوْهُ وَ حَقٍّ أَخْفَوْهُ وَ مِنْبَرٍ عَلَوْهُ وَ مُنَافِقٍ وَلَّوْهُ وَ مُؤْمِنٍ أَرْجَوْهُ وَ وَلِیٍّ آذَوْهُ وَ طَرِيدٍ آوَوْهُ وَ صَادِقٍ طَرَدُوهُ وَ كَافِرٍ نَصَرُوهُ وَ إِمَامٍ قَهَرُوهُ وَ فَرْضٍ غَيَّرُوهُ وَ أَثَرٍ أَنْكَرُوهُ وَ شَرٍّ أَضْمَرُوهُ وَ دَمٍ أَرَاقُوهُ وَ خَبَرٍ بَدَّلُوهُ وَ حُكْمٍ قَلَبُوهُ وَ كُفْرٍ أَبْدَعُوهُ وَ كَذِبٍ دَلَّسُوهُ وَ إِرْثٍ غَصَبُوهُ وَ فَیْ ءٍ اقْتَطَعُوهُ وَ

سُحْتٍ أَكَلُوهُ وَ خُمْسٍ اسْتَحَلُّوهُ وَ بَاطِلٍ أَسَّسُوهُ وَ جَوْرٍ بَسَطُوهُ وَ ظُلْمٍ نَشَرُوهُ وَ وَعْدٍ أَخْلَفُوهُ وَ عَهْدٍ نَقَضُوهُ وَ حَلَالٍ حَرَّمُوهُ وَ حَرَامٍ حَلَّلُوهُ وَ نِفَاقٍ أَسَرُّوهُ وَ غَدْرٍ أَضْمَرُوهُ وَ بَطْنٍ فَتَقُوهُ وَ ضِلْعٍ كَسَرُوهُ وَ صَکٍّ مَزَّقُوهُ وَ شَمْلٍ بَدَّدُوهُ وَ ذَلِيلٍ أَعَزُّوهُ وَ عَزِيزٍ أَذَلُّوهُ وَ حَقٍّ مَنَعُوهُ وَ إِمَامٍ خَالَفُوهُ اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا بِكُلِّ آيَهٍ حَرَّفُوهَا وَ فَرِيضَهٍ تَرَكُوهَا وَ سُنَّهٍ غَيَّرُوهَا وَ أَحْكَامٍ عَطَّلُوهَا وَ أَرْحَامٍ قَطَعُوهَا وَ شَهَادَاتٍ كَتَمُوهَا وَ وَصِيَّهٍ ضَيَّعُوهَا وَ أَيْمَانٍ نَكَثُوهَا وَ دَعْوَى أَبْطَلُوهَا وَ بَيِّنَهٍ أَنْكَرُوهَا وَ حِيلَهٍ أَحْدَثُوهَا وَ خِيَانَهٍ أَوْرَدُوهَا وَ عَقَبَهٍ ارْتَقَوْهَا وَ دِبَابٍ دَحْرَجُوهَا وَ أَزْيَافٍ لَزِمُوهَا وَ أَمَانَهٍ خَانُوهَا اللَّهُمَّ الْعَنْهُمَا فِی مَكْنُونِ السِّرِّ وَ ظَاهِرِ الْعَلَانِيَهِ لَعْناً كَثِيراً دَائِباً أَبَداً دَائِماً سَرْمَداً لَا انْقِطَاعَ لِأَمَدِهِ وَ لَا نَفَادَ لِعَدَدِهِ يَغْدُو أَوَّلُهُ وَ لَا يَرُوحُ آخِرُهُ لَهُمْ وَ لِأَعْوَانِهِمْ وَ أَنْصَارِهِمْ وَ مُحِبِّيهِمْ وَ مُوَالِيهِمْ وَ الْمُسَلِّمِينَ لَهُمْ وَ الْمَائِلِينَ إِلَيْهِمْ وَ النَّاهِضِينَ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ الْمُقْتَدِينَ بِكَلَامِهِمْ وَ الْمُصَدِّقِينَ بِأَحْكَامِهِمْ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَاباً يَسْتَغِيثُ مِنْهُ أَهْلُ النَّارِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ دَعَا عليه السلام فِی قُنُوتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قَنِّعْنِی بِحَلَالِکَ عَنْ حَرَامِکَ وَ أَعِذْنِی مِنَ الْفَقْرِ إِنِّی أَسَأْتُ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی وَ اعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِی فَهَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْکَ فَخُذْ لِنَفْسِکَ رِضَاهَا مِنْ نَفْسِی لَکَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَیَّ بِالْمَغْفِرَهِ وَ الْعَفْوِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام الْعَفْوَ الْعَفْوَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ مِنْ ظُلْمِی وَ جُرْمِی وَ إِسْرَافِی عَلَى نَفْسِی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَهَ مَرَّهٍ فَلَمَّا فَرَغَ عليه السلام مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ (1).

بيان: قال الكفعمی رحمه الله عند ذكر الدعاء الأول هذا الدعاء من غوامض الأسرار و كرائم الأذكار و كان أمير المؤمنين عليه السلام يواظب فی ليله و نهاره و أوقات أسحاره و الضمير فی جبتيها و طاغوتيها و إفكيها راجع إلى قريش و

1- 1. البلد الأمين: 551- 552.

من قرأ جبتيهما و طاغوتيهما و إفكيهما على التثنيه فليس بصحيح لأن الضمير حينئذ يكون راجعا فى اللغه إلى جبتى الصنمين و طاغوتيهما و إفكيهما و ذلک ليس مراد أمير المؤمنين عليه السلام و إنما مراده عليه السلام لعن صنمى قريش و وصفه عليه السلام لهذين الصنمين بالجبتين و الطاغوتين و الإفكين تفخيما لفسادهما و تعظيما لعنادهما و إشاره إلى ما أبطلاه من فرائض الله و عطلاه من أحكام رسول الله صلى الله عليه و آله.

و الصنمان هما الفحشاء و المنكر قال شارح هذا الدعاء الشيخ العالم أبو السعادات أسعد بن عبد القاهر فى كتابه رشح البلاء فى شرح هذا الدعاء الصنمان الملعونان هما الفحشاء و المنكر و إنما شبههما عليهما السلام بالجبت و الطاغوت لوجهين إما لكون المنافقين يتبعونهما فى الأوامر و النواهى غير المشروعه كما اتبع الكفار هذين الصنمين و إما لكون البراءه منهما واجبه لقوله تعالى فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّٰاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ فَقَدِ اسْتَمْسَکَ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقىٰ (1) و قوله اللذين خالفا أمرک إشاره إلى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ (2) فخالفا الله و رسوله فى وصيه بعد ما سمعا من النص عليه ما لا يحتمله هذا المكان و معناه فى حقه فضلوا و أضلوا و هلكوا و أهلكوا و إنكارهما الوحى إشاره إلى قوله تعالى بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما

بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ (3) و جحدهما الإنعام إشاره إلى أنه تعالى بعث محمدا صلى الله عليه و آله رحمه للعالمين ليتبعوا أوامره و يجتنبوا نواهيه فإذا أبوا أحكامه و ردوا كلمته فقد جحدوا نعمته و كانوا كما قال سبحانه كُلَّما جاءَهُمْ رَسُولٌ بِما لا تَهْوى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَ فَرِيقاً يَقْتُلُونَ (4)

1- 1. البقره: 256.
2- 2. النساء: 59.
3- 3. المائده: 67.
4- 4. المائده: 70.

و أما عصيانهم الرسول صلى الله عليه و آله فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: يَا عَلِیُّ مَنْ أَطَاعَکَ فَقَدْ أَطَاعَنِی وَ مَنْ عَصَاکَ فَقَدْ عَصَانِی.

و أما قلبهما الدين فهو إشاره إلى ما غيراه من دين الله كتحريم عمر المتعتين و غير ذلک مما لا يحتمله هذا المكان

وَ أَمَّا تَغْیِیرُهُمَا الْفَرْضَ إِشَارَهٌ إِلَی مَا رُوِیَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ رَأَی لَیْلَهَ الْإِسْرَاءِ مَکْتُوباً عَلَی وَرَقَهٍ مِنْ آسٍ إِنِّی افْتَرَضْتُ مَحَبَّهَ عَلِیٍّ عَلَی أُمَّتِکَ فَغَیَّرُوا فَرْضَهُ وَ مَهَّدُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ بُغْضَهُ وَ سَبَّهُ حَتَّی سَبُّوهُ عَلَی مَنَابِرِهِمْ أَلْفَ شَهْرٍ.

و الإمام المقهور منهم يعنى نفسه عليه السلام و نصرهم الكافر إشاره إلى كل من خذل عليا عليه السلام و حاد الله و رسوله و هو سبحانه يقول لا تَجِدُ قَوْماً یُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ یُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ (1) الآيه و طردهم الصادق إشاره إلى أبى ذر طرده عثمان إلى الربذه و قد

قال النبى صلى الله عليه و آله: فى حقه ما أظلت الخضراء و لا أقلت الغبراء.

الحديث و إيواؤهم الطريد و هو الحكم بن أبى العاص طرده النبى صلى الله عليه و آله فلما تولى عثمان آواه و إيذاؤهم الولى يعنى عليا عليه السلام و توليتهم المنافق إشاره إلى معاويه و عمرو بن العاص و المغيره بن شعبه و الوليد بن عتبه و عبد الله بن أبى سرح و النعمان بن بشير و إرجاؤهم المؤمن إشاره إلى أصحاب على عليه السلام كسلمان و المقداد و عمار و أبى ذر و الإرجاء التأخير و منه قوله تعالى أَرْجِهْ وَ أَخاهُ (2) مع أن النبى صلى الله عليه و آله كان يقدم هؤلاء و أشباههم على غيرهم.

و الحق المخفى هو الإشاره إلى فضائل على عليه السلام و ما نص عليه النبى صلى الله عليه و آله فى الغدير و كحديث الطائر و قوله صلى الله عليه و آله يوم خيبر: لأعطين الرايه غدا.

الحديث و حديث السطل و المنديل و هوى النجم فى داره و نزول هل أتى فيه و غير ذلک مما لا يتسع لذكره هذا الكتاب.

و أما المنكرات التى أتوها فكثيره جدا و غير محصوره عدا حتى روى أن

1- 1. المجادله: 22.
2- 2. الأعراف: 111.

عمر قضى فى الجده بسبعين قضيه غير مشروعه و قد ذكر العلامه قدس الله سره فى كتاب كشف الحق و نهج الصدق فمن أراد الاطلاع على جمله مناكرهم و ما صدر من الموبقات عن أولهم و آخرهم فعليه بالكتاب المذكور و كذا كتاب الاستغاثه فى بدع الثلاثه و كتاب مسالب الغواصب فى مثالب النواصب و كتاب الفاضح و كتاب الصراط المستقيم و غير ذلک مما لا يحتمل هذا المكان ذكر الكتب فضلا عما فيها و قوله فقد أخربا بيت النبوه اه إشاره إلى ما فعله الأول و الثانى مع على عليه السلام و فاطمه عليها السلام من الإيذاء و أرادا إحراق بيت على عليه السلام بالنار و قاداه قهرا كالجمل المخشوش و ضغطا فاطمه عليها السلام فى بابها حتى سقطت بمحسن و أمرت أن تدفن ليلا لئلا يحضر الأول و الثانى جنازتها و غير ذلک من المناكير.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: مَا أُهْرِقَتْ مِحْجَمَهُ دَمٍ إِلَّا وَ كَانَ وِزْرُهَا فِى أَعْنَاقِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ وِزْرِ الْعَامِلِينَ شَىْ ءٌ وَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فِى جَبِينِهِ مَنْ رَمَاکَ بِهِ قَالَ هُمَا رَمَيَانِى هُمَا قَتَلَانِى.

و قوله و حرفا كتابک يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد الشرع لترک أوامره و نواهيه و محبتهما الأعداء إشاره إلى الشجره الملعونه بنى أميه و محبتهما لهم حتى مهدا لهم أمر الخلافه بعدهما و جحدهما الآلاء كجحدهما النعماء و قد مر ذكره و تعطيلهما الأحكام يعلم مما تقدم و كذا إبطال الفرائض و الإلحاد فى الدين الميل عنه.

و معاداتهما الأولياء إشاره إلى قوله تعالى إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ (1) الآيه و تخريبهما البلاد و إفسادهما العباد هو مما هدموا من قواعد الدين و تغييرهم أحكام الشريعه و أحكام القرآن و تقديم المفضول على الفاضل و الأثر الذى أنكروه إشاره إلى استيثار النبى صلى الله عليه و آله عليا من بين أفاضل أقاربه و

1- 1. المائده: 55.

جعله أخا و وصيا وَ قَالَ لَهُ: أَنْتَ مِنِّى بِمَنْزِلَهِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى.

و غير ذلک ثم بعد ذلک کله أنکروه و الشر الذی آثروه هو إيثارهم الغير عليه و هو إيثار شر متروک مجهول على خير مأخوذ معلوم هذا مثل

قَوْلُهُ عليه السلام: عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ مَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ.

و الدم المهراق هو جميع من قتل من العلويين لأنهم أسسوا ذلک کما ذکرناه من قبل من کلام الباقر عليه السلام ما أهرقت محجمه دم اه حتى قيل و أريتکم أن الحسين أصيب فی يوم السقيفه(1) و الخبر المبدل منهم عن النبی صلى الله عليه و آله کثير کقولهم أبو بکر و عمر سيدا کهول أهل الجنه و غير ذلک مما هو مذکور فی مظانه.

و الکفر المنصوب هو أن النبی صلى الله عليه و آله نصب عليا عليه السلام علما للناس و هاديا فنصبوا کافرا و فاجرا و الإرث المغصوب هو فدک فاطمه عليها السلام و السحت المأکول هی التصرفات الفاسده فی بيت مال المسلمين و کذا ما حصلوه من ارتفاع الفدک من التمر و الشعير فإنها کانت سحتا محضا و الخمس المستحل هو الذی جعله سبحانه لآل محمد صلى الله عليه و آله فمنعوهم إياه و استحلوه حتى أعطى عثمان مروان بن الحکم خمس إفريقيه و کان خمسمائه ألف دينار بغيا و جورا و الباطل المؤسس هی الأحکام الباطله التی أسسوها و جعلوها قدوه لمن بعدهم و الجور المبسوط هو بعض جورهم الذی مر ذکره.

و النفاق الذی أسروه هو قولهم فی أنفسهم لما نصب النبی صلى الله عليه و آله عليا عليه السلام للخلافه قالوا و الله لا نرضى أن تکون النبوه و الخلافه لبيت واحد فلما توفی النبی صلى الله عليه و آله أظهروا ما أسروه من النفاق

وَ لِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَ الَّذِی فَلَقَ الْحَبَّهَ وَ بَرَأَ النَّسَمَهَ مَا أَسْلَمُوا وَ لَكِنِ اسْتَسْلَمُوا أَسَرُّوا الْكُفْرَ فَلَمَّا رَأَوْا أَعْوَاناً عَلَيْهِ أَظْهَرُوهُ.

و أما الغدر المضمر هو ما ذکرناه من إسرارهم النفاق و الظلم المنشور کثير أوله أخذهم الخلافه منه عليه السلام بعد فوت النبی صلى الله عليه و آله و الوعد المخلف هو ما وعدوا

1- 1. راجع كشف الغمّه ج 2 ص 69.

النبی صلی الله علیه و آله من قبولهم ولایه علی علیه السلام و الایتمام به فنکثوه و الأمانه الذی خانوها هی ولایه علی علیه السلام فی قوله تعالی إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَهَ عَلَی السَّماواتِ الآیه(1)

و الإنسان هم لعنهم الله و العهد المنقوض هو ما عاهدهم به النبی صلی الله علیه و آله یوم الغدیر علی محبه علی علیه السلام و ولایته فنقضوا ذلک.

و الحلال المحرم کتحریم المتعتین و عکسه کتحلیل الفقاع و غیر ذلک و البطن المفتوق بطن عمار بن یاسر ضربه عثمان علی بطنه فأصابه الفتق و الضلع المدقوق و الصک الممزوق إشاره إلی ما فعلاه مع فاطمه علیها السلام من مزق صکها و دق ضلعها و الشمل المبدد هو تشتیت شمل أهل البیت علیهم السلام و کذا شتتوا بین التأویل و التنزیل و بین الثقلین الأکبر و الأصغر و إعزاز الذلیل و عکسه معلوما المعنی و کذا الحق الممنوع و قد تقدم ما یدل علی ذلک.

و الکذب المدلس مر معناه فی قوله علیه السلام و خبر بدلوه و الحکم المقلب مر معناه فی أول الدعاء فی قوله علیه السلام و قلبا دینک و الآیه المحرفه مر معناه فی قوله علیه السلام حرفا کتابک و الفریضه المتروکه هی موالاه أهل البیت علیهم السلام لقوله تعالی قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (2) و السنه المغیره کثیره لا تحصی و تعطیل الأحکام یعلم مما تقدم و البیعه المنکوثه هی نکثهم بیعته کما فعل طلحه و الزبیر و الرسوم الممنوعه هی الفی ء و الخمس و نحو ذلک و الدعوی المبطله إشاره إلی دعوی الخلافه و فدک و البینه المنکره هی شهاده علی و الحسنین علیهما السلام و أم أیمن لفاطمه علیها السلام فلم یقبلوها.

و الحیله المحدثه هی اتفاقهم أن یشهدوا علی علی علیه السلام بکبیره توجب الحد إن لم یبایع و قوله و خیانه أوردوها إشاره إلی یوم السقیفه لما احتج الأنصار علی أبی بکر بفضائل علی علیه السلام و أنه أولی بالخلافه فقال أبو بکر صدقتم ذلک و لکنه نسخ بغیره لأنی سمعت

النبی صلی الله علیه و آله یقول: إنا أهل بیت أکرمنا الله بالنبوه و لم یرض لنا

1- 1. الأحزاب: 72.
2- 2. الشورى: 23.

بالدنيا و إن الله لن يجمع لنا بين النبوه و الخلافه.

و صدقه عمر و أبو عبيده و سالم مولى حذيفه على ذلک و زعموا أنهم سمعوا هذا الحديث من النبى صلى الله عليه و آله كذبا و زورا فشبهوا على الأنصار و الأمه

وَ النَّبِیُّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ فِی النَّارِ.

و قوله و عقبه ارتقوها إشاره إلى أصحاب العقبه و هم أبو بكر و عمر و عثمان و طلحه و الزبير و أبو سفيان و معاويه ابنه و عتبه بن أبى سفيان و أبو الأعور السلمى و المغيره بن شعبه و سعد بن أبى وقاص و أبو قتاده و عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعرى اجتمعوا فى غزوه تبوک على كئود لا يمكن أن يجتاز عليها إلا فرد رجل أو فرد جمل و كان تحتها هوه مقدار ألف رمح من تعدى عن المجرى هلک من وقوعه فيها و تلک الغزوه كانت فى أيام الصيف و العسكر تقطع المسافه ليلا فرارا من الحر فلما وصلوا إلى تلک العقبه أخذوا دبابا كانوا هيئوها من جلد حمار و وضعوا فيها حصى و طرحوها بين يدى ناقه النبى صلى الله عليه و آله لينفروها به فتلقيه فى تلک الهوه فيهلک صلى الله عليه و آله.

فنزل جبرئيل عليه السلام على النبى صلى الله عليه و آله بهذه الآيه يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ما قالُوا وَ لَقَدْ قالُوا كَلِمَهَ الْكُفْرِ وَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَ هَمُّوا بِما لَمْ يَنالُوا(1) الآيه و أخبره بمكيده القوم فأظهر الله تعالى برقا مستطيلا دائما حتى نظر النبى صلى الله عليه و آله إلى القوم و عرفهم و إلى هذه الدباب التى

ذكرناها أشار عليه السلام بقوله و دباب دحرجوها و سبب فعلهم هذا مع النبى صلى الله عليه و آله كثره نصه على على عليه السلام بالولايه و الإمامه و الخلافه و كانوا من قبل نصه أيضا يسوءونه لأن النبى صلى الله عليه و آله سلطه على كل من عصاه من طوائف العرب فقتل مقاتليهم و سبى ذراريهم فما من بيت إلا و فى قلبه ذحل فانتهزوا فى هذه الغزوه هذه الفرصه و قالوا إذا هلک محمد صلى الله عليه و آله رجعنا إلى المدينه و نرى رأينا فى هذا الأمر من بعده و كتبوا بينهم كتابا فعصم الله نبيه منهم و كان من فضيحتهم ما ذكرناه.

1- 1. براءه: 74.

و قوله و أزياف لزموها الأزياف جمع زيف و هو الدرهم الردى غير المسكوک الذی لا ينتفع به أحد شبه أفعالهم الرديه و أقوالهم الشنيعه بالدرهم الزيف الذی لا يظهر فی البقاع و لا يشتری به متاع فلأفعالهم الفضيحه و أقوالهم الشنيعه ذكرهم الله تعالى فی قوله وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمالُهُمْ كَسَرابٍ بِقِيعَةٍ(1) و الشهادات المكتومه هی ما كتموا من فضائله و مناقبه التی ذكرها النبی صلی الله عليه و آله و هی كثيره جدا و غير محصوره عدا و الوصيه المضيعه هی

قَوْلُ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله: أُوصِيكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِی وَ آمُرُكُمْ بِالتَّمَسُّکِ بِالثَّقَلَيْنِ وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ.

و أمثال ذلک انتهی كلامه قدس سره قوله لأن الضمير لا يخفی ما فيه إذ لا مانع حينئذ من إرجاع الضمير إلى الصنمين و لا ريب فی أن تأنيث الضمائر أظهر لكن العله معلوله قوله إلى استيثار النبی صلى الله عليه و آله الظاهر أن المراد بالأثر إما الخبر و آثار النبی صلى الله عليه و آله و لعله حمل الأثر على الذی آثر الله و رسوله و اختاره على غيره و هو بعيد لفظا و يحتمل أن يكون فی نسخته و أثير على فعيل قوله الأزياف جمع زيف أقول فی بعض النسخ بالراء المهمله جمع ريف بالكسر و هی أرض فيها زرع و خصب و السعه فی المأكل و المشرب و ما قارب الماء من أرض العرب أو حيث الخضر و المياه و الزروع و لا يخفی مناسبه الكل.

ثم إنا بسطنا الكلام فی مطاعنهما فی كتاب الفتن و إنما ذكرنا هنا ما أورده الكفعمی ليتذكر من يتلو الدعاء بعض مثالبهما لعنه الله عليهما و على من يتولاهما.

«6»- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ،(2)

وَ مِنْ ذَلِکَ دُعَاءٌ وَجَدْنَاهُ بِخَطِّ الرَّضِیِّ الْمُوسَوِیِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَذْكُرُهُ بِلَفْظِهِ وَ تَنْظُرُ الْمُرَادَ مِنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَجَدْتُ فِی كِتَابِ الْقَاضِی عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ

1- 1. النور: 39.
2- 2. مهج الدعوات: 406.

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ الزَّاهِدِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ- وَ ذَکَرَ أَنَّهُ لِبَعْضِ الْأَئِمَّهِ یَقْنُتُ بها [بِهِ] کَتَبْتُهُ بِنَیْشَابُورَ مِنْ نُسْخَهِ أَبِی الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ کِسْرَی بْنِ یَسَارِ بْنِ قِیرَاطٍ الْبَلْخِیِّ وَ یُعْرَفُ بِدُعَاءِ السَّامِرِیِّ

بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَوَجُّهاً بِالدُّعَاءِ إِلَی اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَقَرُّباً بِالتَّضَرُّعِ إِلَی اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَوَسُّلًا بِالتَّطَلُّبِ إِلَی اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَبُّداً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَلَطُّفاً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَذَلُّلًا لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ تَخَشُّعاً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِکَانَهً لِلَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِعَانَهً بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ اسْتِغَاثَهً بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْمُسْتَعَانَ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَا عَلَیْهِنَّ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْأَوَّلُ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْآخِرُ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّنَا رَبِّ الْعِزَّهِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ یَا اللَّهُ یَا لَطِیفُ یَا اللَّهُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ وَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ آلِهِ کُلِّهِمْ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ ضَاعِفْ أَنْوَاعَ الْعَذَابِ عَلَی أَعْدَائِهِمْ وَ ثَبِّتْ شِیعَتَهُمْ عَلَی طَاعَتِکَ وَ طَاعَتِهِمْ وَ عَلَی دِینِکَ وَ مِنْهَاجِهِمْ وَ لَا تَنْزِعْ مِنْهُمْ سَیِّدِی شَیْئاً مِنْ صَالِحِ مَا أَعْطَیْتَهُمْ بِرَحْمَتِکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ لَا تُزِغْ قُلُوبَهُمْ بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَهُمْ وَ هَبْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ یَا اللَّهُ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ أَسْأَلُکَ أَنْ تَجْعَلَ الصَّلَاهَ کُلَّهَا عَلَی مَنْ صَلَّیْتَ عَلَیْهِمْ وَ أَنْ تَجْعَلَ اللَّعَائِنَ کُلَّهَا عَلَی مَنْ لَعَنْتَهُمْ وَ أَنْ تَبْدَأَ بالذین [بِاللَّذَیْنِ] ظَلَمَا آلَ رَسُولِکَ وَ غَصَبَا حُقُوقَ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ وَ شَرَّعَا غَیْرَ دِینِکَ اللَّهُمَّ فَضَاعِفْ عَلَیْهِمَا عَذَابَکَ وَ غَضَائِبَکَ وَ لَعَنَاتِکَ وَ مَخَازِیَکَ بِعَدَدِ مَا فِی عِلْمِکَ وَ

بِحَسَبِ اسْتِحْقَاقِهِمَا مِنْ عَدْلِکَ وَ أَضْعَافِ أَضْعَافِ أَضْعَافِهِ بِمَبْلَغِ قُدْرَتِکَ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ بِجَمِيعِ سُلْطَانِکَ ثُمَّ بِسَائِرِ الظَّلَمَهِ مِنْ خَلْقِکَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الزَّاهِرِينَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِحَسَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ فِی کُلِّ زَمَانٍ وَ فِی کُلِّ أَوَانٍ وَ لِکُلِّ شَأْنٍ وَ بِکُلِّ لِسَانٍ وَ عَلَى کُلِّ مَکَانٍ وَ مَعَ کُلِّ بَيَانٍ وَ کَذَا کُلُّ إِنْسَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهُ يَا ذَا الْفَضْلِ وَ الثَّنَاءِ وَ الطَّوْلِ لَکَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ يَا اللَّهُ وَ بِحَمْدِکَ تَرَحَّمْتَ عَلَى خَلْقِکَ فَهَدَيْتَهُمْ إِلَى دُعَائِکَ فَقَوْلُکَ الْحَقُّ فِی کِتَابِکَ وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَهَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ رَبَّنَا وَ سَعْدَيْکَ وَ الْخَيْرُ فِی يَدَيْکَ وَ الْمَهْدِیُّ مَنْ هَدَيْتَ عُبَيْدُکَ دَاعِيکَ مُنْتَصِبٌ بَيْنَ يَدَيْکَ وَ رِقُّکَ وَ رَاجِيکَ مُنْتَهًى عَنْ مَعَاصِيکَ وَ سَأَلَکَ مِنْ فَضْلِکَ يُصَلِّی لَکَ وَحْدَکَ لَا شَرِيکَ لَکَ بِکَ وَ لَکَ وَ مِنْکَ وَ إِلَيْکَ لَا مَنْجَى وَ لَا مُلْتَجَأَ مِنْکَ إِلَّا إِلَيْکَ تَبَارَکْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ حَنَانَيْکَ سُبْحَانَکَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ الرَّغْبَهُ إِلَيْکَ سُبْحَانَکَ رَبَّنَا وَ رَبَّ الْوَرَى تَرَى وَ لَا تُرَى وَ أَنْتَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى وَ إِلَيْکَ الرُّجْعَى وَ إِلَيْکَ الْمَمَاتُ وَ الْمَحْيَا وَ لَکَ الْآخِرَهُ وَ الْأُولَى وَ لَکَ الْقُدْرَهُ وَ الْحُجَّهُ وَ الْأَمْرُ وَ النَّهْیُ وَ أَنْتَ الْغَفَّارُ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى فَآمَنَّا بِکَ يَا سَيِّدِی وَ سَأَلْنَاکَ وَ اهْتَدَيْنَا لَکَ بِمَنْ هَدَيْتَنَا بِهِمْ مِنْ بَرِيَّتِکَ الْمُخْتَارِ مِنَ الْمُتَّقِينَ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْخَيِّرِينَ الْفَاضِلِينَ الزَّاهِدِينَ الْمَرْضِيِّينَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِمْ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِکَ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ بِعِزِّ جَلَالِکَ وَ أَدْخِلْنَا بِهِمْ فِيمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنَا بِهِمْ فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنَا بِهِمْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ ارْزُقْنَا بِهِمْ فِيمَنْ رَزَقْتَ وَ بَارِکْ لَنَا بِهِمْ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنَا بِهِمْ جَمِيعَ شُرُورِ مَا قَدَّرْتَ وَ قَضَيْتَ فَإِنَّکَ تَقْضِی وَ لَا يُقْضَى عَلَيْکَ وَ تَذِلُّ وَ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَ تُجِيرُ وَ لَا يُجَارُ عَلَيْکَ

وَ الْمَصِیرُ وَ الْمَعَادُ إِلَیْکَ آمَنَّا بِکَ یَا سَیِّدِی وَ تَوَکَّلْنَا عَلَیْکَ وَ سَمِعْنَا لَکَ یَا سَیِّدِی وَ فَوَّضْنَا إِلَیْکَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ نَذِلَّ وَ نَخْزَی وَ نَعُوذُ بِکَ مِنْ دَرَکِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَمَاتَهِ الْأَعْدَاءِ وَ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَ مِنْ تَتَابُعِ الْفَنَاءِ وَ الْبَلَاءِ وَ مِنَ الْوَبَاءِ وَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَ حِرْمَانِ الدُّعَاءِ وَ مِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِی أَنْفُسِ أَهْلِ بَیْتِ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ وَ فِی أَدْیَانِهِمْ فِی جَمِیعِ مَا تَفَضَّلْتَ وَ تَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَیْهِمْ مَا عَاشُوا وَ عِنْدَ وَفَاتِهِمْ وَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ وَ نَعُوذُ بِکَ یَا سَیِّدِی مِنَ الْخِزْیِ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا وَ مِنَ الْمَرَدِّ إِلَی النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِکَ یَا سَیِّدِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْهَارِبِ إِلَیْکَ مِنَ النَّارِ أَهْرُبُ إِلَیْکَ إِلَهِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِیرِ بِکَ مِنَ النَّارِ أَسْتَجِیرُ بِکَ یَا سَیِّدِی وَ إِلَهِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ الرَّاغِبِ إِلَیْکَ فِی فَکَاکِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ التَّائِبِ إِلَیْکَ الضَّارِعِ إِلَیْکَ الطَّالِبِ إِلَیْکَ فِی عِتْقِ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ مَنْ بَاءَ بِخَطِیئَتِهِ وَ تَابَ وَ أَنَابَ إِلَی رَبِّهِ وَ تَوَجَّهَ بِوَجْهِهِ إِلَی الَّذِی فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَهِ عَلَی مِلَّهِ إِبْرَاهِیمَ وَ مِنْهَاجِهِ وَ عَلَی دِینِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ شَرِیعَتِهِ وَ عَلَی وَلَایَهِ عَلِیٍّ وَ إِمَامَتِهِ وَ عَلَی نَهْجِ الْأَوْصِیَاءِ وَ الْأَوْلِیَاءِ الْمُخْتَارِینَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِمَا الْمَخْصُوصِینَ بِالْإِمَامَهِ وَ الطَّهَارَهِ وَ الْوِصَایَهِ وَ الْحِکْمَهِ وَ التَّسْمِیَهِ بِالسِّبْطَیْنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ علیهما السلام سَیِّدَیْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّهِ أَجْمَعِینَ وَ بِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ سَیِّدِ الْعَابِدِینَ وَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ بَاقِرِ عِلْمِ الدِّینِ وَ بِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ بِمُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ بِعَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا مِنَ الْمَرْضِیِّینَ وَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ التَّقِیِّ مِنَ الْمُتَّقِینَ وَ بِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِ مِنَ الْمُطَهَّرِینَ وَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَادِی مِنَ الْمَهْدِیِّینَ وَ بِابْنِ الْحَسَنِ الْمُبَارَکِ مِنَ الْمُبَارَکِینَ وَ عَلَی سُنَنِهِمْ وَ سُبُلِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ نَحْوِهِمْ وَ أَمِّهِمْ وَ أَمْرِهِمْ وَ تَقْوَاهُمْ وَ سُنَّتِهِمْ وَ سِیرَتِهِمْ وَ قَلِیلِهِمْ وَ کَثِیرِهِمْ حَیّاً وَ مَیِّتاً وَ شکرا لدینا [شُکْرَ الدُّنْیَا] عَلَی ذَلِکَ دَائِماً فَیَا اللَّهُ یَا نُورَ کُلِّ نُورٍ یَا صَادِقَ النُّورِ یَا مَنْ صِفَتُهُ نُورٌ یَا مُدَهِّرَ الدُّهُورِ

يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا مُجْرِيَ الْبُحُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِيَ الْفُلْكِ لِنَوْحٍ يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ يَا مُؤْتِيَ سُلَيْمَانَ مُلْكاً عَظِيماً يَا كَاشِفَ الضُّرِّ عَنْ أَيُّوبَ يَا جَاعِلَ النَّارِ بَرْداً وَ سَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ- يَا فَادِيَ ابْنِهِ بِالذِّبْحِ الْعَظِيمِ يَا مُفَرِّجَ هَمِّ يَعْقُوبَ يَا مُنَفِّسَ غَمِّ يُوسُفَ يَا مُكَلِّمَ مُوسَى تَكْلِيماً يَا مُؤَيِّدَ عِيسَى بِالرُّوحِ تَأْيِيداً يَا فَاتِحُ لِمُحَمَّدٍ فَتْحاً مُبِيناً وَ يَا نَاصِرَهُ نَصْراً عَزِيزاً يَا جَاعِلَ لِلْخَلْقِ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيّاً يَا مُذْهِبَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ الرِّجْسَ وَ مُطَهِّرَهُمْ تَطْهِيراً أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ فَوَاضِلَ صَلَوَاتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ زَاكِيَاتِكَ وَ مَغْفِرَتَكَ وَ نَوَامِيَكَ وَ رِضْوَانَكَ وَ رَأْفَتَكَ وَ رَحْمَتَكَ وَ مَحَبَّتَكَ وَ تَحِيَّتَكَ وَ صَلَوَاتِكَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى جَمِيعِ أَجْسَادِهِمْ وَ أَرْوَاحِهِمْ وَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِهِمْ وَ بِجَمِيعِ مَنْ أَمَرْتَ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ أَسْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ مَعْرُوفِهِمْ حَيّاً وَ مَيِّتاً أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ كَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ فِي كُلِّ حِينٍ وَ أَوَانٍ وَ فِي كُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا مُتَعَالِيَ الْمَكَانِ يَا رَفِيعَ الْبُنْيَانِ يَا عَظِيمَ الشَّأْنِ يَا عَزِيزَ السُّلْطَانِ يَا ذَا النُّورِ وَ الْبُرْهَانِ يَا ذَا الْقُدْرَهِ وَ الْبُنْيَانِ يَا هَادِيَ لِلْإِيمَانِ يَا مَخُوفَ الْأَحْكَامِ يَا مَخْشِيَّ الِانْتِقَامِ يَا ذَا الْمُلْكِ وَ الْمَعَارِجِ يَا ذَا الْعَدْلِ وَ الرَّغَائِبِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَّقِينَ الزَّاهِدِينَ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ فَرَجَهُمْ بِعِزِّ جَلَالِكَ وَ أَنْ تُضَاعِفَ أَنْوَاعَ الْعَذَابِ وَ اللَّعَائِنِ بِعَدَدِ مَا فِي عِلْمِكَ عَلَى مُبْغِضِيهِمْ وَ مُعَانِدِيهِمْ وَ غَاصِبِيهِمْ وَ مُنَاوِيهِمْ وَ التَّارِكِينَ أَمْرَهُمْ وَ الرَّادِّينَ عَلَيْهِمْ وَ الْجَاحِدِينَ لَهُمْ وَ الصَّادِّينَ عَنْهُمْ وَ الْبَاغِينَ سِوَاهُمْ وَ الْغَاصِبِينَ حُقُوقَهُمْ وَ الْجَاحِدِينَ فَضْلَهُمْ

وَ النَّاكِثِينَ عَهْدَهُمْ وَ الْمُتَلَاشِينَ ذِكْرَهُمْ وَ الْمُسْتَأْكِلِينَ بِرَسْمِهِمْ وَ الْوَاطِئِينَ لِسَمْتِهِمْ وَ النَّاشِينَ خَلَاقَهُمْ وَ النَّاصِبِينَ عَدَاوَتَهُمْ وَ الْمَانِعِينَ لَهُمْ وَ النَّاكِثِينَ لِأَتْبَاعِهِمْ اللَّهُمَّ فَأَبِحْ حَرِيمَهُمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِی قُلُوبِهِمْ وَ خَالِفْ بَیْنَ کَلِمَتِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَیْهِمْ رِجْزَکَ وَ عَذَابَکَ وَ غَضَائِبَکَ وَ مَخَازِیَکَ وَ دَمَارَکَ وَ دَبَارَکَ وَ سَفَالَکَ وَ نَکَالَکَ وَ سَخَطَکَ وَ سَطَوَاتِکَ وَ بَأْسَکَ وَ بَوَارَکَ وَ نَکَالاتِکَ وَ وَبَالَکَ وَ بَلَاءَکَ وَ هَلَاکَکَ وَ هَوَانَکَ وَ شَقَاءَکَ وَ شَدَائِدَکَ وَ نَوَازِلَکَ وَ نَقِمَاتِکَ وَ مَعَارَّکَ وَ مَضَارَّکَ وَ خِزْیَکَ وَ خِذْلَانَکَ وَ مَکْرَکَ وَ مَتَالِفَکَ وَ قَوَامِعَکَ وَ عَوْرَاتِکَ وَ أَوْرَاطَکَ وَ أَوْتَارَکَ وَ عِقَابَکَ بِمَبْلَغِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ بِعَدَدِ أَضْعَافِ أَضْعَافِ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنْ عَدْلِکَ مِنْ کُلِّ زَمَانٍ وَ فِي کُلِّ أَوَانٍ وَ بِکُلِّ شَأْنٍ وَ بِکُلِّ مَکَانٍ وَ بِکُلِّ لِسَانٍ وَ مَعَ کُلِّ بَیَانٍ أَبَداً دَائِماً وَاصِلًا مَا دَامَتِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهُ بِکَ وَ بِجَمِیعِ قُدْرَتِکَ یَا أَقْدَرَ الْقَادِرِینَ یَا رَبَّ الْأَرْبَابِ یَا مُعْتِقَ الرِّقَابِ یَا کَرِیمُ یَا وَهَّابُ یَا رَحِیمُ یَا تَوَّابُ أَنْتَ تَدْعُونِی حَتَّی أَکِلَّهُ وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ قَدْ عَظُمَتْ ذُنُوبِی عِنْدَکَ وَ خِفْتُ أَلَّا أَسْتَحِقَّ إِجَابَتَکَ وَ عَفْوَکَ وَ رَحْمَتَکَ أَجَلَّ وَ أَعْظَمَ مِنْ ذُنُوبِی حَتَّی لَا أَقْنُطَ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ لَا أَیْأَسَ مِنْ حُسْنِ إِجَابَتِکَ فَلْتَسَعْنِی رَحْمَتُکَ وَ لْیَنَلْنِی حُسْنُ إِجَابَتِکَ بِرَأْفَتِکَ وَ أَکْرِمْنِی سَابِغَ عَطَائِکَ وَ سَعَهَ فَضْلِکَ وَ الرِّضَا بِأَقْدَارِکَ بِغَیْرِ فَقْرٍ وَ فَاقَهٍ وَ تَبْلُغُنِی سُؤْلِی وَ نَجَاحَ طَلِبَتِی وَ عَنْ حُسْنِ إِجَابَتِکَ إِلْحَاحِی وَ عَنْ جُمْلَهِ اعْتِرَافِی وَ اسْتِغْفَارِی أَسْتَغْفِرُکَ إِلَهِی وَ سَیِّدِی لِجَمِیعِ مَا کَرِهْتَهُ مِنِّی بِجَمِیعِ الِاسْتِغْفَارَاتِ لَکَ وَ تُبْتُ إِلَیْکَ مِنْ جَمِیعِ مَا کَرِهْتَهُ مِنِّی بِأَفْضَلِ التَّوْبَاتِ لَدَیْکَ مُصَلِّیاً عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ بِجَمِیعِ صَلَوَاتِکَ وَ لَاعِناً أَعْدَاءَکَ وَ أَعْدَاءَهُمْ قَبْلَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ مَعَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ عِنْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ وَ بَعْدَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ مَعَ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ لِکُلِّ شَیْ ءٍ وَ فِی کُلِّ شَیْ ءٍ عَلَی أَفْضَلِ مَحَبَّتِکَ وَ مَرْضَاتِکَ حَیّاً وَ مَیِّتاً حَتَّی تَرْضَی وَ تَمْحُوَنِی مِنَ الْأَشْقِیَاءِ الْمَحْرُومِینَ إِجَابَتَکَ وَ تَکْتُبَنِی مِنَ السُّعَدَاءِ الْمُسْتَحِقِّینَ إِجَابَتَکَ فَإِنَّکَ سَیِّدِی تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَکَ أُمُّ الْکِتَابِ رَبَّنا آمَنَّا بِما أَنْزَلْتَ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاکْتُبْنا مَعَ

الشَّاهِدِينَ وَ اِتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَ وَالَیْنَا الْوَلِیَّ وَ تَأَمَّمْنَا الْأَئِمَّهَ فَاکْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِینَ وَ أَدْخِلْنَا بِهِمْ فِی عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ انْصُرْنَا بِهِمْ عَلَی الْقَوْمِ الْکَافِرِینَ وَ بِجَمِیعِ رَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ- ثُمَّ قُلْ سَبْعِینَ مَرَّهً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لِجَمِیعِ ذُنُوبِی وَ أَسْأَلُهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْنَا بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ ارْکَعْ وَ کُنْ مِنَ السَّاجِدِینَ وَ اعْبُدْ رَبَّکَ حَتَّی یَأْتِیَکَ الْیَقِینُ (1).

بیان: التسمیه من السمو بمعنی الرفعه أو خصوا بالتسمیه للإمامه أو بالأسماء المذکوره بعده و هو أظهر و أمهم أی قصدهم أو مقصودهم و شکر الدنیا أی ألزمت علی ذلک شکرا علینا و فی ذمتنا و لعل فیه تصحیفا أو سقطا بعدد ما فی علم الله متعلق بالصلوات بک و بجمیع رحمتک لعل الباء فیهما للقسم أو للملابسه أی ما داما متلبسین بک و برحمتک أو متعلقان بالصلاه فالباء للسببیه و یحتمل تعلقهما بقوله أسألک المذکور بعد ذلک أو بمثله مقدرا و الظاهر أن فیه أیضا سقطا.

یا مخوف الأحکام أی یخاف الناس من أحکامک علی العباد فی الدنیا و الآخره و المتلاشین ذکرهم أی الذین یسعون فی أن یکون ذکرهم بین الناس کذکرهم أو یفرقون و یمحون ذکرهم و لم یرد بالمعنیین فی اللغه و قد یستعمل فی العرف فیهما لکن فی

الثانی لا یستعمل متعدیا و فی القاموس اللش الطرد و اللشلشه کثره التردد و کونهما مأخوذین منه یحتاج إلی مزید تکلف لفظا و معنی و إن کان هذا القلب فی المضاعف شائعا.

و المستأکلین برسمهم أی الذین یأکلون أموالهم و أموال المسلمین بادعاء رسمهم و أثرهم أو بالمرسوم المقرر لهم من الله و الناشین خلاقهم قال الجوهری نشیت منه ریحا نشوه بالکسر أی شممت و یقال أیضا نشیت الخبر إذا تخبرت و نظرت من أین جاء و الخلاق النصیب الوافر من الخیر فالمعنی الطالبین نصیبهم و المستخبرین عنه لیأخذوه و فی بعض النسخ بالسین المهمله و هو أنسب و فی بعضها

1- 1. مهج الدعوات: 413.

بالفاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخففا من نشأ و الدبار بالكسر المعاداه و بالفتح الهلاک و السفال بالفتح نقيض العلو يقال سفل ككرم و علم و نصر سفالا و سفالا و الشقاء الشده و العسر و المعره الإثم و الأذى و الغرم و الديه و الجنايه و تلون الوجه غضبا و الورطه الهلكه و كل أمر تعسر النجاه منه و الوتر الذحل و الظلم فيه كالتره.

قوله استحقاقهم أی بحسب عقول الخلق من عدلک أی حال كونها ناشئه من عدلک و لا تزيد على استحقاقهم الواقعى أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافى زيادتهما بحسب ما يصل ضرر أفعالهم إلى الخلق و هذا أحد الوجوه المذكوره فى فائده اللعن عليهم فإن جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ما وصل إليهم من الضرر من منع الإمام عن إقامه العدل و بيان الأحكام و إقامه الحدود فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلک مضاعفه العذاب.

حتى أكله أی يحصل لی الكلال بتكرر الدعوه حتى لا أقنط أی تدعونی لكيلا أقنط.

و أقول هذا الدعاء كان سقيما جدا و عسى أن يتيسر لنا نسخه يمكننا تصحيحه منها أو لغيرنا و لذا أوردناه و كانت نسخه السيد أيضا كذلک حيث قال بعد تمام الدعاء أقول هذا آخر لفظ الدعاء المذكور و فيه ما يحتاج إلى استدراک و تحقيق أمور انتهى و لعل أكثر تلک القنوتات بالصلاه المستحبه أنسب لا سيما صلاه الوتر.

ص: 275

باب 34 التشهد و أحكامه (1)

الآيات:

الأحزاب: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِىِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ص: 276

1- 1. و من الآيات التى تتعلق بالباب على مبنى أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، قوله تعالى:« قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَ لا أُشْرِکَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَ إِلَيْهِ مَآبِ» الرعد: 36، و قوله تعالى:« إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذِهِ الْبَلْدَهِ الَّذِى حَرَّمَها وَ لَهُ كُلُّ شَيْ ءٍ وَ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» النمل: 92، و قوله تعالى:« قُلْ إِنِّى أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ وَ أُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» الزمر: 11- 12. و الآيات تأمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بأن يكون فى عبادته مخلصا للّه و أن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلّا اللّه و أن محمّدا رسول اللّه و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن اللّه يبعث من فى القبور. فاصول الإسلام هى الشهاده و الاعتراف بهذه الأمور الثلاثه فهى واجبه، الا أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أولها الى الصلاه و جلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعه من الفرائض و هى الركعه الثانيه من كل صلاه و هكذا عند آخر ركعه من ركعات السنه، سواء كانت داخله فى الفرض كالركعه الثالثه فى المغرب، و الركعه الرابعه من الظهرين و العشاء الآخره، أو لم تكن داخله فى الفرض كالنوافل اليوميه. و لا يذهب عليک أن ألفاظ الشهاده غير مذكوره فى متن القرآن الكريم و لذلک كان المصلى فى أداء تلک الشهادات مختاره ينشئ من عنده كيف يشاء، كل على قدر بيانه و حسن أدائه، و الاحسن الاقتداء بالنبى و آله فى ذلک حيث أخذوا الشهاده بتلک الأمور من شتات ألفاظ القرآن الكريم فى غير واحد من الموارد و سيجى ء بيانه فى الأحاديث التى تمر عليک فى الباب.

صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً(1)

تفسير:

المشهور أن الصلاه من الله الرحمه و من غيره طلبها و ظاهر الآيه وجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله فى الجمله و اختلف الأصحاب فى وجوب الصلاه على النبى و آله عليهم السلام فى التشهد فالمشهور بين الأصحاب الوجوب بل نقل جماعه

1- 1. الأحزاب: 56، و الآيه تأمر المؤمنين بالصلاه على النبىّ و آله، ثمّ التسليم عليهم، الا أنّها من المتشابهات بأم الكتاب أولها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الى الصلاه بعد أداء الشهادات أو الشهادتين- و فى الثانيه منها ذكره صلّى اللّه عليه و آله بالرساله- ردا للمتشابه الى أمه، فيجب على المسلمين خاصّه أن يصلوا عليه و على آله بعد الفراغ من تلك الشهادات ثمّ يسلموا عليه و على آله عند تمام الصلاه لتكون خاتمه الصلاه المحلله لغيرها. فالذى يتشهد فى الركعه الثانيه من صلاته و يريد أن يقوم للثالثه يتشهد بتلك الشهادات و يصلى على النبىّ و آله و لا يسلم عليهم، و أمّا الذى يتشهد فى الركعه الآخره من صلاته، فيتشهد بتلك الشهادات و يصلى على النبىّ و آله ثمّ يسلم عليهم جمعاء بقوله« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته» و يخرج عن صلاته أو يفرد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خاصّه بقوله« السلام عليك أيها النبىّ و رحمه اللّه و بركاته» و يخرج بذلک عن الصلاه، ثمّ يسلم على أهله و آله بقوله:« السلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته»، كما كانوا يفعلون فى صدر الإسلام. و أمّا قوله« السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فلم يرد به أمر من القرآن الكريم الا عند الدخول فى بيت ليس فيه أهله، و هو قوله تعالى:« فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً» النور: 61. فيكون هذا التسليم حشوا لا من الصلاه و لا من تعقيباتها. و لعلهم زادوها فى تشهد الصلاه بعد تسليمهم على النبىّ منفردا، حسدا منهم لاهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يسلموا عليهم بعد الصلاه على النبىّ، و هم الذين فرقوا بين النبىّ و آله فى الصلاه أيضا، رغم أنف راوى الصحيح كعب بن عجره حيث روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى حديثه أنه صلى الله عليه و آله قال عند ما سئل عن كيفيه الصلاه عليه: قولوا اللّهمّ صل على محمّد و آل محمّد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم انک حميد مجيد.

اتفاق الأصحاب علیه و لم یذکرها الصدوق أصلا و لا والده فی التشهد الأول و عن ابن الجنید أنه قال تجزی الشهادتان إذا لم تخل الصلاه من الصلاه علی محمد و آله فی أحد التشهدین.

و احتج الفاضلان علی الوجوب بورود الأمر بها فی هذه الآیه و لا تجب فی غیر الصلاه إجماعا فتجب فی الصلاه فی حال التشهد و یرد علیه أنه یجوز أن یکون المراد بالصلاه علیه صلی الله علیه و آله الاعتناء بإظهار شرفه و تعظیم شأنه فلا یدل علی المدعی أو یکون المراد الکلام الدال علی الثناء علیه و هو حاصل بالشهاده بالرساله و بالجمله إثبات أن المراد الصلاه المتعارفه محل إشکال علی

أن الأمر المطلق لا یقتضی التکرار فغایه ما یلزم من الآیه وجوب الصلاه فی العمر مره و إثبات أن القول بذلک خلاف الإجماع کما ادعاه الفاضلان لا یخلو عن عسر لکن الأخبار وردت من الجانبین فی أن الآیه نزلت فی الصلاه علیه صلی الله علیه و آله بالمعنی المعهود مع الصلاه علی الآل أیضا کما مر فی بابها فیندفع بعض الإیرادات.

و قال المحقق فی المعتبر أما الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله فإنها واجبه فی التشهدین و به قال علماؤنا أجمع و قال الشیخ هی رکن و به قال أحمد و قال الشافعی مستحبه فی الأولی و رکن من الصلاه فی الأخیره و أنکر أبو حنیفه ذلک و استحبهما فی الموضعین و به قال مالک لأن النبی صلی الله علیه و آله لم یعلمه الأعرابی

وَ لِأَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ عَقِیبَ ذِکْرِ الشَّهَادَتَیْنِ: فَإِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ أَوْ قَضَیْتَ صَلَاتَکَ.

لَنَا مَا رَوَوْهُ عَنْ عَائِشَهَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاهٌ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ بِالصَّلَاهِ عَلَیَّ.

وَ رَوَوْهُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: وَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاهُ عَلَیْهِ فِی التَّشَهُّدِ لَزِمَ أَحَدُ الْأَمْرَیْنِ إِمَّا خُرُوجُ الصَّلَاهِ عَلَیْهِ عَنِ الْوُجُوبِ أَوْ وُجُوبُهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاهِ وَ یَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ خُرُوجُ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ وَ مِنَ الثَّانِی مُخَالَفَهُ الْإِجْمَاعِ.

لا یقال ذهب الکرخی إلی وجوبها فی غیر الصلاه فی العمر مره و قال الطحاوی کل ما ذکر قلنا الإجماع سبق الکرخی و الطحاوی فلا عبره

بخروجهما.

ثم قال ره و أما قول الشيخ إنها ركن فإن عنى الوجوب و البطلان بتركها

ص: 278

عمدا فهو صواب و إن عنى ما نفسر به الركن فلا.

ثم قال فى الاستدلال على وجوب الصلاه على آله صلى الله عليه و آله بعد قوله و هو مذهب علمائنا و به قال التويجى من أصحاب الشافعى و أحد الروايتين عن أحمد و قال الشافعى يستحب

لَنَا مَا رَوَاهُ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقُولُ فِى صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فتجب متابعته

لِقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى.

«14»- وَ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وَ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِى لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ.

و اقتران الأهل به فى الحكم دليل الوجوب لما بيناه من وجوب الصلاه عليه انتهى.

و استدل أيضا بالآيه على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آله كلما ذكر بما مر من التقريب و نقل العلامه فى المنتهى الإجماع على عدم الوجوب كما مر من المحقق أيضا و ذهب صاحب كنز العرفان إلى وجوبها و نقله عن الصدوق و إليه ذهب الشيخ البهائى و فى بعض كتبه.

و للعامه هنا أقوال مختلفه قال فى الكشاف الصلاه على رسول الله صلى الله عليه و آله واجبه و قد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره و

فى الحديث: من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله.

وَ يُرْوَى: أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِ فَقَالَ صلى الله عليه و آله هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْمَكْنُونِ وَ لَوْ لَا أَنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِى عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِى مَلَكَيْنِ فَلَا أُذْكَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَيُصَلِّى عَلَيَّ إِلَّا قَالَ ذَانِكَ الْمَلَكَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ

جَوَاباً لِذَیْنِکَ الْمَلَکَیْنِ آمِینَ وَ لَا أذْکَرُ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَلَا یُصَلِّی عَلَیَّ إِلَّا قَالَ ذَانِکَ الْمَلَکَانِ لَا غَفَرَ اللَّهُ لَکَ وَ قَالَ اللَّهُ وَ مَلَائِکَتُهُ لِذَیْنِکَ الْمَلَکَیْنِ آمِینَ.

و منهم من قال یجب فی کل مجلس مره و إن تکرر ذکره کما قیل فی آیه السجده و تسمیت العاطس و کذلک کل دعاء فی أوله و آخره و منهم من أوجبهما فی العمر مره و کذا قال فی إظهار الشهادتین و الذی یقتضیه الاحتیاط الصلاه عند کل ذکر لما ورد فی الأخبار انتهی و ما عده أحوط

ص: 279

فلا ریب فی أنه أحوط بل هو المتعین للأخبار الکثیره الداله علی وجوبها کما سیأتی فی باب الصلاه علیه فی کتاب الدعاء و إن کان فی بعضها ضعف علی المشهور لکن کثرتها و تعاضدها بالآیه مما یجبر ضعفها و سیأتی تمام القول فیها و فی فروعها فی محله و قد مر فی صحیحه الفضلاء فی خبر المعراج أن الله تعالی أمر النبی صلی الله علیه و آله بالصلاه علیه و علی أهل بیته فی التشهد فقول الصدوق بوجوبها کل ما ذکر صلی الله علیه و آله و عدم وجوبها فی التشهد مما یوهم التناقض إلا أن یقال یوجبها من حیث الذکر عموما لا من حیث الجزئیه خصوصا و هذا لا یخلو من وجه و به یمکن الجمع بین الأخبار.

و أما قوله سبحانه وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً فقیل المراد به انقادوا له فی الأمور کلها و أطیعوه و قد وردت الأخبار الکثیره فی أن المراد به التسلیم لهم علیهم السلام فی کل ما صدر عنهم من قول أو فعل و عدم الاعتراض علیهم فی شی ء کما مر فی کتاب العلم و قیل سلموا علیه بأن تقولوا السلام علیک یا رسول الله و نحو ذلک و ربما رجح هذا بالمقارنه بالصلاه و قد یحمل علی المعنیین معا و علی التقدیرین فیه دلاله علی وجوب السلام فی الجمله فهو إما فی ضمن التسلیم المخرج من الصلاه کما قیل و استدل به علیه علی قیاس الصلاه أو یقول السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته قبل التسلیم المخرج کما فی الکنز و الاستدلال بنحو ما مر مع أن الظاهر التسلیم علی النبی فلا یشمل نحو التسلیم المخرج و احتمل المحقق الأردبیلی قدس سره وجوبه فی حال حیاته صلی الله علیه و آله و غیره الاستحباب مطلقا أو مؤکدا فی الصلاه و یشکل الاستدلال لقیام ما سبق من الاحتمال.

«1»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فِی صَلَاتِهِ یَسْلُکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّهِ(1).

1- 1. ثواب الأعمال ص 187، و وجه الحدیث ما عرفت من أن الصلاه علیه صلّی اللّه علیه و آله سنه فی فریضه الاخذ بها هدی و ترکها ضلاله و کل ضلاله سبیلها الی النار.

المحاسن، عن محمد بن علی عن أبی جمیله: مثله (1)

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْهُ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِیَّ ص (2).

«2»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّابِعَهِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّهٌ فِی الصَّلَاهِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيَعُدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهَّدُ(3).

بیان: رواه الشیخ بسند موثق لا یقصر عن الصحیح (4) ثم قال یحتمل أن یکون إنما سئل عمن أحدث بعد الشهادتین و إن لم یستوف باقی تشهده فلأجل ذلک قال تمت صلاته و لو کان قبل ذلک لکان یجب علیه إعاده الصلاه علی ما بیناه.

و أما قوله و أما التشهد فسنه معناه ما زاد علی الشهادتین و یکون ما أمره به من إعادته بعد أن یتوضأ محمولا علی الاستحباب انتهی.

و ربما یحمل علی التقیه لقول بعض العامه باستحباب التشهد و الأظهر حمله علی أن وجوبه ظهر من السنه لا من القرآن فیکون من الأرکان و الحدث الواقع بعد الفراغ من أرکان الصلاه لا یوجب بطلانها کما یدل علیه صحیحه(5) زراره أیضا و اختاره الصدوق ره و لا ینافی وجوب التشهد و ما ورد من الأمر بالإعاده فی خبر قاصر السند یمکن حمله علی الاستحباب و الأحوط العمل بهذا الخبر ثم الإعاده.

«3»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: أَدْنَى مَا يُجْزِی مِنَ التَّشَهُّدِ الشَّهَادَتَانِ (6).

1- 1. المحاسن: 95.
2- 2. أمالی الصدوق ص 346.
3- 3. المحاسن ص 325، و قد مر فی ج 84 ص 302 مع شرح.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 226.

5- 5. التهذيب ج 1 ص 226.
6- 6. فقه الرضا: 9 س 6.

بیان: ظاهره عدم وجوب الصلاه علی النبی و آله و یمکن حمله علی أنها من لوازم الشهادتین فکأنها داخله فیهما أو أنها واجبه برأسها غیر داخله فی التشهد قال الشیخ البهائی قدس سره لعل الوجه فی خلو بعض الأخبار عن الصلاه أن التشهد هو النطق بالشهادتین فإنه تفعل من الشهاده و هی الخبر القاطع و أما الصلاه علی النبی و آله فلیست فی الحقیقه تشهدا و سؤال السائل إنما وقع فی التشهد فأجابه الإمام عما سأله عنه انتهی.

و اعلم أن المشهور بین الأصحاب أن التشهد الواجب إنما یحصل بأن یقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ثم یصلی علی النبی و آله و ما زاد علی ذلک فهو مندوب و قیل الواجب أن یقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و هو أحوط و الظاهر أنه مجز اتفاقا و لو قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله أو قال أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسوله أو عبده و رسوله أو قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا عبده و رسوله من غیر واو أو غیر الترتیب فلا یبعد الإجزاء و الأحوط العدم.

«4»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِ (1) الْآیَهَ قَالَ أَثْنَوْا عَلَیْهِ وَ سَلَّمُوا عَلَیْهِ صلی الله علیه و آله قُلْتُ فَکَیْفَ عِلْمُ الرَّسُولِ أَنَّهَا کَذَلِکَ قَالَ کَشَفَ لَهُ الْغِطَاءَ(2).

«5»- کِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ التَّشَهُّدِ کَیْفَ کَانُوا یَقُولُونَ قَالَ کَانُوا یَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا یَعْلَمُونَ وَ لَوْ کَانَ مُوَقَّتاً هَلَکَ النَّاسُ.

بیان: حمل علی التحیات و سائر الأدعیه المستحبه فیه.

«6»- کِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ، عَنْ حُمَیْدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِ

1- 1. الأحزاب: 56.
2- 2. مشکاه الأنوار ص 17 فی حدیث.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ فَنَسِیَ أَنْ یَذْکُرَ مُحَمَّداً وَ آلَهُ فِی صَلَاتِهِ سَلَکَ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ صَلَاهٌ إِلَّا أَنْ یُذْکَرَ فِیهَا مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ.

بیان: لعل النسیان بمعنی الترک أو محمول علی نسیان مستند إلی تقصیره و عدم اهتمامه.

«7»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِی التَّشَهُّدِ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ (1).

بیان: ظاهره وجوب التشهد فی الصلاه أما وجوب الشهادتین عقیب کل ثنائیه و فی آخره الثلاثیه و الرباعیه فنقل الإجماع علیه جماعه من الأصحاب و اقتصر الصدوق فی المقنع علی الشهادتین و لم یذکر الصلاه علی النبی و آله ثم قال و أدنی ما یجزئ من التشهد الشهادتان أو یقول بسم الله و بالله ثم یسلم و حکم فی الذکری بأنه معارض بإجماع الإمامیه و الوجوب أحوط و أقوی.

و أما وجوب الصلاه علی النبی و آله فی التشهد فقد مر الکلام فیه و ربما یستدل بهذا الخبر و أمثاله علی عدم وجوبها و فیه نظر إذ عدم ناقضیه الحدث بینها و بین الصلاه لا یدل علی عدم الجزئیه کما سیأتی علی أنه لا ینافی الوجوب من حیث العموم بوجه و أیضا عدم التمامیه أعم من البطلان و ما یدل علیه بحسب المفهوم من وجوب قوله وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ إلی آخره فلیس بمعتبر لمعارضته الإجماع و الأخبار الکثیره المعتبره.

«8»- الْعِلَلُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی بَابِ السُّجُودِ قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام مَا مَعْنَی رَفْعِ رِجْلِکَ الْیُمْنَی وَ طَرْحِکَ الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِیلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 166.

وَ أَقِمِ الْحَقَ (1).

«9»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ كَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا(2).

بيان: لعل ما ذكر على سبيل المثال فإن الظاهر عمومه فإن كل ما طاب و طهر من العقائد و الأعمال و المكاسب و الأموال و غير ذلک فهی لله و يصل إليه و يحصل بتوفيقه و ما خبث عن جميع ذلک فهی للشيطان و غيره و بسببهم.

«10»- الْعِلَلُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا رَوَاهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ الْأَذَانُ وَ الدُّعَاءُ وَ الْقِرَاءَةُ فَكَذَلِکَ أَيْضاً أُمِرَ بَعْدَهَا بِالتَّشَهُّدِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ(3).

«11»- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: التَّشَهُّدُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ فَكُنْ عَبْداً لَهُ بِالسِّرِّ خَاضِعاً لَهُ بِالْفِعْلِ كَمَا أَنَّکَ عَبْدٌ لَهُ بِالْقَوْلِ وَ الدَّعْوَى وَ صِلْ صِدْقَ لِسَانِکَ بِصَفَاءِ صِدْقِ سِرِّکَ فَإِنَّهُ خَلَقَکَ عَبْداً وَ أَمَرَکَ أَنْ تَعْبُدَهُ بِقَلْبِکَ وَ لِسَانِکَ وَ جَوَارِحِکَ وَ أَنْ تُحَقِّقَ عُبُودِيَّتَکَ لَهُ وَ رُبُوبِيَّتَهُ لَکَ وَ تَعْلَمَ أَنَّ نَوَاصِیَ الْخَلْقِ بِيَدِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ نَفَسٌ وَ لَا لَحْظَةٌ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَ مَشِيَّتِهِ وَ هُمْ عَاجِزُونَ عَنْ إِتْيَانِ أَقَلِّ شَیْ ءٍ فِی مَمْلَكَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِرَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَبُّکَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ سُبْحانَ اللَّهِ ... عَمَّا يُشْرِكُونَ (4) فَكُنْ لَهُ عَبْداً شَاكِراً بِالْقَوْلِ وَ الدَّعْوَى

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 25.
2- 2. معانی الأخبار ص 175.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 249: عيون الأخبار ج 2 ص 108.
4- 4. القصص: 69.

وَ صِلْ صِدْقَ لِسَانِکَ بِصَفَاءِ سِرِّکَ فَإِنَّهُ خَلَقَکَ فَعَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تَکُونَ إِرَادَهٌ وَ مَشِیَّهٌ لِأَحَدٍ إِلَّا بِسَابِقِ إِرَادَتِهِ وَ مَشِیَّتِهِ فَاسْتَعْمِلِ الْعُبُودِیَّهَ فِی الرِّضَا بِحِکْمَتِهِ وَ بِالْعِبَادَهِ فِی أَدَاءِ أَوَامِرِهِ وَ قَدْ أَمَرَکَ بِالصَّلَاهِ عَلَی حَبِیبِهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فَأَوْصِلْ صَلَاتَهُ بِصَلَاتِهِ وَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِهِ وَ انْظُرْ إِلَی أَنْ لَا تَفُوتَکَ بَرَکَاتُ مَعْرِفَهِ حُرْمَتِهِ فَتُحْرَمَ عَنْ فَائِدَهِ صَلَاتِهِ وَ أَمْرِهِ بِالاسْتِغْفَارِ لَکَ وَ الشَّفَاعَهِ فِیکَ إِنْ أَتَیْتَ بِالْوَاجِبِ فِی الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ السُّنَنِ وَ الْآدَابِ وَ تَعْلَمَ جَلِیلَ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (1).

«12»- تَفْسِیرُ الْإِمَامِ ع،: قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ-(2)

هُوَ إِقَامَهُ الصَّلَاهِ بِتَمَامِ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ مَوَاقِیتِهَا وَ أَدَاءِ حُقُوقِهَا الَّتِی إِذَا لَمْ تُؤَدَّ بِحُقُوقِهَا لَمْ یَتَقَبَّلْهَا رَبُّ الْخَلَائِقِ أَ تَدْرُونَ مَا تِلْکَ الْحُقُوقُ فَهُوَ إِتْبَاعُهَا بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ آلِهِمَا مُنْطَوِیاً عَلَی الِاعْتِقَادِ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ خِیَرَهِ اللَّهِ وَ الْقَوَّامُونَ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَ النُّصَّارُ لِدِینِ اللَّهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أصبحت [أَصْبَحَ] أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتُهُ لِیَسْتَقْبِلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِصَلَاتِهِ فَیُوَجِّهَ إِلَیْهِ رَحْمَتَهُ وَ یُفِیضَ عَلَیْهِ کَرَامَتَهُ فَإِنْ وَفَی بِمَا أَخَذَ عَلَیْهِ فَأَدَّی الصَّلَاهَ عَلَی مَا فُرِضَتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِلْمَلَائِکَهِ خُزَّانِ جِنَانِهِ وَ حَمَلَهِ عَرْشِهِ قَدْ وَفَی عَبْدِی هَذَا أَوْفُوا لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لَمْ یُوفِ عَبْدِی هَذَا وَ أَنَا الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ فَإِنْ تَابَ تُبْتُ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَقْبَلَ عَلَی طَاعَتِی أَقْبَلْتُ عَلَیْهِ بِرِضْوَانِی وَ رَحْمَتِی ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ إِنْ کَسِلَ عَمَّا یُرِیدُ قُصِّرَتْ فِی قُصُورِهِ حُسْناً وَ بَهَاءً وَ جَلَالًا وَ شُهِرَتْ فِی الْجِنَانِ بِأَنَّ صَاحِبَهَا مُقَصِّرٌ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ جَبْرَئِیلَ لَیْلَهَ الْمِعْرَاجِ فَعَرَضَ عَلَیَّ قُصُورَ الْجِنَانِ فَرَأَیْتُهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ مِلَاطُهَا الْمِسْکُ وَ الْعَنْبَرُ غَیْرَ أَنِّی

1- 1. مصباح الشریعه: 13 و 14.
2- 2. الآیه: 83 من سوره البقره.

رَأَيْتُ لِبَعْضِهَا شُرَفاً عَالِيَةً وَ لَمْ أَرَ لِبَعْضِهَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَا بَالُ هَذِهِ بِلَا شُرَفٍ كَمَا لِسَائِرِ تِلْكَ الْقُصُورِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّينَ فَرَائِضَهُمْ الَّذِينَ يَكْسَلُونَ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَيْکَ وَ عَلَى آلِکَ بَعْدَهَا فَإِنْ بَعَثَ مَادَّةً لِبِنَاءِ الشُّرَفِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ بُنِيَتْ لَهُ الشُّرَفُ وَ إِلَّا بَقِيَتْ هَكَذَا فَيُقَالُ حَتَّى يُعْرَفَ فِي الْجِنَانِ أَنَّ الْقَصْرَ الَّذِي لَا شُرَفَ لَهُ هُوَ الَّذِي كَسِلَ صَاحِبُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ عَنِ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ وَ رَأَيْتُ فِيهَا قُصُوراً وَسِيعَةً مُشْرِفَةً عَجِيبَةَ الْحُسْنِ لَيْسَ لَهَا أَمَامَهَا دِهْلِيزٌ وَ لَا بَيْنَ يَدَيْهَا بُسْتَانٌ وَ لَا خَلْفَهَا فَقُلْتُ مَا بَالُ هَذِهِ الْقُصُورِ لَا دِهْلِيزَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ لَا بُسْتَانَ خَلْفَ قَصْرِهَا فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ قُصُورُ الْمُصَلِّينَ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ بَعْضَ وُسْعِهِمْ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهَا فَلِذَلِکَ قُصُورُهُمْ مُسَتَّرَةٌ(1) بِغَيْرِ دِهْلِيزٍ أَمَامَهَا وَ لَا بَسَاتِينَ خَلْفَهَا(2).

«13»- وَ مِنْهُ،: إِذَا قَعَدَ الْمُصَلِّي لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي قَدْ قَضَى خِدْمَتِي وَ عِبَادَتِي وَ قَعَدَ يُثْنِي عَلَيَّ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّي لَأُثْنِيَنَّ عَلَيْهِ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ فَإِذَا صَلَّى عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَأُصَلِّيَنَّ عَلَيْکَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ لَأَجْعَلَنَّهُ شَفِيعَکَ كَمَا اسْتَشْفَعْتَ بِهِ (3).

بيان: الخبر الأول ظاهره استحباب الصلاه لكن يحتمل كون المراد به الصلاه فى التعقيب لا فى التشهد بل هو أظهر و الثانى يدل على استحباب الصلاه على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فى التشهد إما فى ضمن الصلوات على الآل أو على الخصوص أو الأعم و الأوسط أظهر.

«14»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام:

1- 1. فى المطبوع من المصدر: مستعمره.
2- 2. تفسير الإمام: 166.
3- 3. تفسير الإمام: 240.

لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِی الْإِقْعَاءُ فِی مَوْضِعِ السُّجُودِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِی الْجُلُوسِ وَ لَیْسَ الْمُقْعِی بِجَالِسٍ (1).

بیان: یدل علی كراهه الإقعاء فی التشهد و المشهور استحباب التورک و قال ابن بابویه و الشیخ لا یجوز الإقعاء و علله الصدوق بما فی الخبر.

«15»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: یَقُولُ فِی التَّشَهُّدِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ إِنِ اقْتَصَرَ عَلَی الشَّهَادَهِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالْوَحْدَانِیَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله بِالرِّسَالَهِ وَ عَلَی الصَّلَاهِ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ-(2) وَ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ یَقُولُ فِی تَشَهُّدِ الْفَرِیضَهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِیَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَادِیَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ طَهُرَ وَ زَكِیَ وَ خَلَصَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّی نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ أَشْهَدُ ما عَلَی الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِینُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّیْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی جَمِیعِ أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الْهَادِینَ الْمَهْدِیِّینَ السَّلَامُ

1- 1. السرائر: 472.
2- 2. فلاح السائل: 134.

عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (1) .

«16»- مِصْبَاحُ الشَّيْخِ: فِي تَشَهُّدِ النَّافِلَهِ وَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ قَرِّبْ وَسِيلَتَهُ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ ذَكَرَ فِی التَّشَهُّدِ الثَّانِی مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ إِلَى آخِرِهِ.

أقول: و ذكر الشيخ نحو ذلک فی النهايه و الصدوق فی المقنع (2) أيضا بأدنی تغيير فی الترتيب و غيره.

«17»- أَعْلَامُ الدِّينِ، لِلدَّيْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَى آلِي سُلِکَ بِهِ (3) غَيْرَ طَرِيقِ الْجَنَّهِ وَ كَذَلِکَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

«18»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّی أُصَلِّی الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِّی قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَهَ فَمَكِّنْ فِی الْأَرْضِ أَلْيَتَيْکَ ثُمَّ انْهَضْ وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَهٌ(4) .

بيان: يدل على جواز قراءه التشهد قائما عند التقيه و لم أره فی كلام الأصحاب و لا خلاف فی وجوب الجلوس فيه فی حال الاختيار و ادعى فی المنتهی عليه الإجماع و يدل على جواز إيقاع هيئه الركوع و السجود و إن لم يقصد بهما الصلاه تقيه و عمومات التقيه مؤيده للحكمين.

«19»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

1- 1. فلاح السائل: 162.
2- 2. المقنع ص 29 ط الإسلاميه.
3- 3. بصلاته ظ.

4- 4. المحاسن: 325.

لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ صَلِّ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ فِی التَّشَهُّدِ الْآخَرِ وَ هُوَ الَّذِی یَنْصَرِفُ بِهِ مِنَ الصَّلَاهِ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاکِیَاتُ الْحَسَنَاتُ الْغَادِیَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ السَّابِغَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ صَلُحَ وَ خَلَصَ وَ زَکِیَ فَلِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَی وَ دِینِ الْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً صلی الله علیه و آله نِعْمَ الرَّسُولُ- ثُمَّ أَثْنِ عَلَی رَبِّکَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِکَ وَ تَخَیَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِکَ فَسَلِّمْ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ (2).

«20»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: عِلَّهُ وَضْعِ الرِّجْلَیْنِ الْیُمْنَی عَلَی الْیُسْرَی فِی التَّشَهُّدِ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ مَعْنَی ذَلِکَ فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ وَ عِلَّهُ التَّشَهُّدِ فِی الرَّکْعَتَیْنِ أَنَّ الصَّلَاهَ کَانَتْ أَوَّلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَکْعَتَیْنِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ یُتَشَهَّدُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَیَیْنِ وَ مَعْنَی التَّشَهُّدِ فِی الرَّابِعَهِ اَلتَّحِیَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ فَهُوَ لُطْفٌ حَسَنٌ وَ ثَنَاءٌ عَلَی اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ قَوْلُهُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ یَعْنِی مَا خَلَصَ فِی الْقَلْبِ وَ صَفَا فِی النِّیَّهِ فَلِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ یَعْنِی مَا عُمِلَ رِیَاءً فَلِغَیْرِ اللَّهِ وَ أَقَلُّ مَا یَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ.

«21»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 164.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 165.

أَخِيهِ مُوسَى علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ التَّشَهُّدَ حَتَّی سَلَّمَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ فَلْیَتَشَهَّدْ وَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَتَکَلَّمْ بِقَلِیلٍ وَ لَا کَثِیرٍ حَتَّی سَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ(1).

بیان: لم أر عاملا به من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد و سجدتا السهو کما سیأتی نعم قال ابن إدریس إذا کان المنسی التشهد الأخیر و أحدث ما ینقض طهارته قبل الإتیان به یجب علیه إعاده الصلاه و هو أیضا خلاف المشهور و یمکن حمل الخبر علیه و الأظهر حمله علی الاستحباب و روی فی التهذیب قریبا منه عن عمار الساباطی (2) و لو قضی التشهد و سجد للسهو ثم أعاد الصلاه کان أحوط.

«22»- الْمُعْتَبَرُ،: أَفْضَلُ التَّشَهُّدِ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِی الثَّانِیَهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّی نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّابِعَهِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَیْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّیِّبَاتُ الزَّاکِیَاتُ الْغَادِیَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَکِیَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ

1- 1. قرب الإسناد: 90 ط حجر ص 118 ط نجف.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 226.

أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَیِ السَّاعَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِکْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلِّمْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرَحَّمْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَی إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِی مِنَ

النَّارِ- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ (1).

بيان:

رَوَی الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدٍ مُوَثَّقٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ:(2) وَ فِيهِ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَشْهَدُ أَنَّکَ نِعْمَ الرَّبُّ بِدُونِ الْوَاوِ وَ سَاقَ التَّشَهُّدَ الثَّانِیَ إِلَی قَوْلِهِ بَيْنَ يَدَیِ السَّاعَهِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّی نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَهَ آتِيَهٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدانا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَاقَ إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ امْنُنْ عَلَیَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِیَ مُؤْمِناً وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی جِبْرِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَهِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِیَّ بَعْدَهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ثم اعلم أن الشيخ و أكثر الأصحاب ذكروا فی افتتاح التشهد بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی كلها لله كما عرفت و فی الروايه كما رأيت و يظهر من الشهيدين قدس الله روحهما أنهما لم يريا روايه موافقه للمشهور نعم قد مر فی صحيحه ابن

1- 1. المعتبر: 190.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 162.

أذينه(1)

و غيرها فى ذكر الصلاه فى المعراج هكذا بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنى كلها لله و قد سبق ما نقلنا(2)

من فقه الرضا عليه السلام موافقا للمشهور و لعل الصدوق أخذ منه و تبعه القوم و ربما يؤيده حديث الدعائم فكل من الطرق الثلاثه حسن و إن كان بعضها أقوى سندا و بعضها أوفق للمشهور.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح النفليه اختصاص التحيات بالتشهد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب فلا تحيات فى الأول إجماعا فلو أتى فيه بها لغير تقيه معتقدا لشرعيتها مستحبا أثم و احتمل البطلان و لو لم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد و توقف المصنف فى الذكرى فى بطلان الصلاه حينئذ و عدم البطلان متجه لأنها ثناء على الله تعالى.

و قال الشهيد فى الذكرى لا تحيات فى التشهد الأول بإجماع الأصحاب غير أن أبا الصلاح قال فيه بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنى كلها لله لله ما طاب و زكى و نمى و خلص و ما خبث فلغير الله و تبعه ابن زهره.

و قال فى النفليه و روى مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء و نبينا صلى الله عليه و آله فى التشهد الأول و لم يثبت قال الشارح من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب انتهى.

و التحيه ما يحيا به من سلام و ثناء و نحوهما و قد يفسر التحيات بالعظمه و الملک و البقاء قال فى النهايه التحيات جمع تحيه قيل أراد بها السلام يقال حياک الله أى سلم عليک و قيل التحيه الملک و قيل البقاء و إنما جمع التحيه لأن ملوک الأرض يحيون بتحيات مختلفه فيقال لبعضهم أبيت اللعن و لبعضهم أنعم صباحا و لبعضهم اسلم كثيرا و لبعضهم عش ألف سنه فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله أى الألفاظ التى تدل على السلام و الملک و البقاء هى لله عز و جل و التحيه تفعله من الحياه و إنما أدغمت لاجتماع الأمثال و الهاء لازمه لها و التاء

1- 1. راجع ج 82 ص 242.
2- 2. راجع ج 84 ص 209 باب وصف الصلاه.

زائده انتهی.

و قال فی شرح السنه بعد إیراد الوجه المتقدم عن القتیبی قلت و شی ء مما کان یحیون به الملوک لا یصلح الثناء علی الله و قیل التحیات لله هی أسماء الله تعالی السلام المؤمن المهیمن الحی القیوم یرید التحیه بهذه الأسماء لله عز و جل و قوله الصلوات لله أی الرحمه لله علی العباد کقوله تعالی أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ(1) و قیل الصلوات الأدعیه لله انتهی.

و قال فی النهایه الصلوات لله أی الأدعیه التی یراد بها تعظیم الله تعالی هو مستحقها لا یلیق بأحد سواه انتهی.

و قال الآبی فی شرح صحیح مسلم الصلوات هی الصلوات المعروفه و قیل الدعوات و التضرع و قیل الرحمه أی الله المتفضل بها.

و قال الطیبی إن العبد لما وجه التحیات المبارکات إلی الله تعالی اتجه لسائل أن یقول فما للعبد حینئذ فأجیب بأن الصلوات الطیبات لله فإنه عز و جل یوجهها إلیه جزاء لما فعل انتهی.

و الغادیات الکائنه وقت الغدو و الرائحات الکائنه فی وقت الرواح و هو من زوال الشمس إلی اللیل و ما قبله غدو و السابغات الکاملات الوافیات و المراد بالناعمات ما یقرب من معنی الطیبات و التبار الهلاک و خلص بفتح اللام کما ذکره ابن إدریس و غیره.

«23»- الْمُهَذَّبُ، لِابْنِ الْبَرَّاجِ: فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِیراً وَ نَذِیراً بَیْنَ یَدَیِ السَّاعَهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِی أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- وَ فِی الثَّانِی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدی وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ التَّحِیَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّیِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ

1- 1. البقره: 157.

الزَّاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ النَّاعِمَاتُ الْغَادِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ زَكِیَ وَ خَلَصَ وَ نَمَا وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَیِ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِی الْعَالَمِينَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

أقول: قد مضى بعض الأخبار فی باب علل الصلاه و فی باب آداب الهوی إلی السجود و باب وصف الصلاه و سیأتی بعضها فی باب الشک و السهو.

ص: 294

باب 35 التسليم و آدابه و أحكامه

اشاره

الآیات:

الأحزاب: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً(1)

أقول:

قد مر الکلام فیها فی الباب السابق و استدلال القوم بها علی وجوب التسلیم قال فی کنز العرفان (2) فی تفسیر هذه الآیه استدل بعض شیوخنا علی وجوب التسلیم المخرج من الصلاه بما تقریره شی ء من التسلیم واجب و لا شی ء منه فی غیر التشهد بواجب فیکون وجوبه فی الصلاه و هو المطلوب أما الصغری فلقوله سلموا الدال علی الوجوب و أما الکبری فللإجماع و فیه نظر لجواز کونه بمعنی الانقیاد سلمنا لکنه سلام علی النبی لسیاق الکلام و قضیه العطف و أنتم لا تقولون إنه المخرج من الصلاه بل المخرج غیره.

ثم قال و استدل بعض شیوخنا المعاصرین علی أنه یجب إضافه السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته إلی التشهد الأخیر بالتقریب المتقدم قیل علیه أنه خرق للإجماع لنقل العلامه الإجماع علی استحبابه و یمکن الجواب بمنع الإجماع علی عدم وجوبه و الإجماع المنقول علی مشروعیته و راجحیته و هو أعم من الوجوب و الندب (3).

ثم قال و بالجمله الذی یغلب علی ظنی الوجوب و استدل ببعض الأخبار.

أقول: یؤید عدم الإجماع ما ذکره فی الذکری حیث قال قال صاحب الفاخر أقل المجزی من عمل الصلاه فی الفریضه تکبیره الافتتاح و قراءه الفاتحه فی الرکعتین

1- 1. الأحزاب: 56، و قد مر الکلام فیه فی الباب السابق.
2- 2. کنز العرفان ج 1 ص 141 ط المکتبه المرتضویه.
3- 3. کنز العرفان ج 1 ص 142 ذکره بوجه أبسط.

أو ثلاث تسبيحات و الركوع و السجود و تكبيره واحده بين السجدتين و الشهاده فى الجلسه الأولى و فى الأخيره الشهادتان و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام و التسليم و السلام عليک أيها النبى و رحمه الله و بركاته.

ثم قال الشهيد رحمه الله و كلام هذا يشتمل على أشياء لا تعد من المذهب و قال ثم قال يسلم إن كان إماما بواحده تلقاء وجهه فى القبله السلام عليكم يرفع بها صوته و إذا كانوا صفوفا خلف إمام سلم القوم على أيمانهم و على شمائلهم و من كان فى آخر الصف فعليه أن يسلم على يمينه فقط و من كان وحده أجزأ منه السلام الذى فى آخر التشهد و يزيد فى آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلا و عنى بالذى فى آخر التشهد قوله السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و على أهل بيته السلام على نبى الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين و رسول رب العالمين السلام عليک أيها النبى و رحمه الله و بركاته السلام على الأئمه المهديين الراشدين السلام علينا و على عباد الله الصالحين انتهى.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى التسليم فذهب المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن أبى عقيل و الراوندى و صاحب الفاخر و ابن زهره إلى الوجوب و الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و جماعه إلى الاستحباب و نسبه فى الذكرى إلى أكثر القدماء و اختاره العلامه فى عده من كتبه.

و اختلفوا أيضا فى أنه هل هو جزء من الصلاه أم خارج عنها قال المرتضى لم أجد لأصحابنا فيه نصا(1)

و يقوى عندى أنها من الصلاه و الأخبار فى المقامين

ص: 296

1- 1. قد عرفت فى مطاوى أبحاثنا السابقه أن قوله صلى الله عليه و آله « تحريم الصلاه التكبير و تحليلها التسليم» يفيد أنهما كالبرزخ بين الجزء الداخل و الخارج، فان بعد التكبير يحكم وضعا بأن الرجل داخل فى الصلاه يحرم عليه ما ينافى الصلاه قولا و عملا، و بعد التسليم يحكم وضعا بأن المصلى خرج من الصلاه و حل له اتيان كل شى ء ممّا حرم عليه بالتحريم. الا أن التحريم لا يتحقّق الا بعد تمام التكبيره من راء« أكبر» بحيث لو عرض له عارض و أراد تأخير الصلاه جاز له أن يمتنع من اتمام التكبيره و الانصراف الى ما يزيده من المشاغل من دون اثم، و أمّا التسليم فبالعكس

بمعنى أنّه لو قال المصلى أثناء الصلاه« السلام» أو« السلام علیک» سهوا کان أو عمدا و لو لم یتمه بقوله« أیها النبیّ و رحمه اللّه و برکاته» یخرج عن الصلاه، و یکون آثما فی الثانی دون الأول، و أمّا إذا وقع فی محله آخر الصلاه فیجب علیه اتمامه، سواء قلنا بخروجه أول الکلمه أو آخرها.

متعارضه و يشكل الجزم بأحد الطرفين و إن كان الاستحباب و الخروج لا يخلوان من قوه فالاحتياط يقتضى الإتيان به و نيه الوجوب و الندب غير ضرور لا سيما إذا لم يعلم أحدهما و أما الأحكام المترتبه عليهما فسيأتى أكثرها و لها مدارک مخصوصه نتکلم فيها إن شاء الله تعالى.

«1»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاهِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيمَهٌ وَاحِدَهٌ عَنْ يَمِينِکَ إِذَا کَانَ عَنْ يَمِينِکَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَکُنْ (1).

بيان: ذهب الأصحاب إلى أن المنفرد يسلم تسليمه واحده إلى القبله و قال الشيخ و أكثر الأصحاب و يومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه و لا تساعده الأخبار و قال الأكثر يسلم الإمام واحده إلى القبله و يومئ إلى اليمين بصفحه وجهه و قال ابن الجنيد إذا كان الإمام فى صف سلم عن جانبيه و قال المأموم يسلم عن الجانبين إن كان على يساره أحد و إلا فعن يمينه و يومئ بصفحه الوجه و قال الصدوق يرد المأموم على الإمام بواحده ثم يسلم عن جانبيه بتسليمتين و جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافيا فى التسليمتين للمأموم كذا فهمه القوم من كلامهما و قال فى الذكرى

1- 1. قرب الإسناد ص 96 ط حجر 126 ط نجف، و الحديث و ما فى معناه خرج تقيه، لان جمهور المخالفين على أن التسليم المخرج عن الصلاه هو تسليم المصلى على نفسه بقوله« السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» ان لم يكن معه أحد، و ان كان معه أحد فتسليمه على سائر من معه عن يمينه أو يساره، أو تلقاء وجهه فلا وجه لاستدلال الاصحاب بهذه الأحاديث.

و لا بأس باتباعهما لأنهما جليلان لا يقولان إلا عن ثبت.

و قال فی الفقیه و إن کنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبله واحده ردا علی الإمام و تسلم علی یمینک واحده و علی یسارک واحده إلا أن لا یکون علی یسارک إنسان فلا تسلم علی یسارک إلا أن تکون بجنب الحائط فتسلم علی یسارک و لا تدع التسلیم علی یمینک کان علی یمینک أحد أو لم یکن.

و قال الوالد قدس سره الظاهر أنه أخذه مما رواه فی العلل عن المفضل بن عمر(1) لأن ما ذکره سابقا مأخوذ منه و ظاهر کلامه أنه إذا کان علی یساره الحائط یسلم علی الیسار کما فهمه الأصحاب و ظاهر الخبر أنه إذا کان علی یمینه الحائط لا یسلم علی الیمین بل علی الیسار و هو غریب إلا أن یحمل قوله و لا تدع التسلیم علی غیر صوره الحائط لیکون مطابقا للروایه انتهی کلامه رفع مقامه.

و لا یخفی أن ما یستفاد من الخبر أنسب و أوفق بالاعتبار و سیأتی الخبر.

ثم إنه اختلفت الأخبار فی إیماء الإمام ففی بعضها یسلم إلی القبله و فی بعضها إلی الیمین و ربما یجمع بینهما بأنه یبتدئ أولا من القبله ثم یختمه مائلا إلی الیمین أو أنه لا یمیل کثیرا لیخرج عن حد القبله بل یمیل بوجهه قلیلا و الأظهر حملها علی التخییر

وَ یُؤَیِّدُهُ مَا فِی فِقْهِ الرِّضَا علیه السلام حَیْثُ قَالَ: ثُمَّ سَلِّمْ عَنْ یَمِینِکَ وَ إِنْ شِئْتَ یَمِیناً وَ شِمَالاً وَ إِنْ شِئْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ.

و أما المأموم فقال السید فی المدارک لیست فیما وقفت علیه من الروایات دلاله علی الإیماء بصفحه الوجه و لا یخفی أن ظاهر هذا الخبر الإیماء بالوجه إذ لا یعقل من التسلیم عن الیمین إلا ذلک و أما الاکتفاء بذکر الیمین فی هذا الخبر فهو إما محمول علی ما إذا لم یکن علی یساره أحد أو علی أقل المجزی فإن الثانی مستحب اتفاقا.

1- 1. سیأتی تحت الرقم: 9.

وَ کَذَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ(1)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِیمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِکَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاهُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ کَذَلِکَ إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا کُنْتَ فِی جَمَاعَهٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَی مَنْ عَلَی یَمِینِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی شِمَالِکَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَی الَّذِینَ عَلَی یَمِینِکَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِیمَ عَنْ یَمِینِکَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی شِمَالِکَ أَحَدٌ.

فإن ظاهر التسلیم علی الیمین و الشمال ذلک و الحمل علی القصد بعید لا سیما و قد قوبل بقوله و أنت مستقبل القبله.

«2»- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَسَلِّمْ تَسْلِیمَهً وَاحِدَهً عَنْ یَمِینِکَ (2).

بیان: قال فی المعتبر أما الإشاره بمؤخر العین فقد ذکره الشیخ فی النهایه و هو من المستحب عنده و ربما أیده ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی جامعه و ذکر الخبر و قد عرفت أن ظاهر الخبر الإیماء بالوجه و لعله قدس سره جمع بذلک بین الأخبار و قد مر وجوه أخری للجمع و قال فی الذکری لا إیماء إلی القبله بشی ء من صیغتی التسلیم المخرج من الصلاه بالرأس و لا بغیره إجماعا و إنما الإمام و المنفرد یسلمان تجاه القبله بغیر إیماء و أما المأموم فالظاهر أنه یبتدئه مستقبل القبله ثم یختمه بالإیماء إلی الجانب الأیمن أو الأیسر ثم قال و یستحب عند ذکر النبی صلی الله علیه و آله بالتسلیم علیه الإیماء إلی القبله بالرأس قاله المفید و سلار و هو حسن فی البلاد التی یکون قبره صلی الله علیه و آله فی قبله المصلی انتهی.

و أقول لو لم یکن قولهما مأخوذا من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفاده المرام و الله أعلم بحقائق الأحکام.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 160.
2- 2. المعتبر ص 191.

«3»- الْخِصَالُ، عَنْ سِتَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ (1).

العيون، عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: فيما كتب للمأمون مثله إلا أن فيه لا يجوز أن تقول (2).

توضيح و تنقيح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فيما يجب من صيغه التسليم فذهب الأكثر إلى أنه السلام عليكم قال فى الدروس و عليه الموجبون و ذكر فى البيان أن السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء و أن القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبه كالتسليم على الأنبياء و الملائكه غير مخرجه من الصلاه و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجه.

و ذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين و أن الواجبه ما تقدم منهما و تبعه العلامه و أنكره الشهيد فى الذكرى و البيان فقال فى الذكرى إنه قول محدث فى زمان المحقق أو قبله بزمان يسير و نقل الإيماء إلى ذلك من شرح رساله سلار و قال فى موضع آخر إنه قوى متين إلا أنه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا مع أنه قد قال بذلك فى الرساله الألفيه و اللمعه الدمشقيه و هى من آخر ما صنفه.

و ذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب السلام علينا و على عباد الله الصالحين و تعيينها للخروج من الصلاه و أنكره فى الذكرى فقال إنه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به قائله و نسب المحقق فى المعتبر هذا القول إلى الشيخ و خطأه الشهيد فى هذه النسبه و ذهب صاحب الفاخر إلى وجوب السلام على النبى صلى الله عليه و آله و جعل ذلك من جمله أقل المجزى فى الصلاه كما عرفت.

1- 1. الخصال ج 2 ص 151.
2- 2. عيون الأخبار ج 2 ص 123.

ثم الظاهر أن الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصه و به قال ابن بابويه و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و قال أبو الصلاح يجب السلام عليكم و رحمه الله و ذهب ابن زهره إلى وجوب و بركاته أيضا و قال فى المنتهى و لو قال السلام عليكم و رحمه الله جاز و إن لم يقل و بركاته بلا خلاف و يخرج به من الصلاه و اختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلف من الصلاه فقيل يتعين للخروج السلام عليكم و هو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم و منهم من قال إنه يخرج من الصلاه بقوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و إن وجب الإتيان بالسلام عليكم بعد ذلک و هو صاحب البشرى قال فى الذكرى و قال صاحب

البشرى السيد جمال الدين بن طاوس و هو مضطلع بعلم الحديث و طرقه و رجاله لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا و أن يجب السلام عليكم و رحمه الله و بركاته بعده

لِلْحَدِيثِ الَّذِى رَوَاهُ ابْنُ أُذَيْنَهَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: فِى وَصْفِ صَلَاهِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله فِى السَّمَاءِ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى أُمِرَ أَنْ يَقُولَ لِلْمَلَائِکَهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

إلا أن يقال هذا فى الإمام دون غيره قال

وَ مِمَّا يُؤَكِّدُ وُجُوبُهُ رِوَايَهُ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِى أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

انتهى و ذهب المحقق و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى اللمعه و الرساله إلى التخيير بينهما و أنه يخرج من الصلاه بكل منهما و لو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منهما و قد سمعت إنكار الشهيد لذلک فى الذكرى و قال فى البيان بعد البحث عن الصيغه الأولى و أوجبها بعض المتأخرين و خير بينهما و بين السلام عليكم و جعل الثانيه منهما مستحبه و ارتكب جواز السلام علينا و على عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم و لم يذكر ذلک فى خبر و لا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم و استحبابها يجعلونها مقدمه و ذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغه الأولى.

و أما القائلون باستحباب التسليمتين فمنهم من قال إنه يخرج من الصلاه بالفراغ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 266.

من الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و منهم من قال إنه يخرج من الصلاه بالتسليم و هو ظاهر الشيخين.

إذا عرفت هذا فالذى يقتضى الجمع بين الأخبار التخيير بين الصيغتين و استحباب الجمع بينهما بتقديم السلام علينا و هذا أحوط مع قصد القربه بهما من غير تعرض للوجوب و الندب و الأخبار فى السلام علينا أكثر و السلام عليكم بين الأصحاب أشهر و يظهر من بعض الأخبار كخبر أبى بصير المتقدم أن آخر أجزاء الصلاه قول المصلى السلام علينا و به ينصرف عن الصلاه و بعد الانصراف عنها بذلک يأتى بالتسليم للإذن و إيذان المأمومين بالانصراف.

قال فى الذكرى و بعد هذا كله فالاحتياط للدين الإتيان بالصيغتين جمعا بين القولين و ليس ذلک بقادح فى الصلاه بوجه من الوجوه باديا بالسلام علينا و على عباد الله الصالحين لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول و لا مصنف مشهور سوى ما فى بعض كتب المحقق ره و يعتقد ندب السلام علينا و وجوب الصيغه الأخرى و إن أبى المصلى إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم و رحمه الله و بركاته مخرجه بالإجماع انتهى و لا يخفى جوده ما أفاده ره إلا ما ذكره فى اعتقاد الوجوب و الندب.

و هل يجب نيه الخروج على القول بوجوبه الأجود عدمه لعدم الدليل عليه و قال فى المنتهى لم أجد لأصحابنا نصا فيه و قال الشيخ فى المبسوط ينبغى أن ينوى بها و ربما يقال بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع.

«4»- الْمُعْتَبَرُ، وَ الْمُنْتَهَى، وَ التَّذْكِرَهُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (1).

«5»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

1- 1. المعتبر ص 191.

إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِکَ (1).

بيان:

رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ (2)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِکَ.

و هو يحتمل وجهين أحدهما الإيماء بالسلام إلى اليمين و ثانيهما أن يكون المراد أنه إذا فرغ من التعقيب و أراد الذهاب لحاجه فليذهب من جهه اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده فی باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب و سائر أحكام الصلاه و بعد أن ذكر الالتفات فی التسليم سابقا و لعله أظهر و أبعد من التخصيص و التأويل.

«6»- الْمَنَاقِبُ، لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ عَنْ أَبِی حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ علیه السلام مَا افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْرِيمُهَا قَالَ التَّكْبِيرُ قَالَ مَا تَحْلِيلُهَا قَالَ التَّسْلِيمُ (3).

«7»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام صَلَّيْتُ بِقَوْمِی صَلَاةً فَقُمْتُ وَ لَمْ أُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ نَسِيتُ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا قَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا شَیْ ءَ عَلَيْکَ وَ لَوْ شِئْتَ حِينَ قَالُوا لَکَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِکَ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ (4).

بيان: روى الشيخ أيضا هذا الخبر فی الموثق عن يونس (5) و فيه و لو نسيت حيث قالوا و لعل ما هنا أصوب و ظاهره أنه كان قال السلام علينا و على عباد الله الصالحين و لم يأت بالعباره التی جرت العاده بسلام بعضهم على بعض بها و هی السلام

1- 1. الخصال ج 2 ص 166.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 345، و رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 226، و الكلينی فی الكافی ج 3 ص 338.

3- 3. مناقب آل أبى طالب ج 4 ص 130 فى حديث مر بشرحه فى ج 84 ص 244 و 245.
4- 4. قرب الإسناد ص 128 ط حجر، 173 ط نجف.
5- 5. راجع التهذيب ج 1 ص 235.

علیکم فقالوا له ما سلمت علینا فلا یدل علی عدم وجوب التسلیم کما استدل به بل علی الوجوب أدل نعم یدل علی عدم وجوب السلام علیکم بعد السلام علینا و ظاهر الخبر استحباب تحویل الوجه إلی المأمومین عند قوله السلام علیکم و تخصیصه بالسهو بعید نعم علی ما فی قرب الإسناد الحکم مخصوص بما إذا بدأ بقوله السلام علینا و فیه وجه بحسب الاعتبار أیضا لأنه قد خرج بالصیغه الأولی عن الصلاه فلا یضره الالتفات و به یمکن الجمع بین أکثر الأخبار بحمل التسلیم إلی القبله علی ما إذا لم یأت بالصیغه الأولی أو علی الصیغه الأولی و الالتفات علی الصیغه الثانیه.

قال فی الذکری عند ذکر الإیماء فیه دلاله ما علی استحباب التسلیم أو علی أن التسلیم و إن وجب لا یعد جزءا من الصلاه إذ یکره الالتفات فی الصلاه عن الجانبین و یحرم إن استلزم استدبارا و یمکن أن یقال التسلیم و إن کان جزء من الصلاه إلا أنه خرج من حکم القبله بدلیل من خارج.

أقول: علی ما ذکرنا لا حاجه إلی التخصیص و التکلف.

«8»- الْخِصَالُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی سَالِمٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْفَضْلِ الْوَرَّاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَلَمَهً عَنْ بَقِیَّهَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الزِّیَادِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله کَانَ یُسَلِّمُ تَسْلِیمَهً وَاحِدَهً(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْ ءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَهٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ (2).

بیان: قد مر أن المراد به قول السلام علینا فی التشهد الأول.

«9»- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 18.

2- 2. الخصال ج 1 ص 26، و قد مر فى ج 84 ص 320- 322 مع شرح مبسوط راجعه.

إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الْعِلَّهِ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِیمُ فِی الصَّلَاهِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِیلُ الصَّلَاهِ قُلْتُ فَلِأَیِّ عِلَّهٍ یُسَلَّمُ عَلَی الْیَمِینِ وَ لَا یُسَلَّمُ عَلَی الْیَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَکَ الْمُوَکَّلَ الَّذِی یَکْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَی الْیَمِینِ وَ الَّذِی یَکْتُبُ السَّیِّئَاتِ عَلَی الْیَسَارِ وَ الصَّلَاهُ حَسَنَاتٌ لَیْسَ فِیهَا سَیِّئَاتٌ فَلِهَذَا یُسَلَّمُ عَلَی الْیَمِینِ دُونَ الْیَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا یُقَالُ السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ الْمَلَکُ عَلَی الْیَمِینِ وَاحِدٌ وَ لَکِنْ یُقَالُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ قَالَ لِیَکُونَ قَدْ سُلِّمَ عَلَیْهِ وَ عَلَی مَنْ عَلَی الْیَسَارِ وَ فُضِّلَ صَاحِبُ الْیَمِینِ عَلَیْهِ بِالْإِیمَاءِ إِلَیْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا یَکُونُ الْإِیمَاءُ فِی التَّسْلِیمِ بِالْوَجْهِ کُلِّهِ وَ لَکِنَّهُ کَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ یُصَلِّی وَحْدَهُ وَ بِالْعَیْنِ لِمَنْ یُصَلِّی بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَکَیْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَیْنِ فَصَاحِبُ الْیَمِینِ عَلَی الشِّدْقِ الْأَیْمَنِ وَ تَسْلِیمُ الْمُصَلِّی عَلَیْهِ لِیُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِی صَحِیفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ یُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَکُونُ وَاحِدَهٌ رَدّاً عَلَی الْإِمَامِ وَ تَکُونُ عَلَیْهِ وَ عَلَی مَلَائِکَتِهِ وَ تَکُونُ الثَّانِیَهُ عَلَی مَنْ عَلَی یَمِینِهِ وَ الْمَلَکَیْنِ الْمُوَکَّلَیْنِ بِهِ وَ تَکُونُ الثَّالِثَهُ عَلَی مَنْ عَلَی یَسَارِهِ وَ مَلَکَیْهِ الْمُوَکَّلَیْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی یَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ یُسَلِّمْ عَلَی یَسَارِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ یَمِینُهُ إِلَی الْحَائِطِ وَ یَسَارُهُ إِلَی الْمُصَلِّی مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُسَلِّمُ عَلَی یَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِیمُ الْإِمَامِ عَلَی مَنْ یَقَعُ قَالَ عَلَی مَلَائِکَتِهِ وَ الْمَأْمُومِینَ یَقُولُ لِمَلَائِکَتِهِ اکْتُبَا سَلَامَهَ صَلَاتِی لِمَا یُفْسِدُهَا وَ یَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَلِمَ صَارَ تَحْلِیلُ الصَّلَاهِ التَّسْلِیمَ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِیَّهُ الْمَلَکَیْنِ وَ فِی إِقَامَهِ الصَّلَاهِ بِحُدُودِهَا وَ رُکُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِیمِهَا سَلَامَهُ الْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِی قَبُولِ صَلَاهِ الْعَبْدِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِیعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَیْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَهِ(1).

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 48 و 49.

بيان: هذا الخبر مع ضعفه على المشهور مشتمل على أمور مخالفه لأقوال الأصحاب و سائر الأخبار.

الأول الإيماء بالأنف لمن يصلى وحده و المشهور الإيماء بالعين و لم يقل به أحد إلا صاحب الفاخر كما مر مع أنه لا يمكن الإيماء به إلا مع الوجه و لعل المراد الإيماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأنف عن القبله و التخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه فهو كالشاخص المنصوب عليه و كالشاقول لاستعلام استوائه و انحرافه.

الثانى الانحراف بالعين للإمام مع أن المشهور الانحراف بالوجه إلا أن يحمل أن المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المأمومين أو انحراف كثير يرى كلهم أو أكثرهم.

الثالث قعود الملكين على الشدقين بكسر الشين و قد يفتح بمعنى طرف الفم مع أن المشهور أن مقعدهما العاتقان و يمكن الجمع بأن جلوسهما على العاتقين و رءوسهما على طرفى الفم لاستماع ما به يتكلم.

الرابع تسليم المأموم ثلاثا كما هو مختار الصدوق و يمكن حمله على الاستحباب.

الخامس الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى الحائط و لم أر به قائلا و إن أمكن تخصيص الأخبار العامه به.

قوله عليه السلام و فى إقامه الصلاه يحتمل أن يكون تتمه لما سبق أى يحيى الملكين ليحيوه بالسلام و لما كان سلامهم متضمنا للدعاء بسلامه أعماله و قبولها و دعاء الملک مستجاب فلا بد من التسليم لتحصيل هذا النفع العظيم و الفضل العميم و يمكن أن يكون عله أخرى بأن يتضمن دعاء بعض المصلين لبعضهم بمثل هذا الدعاء الجامع الكريم أو هو بشاره لهم من الله بذلک كما ورد فى الخبر.

«10»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ مَعْنَی التَّسْلِیمِ فِی الصَّلَاهِ فَقَالَ التَّسْلِیمُ عَلَامَهُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِیلُ الصَّلَاهِ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ کَانَ النَّاسُ فِیمَا مَضَی إِذَا سَلَّمَ عَلَیْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ کَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَیْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ یُسَلِّمْ لَمْ یَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ یَرُدُّوا عَلَی الْمُسَلِّمِ لَمْ یَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِکَ خُلُقٌ فِی الْعَرَبِ فَجُعِلَ التَّسْلِیمُ عَلَامَهً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ تَحْلِیلًا لِلْکَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ یَدْخُلَ فِی الصَّلَاهِ مَا یُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّی عَلَی مَلَکَیِ اللَّهِ الْمُوَکَّلَیْنِ بِهِ (1).

بیان: قوله علیه السلام و أمنا أی إیذانا بأنهم فرغوا من الصلاه فلا یصدر منهم بعد ذلک ما یفسدها مما یعمل فی أثناء الصلاه أو دعاء بالأمن عن عدم القبول و فی النهایه التسلیم مشتق من السلام اسم الله تعالی لسلامته من العیب و النقص و قیل معناه أن الله مطلع علیکم فلا تغفلوا و قیل معناه اسم السلام علیکم أی اسم الله علیک إذ کان اسم الله یذکر علی الأعمال توقعا لاجتماع معانی الخیرات فیه و انتفاء عوارض الفساد عنه و قیل معناه سلمت منی فاجعلنی أسلم منک من السلامه بمعنی السلام انتهی و قال النووی أی اسم الله علیک أی أنت فی حفظه کما یقال الله معک.

«11»- الْعِلَلُ، وَ الْعُیُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ جُعِلَ التَّسْلِیمُ تَحْلِیلَ الصَّلَاهِ وَ لَمْ یُجْعَلْ بَدَلَهُ تَکْبِیراً أَوْ تَسْبِیحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ قِیلَ لِأَنَّهُ لَمَّا کَانَ فِی الدُّخُولِ فِی الصَّلَاهِ تَحْرِیمُ الْکَلَامِ لِلْمَخْلُوقِینَ وَ التَّوَجُّهُ إِلَی الْخَالِقِ کَانَتْ تَحْلِیلُهَا کَلَامَ الْمَخْلُوقِینَ وَ الِانْتِقَالُ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِینَ بِالْکَلَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّسْلِیمِ (2).

«12»- مِصْبَاحُ الشَّرِیعَهِ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَعْنَی السَّلَامِ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ الْأَمَانُ أَیْ مَنْ أَدَّی أَمْرَ اللَّهِ وَ سُنَّهَ نَبِیِّهِ خَالِصاً لِلَّهِ خَاشِعاً فِیهِ فَلَهُ الْأَمَانُ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْیَا وَ بَرَاءَهٌ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَهِ وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَی أَوْدَعَهُ خَلْقَهُ

1- 1. معانی الأخبار: 175- 176.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 249، عیون الأخبار ج 2 ص 108.

لِيَسْتَعْمِلُوا مَعْنَاهُ فِی الْمُعَامَلَاتِ وَ الْأَمَانَاتِ وَ الْإِنْصَافَاتِ وَ تَصْدِيقُ مُصَاحَبَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ صِحَّةُ مُعَاشَرَتِهِمْ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَ السَّلَامَ مَوْضِعَهُ وَ تُؤَدِّیَ مَعْنَاهُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَسْلَمْ مِنْکَ دِينُکَ وَ قَلْبُکَ وَ عَقْلُکَ وَ لَا تُدَنِّسْهَا بِظُلْمَهِ الْمَعَاصِی وَ لْتَسْلَمْ حَفَظَتُکَ أَلَّا تُبْرِمَهُمْ وَ تُمِلَّهُمْ وَ تُوحِشَهُمْ مِنْکَ بِسُوءِ مُعَامَلَتِکَ مَعَهُمْ ثُمَّ صَدِيقُکَ ثُمَّ عَدُوُّکَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ فَالْأَبْعَدُ أَوْلَی وَ مَنْ لَمْ يَضَعِ السَّلَامَ مَوَاضِعَهُ هَذِهِ فَلَا سِلْمَ وَ لَا سَلَامَ وَ کَانَ کَاذِباً فِی سَلَامِهِ وَ إِنْ أَفْشَاهُ فِی الْخَلْقِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَلْقَ بَيْنَ فِتَنٍ وَ مِحَنٍ فِی الدُّنْيَا إِمَّا مُبْتَلًی بِالنِّعْمَهِ لِيَظْهَرَ شُکْرُهُ وَ إِمَّا مُبْتَلًی بِالشِّدَّهِ لِيَظْهَرَ صَبْرُهُ وَ الْکَرَامَهُ فِی طَاعَتِهِ وَ الْهَوَانُ فِی مَعْصِيَتِهِ وَ لَا سَبِيلَ إِلَی رِضْوَانِهِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَ لَا وَسِيلَهَ إِلَی طَاعَتِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَ لَا شَفِيعَ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ رَحْمَتِهِ (1).

«13»- فَلَاحُ السَّائِلِ،: يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکَ أَيُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- ثُمَّ يُسَلِّمُ إِنْ کَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً تُجَاهَ الْقِبْلَهِ يُومِئُ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَی يَمِينِهِ وَ إِنْ کَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ إِنْ کَانَ عَلَی يَسَارِهِ أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ کَفَاهُ التَّسْلِيمُ عَنْ يَمِينِهِ (2).

«14»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَضَيْتَ التَّشَهُّدَ فَسَلِّمْ عَنْ يَمِينِکَ وَ عَنْ شِمَالِکَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ (3).

بيان: قال الشهيد رحمه الله في الذكرى رَوَى عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ:(4) أَنَّهُ رَأَی مُوسَی وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً يُسَلِّمُونَ عَلَی الْجَانِبَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْکُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ.

و يبعد أن يختص الرؤيه بهم مأمومين لا غير بل الظاهر الإطلاق

1- 1. مصباح الشريعه ص 14.
2- 2. فلاح السائل: 163.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 165.
4- 4. رواه فی التهذيب ج 1 ص 226.

خصوصا و منهم الإمام علیه السلام ففیه دلاله علی استحباب التسلیمتین للإمام و المنفرد أیضا غیر أن الأشهر الواحده فیهما انتهی و یمکن حمل التعدد علی التقیه و الخلاف بینهم مشهور فی ذلک.

«15»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی كَهْمَشٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِیهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ

وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَیْكَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ انْصِرَافٌ هُوَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ (1).

«16»- الْعِلَلُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ: السَّلَامُ مَعْنَاهُ تَحِیَّهٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَحْكِی عَنْ أَهْلِ الْجَنَّهِ فَقَالَ دَعْواهُمْ فِیها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِیَّتُهُمْ فِیها سَلامٌ (2) وَ الْوَجْهُ الثَّانِی مَعْنَاهُ أَمَانٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ قالَ لَهُمْ خَزَنَتُها سَلامٌ عَلَیْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوها خالِدِینَ (3) وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَانٌ قَوْلُهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَیْمِنُ (4) فَمَعْنَی الْمُؤْمِنِ أَنَّهُ یُؤْمِنُ أَوْلِیَاءَهُ مِنْ عَذَابِهِ.

وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام عَنْ عِلَّهِ قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَیْكُمْ فَقَالَ یُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ أَقَلُّ مَا یُجْزِی مِنَ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَیْكَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَا زَادَ عَلَی ذَلِكَ فَفِیهِ الْفَضْلُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ (5).

1- 1. السرائر: 467.
2- 2. یونس: 10.
3- 3. الزمر: 73.
4- 4. الحشر: 23.
5- 5. البقره: 184.

بيان: القول بالاكتفاء بهذا التسليم منه غريب.

«17»- الْهِدَايَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: تَحْرِيمُ الصَّلَاهِ التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ (1).

بيان: استدل به المحقق فى المعتبر على وجوب التسليم ثم قال لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه بل يمكن أن يكون به و بغيره لأنا نقول الظاهر إراده حصر التحليل فيه لأنه مصدر مضاف إلى الصلاه فيتناول كل تحليل يضاف إليها و لأن التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا أو أعم من المبتدإ فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعم من الخبر و لأن الخبر إذا كان مفردا كان هو المبتدأ و المعنى أن الذى صدق عليه أنه تحليل للصلاه صدق عليه التسليم انتهى.

و أورد عليه بأنا لا نسلم تعين مساواه الخبر للمبتدإ فيما نحن فيه و لا كون إضافه المصدر للعموم إذ كما إنها تكون للاستغراق تكون لغيره كالجنس و العهد على أن التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات و إن لم يكن الإتيان بها جائزا و حينئذ لا بد من تأويل التحليل بالتحليل الذى قدره الشارع و حينئذ كما أمكن إراده التحليل الذى قدره الشارع على سبيل الوجوب أمكن إراده التحليل الذى قدره الشارع على الاستحباب (2)

و ليس للأول على الأخير ترجيح واضح.

أقول: لا ريب فى ظهور تلك العباره فى الحصر كقرينتها لتعريف الخبر و غيره لكن مع المعارض تقبل التأويل.

1- 1. الهدايه: 31.
2- 2. قد عرفت أنّه لا وجه لهذا الكلام حيث أن التحليل و التسليم كالحكم الوضعى لان يجعل الشارع التسليم محللا لمنافيات الصلاه استحبابا.

فائده

قال فی الذکری یستحب أن یقصد الإمام التسلیم علی الأنبیاء و الأئمه و الحفظه و المأمومین لذکر أولئک و حضور هؤلاء و الصیغه صیغه خطاب و المأموم یقصد بأولی التسلیمتین الرد علی الإمام فیحتمل أن یکون علی سبیل الوجوب لعموم قوله وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها(1) و یحتمل أن یکون علی سبیل الاستحباب لأنه لا یقصد به التحیه و إنما الغرض بها الإیذان بالانصراف من الصلاه کما مر فی خبر أبی بصیر وَ جَاءَ فِی خَبَرَ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی (2) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّسْلِیمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ. و الوجهان ینسحبان فی رد المأموم علی مأموم آخر و روی أمامه عن سمره قال أمرنا رسول الله صلی الله علیه و آله أن نسلم علی أنفسنا و أن یسلم بعضنا علی بعض.

و علی القول بوجوب الرد یکفی فی القیام به واحد فیستحب الباقی.

و إذا اقترن تسلیم المأموم و الإمام أجزأ و لا یجب ردها و کذلک إذا اقترن تسلیم المأمومین لتکافئهم فی التحیه و یقصد المأموم بالثانیه الأنبیاء و الحفظه و المأمومین و أما المنفرد فیقصد بتسلیمه ذلک و لو أضاف تسلیمتین.

أقول: کأنه یری أن التسلیمتین لیستا للرد بل هما عباده محضه متعلقه بالصلاه و لما کان الرد واجبا فی غیر الصلاه لم یکف عنه تسلیم الصلاه و إنما قدم الرد لأنه واجب مضیق إذ هو حق الآدمی و الأصحاب یقولون إن التسلیمه تؤدی وظیفتی الرد و التعبد به فی الصلاه کما سبق مثله فی اجتزاء العاطس فی حال رفع رأسه من الرکوع بالتحمید عن العطسه و عن وظیفه الصلاه و هذا یتم حسنا علی القول باستحباب التسلیم و أما علی القول بوجوبه فظاهر الأصحاب أن الأولی من المأموم للرد علی الإمام و الثانیه للإخراج من الصلاه و لهذا احتاج إلی تسلیمتین.

1- 1. النساء: 86.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 226.

و یمکن أن یقال لیس استحباب التسلیمتین فی حقه لکون الأولی ردا و الثانیه مخرجه لأنه إذا لم یکن علی یساره أحد اکتفی بالواحده عن یمینه و کانت محصله للرد و الخروج من الصلاه و إنما شرعیه الثانیه لیعم السلام من علی الجانبین لأنه بصیغه

الخطاب فإذا وجهه إلی أحد الجانبین اختص به و بقی الجانب الآخر بغیر تسلیم و لما کان الإمام غالبا لیس علی جانبیه أحد اختص بالواحده و کذا المنفرد و لذا حکم ابن الجنید کما تقدم أن یسلم الإمام إذا کان فی صف عن جانبیه انتهی.

و أقول الظاهر أن الصدوق بنی حکمه بالثلاث علی الخبر المتقدم لا علی تلک الوجوه نعم تصلح حکمه للحکم کما یومئ إلیه الخبر.

«18»- الْمُقْنِعُ،: ثُمَّ سَلِّمْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ وَ لَکَ السَّلَامُ وَ إِلَیْکَ یَعُودُ السَّلَامُ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَی الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِینَ الْمُهْتَدِینَ السَّلَامُ عَلَی جَمِیعِ أَنْبِیَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِکَتِهِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- فَإِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهِ وَ تَمِیلُ بِعَیْنِکَ إِلَی یَمِینِکَ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ إِمَاماً تَمِیلُ بِأَنْفِکَ إِلَی یَمِینِکَ وَ إِنْ کُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَتُسَلِّمُ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ وَاحِدَهً رَدّاً عَلَی الْإِمَامِ وَ تُسَلِّمُ عَلَی یَمِینِکَ وَاحِدَهً وَ عَلَی یَسَارِکَ وَاحِدَهً إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ عَلَی یَسَارِکَ أَحَدٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَی یَسَارِکَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتُسَلِّمُ عَلَی یَسَارِکَ وَ لَا تَدَعُ التَّسْلِیمَ عَلَی یَمِینِکَ کَانَ عَلَی یَسَارِکَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ یَکُنْ (1).

1- 1. المقنع: 29، ط الإسلامیه.

الآيات:

ق: وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّکَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ(1)

الإنشراح: فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّکَ فَارْغَبْ (2)

تفسير:

وَ أَدْبارَ السُّجُودِ ظاهره التسبيح بعد الصلوات (3)

كما روى عن ابن عباس و مجاهد و قيل المراد به الركعتان بعد المغرب و قيل النوافل بعد المفروضات روى أنه الوتر من آخر الليل رواه الطبرسى عن أبى عبد الله عليه السلام و التسبيح قبل طلوع الشمس و قبل الغروب يشمل تعقيب الصبح و العصر و سيأتى القول فيه فى باب أدعيه الصباح و المساء.

فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ النصب التعب أى فاتعب و لا تشتغل بالراحه و المعنى إذا فرغت من الصلاه المكتوبه فانصب فى الدعاء و إليه فارغب فى المسأله

ص: 313

1- 1. ق: 39 و 40.
2- 2. الانشراح آخر السوره: 7- 8 و الظاهر منها أن المراد إذا حصل لک فراغ من المشاغل فانصب نفسک قائما لعباده ربک و ارغب إليه بجهدک، فلا تكون الآيه من باب التعقيب.
3- 3. و انما عبر بأدبار السجود، لكون الصلاه فى أول الإسلام سجده بلا ركوع على ما عرفت ص 173 باب سجود التلاوه، و يظهر منها أن التعقيب انما تكون بعد الفريضه، بالمداومه على هيئه الجلوس بعد تمام الصلاه، فان المصلى فى دبر الصلاه يكون جالسا مفترشا أو متوركا على الخلاف فيه، و الامر بالتسبيح و هو قوله:« فسبحه» بأن يقول« سبحان اللّه و بحمده» و أمثال ذلک توجه إليه فى تلک الحاله.

یعطک عن جماعه من المفسرین و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و فی مجمع البیان قال الصادق علیه السلام هو الدعاء فی دبر الصلاه و أنت جالس و استدل بالفاء علی الاشتغال به بغیر فصل.

و فی الآیه أقوال أخر الأول إذا فرغت من الفرائض فانصب فی قیام اللیل عن ابن مسعود الثانی إذا فرغت من دنیاک فانصب فی عباده ربک عن الجبائی و مجاهد فی روایه الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائک فانصب فی عباده ربک عن الحسن و ابن زید الرابع إذا فرغت من جهاد عدوک فانصب فی جهاد نفسک الخامس إذا فرغت من أداء الرساله فانصب لطلب الشفاعه قیل أی استغفر للمؤمنین و فی المجمع و سئل ابن طلحه عن هذه الآیه فقال القول فیه کثیر و قد سمعنا أنه یقال إذا صححت فاجعل صحتک و فراغک نصبا فی العباده(1).

وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ أی بجمیع حوائجک و أمورک و لا ترغب إلی غیره بوجه قیل و یجوز عطفه علی الجزاء و الشرط.

أقول: و قد مر تأویلات أخر لهذه الآیه فی أبواب الآیات النازله فی أمیر المؤمنین صلوات الله علیه و ستأتی الأخبار فی تأویلها و لنذکر بعض ما قیل فی حقیقه التعقیب و شرائطه.

قال شیخنا البهائی نور الله ضریحه لم أظفر فی کلام أصحابنا قدس الله أرواحهم بکلام شاف فیما هو حقیقه التعقیب شرعا بحیث لو نذر التعقیب لانصرف إلیه و لو نذر لمن هو مشتغل بالتعقیب فی الوقت الفلانی لاستحق المنذور إذا کان مشتغلا به فیه و قد فسره بعض اللغویین کالجوهری و غیره بالجلوس بعد الصلاه لدعاء أو مسأله و هذا یدل بظاهره علی أن الجلوس داخل فی مفهومه و أنه لو اشتغل بعد الصلاه بالدعاء قائما أو ماشیا أو مضطجعا لم یکن ذلک تعقیبا.

و فسره بعض فقهائنا بالاشتغال عقیب الصلاه بدعاء أو ذکر و ما أشبه ذلک و لم یذکر الجلوس و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذکر البکاء من خشیه الله

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 509.

تعالى و التفكر فى عجائب مصنوعاته و التذكر بجزيل آلائه و ما هو من هذا القبيل.

و هل يعد الاشتغال بمجرد تلاوه القرآن بعد الصلاه تعقيبا لم أظفر فى كلام الأصحاب بتصريح فى ذلک و الظاهر أنه تعقيب أما لو ضم إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها و ربما يلوح ذلک من بعض الأخبار و ربما يظن دلاله بعضها على اشتراط الجلوس فى التعقيب

كَمَا رُوِىَ (1)

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ سَاعَهٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ.

وَ مَا رُوِىَ (2)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِى مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

و غيرهما من الأحاديث المتضمنه للجلوس بعد الصلاه و الحق أنه لا دلاله فيها على ذلک بل غايه ما يدل عليه كون الجلوس مستحبا أيضا أما أنه معتبر فى مفهوم التعقيب فلا و قس عليه عدم مفارقه مكان الصلاه.

وَ فِى رِوَايَهِ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ (3)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّعْقِيبُ أَبْلَغُ فِى طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِى الْبِلَادِ.

يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاه و هذا التفسير أعنى تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلاه لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند و أكثرهم من أجلاء أصحابنا و هو يعطى بإطلاقه عدم اشتراطه بشى ء من الجلوس و الكون فى المصلى و الطهاره و استقبال القبله و هذه الأمور إنما هى شروط كماله فقد ورد أن المعقب ينبغى أن يكون على هيئه المتشهد فى استقبال

1- 1. التهذيب ج 1 ص 174.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 227.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 164.

القبله و التورک.

وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ (1)

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنِّی أَخْرُجُ وَ أُحِبُّ أَنْ أَکُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

فالظاهر أن مراده أن لمستدیم الوضوء مثل ثواب المعقب لا أنه معقب حقیقه.

و هل یشترط فی صدق اسم التعقیب شرعا اتصاله بالصلاه و عدم الفصل الکثیر بینه و بینها الظاهر نعم و هل یعتبر فی الصلاه کونها واجبه أو یحصل حقیقه التعقیب بعد النافله أیضا إطلاق التفسیرین السابقین یقتضی العموم و کذلک إطلاق روایه ابن صبیح و غیرها و التصریح بالفرائض فی بعض الروایات لا یقتضی تخصیصها بها و الله أعلم انتهی و قال الشهید رفع الله درجته فی الذکری قد ورد أن المعقب یکون علی هیئه المتشهد فی استقبال القبله و فی التورک و أن ما یضر بالصلاه یضر بالتعقیب انتهی.

و ربما احتمل بعض الأصحاب کون محض الجلوس بعد الصلاه بتلک الهیئه تعقیبا و إن لم یقرأ دعاء و لا ذکرا و لا قرآنا و هو بعید بل الظاهر تحقق التعقیب بقراءه شی ء من الثلاثه بعد الصلاه أو قریبا منها عرفا علی أی حال کان و الجلوس و الاستقبال و الطهاره من مکملاته نعم ورد فی بعض التعقیبات ذکر بعض تلک الشرائط کما سیأتی فیکون شرطا فیها بخصوصها فی حال الاختیار و إن احتمل أن یکون فیها أیضا من المکملات و یکون استحبابه فیها أشد منه فی غیرها و الأفضل و الأحوط رعایه شروط الصلاه فیه مطلقا بحسب الإمکان.

و أما روایه هشام فتحتمل وجوها الأول أن المدار فی التعقیب علی الطهاره و لا یشترط فیه الاستقبال و الجلوس و غیرهما الثانی أنک ما دمت علی وضوء یکتب لک ثواب التعقیب و إن لم تقرأ شیئا فکیف إذا قرأت الثالث أن الوضوء فی تلک الحال یصیر عوضا من الجلوس و یستدرک لک ما فات بسبب فواته، وَ یُؤَیِّدُ الْأَوَّلَیْنِ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 227.

وَ الثَّانِیَ أَکْثَرُ مَا رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ (1) مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ.

و قال الشهید قدس سره فی النفلیه و وظائفه عشر الإقبال علیه بالقلب و البقاء علی هیئه التشهد و عدم الکلام أی قبله و خلاله و الحدث بل الباقی علی طهاره معقب و إن انصرف و عدم الاستدبار و مزایله المصلی و کل مناف صحه الصلاه أو کمالها و ملازمه المصلی فی الصبح إلی الطلوع و فی الظهر و المغرب إلی الثانیه.

و قال الشهید الثانی رحمه الله کل ذلک وظائف کماله و إلا فإنه یتحقق بدونها.

«1»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْعُیُونُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِیعِ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ فَدَنَوْتُ حَتَّی حَاذَیْتُهُ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَی الْبَیْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ مَا تَرَی فِی الْبَیْتِ قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُ فَنَظَرْتُ فَتَیَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ فَقَالَ لِی تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا مَوْلَاکَ قُلْتُ وَ مَنْ مَوْلَایَ فَقَالَ تَتَجَاهَلُ عَلَیَّ فَقُلْتُ مَا أَتَجَاهَلُ وَ لَکِنِّی لَا أَعْرِفُ لِی مَوْلًی فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ- إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ أَجِدْ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَی الْحَالَهِ الَّتِی أُخْبِرُکَ بِهَا أَنَّهُ یُصَلِّی الْفَجْرَ فَیُعَقِّبُ سَاعَهً فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَکَّلَ مَنْ یَتَرَصَّدُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی یَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ یَثِبُ فَیَبْتَدِئُ بِالصَّلَاهِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُجَدِّدَ وَضُوءاً فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ یَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَی فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ مِنْ صَلَاهِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّی الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَهً فَلَا یَزَالُ سَاجِداً إِلَی أَنْ تَغِیبَ

الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّی الْمَغْرِبَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا یَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِیبِهِ إِلَی أَنْ یُصَلِّیَ الْعَتَمَهَ فَإِذَا صَلَّی الْعَتَمَهَ أَفْطَرَ عَلَی شَوِیٍّ یُؤْتَی بِهِ ثُمَّ یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ

1- 1. الفقیه ج 1 ص 359.

ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّی فِی جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّی يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَی يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ قَدْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاهِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُحْدِثَنَّ فِی أَمْرِهِ حَدَثاً يَكُونُ مِنْهُ زَوَالُ النِّعْمَهِ فَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ سُوءاً إِلَّا كَانَتْ نِعْمَتُهُ زَائِلَةً فَقَالَ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِی غَيْرِ مَرَّهٍ يَأْمُرُونَنِی بِقَتْلِهِ فَلَمْ أُجِبْهُمْ إِلَی ذَلِكَ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنِّی لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ وَ لَوْ قَتَلُونِی مَا أَجَبْتُهُمْ إِلَی مَا سَأَلُونِی (1).

أقول: تمامه فی باب أحواله عليه السلام.

«2»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمُنْتَظِرُ وَقْتُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ-(2).

وَ قَالَ عليه السلام اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ وَ هِیَ السَّاعَهُ الَّتِی يَقْسِمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ-(3).

وَ قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاهِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَإٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَيْسَ اللَّهُ فِی كُلِّ مَكَانٍ قَالَ عليه السلام بَلَی قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَی السَّمَاءِ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِی السَّماءِ رِزْقُكُمْ وَ ما تُوعَدُونَ (4) فَمِنْ أَيْنَ يُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ

1- 1. لا يوجد فی أمالی الصدوق و الحديث فی عيون الأخبار ج 1 ص 107.
2- 2. الخصال ج 2 ص 169.
3- 3. الخصال ج 2 ص 156.
4- 4. الذاريات: 22.

وَ جَلَّ السَّمَاءُ(1).

بيان: الضرب فى الأرض المسافره فيها و المراد هنا السفر للتجاره مع أنه قد ورد أن تسعه أعشار الرزق فى التجاره و مع ذلک التعقيب أبلغ منها فى طلبه و ذلک لأن المعقب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف التاجر فإنه يطلب بكده و يتكل على السبب و قد مر أنه من كان لله كان الله له.

وَ فِی السَّماءِ رِزْقُكُمْ قيل أى أسباب رزقكم أو تقديره و قيل المراد بالسماء السحاب و بالرزق المطر لأنه سبب الأقوات وَ ما تُوعَدُونَ أى من الثواب لأن الجنه فوق السماء السابعه أو لأن الأعمال و ثوابها مكتوبه مقدره فى السماء و الحاصل أنه لما كان تقدير الرزق و أسبابه فى السماء و المثوبات الأخرويه و تقديراتها فى السماء فناسب رفع اليد إليها فى طلب الأمور الدنيويه و الأخرويه فى التعقيب و غيره.

و ابن سبإ هو الذى كان يزعم أن أمير المؤمنين عليه السلام إله و أنه نبيه و استتابه أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثه أيام فلم يتب فأحرقه.

«3»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِی فِيمَا أَمَرْتُکَ وَ لَا تُعَلِّمْنِی مَا يُصْلِحُکَ (2).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَكْفِکَ مَا أَهَمَّکَ (3).

ثواب الأعمال، عن أبيه عن على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمر بن شمر عن

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. أمالى الصدوق ص 192.
3- 3. أمالى الصدوق: 193.

جابر عن أبی جعفر علیه السلام عن النبی صلی الله علیه و آله: مثله (1).

«4»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَأْمُونٍ الْعُطَارِدِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ علیهما السلام یَقْعُدُ فِی مَجْلِسِهِ حِینَ یُصَلِّی الْفَجْرَ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِی مَجْلِسِهِ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ النَّارِ (2).

«5»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، وَ مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِی النَّجُودِ الْأَسَدِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَیُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی یُصَلِّی فِیهِ الْفَجْرَ یَذْکُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَحَاجِّ بَیْتِ اللَّهِ وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِیهِ حَتَّی یَکُونَ سَاعَةً تَحِلُّ فِیهِ الصَّلَاةُ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَحَاجِّ بَیْتِ اللَّهِ (3).

بیان: الظاهر أن الصلاه محموله علی التقیه بل قوله تحل فیها الصلاه.

«6»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ (4).

1- 1. ثواب الأعمال ص 42.
2- 2. أمالی الصدوق: 343.
3- 3. أمالی الصدوق: 349. ثواب الأعمال: 41، و قد مر ص 315.
4- 4. الخصال ج 1 ص 134.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام قَالَ: التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْغَدَاهِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِی الرِّزْقِ (1).

«7»- الْعُيُونُ، بِأَسَانِيدَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَدَّى فَرِيضَهً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ(2).

صحیفه الرضا، عنه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام: مثله (3) مجالس ابن الشیخ، عن جماعه عن أبی المفضل عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبیه عن الرضا عن آبائه علیهم السلام: مثله (4).

«8»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ فِی أَثَرِ الْمَكْتُوبَهِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَهٍ مُعْجِزَهٍ لِلَّهِ فِی أَرْضِهِ (5).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَهً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ قَالَ ابْنُ الْفَحَّامِ رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام فِی النَّوْمِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبَرِ فَقَالَ صَحِيحٌ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ فَقُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مَنْ رَوَاهُ وَ رُوِیَ عَنْهُ صَلِّ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ وَ افْعَلْ بِی كَيْتَ وَ كَيْتَ (6).

بیان: الضمیر فی رواه لعله راجع إلی هذا الخبر فیحتمل اختصاص الدعاء بهذا الراوی و لا یبعد أن یکون المراد الاستشفاع بالأئمه(7) لا بهذا اللفظ بل

ص: 321

1- 1. الخصال ج 2 ص 93.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 28.
3- 3. صحیفه الرضا علیه السلام: 15.
4- 4. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 210 و تراه فی أمالی المفید: 76.
5- 5. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 287.
6- 6. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 295.
7- 7. أو یکون المراد بمن رواه، أبا الحسن العسکریّ و آباءه علیهم السلام، لا من روی عنه من الرواه و المراد بمن روی عنه هو النبیّ صلّی اللّه علیه و

آله.

بما ورد فی سائر الأدعیه بأن یقول بحق محمد و علی إلخ لأنهم داخلون فیمن روی هذا الخبر و روی عنه و فی بعض الکتب بدون الضمیر فیعم.

و قال الجوهری قال أبو عبیده یقال کان من الأمر کیت و کیت بالفتح و کیت و کیت بالکسر و التاء فیها هاء فی الأصل فصارت تاء فی الوصل.

«9»- الْخِصَالُ،: فِیمَا أَوْصَی بِهِ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله إِلَی عَلِیٍّ علیه السلام ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاهِ بَعْدَ الصَّلَاهِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الْجَمَاعَاتِ (1).

أقول: قد مضی مثله بإسناد آخر فی أبواب المکارم (2).

«10»- الْمَحَاسِنُ، فِی رِوَایَهِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِی مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام عَنْ أَبِیهِ علیه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُؤَدِّی فَرِیضَهً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا کَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاهً فَرِیضَهً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ (5).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام

1- 1. الخصال ج 1 ص 42.
2- 2. راجع ج 70 ص 5- 7.
3- 3. المحاسن: 48.
4- 4. المحاسن: 50.
5- 5. المحاسن: 52.

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يَعْنِی فِی الصَّلَاهِ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَ مَا یَعْلَمُ عَبْدِی أَنِّی أَنَا الَّذِی أَقْضِی الْحَوَائِجَ (1).

«11»- تَفْسِیرُ الْعَیَّاشِیِّ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَکْرُوهٌ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ تُقَسَّمُ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ فَقَالَ الْأَرْزَاقُ مَوْظُوفَهٌ مَقْسُومَهٌ وَ لِلَّهِ فَضْلٌ یَقْسِمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ثُمَّ قَالَ وَ ذِکْرُ اللَّهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ (2).

«12»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْلِ کِتَابٍ لَهُ بِخَطِّ جَدِّی أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ جَلَسَ فِی مُصَلَّاهُ ثَابِتاً رِجْلَهُ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً فَقَالَ لَهُ ازْدَدْ شَرَفاً تُکْتَبُ لَکَ الْحَسَنَاتُ وَ تُمْحَی عَنْکَ السَّیِّئَاتُ وَ تُبْنَی لَکَ الدَّرَجَاتُ حَتَّی تَنْصَرِفَ (3).

«13»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ فِیهِ ثَانِیاً رِجْلَیْهِ یَذْکُرُ اللَّهَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَقُولُ لَهُ (4).

«14»- کِتَابُ الْإِخْوَانِ، لِلصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: ثَلَاثَهٌ مِنْ خَالِصَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ زَوْرَهُ وَ یُعْطِیَهُ مَا سَأَلَ وَ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّی وَ عَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ الْأُخْرَی فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ وَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَهَذَا وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ وَفْدَهُ (5).

1- 1. المحاسن: 252.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 240 و الآیه فی سوره النساء: 23.
3- 3. فلاح السائل: 163 و 164 و فیه ثانیا رجله.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 165.
5- 5. کتاب مصادقه الاخوان: 28.

بیان: الزور بالفتح جمع زائر کالسفر جمع سافر.

«14»- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْمُفِیدِ الْجَرْجَرَائِیِّ عَنْ أَبِی الدُّنْیَا الْمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی وَ جَلَسَ فِی مَجْلِسِهِ یَتَوَقَّعُ صَلَاةً بَعْدَهَا صَلَّتْ عَلَیْهِ الْمَلَائِکَهُ وَ صَلَاتُهُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ (1).

«15»- عُدَّهُ الدَّاعِی، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَوَاتِ فِی أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ إِلَیْهِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَکُمْ عَقِیبَ فَرَائِضِکُمْ (2).

وَ رَوَی فَضْلٌ الْبَقْبَاقُ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ فِی رِوَایَهٍ أَنَّهُ یَسْجُدُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ یَدْعُو فِی سُجُودِهِ (3).

«16»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَی عَلَی اللَّهِ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَیْرَ مِنْ مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَیْرَ مِنْ مَظَانِّهِ لَمْ یَخِبْ (4).

«17»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الصَّلَاهِ الْمَکْتُوبَهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ کَفَضْلِ الْمَکْتُوبَهِ عَلَی التَّطَوُّعِ (5).

وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیهم السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی لِلَّهِ سُبْحَانَهُ صَلَاةً مَکْتُوبَهً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَهٌ مُسْتَجَابَهٌ(6).

وَ رُوِیَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاهِ تَنَفُّلًا(7).

1- 1. لا یوجد فی المطبوع من المصدر.

2- 2. عدّه الداعی ص 43.
3- 3. عدّه الداعی ص 43.
4- 4. المحاسن ص 52.
5- 5. فلاح السائل لم نجده.
6- 6. فلاح السائل لم نجده.
7- 7. فلاح السائل لم نجده.

الدعائم، عنه علیه السلام: مثله (1)

توضیح: لعله محمول علی غیر النوافل المرتبه جمعا.

«18»- اخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِی، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَی حَاجَتَهُ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی فَقَدْ أَدَّی فَرِیضَتِی وَ لَمْ یَسْأَلْ حَاجَتَهُ مِنِّی کَأَنَّهُ قَدِ اسْتَغْنَی عَنِّی خُذُوا صَلَاتَهُ فَاضْرِبُوا بِهَا وَجْهَهُ.

«19»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ فَإِذَا قَضَیْتَ الصَّلَاهَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ الدُّنْیَا فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا مِنْکَ (2).

«20»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام: الْمَسْأَلَهُ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ بَعْدَهَا مُسْتَجَابَهٌ(3).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ قَالَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ إِیَّاکَ أَنْ تَدَعَهُ فَإِنَّ فَضْلَهُ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ کَفَضْلِ الْفَرِیضَهِ عَلَی النَّافِلَهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ (4) فَأَفْضَلُ الْعِبَادَهِ الدُّعَاءُ وَ إِیَّاهُ عَنَی-(5)

وَ سُئِلَ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّ إِبْراهِیمَ لَحَلِیمٌ أَوَّاهٌ مُنِیبٌ (6) قَالَ الْأَوَّاهُ الدَّعَّاءُ(7).

ص: 325

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 166.
2- 2. قرب الإسناد ص 5 ط حجر.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 166.
4- 4. المؤمن: 60.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 166.
6- 6. هود: 75.

7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 166.

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَیْنِ دَخَلَا الْمَسْجِدَ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ افْتَتَحَا الصَّلَاهَ فَکَانَ دُعَاءُ أَحَدِهِمَا أَکْثَرَ وَ کَانَ قُرْآنُ الْآخَرِ أَکْثَرَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ کُلٌّ فِیهِ فَضْلٌ وَ کُلٌّ حَسَنٌ قِیلَ قَدْ عَلِمْنَا ذَلِکَ وَ لَکِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَیُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ هِیَ الْعِبَادَهُ وَ هِیَ أَفْضَلُ (1).

بیان: ظاهره أن السؤال عن القراءه و الدعاء فی الصلاه و الأکثر حملوه علیهما بعد الصلاه فی التعقیب و یحتمل الأعم أیضا و الأول أظهر.

«21»- الْهِدَایَهُ،: رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْغَدَاهِ سَاعَهً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَهً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ وَ التَّعْقِیبُ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْأَرْضِ (2).

وَ قَدْ رُوِیَ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَی وُضُوئِهِ (3).

وَ قَالَ ره: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاهِ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ (4).

بیان: قال فی المنتهی یستحب له إذا أراد أن ینصرف الانصراف عن یمینه خلافا للجمهور

لَنَا مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (5) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَانْصَرِفْ عَنْ یَمِینِکَ.

احتجوا بما رواه مهلب أنه صلی مع النبی صلی الله علیه و آله فکان ینصرف عن شقیه و الجواب أنه مستحب فیجوز ترکه فی بعض الأوقات لعذر أو غیره.

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 166.
2- 2. الهدایه ص 40.
3- 3. الهدایه ص 40.
4- 4. الهدایه ص 41.
5- 5. الفقیه ج 1 ص 245.

باب 37 تسبيح فاطمه صلوات الله عليها و فضله و أحكامه و آداب السبحه و إدارتها

اشاره

«1»- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ عليه السلام يُسَبِّحُ بِهِ فَمَا مِنْ شَيْ ءٍ مِنَ التَّسْبِيحِ (1) أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ التَّسْبِيحُ وَ سَأَلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ-(2)

وَ سَأَلَ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعٍ وَ سِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ عليه السلام إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يَبْنِي عَلَيْهَا وَ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ (3).

بيان: قوله تمام سبع لعل مراده الزياده عليه أو توهم كون التسبيح اثنتين و ثلاثين و على التقديرين استدرك فى الجواب ذلک و صححه و ظاهر الجواب أنه يرجع و يأتى بواحد مما زاد و ينتقل إلى التسبيح الآخر و فيه غرابه و لم أر من تعرض لذلک من الأصحاب و الموافق لأصولهم إسقاط الزائد و البناء على ما سبق

نَعَمْ رُوِيَ (4)

عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَعِدْ.

ص: 327

1- 1. الاحتجاج ص 274.
2- 2. الاحتجاج ص 274.
3- 3. الاحتجاج ص 276 و مبنى الجواب على أن التسبيحات 99 تسبيحه فافهم.
4- 4. الكافى ج 3 ص 342.

و قوله عليه السلام فأعد أى التسبيح من أوله أو على ما شككت فيه فالإعاده باعتبار أحد احتمالى الشك و هذا شائع و هو أوفق بما ورد فى سائر المواضع من البناء على الأقل فى النافله.

«2»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِحَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ حَسْبُكَ بِهَا يَا حَمْزَةُ(1).

بيان: قبل أن يثنى رجليه قال فى النهايه أراد قبل أن يصرف رجليه عن حالته التى هو عليها فى التشهد انتهى حسبك بها أى يكفيك هذا التسبيح فى التعقيب أو فى المغفره.

«3»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِیَ (2).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى هارون: مثله (3) بيان فشقى مأخوذ من الشقاوه ضد السعاده.

«4»- الْخِصَالُ، بِالْإِسْنَادِ الْآتِی فِی بَابِ حُكْمِ النِّسَاءِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام: إِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ (4).

«5»- فَلَاحُ السَّائِلِ، عَنْ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. قرب الإسناد ص 4 ط حجر.
2- 2. أمالى الصدوق ص 345.
3- 3. ثواب الأعمال ص 148.
4- 4. الخصال ج 2 ص 97 فى حديث.

كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَهَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَهَ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ يَحْمَدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ (1).

«6»- فَلَاحُ السَّائِلِ، رُوِيَتْ فِی تَارِیخِ نَيْشَابُورَ فِی تَرْجَمَهِ رَجَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (2).

بيان: رواه العامه عن شعبه عن الحكم بن عيينه عن عبد الرحمن بن أبی ليلی عن كعب بن عجره مثله إلا أنهم قدموا فی روايتهم التسبيح علی التحميد و التحميد علی التكبير و لذا قالوا بهذا الترتيب قال فی شرح السنه أخرجه مسلم و قوله معقبات يريد هذه التسبيحات سميت معقبات لأنها عادت مره بعد مره و التعقيب أن تعمل عملا ثم تعود إليه و قوله ولی مدبرا و لم يعقب (3)

أی لم يرجع انتهی.

و قال الآبی فی إكمال الإكمال معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاه و قيل سميت معقبات لأنها تفعل مره بعد أخری و قوله تعالی لَهُ مُعَقِّباتٌ (4) أی ملائكه يعقب بعضها بعضا.

و فی النهايه سميت معقبات لأنها عادت مره بعد مره أو لأنها يقال عقيب الصلاه و المعقب من كل شی ء ما جاء عقيب ما قبله.

«7»- الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّهَ عَنِ الْحَرِيرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَهَ عَنْ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِی سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّی وَ عَنْ فَاطِمَهَ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدِی وَ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَهِ حَتَّی أَثَّرَ فِی صَدْرِهَا وَ طَحَنَتْ بِالرَّحَی حَتَّی مَجِلَتْ يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّی اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوقَدَتِ النَّارَ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّی دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ

1- 1. فلاح السائل لم نجده.

2- 2. فلاح السائل لم نجده.
3- 3. النمل: 10.
4- 4. الرعد: 11.

فَأَتَتِ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَاسْتَحَتْ فَانْصَرَفَتْ قَالَ فَعَلِمَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله أَنَّهَا جَاءَتْ لِحَاجَهٍ قَالَ فَغَدَا عَلَیْنَا وَ نَحْنُ فِی لِفَاعِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَسَکَتْنَا وَ اسْتَحْیَیْنَا لِمَکَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَسَکَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَخَشِینَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَیْهِ أَنْ یَنْصَرِفَ وَ قَدْ کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ یُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْتُ وَ عَلَیْکَ السَّلَامُ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ادْخُلْ فَلَمْ یَعْدُ أَنْ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا فَقَالَ یَا فَاطِمَهُ مَا کَانَتْ حَاجَتُکِ أَمْسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَشِیتُ إِنْ لَمْ تُجِبْهُ أَنْ یَقُومَ قَالَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِی فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهِ أُخْبِرُکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالْقِرْبَهِ حَتَّی أَثَّرَ فِی صَدْرِهَا وَ جَرَتْ بِالرَّحَی حَتَّی مَجِلَتْ یَدَاهَا وَ کَسَحَتِ الْبَیْتَ حَتَّی اغْبَرَّتْ ثِیَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّی دَکِنَتْ ثِیَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَیْتِ أَبَاکِ فَسَأَلْتِیهِ خَادِماً یَکْفِیکِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِیهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

قَالَ صلی الله علیه و آله أَ فَلَا أُعَلِّمُکُمَا مَا هُوَ خَیْرٌ لَکُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَکُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ کَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ قَالَ فَأَخْرَجَتْ علیها السلام رَأْسَهَا فَقَالَتْ رَضِیتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَضِیتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ رَضِیتُ عَنِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ (1).

بیان: من أحب أهله الضمیر راجع إلی الرسول بقرینه المقام و قال الجزری فی النهایه یقال مجلت یده تمجل مجلا و مجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها و تعجر و ظهر فیه شبه البثر من العمل بالأشیاء الصلبه الخشنه و منه حدیث فاطمه علیها السلام أنها شکت إلی علی مجل یدیها من الطحن انتهی و کسحت البیت بالمهملتین أی کنست.

و قال الجوهری الدکنه بالضم لون یضرب إلی السواد و قد دکن الثوب یدکن دکنا و قال فی النهایه فی شرح هذا الخبر دکن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه.

قوله علیه السلام لو أتیت لو للتمنی أو للعرض أو الجزاء محذوف لدلاله المقام علیه.

و

فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام أنه قال: لفاطمه لو أتیت النبی صلی الله علیه و آله فسألتیه

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 54- 55.

خادما یقیک حر ما أنت فیه من العمل.

و فی روایه حار ما أنت فیه یعنی التعب و المشقه من خدمه البیت لأن الحراره مقرونه بهما کما أن البرد مقرون بالراحه و السکون و الحار بالشاق و المتعب و قال فی حدیث فاطمه فوجدت عنده حداثا أی جماعه یتحدثون و هو جمع علی غیر قیاس حملا علی نظیره نحو سامر و سمار انتهی و فی بعض النسخ أحداثا جمع حدث بالتحریک بمعنی الشاب.

و فی النهایه اللفاع ثوب یجلل به الجسد کله کساء کان أو غیره و منه حدیث علی و فاطمه و قد دخلنا فی لفاعنا أی لحافنا انتهی و یدل علی عدم وجوب رد سلام الآذن کما مر و قال الشیخ البهائی ره یدل علی أن السکوت عن رد السلام لغلبه الحیاء جائز و لا یخفی ما فیه.

«8»- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وَلِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً-(1)

مَا هَذَا الذِّکْرُ الْکَثِیرُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَدْ ذَکَرَ اللَّهَ الذِّکْرَ الْکَثِیرَ(2).

العیاشی، عن محمد بن مسلم: مثله (3).

«9»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ:

1- 1. الأحزاب: 42.
2- 2. معانی الأخبار ص 193 مرسلا و بعده: حدّثنا بذلک محمّد بن الحسن- ره قال: حدّثنا أحمد بن إدریس، عن محمّد بن أحمد قال: حدّثنا أبو محمّد جعفر بن أحمد ابن سعید البجلیّ ابن أخی صفوان بن یحیی، عن علیّ بن أسباط، عن سیف بن عمیره، عن أبی الصباح بن نعیم العائذی، عن محمّد

بن مسلم قال فی حدیث یقول فی آخره: تسبیح فاطمه علیها السلام من ذکر اللّه الکثیر الذی قال اللّه عزّ و جلّ« فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ».

3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 68 فی قوله تعالی:« فَاذْکُرُونِی أَذْکُرْکُمْ»: البقره: 152.

تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ علیها السلام فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاهٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاهِ أَلْفِ رَکْعَهٍ فِی کُلِّ یَوْمٍ (1).

مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ.

«10»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَجَلِیِّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ علیها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِیَ مِائَهٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِی الْمِیزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّیْطَانَ وَ تُرْضِی الرَّحْمَنَ (2).

«11»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مَعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِیضَهِ غُفِرَ لَهُ وَ یَبْدَأُ بِالتَّکْبِیرِ (3).

«12»- مَکَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ مَسْمُوعَاتِ السَّیِّدِ أَبِی الْبَرَکَاتِ الْمَشْهَدِیِّ عَنِ الْقَمَّاطِ: مِثْلَهُ (4).

بیان: قال الشیخ البهائی ره هذا الخبر یوجب تخصیص حدیث: أفضل الأعمال أحمزها.

اللهم إلا أن یفسر بأن أفضل کل نوع من أنواع الأعمال أحمز ذلک النوع.

«13»- فَلَاحُ السَّائِلِ، مِمَّا رَوَیْنَاهُ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ فِی دُبُرِ الْمَکْتُوبَهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَبْسُطَ رِجْلَیْهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ (5).

1- 1. ثواب الأعمال ص 149.
2- 2. ثواب الأعمال ص 148.
3- 3. ثواب الأعمال ص 149.
4- 4. مکارم الأخلاق ص 325 و 326.
5- 5. فلاح السائل ص 165.

«14»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَسَأَلَهُ أَبِی عَنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَةَ علیها السلام فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَاهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّینَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً یُحْصِیهَا بِیَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً(1).

بیان: قوله جمله واحده كأن المعنى أنه علیه السلام بعد إحصاء عدد كل واحد من الثلاثه لم یستأنف العدد للآخر بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائه و یحتمل تعلقه بقال أی قالها جمله واحده من غیر فصل.

«15»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ مِنَ الْمَكْتُوبَهِ غُفِرَ لَهُ (2).

«16»- مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، مِنْ مُسْمُوعَاتِ السَّیِّدِ أَبِی الْبَرَكَاتِ الْمَشْهَدِیِّ رَوَى إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ: أَنَّ فَاطِمَهَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خَیْطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَیْهِ عَدَدَ التَّكْبِیرَاتِ فَكَانَتْ علیها السلام تُدِیرُهَا بِیَدِهَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِیحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَیْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَدَلَ بِالْأَمْرِ إِلَیْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِیهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِیَّهِ(3).

وَ فِی كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَیْنِ مِنْ طِینِ قَبْرِ حَمْزَهَ وَ الْحُسَیْنِ وَ التَّفَاضُلِ بَیْنَهُمَا فَقَالَ علیه السلام السُّبْحَهُ الَّتِی مِنْ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام تُسَبِّحُ بِیَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسَبِّحَ (4).

وَ رُوِیَ: أَنَّ الْحُورَ الْعِینَ إِذَا أَبْصَرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاكِ یَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا یَسْتَهْدِینَ مِنْهُ السُّبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام (5).

1- 1. المحاسن ص 36.
2- 2. السرائر ص 473.
3- 3. مكارم الأخلاق ص 326.

4- 4. مكارم الأخلاق ص 326.
5- 5. مكارم الأخلاق ص 326.

وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَارَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَیْرِهِ کُتِبَ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ إِنَّ السُّجُودَ عَلَیْهَا یَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ (1).

«17»- مِصْبَاحُ الشَّیْخِ، عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا یَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَهٍ سِوَاکٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَهٍ وَ سُبْحَهٍ فِیهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً وَ خَاتَمِ عَقِیقٍ (2).

المکارم، عنه علیه السلام: مثله (3).

«18»- الْمِصْبَاحُ، عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أراد [أَدَارَ] الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّهً وَاحِدَهً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ إِنْ أَمْسَکَ السُّبْحَهَ بِیَدِهِ وَ لَمْ یُسَبِّحْ بِهَا فَفِی کُلِّ حَبَّهٍ مِنْهَا سَبْعُ مَرَّاتٍ (4).

بیان: ظاهره أن الفضل فی المشوی أیضا باق و الأخبار الوارده بالسبحه من طین الحسین علیه السلام تشمله و القول بخروجه عن اسم التربه بالطبخ بعید مع أنه لا یضر فی ذلک.

«19»- جَامِعُ الْبَزَنْطِیِّ، نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفَاضِلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ علیها السلام قَبْلَ أَنْ یَثْنِیَ رِجْلَیْهِ غُفِرَ لَهُ.

«20»- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِیِّ، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: شَکَوْتُ إِلَیْهِ ثِقْلًا فِی أُذُنِی فَقَالَ علیه السلام عَلَیْکَ بِتَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام.

«21»- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ کَلَّمَهُ فَلَمْ یَسْمَعْ کَلَامَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام وَ شَکَا إِلَیْهِ ثِقْلًا فِی أُذُنَیْهِ فَقَالَ لَهُ مَا یَمْنَعُکَ وَ أَیْنَ أَنْتَ مِنْ تَسْبِیحِ فَاطِمَهَ علیها السلام قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا تَسْبِیحُ فَاطِمَهَ علیها السلام فَقَالَ تُکَبِّرُ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِینَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ وَ تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ تَمَامَ الْمِائَهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا

1- 1. مکارم الأخلاق ص 348.
2- 2. مصباح المتهجد ص 512.
3- 3. المکارم ص 326.

4- 4. المصباح ص 512.

يَسِيراً حَتَّى أَذْهَبَ عَنِّى مَا كُنْتُ أَجِدُهُ (1).

«22»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ زُرَارَهَ وَ حُمْرَانَ ابْنَىْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ عليها السلام فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً(2).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَهَ كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ (3).

«23»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِى دُبُرِ الْفَرِيضَهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَيْهِ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ الْمِائَهَ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّهً وَاحِدَهً غُفِرَ لَهُ (4).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (5)

بيان: قال فى إكمال الإكمال دبر الفريضه و هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغه و المعروف فى الروايات و قال أبو عمر المطرزى فى كتاب اليواقيت دبر كل شى ء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاه و غيرها قال هو المعروف فى اللغه و أما الجارحه فبالضم و قال الداودى عن ابن الأعرابى دبر الشى ء و دبره بالضم و الفتح آخر أوقاته و الصحيح الضم و لم يذكره الجوهرى و آخرون غيره انتهى.

و قال الفيروزآبادى الدبر بالضم و بضمتين نقيض القبل و من كل شى ء عقبه و مؤخره و جئتك دبر الشهر أى آخره.

«24»- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَهَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِىَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاهِ الْفَرِيضَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (6).

1- 1. مشكاه الأنوار ص 278.
2- 2. مجمع البيان ج 8 ص 362 فى آيه الأحزاب 42.
3- 3. مجمع البيان ج 8 ص 358 فى آيه الأحزاب: 35.
4- 4. المحاسن ص 36.

5- 5. مكارم الأخلاق ص 348.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 168، البلد الأمين ص 9 فى الهامش.

«25»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ رَقِيقاً فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ اذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَاسْتَخْدِمِيهِ خَادِماً فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَا فَاطِمَةُ أُعْطِيكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ وَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا تُكَبِّرِينَ اللَّهَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ تُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ تَخْتِمِينَ ذَلِكِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَلِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنَ الَّذِي أَرَدْتِ وَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا فَلَزِمَتْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذَا التَّسْبِيحَ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ نُسِبَ إِلَيْهَا(1).

«26»- الْبَلَدُ الْأَمِينُ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عليها السلام ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ (2).

«27»- الْهِدَايَةُ،: سَبِّحْ بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عليها السلام بَعْدَ الْفَرِيضَهِ وَ هِيَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غُفِرَ لَهُ (3).

توفيق و تحقيق

اعلم أن الأخبار اختلفت فى كيفيه تسبيحها صلوات الله و سلامه عليها من تقديم التحميد على التسبيح و العكس و اختلف أصحابنا و المخالفون فى ذلك مع اتفاقهم جميعا على استحبابه قال فى المنتهى أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراء عليها السلام و قد أجمع أهل العلم كافه على استحبابه انتهى فالمخالفون بعضهم على أنها تسعه و تسعون بتساوى التسبيحات الثلاث و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير و بعضهم إلى أنها مائه بالترتيب المذكور و زياده واحده فى التكبيرات و لا خلاف بيننا فى أنها مائه و فى تقديم التكبير و إنما الخلاف فى أن التحميد مقدم على التسبيح أو بالعكس و الأول أشهر و أقوى.

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 168.
2- 2. البلد الأمين ص 9 فى الهامش.
3- 3. الهدايه ص 33.

قال فی المختلف المشهور تقدیم التکبیر ثم التحمید ثم التسبیح ذکره الشیخ فی النهایه و المبسوط و المفید فی المقنعه و سلار و ابن البراج و ابن إدریس و قال علی بن بابویه یسبح تسبیح الزهراء و هو أربع و ثلاثون تکبیره و ثلاث و ثلاثون تسبیحه و ثلاث و ثلاثون تحمیده و هو یشعر بتقدیم التسبیح علی التحمید و کذا قال ابنه أبو جعفر و ابن جنید و الشیخ فی الاقتصاد و احتجوا بروایه فاطمه و الجواب أنه لیس فیها تصریح بتقدیم التسبیح أقصی ما فی الباب أنه قدمه فی الذکر و ذلک لا یدل علی الترتیب و العطف بالواو لا یدل علیه انتهی.

و قال الشیخ البهائی ضاعف الله بهاءه فی مفتاح الفلاح اعلم أن المشهور استحباب تسبیح الزهراء علیها السلام فی وقتین أحدهما بعد الصلاه و الآخر عند النوم و ظاهر الروایه الوارده به عند النوم یقتضی تقدیم التسبیح علی التحمید و ظاهر الروایه الصحیحه الوارده فی تسبیح الزهراء علیها السلام علی الإطلاق یقتضی تأخیره عنه و لا بأس ببسط الکلام فی هذا المقام و إن کان خارجا عن موضوع الکتاب فنقول قد اختلف علماؤنا قدس الله أرواحهم فی ذلک مع اتفاقهم علی الابتداء بالتکبیر لصراحه صحیحه ابن سنان عن الصادق علیه السلام فی الابتداء به و المشهور الذی علیه العمل فی التعقیبات تقدیم التحمید علی التسبیح و قال رئیس المحدثین و أبوه و ابن الجنید بتأخیره عنه و الروایات عن أئمه الهدی صلوات الله علیهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف و الروایه المعتبره التی ظاهرها تقدیم التحمید شامله بإطلاقها لما یفعل بعد الصلاه و ما یفعل عند النوم و هی ما رواه شیخ الطائفه فی التهذیب (1)

بسند صحیح عن محمد بن عذافر و ساق الحدیث کما مر بروایه البرقی فی المحاسن و الروایه التی ظاهرها تقدیم التسبیح علی التحمید مختصه بما یفعل عند النوم ثم أورد من الفقیه (2)

1- 1. التهذیب ج 1 ص 164.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 211، قال: و روی أن أمیر المؤمنین علیه السلام قال لرجل من بنی سعد ألا أحدثک عنی و عن فاطمه- و ساق القصه مثل ما مر تحت الرقم 7 من کتاب العلل مسندا بروایته عن العامّه من دون تغییر الا فی آخرها: ففی الفقیه تقدیم التکبیر ثمّ التسبیح ثمّ التحمید، و فی العلل تقدیم التسبیح ثمّ التحمید ثمّ التکبیر، و لا ریب أن الحدیث واحد، و الصحیح

من لفظ الحديث ما فى العلل لكون الروايه عاميّه مرويه من طرقهم، و قد أطبق الجمهور و أحاديثهم على تقديم التسبيح ثمّ التحميد ثمّ التكبير، طبقا لما فى العلل. قال فى مشكاه المصابيح ص 209: و عن علىّ عليه السلام أن فاطمه أتت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى و بلغها أنّه جاءه رقيق- فلم تصادفه فذكرت ذلک لعائشه، فلما جاء صلى الله عليه و آله أخبرته عائشه، قال: فجاءنا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم، فقال على مكانكما، فجاء فقعد بينى و بينها حتّى وجدت برد قدمه على بطنى، فقال: ألا أدلكما على خير ممّا سألتما؟ اذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثا و ثلاثين و احمدا ثلاثا و ثلاثين و كبرا أربعا و ثلاثين، فهو خير لكما من خادم(متفق عليه). و عن أبى هريره قال جاءت فاطمه الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تسأله خادما فقال: ألا أدلک على ما هو خير من خادم: تسبحين اللّه ثلاثا و ثلاثين، و تحمدين اللّه ثلاثا و ثلاثين و تكبيرين اللّه أربعا و ثلاثين عند كل صلاه و عند منامک(رواه مسلم). فعلى هذا يضعف الاستناد الى روايه الفقيه من حيث ترتيب الاذكار لكونها عاميّه مع ما فى متن الروايه من غرائب تشهد بكونها موضوعه. و أمّا خبر المفضل بن عمر ففيه قال: سبح تسبيح فاطمه عليها السلام، و هو: اللّه أكبر أربعا و ثلاثين مره، و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين مره، و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين مره، فو اللّه لو كان شى ء أفضل منه لعلمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله اياها» فمتنه كسنده فى نهايه الضعف و السقوط و لو لا تسامحهم فى أدله السنن لما نقلوا الحديث فى كتبهم أبدا، و الحديث طويل يأتى فى نوافل شهر رمضان مفصلا و سنتكلم عليه.

روایه علی و فاطمه.

ثم قال و لا یخفی أن هذه الروایه غیر صریحه فی تقدیم التسبیح علی التحمید فإن الواو لا تفید الترتیب و إنما هی لمطلق الجمع علی الأصح کما بین فی الأصول نعم ظاهر التقدیم اللفظی یقتضی ذلک و کذا الروایه السابقه غیر صریحه فی تقدیم التحمید

ص: 338

على التسبيح فإن لفظه ثم فيها من كلام الراوى فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظى أيضا فالتنافى بين الروايتين إنما هو بحسب الظاهر فينبغى حمل الثانيه على الأولى لصحه سندها و اعتضادها ببعض الروايات الضعيفه(1)

كَمَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِى تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ عليها السلام تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

و هذه الروايه صريحه فى تقديم التحميد فهى مؤيده لظاهر لفظ الروايه الصحيحه فتحمل الروايه الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافى بينهما كما قلنا.

فإن قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الأولى على الذى يفعل بعد الصلاه و الثانيه على الذى يفعل عند النوم و حينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانيه عن ظاهرها فلم عدلت عنه و كيف لم تقل به.

قلت لأنى لم أجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء فى الحالين بل الذى يظهر بعد التتبع أن كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد و تأخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلاه أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث فى مقابل الإجماع المركب.

و أما ما يقال من أن إحداث القول الثالث إنما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأمه كما يقال فى رد البكر الموطوءه بعيب مجانا لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلک كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسه دون بعض لموافقه كل من الشطرين فى شطر و كما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحه بيع الغائب و عدم قتل المسلم بالذمى بعد قول أحد الشطرين بالثانى و نقيض الأول و الشطر الثانى بعكسه.

فجوابه أن هذا التفصيل إنما يستقيم على مذهب العامه أما على ما قرره الخاصه من أن حجيه الإجماع مسببه عن كشفه عن دخول المعصوم فلا إذ مخالفته حاصله و إن وافق القائل كلا من الشطرين فى شطر و قس عليه مثال البيع و القتل انتهى.

1- 1. التهذيب ج 1 ص 265.

و أقول الإجماع المذكور غير ثابت و ما ذكروه وجه جمع بين الأخبار و يمكن الجمع بالقول بالتخيير مطلقا و أما قوله رحمه الله إن روايه ابن عذافر غير صريحه فی الترتيب لأن لفظه ثم فيها فی كلام الراوی فهو طريف لكنه تفطن لما يوهنه (1)

و تداركه فيما علقه على الهامش.

«28»- الذِّكْرَی، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَهٌ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ یُسَبِّحْ بِهَا.

«29»- الْبَلَدُ الْأَمِینُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ أَدَارَ تُرْبَهَ الْحُسَیْنِ علیه السلام فِی یَدِهِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ سُبْحَهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّهَ آلَافِ سَیِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّهَ آلَافِ دَرَجَهٍ وَ أَثْبَتَ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ بِمِثْلِهَا.

«30»- الدُّرُوسُ،: یُسْتَحَبُّ حَمْلُ سُبْحَهٍ مِنْ طِینِهِ علیه السلام ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ حَبَّهً فَمَنْ قَلَّبَهَا ذَاكِراً لِلَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَبَّهٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَهً وَ إِنْ قَلَّبَهَا سَاهِیاً فَعِشْرُونَ حَسَنَهً وَ مَا سُبِّحَ بِأَفْضَلَ مِنْ سُبْحَهِ طِینِهِ علیه السلام.

«31»- رِسَالَهُ السُّجُودِ عَلَی التُّرْبَهِ لِلتَّوْبَهِ، لِلشَّیْخِ عَلِیٍّ ره عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: لَا یَسْتَغْنِی شِیعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَهٍ یُصَلِّی عَلَیْهَا وَ خَاتَمٍ یَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ یَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَهٍ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام فِیهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّهً مَتَی قَلَّبَهَا فَذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّهٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَهً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِیاً یَعْبَثُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَهً.

رَوْضَهُ الْوَاعِظِینَ، عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا یَسْتَغْنِی شِیعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ خُمْرَهٍ یُصَلِّی عَلَیْهَا إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ.

«32»- وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُبَاعِیِّ جَدِّ الشَّیْخِ الْبَهَائِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا نَقْلًا مِنْ خَطِّ الشَّهِیدِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ نَقْلًا مِنْ مَزَارٍ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَعِیَّهَ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ سُبْحَهً مِنْ تُرْبَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام

1- 1. فقد صرّح علیه السلام بالترتیب حیث عد التحمید من خمس و ثلاثین الی سبع و ستین و عد التسبیح من ثمان و ستین الی تمام المائه.

إِنْ سَبَّحَ بِهَا وَ إِلَّا سَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ وَ إِذَا حَرَّكَهَا وَ هُوَ سَاهٍ كُتِبَ لَهُ تَسْبِيحَةً وَ إِذَا حَرَّكَهَا وَ هُوَ ذَاكِرُ اللَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ أَرْبَعِينَ تَسْبِيحَةً.

وَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ بِسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تَسْبِيحَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَمِائَةِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ سَيِّئَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَرْبَعُمِائَةِ حَاجَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُمِائَةِ دَرَجَةٍ ثُمَّ قَالَ وَ تَكُونُ السُّبْحَةُ بِخُيُوطٍ زُرْقٍ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ خَرَزَةً وَ هِيَ سُبْحَةُ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ عليه السلام عَمِلَتْ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ سُبْحَةً تُسَبِّحُ بِهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ هَذَا آخِرُ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ قُدِّسَ سِرُّهُ.

«33»- الْمَكَارِمُ،: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لِلْمُهَاجِرَاتِ عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ لَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ وَ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ (1).

بيان: لعل العقد بالأنامل مع فقد السبحه كما هو الظاهر كما فى ابتداء الهجره و ربما يقال العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعا بين الأخبار.

1- 1. المكارم ص 351.

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا أنهينا الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء الثانى و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه

و قد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم.

و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 342

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء السادس من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى 82 حوى فى طيّه خمسه عشر بابا من أبواب كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها فسددنا ما كان فى المطبوعه الأولى من خلل و تصحيف بجهدنا البالغ فى مقابله النصوص و تصحيحها و تنميقها و ضبط غرائبها و إيضاح مشكلاتها على ما كان سيرتنا فى سائر الأجزاء نرجو من الله العزيز أن يوفّقنا لإدامه هذه الخدمه إنّه ولىّ التوفيق.

محمد الباقر البهبودى المحتج بكتاب اللّه على الناصب رجب الأصم عام 1390 ه

ص: 343

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

عناوين الأبواب/ رقم الصفحه

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شی: لتفسیر العیاشیّ

ص: لقصص الأنبیاء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحیفه الرضا علیه السلام

ضا: لفقه الرضا علیه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظین.

ط: للصراط المستقیم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الوری.

عین: للعیون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغیبه الشیخ.

غو: لغوالی اللئالی.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكريّ عليه السلام

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 345

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.